

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج4)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

مجلد

١٧

شرح صحيح البخاري

العسبي

وزارة الحج والاثار
مكتبة مكة المكرمة

الرقم العام

٣٠٦

الرقم الفرعي

٣٠٦

تاريخ التبرع

٣٠٦

حياتة البخاري
١٦٧ الجزء الرابع

وزارة الحج والزكاة	
مكتبة مكة المكرمة	
الرقم العام	٣٠٠
الرقم الخاص	٢٦
تاريخ الترخيص	١٤٣٥

مما من الملائكة
على
١٥

٥٠٦

فئة
الاجال

الرابع
هذا المجلد من شرح العينية على البخاري
لنقل القلم من رؤس الجبال اصبالي من منس الجبال

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انزل الامامة سهلا
من ابواب الطلوع من ابواب في بيان احكام الطلوع من الصلوات ولا توجد هذه الترجمة
في غالب نسخ البخاري وهي منقولة عن بعض الروايات المعتبرة في الحديث والفقهاء
ابن ابي عمير في بيان الطلوع من الصلاة بعد الصلاة المكتوبة اي الفريضة والنبى بقوله بعد
مع ان في احاديث هذه الابواب بيان الطلوع قبل الفريضة ايضا فظهر الى احتياج شركة الالهام
في ادائها المطوعات بعد الفريضة او هو من باب الاحتياط كما في قوله تعالى سواي قبلكم الحرس حوثا
مسود قال ثنا الحسن بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت
مع النبي عليه الصلاة والسلام سجدين قبل الظهر وسجدين بعد الظهر وسجدين بعد المغرب وسجدين
بعد العشاء وسجدين بعد الجمعة فاما المغرب والعشاء فبني بيته وسجدين اخري ففرضه رضي الله عنهما
ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي سجدين خفيفين بعد ما يطالع الفجر وكانت ساعة لا يدخل
على النبي عليه الصلاة والسلام فيها فطاف به في صلاة الفجر فذكر في حديثه ان البعيرة مذكرة فيه في حصة
مواضع **ذكر رجالة** وهم خمسة ذكر وعشرة ونحوه بن سعيد الوطاني وعبيد الله بن سعيد
ابن حفص بن غلام بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورواه عن سالم بن عبد الله بن عمر قال صليت
قال ثنا ابواسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الظهر سجدين وبعد الظهر سجدين وبعد المغرب سجدين وبعد العشاء سجدين وبعد العشاء سجدين
وبعد المغرب سجدين وبعد العشاء سجدين وبعد الجمعة سجدين فاما المغرب والعشاء ففرضه رضي الله عنهما
مع النبي عليه الصلاة والسلام في بيته وقد مر حديث بن عمر ايضا في باب ما جاء في الطلوع فثني
رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وسيا في بعد اربع ابواب في باب الموكنين قبل الظهر
فانه رواه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زهير عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي
عليه الصلاة والسلام عشرون ركعة الحديث وقد مر حديث بن عمر ايضا في كتاب الجمعة في باب
الصلاة بعد الجمعة وثانها فانه رواه هناك عن عبيد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين الحديث وقد مر الكلام فيه **ذكر**
معك قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المرات من المعية هذه فخر المابعة في العود
وهو ان ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين لانه اتى به صلى الله عليه
وسلم فيهما وقوله سجدين اي ركعتين غير عن الركوع بالبحر وقوله فاما المغرب اي فاما سنة المغرب
وكلة اما للمفصيل وسببها محذوف قول عليه السباق اي واما الباقية ففي المسح فان قلت
فرواها عن ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة بنصرف فتصلي ركعتين وهران وسجدين بعد
الجمعة يعني يصلي ركعتين بعد صلاة الجمعة بين الروايتين ثان ظاهر قلت قوله حق بنصرف
من المصنف عن النبي وهو اعلم من المصنف الى البيت ولين سلطنا فالأختلاف انما كان في بيان جواز الكسرين
فولمحدثني اخي حفصه اي قال ابن عمر حدثني اخي حفصه بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما قال صليت
وسلم قوله سجدين في رواية لنا للتعبير بيني ولحديث قوله وكانت ساعة اي كانت الساعة التي بعد طلوع
الفجر ساعة لا يدخل الحول على النبي صلى الله عليه وسلم وقابل ذلك هو ان عمر ايضا وانما كان عليه الصلاة والسلام
لم يكن مشغول بها بالخلق **ذكر لفظ اسأله** فيه ان السنة قبل الظهر ركعتين ولين روي

البخاري

البخاري ورواه النسائي من رواية محمد بن المنقر عن عامية ان النبي عليه الصلاة والسلام
كان لا يبع اربع قبل الظهر وروي مسلم وابوداود والترمذي والنسائي من رواية خالد الحذاء
عن عبد الله بن شقيق قال سألت عامية عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قطوعه فقال
كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعاً وروي الترمذي من رواية عام بن حمزة عن علي رضي الله عنه قال
كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي قبل الظهر اربعاً وروي الترمذي وقال الترمذي حديث علي
جود حسن وقال ايضا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
يعوم بخارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والصحفي
ودوي مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه حديث ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال
النبي عليه الصلاة والسلام من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة فطوع عاني الله له بيتا في الجنة وزاد
الترمذي والنسائي اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل صلاة العشاء والنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بول وركعتين بعد العشاء
وكل ذلك عند ابن حبان في صحيحه ورواه عن ابن حنبل في مسنده وكذلك رواه الحاكم في مستدركه وقال
صحح علي بن مسلم ولم يخرجاه جميع الحاكم في لفظه بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر ركعتين
بعد العشاء وكذلك عند الطبراني في معجمه والشيخ اصحابنا بهذا الحديث ان السنة الموكدة في الصلوات
الحضرة اثنتي عشرة ركعة قبل الفجر واربعة قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وقال الرافي ذهب اكثر من يعني من اصحابنا المشافعي الى ان الروايات عشرون ركعة
وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء قال ومنهم من زاد على العشرين ركعتين اخرين قبل الظهر لقوله عليه الصلاة والسلام من ثلث
علي اثنتي عشرة ركعة بني الله له بيتا في الجنة وفيه سجدين بعد الظهر يعني ركعتين وودوي
ابوداود ومن رواه عنه بن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حاقط على اربع ركعات قبل الظهر واربعة بعدها حرم على النار واخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا وقال الترمذي حديث حسن صحيح عن ريب والنوفلي بن الحارثين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الظهر ركعتين مرة وصلى اربعاً مرة بياض النهار واخرجه
في الاعداد محمول على توسعة الامر بها وان لها اقل واكثر فحصل اقل السنة بالقل ولكن الاختيار فعمل
الاكثر الاكمل وقد عرج من المشافعية الادب قبل الظهر من الروايات وحمل عن الرافي انه حلق على اكثر من
ان رتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها ومنهم من قال بركعتان من الادب بعدها واثبت وركعتان
مسحبة باقيا والاصحاب ومذهب المشافعية في هذا الباب ان السنة عند الصلوات الحضرية عشرون
ركعة قبل الظهر ركعتان وقدم من قريب وبه قال احمد ومن الشافعية من قال اني الكمال ثمان
فاسقط سنة العشاء وقال النووي مص عليه في البويطي ومنهم من قال ان ثلث عشرة ركعة فعمل قبل
الظهر اربعاً والاكمل عند الشافعية ثمان في عشرة ركعة زاد واثبت المغرب ركعتين وبعدها ركعتين
واربعاً قبل العصر وفي المذهب اربعاً لكل ركعة ركعات واثم الكمال ثمانية عشر وفي استحباب الركعتين
قبل المغرب وجهان قبل باستحبابهما وقيل لا يستحبان وبه قال اصحابنا ثم ادب قبل الظهر بسبع ركعات واحدة
عقلاً لما روي ابوداود والترمذي في المسائل عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم قال اربع قبل الظهر لم يبق فيها من تسليم يعني لهن ابواب السما وعند الشافعي وما لك راجع يصليها
سبيلك يعني بغير تشهدين فتسلي التسليمة تسليماً لما فيه من السلام كما سمي التسليمة لما فيه من الشهادة

وروي هذا التواتر عن ابن مسعود رضي الله عنه وفيه وسجدتين بعد المغرب أي ركعتين بعد صلاة المغرب
وروي أبو داود عن رواة عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن كزيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث واختلقت السلف في النقل قبل المغرب فاجازته طائفة من الصحابة
وعندهم أنهم كانوا لا يصلونها وقالوا أبوهم النخعي في بدعة والحديث عجول على أنه كان في أول الإسلام
لثنتين خفيف الوقت الممنوع من الصلاة فيه بعيب النفس وفيه وسجدتين بعد العشاء أي ركعتين بعد
صلاة العشاء وروي سعيد بن منصور في سنة من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعاً كان كمن لم يجز من ليلته ومن صلى بعد العشاء كان كمن لم يجز من ليلته
المقدور ورواه الترمذي من قول عائشة قالت من صلى أربعاً بعد العشاء كان كمن لم يجز من ليلته المقدور
وفي المبسوط لأبي بصير أربعاً بعد العشاء أربع ركعات كمن لم يجز من ليلته المقدور وفيه وسجدتين بعد
الجمعة أي ركعتين بعد صلاة الجمعة وروي الترمذي من حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مضطرباً بعد الجمعة فليصل أربعاً وقال
هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم أيضاً وفيه الأربع وقال الترمذي والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعد أربعاً وروى
عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً وذهب سفيان الثوري وابن
المبارك إلى قول من مسعود قال أسحق أن يصلي في المسجد يوم الجمعة صلياً أربعاً وأن يصلي في بيته
صلياً ركعتين ومن غفل من الصحابة ركعتين بعد الجمعة غير أن من حصن وحلله الكندي
عن الشافعي وأحمد قال الشافعي لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا أن يصلي قبل الجمعة أربع ركعات في باب
استحب أكثر من ذلك قصص الشافعي في الأم على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات وذكره في باب
صلاة الجمعة والعديد من اختلاف على وابن مسعود وليس ذلك اختلاف قول عنه وإنما هو
بيان الأولي والآخر في سنة الظاهر وقد مر به صاحب المذهب والثوري في شرح مسلم وفي
التحقيق وأما أحمد فتعل عنه من قراءة في التعتي أنه قال أن يصلي بعد الجمعة ركعتين وأما
شاهلي أربعاً وفي رواية عنه أن شاست وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب البراء يرون أن
يصلي بعدها أربعاً الحديث أبي هريرة وعن علي وأبي موسى وعطاء بن رباح وحميد بن عبد الرحمن
والثوري أنه يصلي ستاً وفيه قول ابن عمر فاما الغضب والعشاء ففي بيته وقد اختلف في
ذلك عدي في قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف أنهم كانوا يركعان الركعتين
بعد المغرب في يومهم وقال العباس بن سهل بن سعد لم يرد ذلك زمن عثمان رضي الله عنه وإنما
من المغرب فلا أرى رجلاً واحداً يصليهما في المسجد كانوا يبتدون أبواب المسجد فيصلونها في
بيوتهم وقال يمين بن مهران كانوا يهزون الركعتين بعد المغرب إلى بيوتهم وكانوا يهزونهم حتى
تشتبك النجوم وروي عن طائفة أنهم كانوا يبتلون النوافل كما في بيوتهم وكانوا يهزونهم حتى
عن عبيدة أنه لا يصلي بعد الغزوة شيئاً حتى يأتي أهله وقال ابن بطال قبل أن يركع الصلاة
في المسجد لئلا يبرح أهلها لما يصليها فيها فربما في بيته أو لئلا يخلو منزله من الصلاة فيه أو حذراً
عليه نفسه من الروايات فإذا أسألت ذلك فالصلاة في المسجد حسنة وقد بين بعضهم علة كراهته من
كرهه من ذلك ما قاله مسروق قال كنا نقف في المسجد فنقوم بصلي في المصطفى قال عبد الله صلوا في
بيوتكم لا يؤونكم الناس فيرون انفاستة **باب** ليس في حديث بن عمر رضي الله عنهما
المذكور النقل قبل العصر وروي أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ

مجي

صلي قبل العصر أربعاً ورواه الترمذي أيضاً من حديث علي رضي الله عنه قال كان يصلي قبل العصر أربع
ركعات يصلي بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وقال حديث
علي حديث حسن وأخرجه أصحاب السنن مع اختلاف وروي الطبراني من حديث مجاهد عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدة في أناس من أصحابه فهم عمر الخطاب
رضي الله عنه فادرك آخر الحديث ورواه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلي أربع ركعات قبل
العصر لم يحسبه النار وفيه عبد الكريم بن أبي الخوارق ضعيف وروي أبو نعيم من حديث الحسن عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلي قبل العصر أربع ركعات غفر الله له عز وجل
مغفرة عزي والحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح وروي أبو يعلى من حديث عبد الله بن عبد الله بن
يقول سمعت أم حبيبة بنت أبي سفيان تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلي أربع ركعات قبل
علي أربع ركعات قبل الغزوة صلى الله عليه ببيت أبي الجته وروي الطبراني في الكبير من رواه عطاء
ابن أبي رباح عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلي أربع ركعات قبل العصر حرم الله بونه
على النار وقال شيخنا وفيه استحباب أربع ركعات قبل العصر وهو كذلك فذلك صاحب المذهب
أن الأفضل أن يصلي قبلها أربعاً قال الثوري في شرحه انفاستة وإنما الخلاف في الموكد منه وقال
في شرح مسلم أنه اختلف في استحبابها عند أصحابنا وجزء الشيخ في التنبيه بأن من الروايات قبل
العصر أربع ركعات ومن كان يصليها أربعاً من الصحابة على بن أبي طالب وقال أبوهم النخعي كانوا
يصلون أربعاً قبل العصر ولا يروها من السنة فمن كان لا يصلي قبل العصر شيئاً سجد من المسبب
والحسن البصري وسعيد بن منصور وقيس بن أبي حازم وأبو الأحوص وسئل الشعبي عن
الركعتين قبل العصر فقال أن كنت تعلم أنك تقصمها قبل أن تقوم فصل وكلام الشعبي يدل أنهم كانوا
يصلون صلاة العصر وإن من ترك الصلاة قبلها إنما كان خسيته أن تقام الصلاة وهو في النافلة
وقال محمد بن جرير الطبري والصواب عندنا أن الفضل في التناول قبل العصر بأربع ركعات لعمرة
الحديث ذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** تابعه كثير بن فرقد وأبو عن نافع
باب تابعه عبد الله المذكور كثير بن فرقد وكثير بن زيد قليل وفرقد بن علقمة الطاف وسكون الرازي القاف
وغيره في باب الخبر بالمصلي قوله وأيوب أي تابعه أيضاً أبو السخيتي وسأني هذه المناقشة بغيره
أبو داود عنه رواه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال من أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في
أهله بن أبي الزناد بنسب الزاوي وخفيش الثوري وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد وأسمه عبد الله بن
ذكوان بن موسى بن عقبة بن بعض المعين وسكون القاف من في باب أسباغ الوضوء قوله عن نافع عن ابن
عمر أنه قال بعد العشاء في أهله ذلك قوله في بيته في حديث الباب وقوله تابعه كثير بن فرقد وقال ابن أبي
الزناد هكذا وقع في عدة نسخ وكذا ذكره أبو نعيم في مسنده ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب
والعشاء ففي بيته قال ابن أبي الزناد في آخره وبعده قوله تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع ظفهم والله أعلم
باب من لم يطعم بعد المكتوبة **باب** من لم يطعم بعد المكتوبة **باب** من لم يطعم بعد المكتوبة
هذا باب في بيان حكم من لم يتنفل بعد صلاة المكتوبة أي الموضوعة لأجل الاعمال لأمته عليه الصلاة والسلام
أن التطوع ليس بالأمر **باب** حوتنا علي بن عبد الله قال تناسفني عن عمرو بن دينار قال سمعت
ابن عباس قال صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً جميعاً وسبعاً جميعاً قلت يا أبا الشعثا أظنه آخر الظاهر
وعلى العشاء وأخر المغرب قال وأنا أظنه **باب** من لم يطعم بعد المكتوبة **باب** من لم يطعم بعد المكتوبة **باب** من لم يطعم بعد المكتوبة

ثم انما جيعا اي الظهور والعصر منهم من ذلك انه لم يفعل بينهما يتطوع اذ لو فضل لزم عدم الجمع بينهما فنصدق
انه صلى الظهر الذي هو المكتوبة ولم يتطوع بعدها وكذلك الكلام في قوله وسبحا جميعا اي المغرب
والعشاء ولم يتكلم بتطوع بعد المغرب والام يكونا مجتمعين واسا التطوع بعد الثانية فسكون عنه
وعدم ذكره دليل على عدمه ظاهر **ذكر صلاة الجاهلية** وهم خمسة ذكرناهم وعلى بن عبد الله بن
المدني وسعدي بن عبيدة وعمرو بن دينار وابو الشعثاء بنخ السنين المجبة وسكون الجاهلية
وبالثا المثلثة وبالمد هو كنية جابر بن زيد ودينار بن عيسى العسلي بالصنع والحديث اخرجه في باب
المواقيت في باب نأخروا الظهر الى العصر عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر
ابن زيد عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالمدينة سبعا وثمنايا الظهر والعصر
والغروب والعشاء فقال ايوب فعله في ليلة نظيره قال عيسى وقد مر الكلام فيه مستقصي
هناك والله اعلم **باب بيان صلاة النبي الذي يصلي في السفر والصحي بالصوم والقصر فوق الضحوة** وهذا يطالع
اول النهار والضحى بالفتح والموهو اذا علت الشمس الى السماء فاعلم **ذكر حديث مسعود قال** ثنا يحيى
ابن سعيد عن شعيب عن قبيد العنبري عن مروق قال قلت لابي عمر رضي الله عنه صلى في السفر
لغيره قال قلت فابوبكر قال قلت فالنبي عليه الصلاة والسلام قال لا اخله **ذكر** قال ابن بطال ليس هذا
الحديث من هذا الباب وانما يصلي في بيت من لم يصلي بالصحي واظنه من غلط النسخة وقال الكرماني
هذا الحديث انما يلق بالباب الذي بعده لا هذا الباب وقال غيره في توجيه ذلك ما منه من
التقصيات التي لا تشفي العليل ولا مروي الغليل حتى قال بعضهم يظهر لي ان الحديث اشارة الى الترجمة
المذكورة الى ما رواه احمد بن حنبل في الصحيحين عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر في بيت من لم يصلي بالصحي واظنه من غلط النسخة وقال الكرماني
كونه صلاها ولا لا يقتضيه وما حرم به النبي عليه الصلاة والسلام من ان يصلي في بيت من لم يصلي بالصحي
يوجه هذه الترجمة على وجه يقبله السامع لما قال قولا تنفرد عنه نسخة وفي الافهام فليست
شعري كيف يقول ان البخاري اسناد هذه الترجمة الى حديث ابي الذي فيه الاثبات المتحد حديث
البايع الذي فيه التوقي المطلق ثم يقول فاراد ان يزيد بن عمر الى اخيه فليست يقول انه يروى
حزب بالنبي تنفرد في ظاهره وما حرم به النبي عليه الصلاة والسلام من ان يصلي في بيت من لم يصلي بالصحي
يقول بان عمر بن زيد وهذا والتقدم لا يكون الا بين النبي والاثبات وهو قد حرم بالنبي مع تكرار
حرف النبي اربع مرات ويمكن ان يوجه وجه الاستدلال من بين الترجمة وحديث البايع الذين
احدهما عن ابن عمر والآخر عن ام هاني رضي الله عنهم بان يقول معنى الترجمة باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
هل يصلي او لا ذكر حديث ابن عمر اشارة الى النبي مطلقا وحديث ام هاني اشارة الى الاثبات مطلقا
ثم يبيح طلب التوفيق بين الحديثين فنقال عدم وقوع من في نفس الاسرار يكون المراد من النبي من غير النبي
عليه وسلم صلاة النبي لا تستلزم عدم الوقوع من في نفس الاسرار يكون المراد من النبي من غير النبي
المدامه كما في الوقوع اصلا وتطويع ذلك ما قالت عائشة في حديثها المتفق عليه ما رايته رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحه النبي وابي لاسديا وفي رواية لا اسجها ومن هذا ثبت عنها في
صحيح الخلاصة عن العلاء ان معنى قول عائشة رضي الله عنها ما رايته يسبح سبحه النبي اي لم يدوم
عليها وكان يصليها في بعض الاوقات فنقول في بعضها خشيان تفرض قال ولهذا الجمع بين الحديثين
فان قلت يعلى على هذا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه وكونها بدعة اما الاول فما رواه سعيد بن

مسعود

منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال افلا تحذرون انما لمن احسن ما احثوا وما الثاني
فما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سالت ابن عمر عن صلاة النبي فقال بدعة
نمت البدعة قلت اجاب القاضي انها بدعة اي ملازمة وظهارها في المساجد مما لم يكن بعد الاسما
وذلك قال ونميت البدعة قال ودوي عنه ما اتبع المسلمون بدعة افضل من صلاة النبي كما قال
عمر في صلاة النوازع لانها بدعة تحالف السنة قال وكذلك روي عن ابن مسعود لما انكرها على
هذا الوجه وقال ان كان ولا بد في بيوتكم لم تجلوا عباد الله ما لم يحلم الله كلفك خيفة ان تحبسها
الجهال من الفرائض **ذكر حديث** **باب صلاة الجاهلية** وهم ستة الاول مسعود وكذلك ذكره القاضي يحيى
ابن سعيد بن القطان الاصل الثالث سبعة من الحجج الرابع ثوبه بفتح التاء المثناة من فوق
وسكون الواو وفتح الباء المحذرة ابن كيسان ابو الوديق بفتح الواو وكسر الراء المشددة الغنبري مات
سنة احدى وثلاثين ومائة الخامس مروق رضي الله عنه وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بن
المشبح بفتح الميم وفتح الشين المجبة وسكون الميم وفتح الراء والحيم كذا ضبط الكرماني بفتح الراء
وضبط غيره بكسرهما السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب **ذكر لطائف اسناده**
فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنبرة في ثلاث مواضع وفيه ان رواه كاهن بمرور
ما خلا الحجج فانه واسطي وقيل مروق وكوفي وفيه انه ليس للبخاري عن ثوبه الا هذا الحديث وحديث اخر
وفي انه ليس للبخاري عن ابي عمر عن غيره هذا الحديث وفيه رواية الداعي عن الصحابي لان ثوبه من التابعين
الصغار وفيه ان شيخه من اقراده وفيه ان هذا الحديث ايضا من اقراده **ذكر حديث** **باب** قوله
يقول النبي اي افضل صلاة النبي قوله قال لا اي قال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله فليست
بصلي قوله فابوبكر اي فيصلي بوبكر الصديق قال لا اي لم يكن يصلي قوله فالتالي اي ان يصلي النبي
عليه الصلاة والسلام قال لا اخله اي لا اظنه انه صلى وهو بكسر الهمزة وهو الصحيح وحديث مسعود
المصارعة الكسرا لا اله الا فانه خالف فيه وبوبكر الصديقون اخل بالفتح وهو قياس وهو من جلت
الشي خيلا وخيالة ومجذلة وخيلولة اي طنفة وهو من باب طنفت واخواتها التي تدخل على الابدان
والخفوف وان ابتدأت بها عملت وان وسطها واخوت فان بالجار بين الاعمال واللغات والعمير
المضروب فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وبفعوله الثاني في محذوف تقديره لا اظنه مصليا ولا اظنه
صلي **ذكر حديث** **باب** قوله ثمانية قال ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا
احدا الا انه راي النبي عليه الصلاة والسلام يصلي الصبح غيوما هاني فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل بها يوم فتح مكة فاعتسل وصلى ثماني ركعات فقام او صلاة فطأ خف منها غيرا انه يتم الركوع
والسجود **ذكر حديث** **باب** قوله ثمانية في حديثه ورجاله قد ذكرنا اوام بن ابي اسود وعمر بن مروة رضي الله
عنهما وثوبه رواه ام هاني في باب اخذ على شقيقته واسمها فاختة **ذكر حديث** **باب** قوله ثمانية
ومن اخرجه غير **ذكر حديث** **باب** من تطوع في السفر هذا الفصل وغيره مستوفي فانه اخرجه
هناك عن حفص بن عمر عن شعيب الحديث واخرجه بفتح السنة قوله وفي قول عبد الرحمن بن ابي ليلى البخاري
احدا انه راي النبي عليه الصلاة والسلام يصلي الصبح الا انه هاني دليل على انه اراد به صلاة الصبح المشهورة
ولم يرد قوله الصبح القرينة كما احتل ذلك في حديث ابي الذي يعني ذلك وكذلك قول عبد الرحمن بن الحارث
ابن نوفل عند مسلم سالت رجلا عن علي ان احدا من الناس يخونني ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة
الصبح فلم يجد احدا من الناس غيوما هاني الحديث على ان بعض العلماء اخل القاضي عياض من انكر ان يكون
في حديث ام هاني اثبات لصلاة الصبح قالوا غايي سنة الغنوم فتح مكة قالوا قيل انما كان فضا لما شغل

عنه تلك الليلة بالغ عن حبيبها قال النووي هذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت
عن ام هانئ ان النبي عليه الصلاة والسلام يوم الفتح صلى الفجر ثم ركعتين ركعتين وادى بواحد
في سنة بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري ومنه العمل بخبر الواحد كان عبد الرحمن بن ابي ليلى
وعبد الله بن الحارث بن نوفل وكذا ابن عمر بن الخطاب والامامان وهذا مذهب اهل السنة ولا يبعد
جلال من خلف تلك قوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فاعتسل ظاهره ان الاعتسال والصلاة في حديث
ام هانئ بعد دخول مكة للتعبير بالافتقار للتوثيق والتعقيب فان قلت روى مالك في موطائه
ان ام هانئ فحبت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يعنسل الحديث قال عياض وهذا الصحيح لان
نزل النبي صلى الله عليه وسلم انما كان بالابطح فقلت لا مانع ان يكون صلى الله عليه وسلم ثانيا ركعتين وصلى
في سنة ثمانين ركعتين وان يكون اعتسل مرتين فلعلمه بعد ان نزل بالابطح دخل منها فاعتسل
ومسكى وخرج الى منزله بالابطح فاعتسل وصلى الصلاة التي صلىها صلى الله عليه وسلم في يوم الفتح
عليه الفتح واستذكر المأثارة من قيامه بالليل فانه قد صح انه كان اذا لم يغم من الليل صلى بالنهار ثنتي
عشرة ركعة فلعلمه كان تلك الليلة صلى التور فقط لثلاثين صلاة بالنهار ثمانيا والله اعلم فان قلت
في حديث ابن ابي اوفى الا في ذكره ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح ركعتين فكيف الجمع
بينه وبين حديث ام هانئ قلت من صلى ثمانيا فقد صلى ركعتين فقلت ابن ابي اوفى في رواية من صلاته
ركعتين فاجبر على شاهد واحضرت ام هانئ بما شاهدت وفي هذا الباب على جماعة من الصحابة وهم انس
وابوهيرة ونعيم بن هار وقيل هارم والصحاح ابن هارم وابوهيرة وهم فيه وقال بعضهم من مراد
ثم رجع عنه وابوهيرة وقيل بشي واواما ما وقعته بن عبد المسكي وابوهيرة في اوفى وابوهيرة
مروين ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعابد بن عمرو وعبد الله
ابن عمرو وعبد الله بن عمرو وابوهيرة وعثمان بن مالك وعقبة بن عامر وهن في ابي طالب ومعاذ بن انس
والنظير ابن سمران وابوهيرة والظاهر في حديث انس عند الترمذي انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصر في الجنة واحوجه من جهة ايضا
وحديث ابو هريرة عنده مسلم من رواية كثيرين مرة عن نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تحزن من اربع ركعات في اول النهار اكلت احدها وصليت ابي وزعند
مسلم من رواية ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال يصير على كل صلاة
صدقة الحديث وفي اخره فنجزي من ذلك ركعتان بركعتين من الفجر وحديث عائشة عند مسلم ايضا
من حديث معاينة انما سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر قال اربع
ركعات وبوذيها شاهد وحديث ابي امامة عند الطبراني في الكبير من رواية القاسم عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول ارفع الي اربع ركعات من اول النهار اكلت احدها وحديث
عقبة بن عبد الله عند الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن عامر ان ابا امامة وعقبة ابن عبد حذاه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم شق حتى يسبح الله سبحانه
كان له كخر حرج ومعهما حديث بن ابي اوفى عند الطبراني في الكبير ايضا من رواية سلمة بن رجاء عن
شعنا الكوفي ان عبد الله بن ابي اوفى صلى الفجر ركعتين قالت له امراته انما صليت ركعتين فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفجر ركعتين وحديث ابي سعيد عند الترمذي واخره من حديث
عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر حتى يقول لا اله الا الله
ربيعها حتى يقول لا اله الا الله وحديث زيد بن ارقم عنده مسلم من رواية القاسم بن عوف السبيعي ان زيد بن ارقم

رايونا يصليون من الفجر فقال اما بعد عللوا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الاربعين حين يروض الفصال وحديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط من
رواية طاووس عن ابن عباس يرفع الحديث الى النبي عليه الصلاة والسلام قال على كل صلاة من بني آدم
في كل يوم صدقة فنجزي من ذلك ركعة الفجر وحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني ايضا في الاوسط
من رواية محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله قال انبت النبي عليه الصلاة والسلام عرض عليه بعبادتي
فرايته صلى الفجر ست ركعات وحديث بن مطعم عند الطبراني في الكبير من رواية نافع بن جبير بن
مطعم عن ابيه انه راى النبي عليه الصلاة والسلام يصلي الفجر وحديث حذيفة عند بن ابي شيبه
في مصنفه من روايته على بن عبد الرحمن عن حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجزيرة بني معاوية فصلى الفجر ثمان ركعات طول فممن وحديث عابد بن عمرو وعبد الله الطبراني في
الكبير من حديث شيبه عن عابد بن عمرو وعبد الله الطبراني في الكبير فحدثني شيبه عن عابد بن عمرو
قال كان في المأثورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفجر وحديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني في الكبير من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم اربع ركعتين من اول النهار اكلت احدها
وحديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني في الكبير من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم اربع ركعتين من اول النهار اكلت احدها وحديث عبد الله بن عمرو
وعند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الجيلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية الحارث بن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الطبراني في الاوسط من رواية ابي ربيعة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى الفجر اربع ركعات في الجنة وحديث عثمان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن الربيع عن عثمان
ابن مالك ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى في بيته ستين ركعة الفجر وحديث عقبة بن عامر عند احمد وابي
عبد الله في مسندهما من رواية نعيم بن هار عن عقبة ابن عامر الجيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله عز وجل يقول يا ابن آدم اربع ركعات في اول النهار اربع ركعات اكلت احدها وحديث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عند النسائي في سننه الكبير من رواية زبارة بن زبارة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة
وسلم كان يصلي من الفجر وحديث معاوية بن ابي سفيان عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة
عن ابي ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الفجر وحديث قال من فعد في صلاة حتى يفرغ
من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتين لا يقول الا خيرا يغفر له خطاياه وان كانت اكثر من ذنوبه واستانه
صغيف وحديث النوايس بن سمران عن الطبراني في الكبير من رواية ابي ادريس الخزازي قال سمعت
النوايس بن سمران يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تحزن
من اربع ركعات في اول النهار اكلت احدها وحديث ابي مرة الطائفي عند احمد من رواية عكرمة عن ابي مرة
الطائفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ابن آدم لا تحزن من اربع ركعات من اول النهار
اكلت احدها وبقي الكلام ههنا في فصول الاول في صلاة الفجر وقدره فيها ركعتان واربع وست وثمان
وعشر وثنتي عشرة والكل معنى في الاحاديث المذكورة غير ثنتي عشرة ركعات قال فان ابن مسعود روى
عنه سرفوعا عن علي بن صلى الفجر عشر ركعات بنى الله له بيتا في الجنة وليس منها حديث يرفع صاحبه بذلك
ان من صلى الفجر اربع ركعات يكون ران في حال مغلة فلكه وراي غيره في صلاة اخرى صلى ركعتين وراه اخر
في حال اخر صلاتها ثمانيا وسعه اخر تحمد على ان يصلي ستا واخر ركعتين واخر على عشر واخر على ثنتي عشرة

قال اخبرنا عبد الله قال انما سمعت عن الزهري قال اخبرني محمد بن الربيع قال سمعت عتيان بن مالك الانصاري قال
استاذن علي النبي عليه الصلاة والسلام فاذنت له فقال اي عتيان ان اصلي في بيتك فاستوت له الى المكان
الذي احب فقام وصعد خلفه فسلم فسلمنا انفق وليس فيه ذكر المسجد ورواه احمد بن طريق الزهري
عنا محمد بن الربيع عن عتيان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبعة الف مرة
وراه فسلموا بصلاته واحوجه مسلم من رواه ابن وهب عن فوس بن ابن شهاب ان محمد بن الربيع الانصاري
حدثه ان عتيان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من شهد بدلا من الانصار في رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله اني قد كنت بصري الحرب بطوله وليس فيه ذكر السجدة وسذكره
الخاري ايضا بعد ما بين في باب صلاة النوافل جماعة **ذكر حديث** مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبه قال ثنا عباس
هو الجري عن ابي عتيق الهذلي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفتن
عن ان يترك الصوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الصبي يوم علي وتر قبل الاطباقة بيته وبين النجعة لان
الحديث مطلق وليس فيه ذكر صغر ولا حصر والتجربة بقوله الحسن قلت الحديث بطلاقة يتناول حالة
السفر والحضر بل عليه قوله لا ادعمن حتى اموت فحصل الظاهر من هذا الوجه وفيه كفاية **ذكر رجاله**
وم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الذي القصاب وقد ذكره في الثاني شعبه بن الحجاج الثالث عباس بن
العين المملى وشوهد البا الموحدة ابن فوخ بالحا المجعة الجري بن يعقوب بن الجهم وفتح الراي الاول وهو نسبة
الي جري بن عبد الوضيع والحق بن حنيفة البا المجعة الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مسلم الهذلي بفتح
النون وسكون الهمزة والبدال المملى نسبة الي فخر بن يزيد بن ليث بن سود بن الحارث بن مقنعة
الحائس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العناية في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه اثنا عشر ذكران بالنسبة احدهما
باسمه والآخر بكنيته وفيه ان رواه بصريون ماضيا لشعبة فانه واسطي **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن ابي عمر عن عبد الكاوي عن ابي النجاشي واخرجه
مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ وعن محمد بن متق ومحمد بن بشير واخرجه النسائي في ربه عن محمد بن بشير
عن عذرة عن شعبه وعن محمد بن علي وعن بشير هلال **ذكر رجاله** قوله خليلي اراد به
النبي عليه الصلاة والسلام وهذا الخلف ما قال عليه الصلاة والسلام لو كنت مخذلا لخلعت ابا بكر
لان الخلف ان يخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلي لا العكس خليلي هو الصديق الخالص الذي
تخلت محبة القلب فصارت في ظلاله اي في باطنه وفي رواية النسائي في حديث ابي الدرداء اوصاني
حببي علي ما ذكره عن قريب ان شأ الله تعالى ثم هل الفرق بينهما ام لا وقال بعضهم لا يقال ان الخليفة
تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي الي احد الجانبين فاطلق ذلك او لعله اراد بمجرد المحبة
او المحبة قلت هذا الكلام في غاية الوها وليت شعري فاذن صيغة المفاعلة ههنا حجة لحي هذا السؤال
والجواب وهي من السؤال لان احدا من اهل الادب لم يقل ذلك بهذا الوجه مائة ثلاث ايم ثلاثة اشيا
قوله لا ادعمن اي لا تركن والضمير يرجع الى الثلاث وقال بعضهم لا ادعمن الى اخره من جملة الوصية اي
اوصاني ان لا ادعمن وتحمّل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه قلت هو اخبار عن نفسه بذلك
الوصية بان لا يتركها الي ان يموت بعد اخبارها من النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ان قوله لا ادعمن
حكاية موت غيره في رواية مسلم مع انه اخرجه من روايته ابي عثمان الهذلي عنه قال اوصاني خليلي عليه
الصلاة والسلام ثلاث بصلام ثلاثة ايام من كل شهر وكفى الفخ وان اوثر قبل ان ارد ورواه ايضا عليه
ابي رافع الصائغ عنه كذلك ورواه النسائي من رواية ابي عثمان الهذلي عنه كذلك الحديث واحد ومخرجه واحد

٧
نلا يحتاج في تفسير قوله لا ادعمن الى التردد ما قوي الدليل على ما قلنا رواية النسائي ونقطة اوصاني خليلي ثلاث
لا ادعمن ان شأ الله ابا اوصاني بصلاة النبي الحديث على ما ذكره عن قريب ان شأ الله فان قلت ما عمل هذه
الجملة من الاعراب قلت يجوز فيه الجهمان الجركون صفة لقوله ثلاث لانه يشبه النكوة في الابهام
وان كان موضوعا في الاصل لعدم تعيين والنصب على ان يكون حالا بالظن الى الاصل فافهم قوله حتى اموت
كلمة حتى للقبالة واموت منصوب بان المقدرة والمعنى اي ان اموت اي الي موتي قوله الصوم ثلاثة ايام
يجوز في صوم الجهم على ان يكون بلكن قوله ثلاث وتكون صلاة الصبي ويوم محرورا ان عطفا عليه ويجوز
فيه الرفع على ان يكون خبر سبب احد وفتح اي في صوم ثلاثة ايام وصلاة الصبي ويوم علي وتر والرفع في
الكل والمراد من ثلاثة ايام ظاهرة هي ايام البيض وان كان التحمل ان يكون ايام سور الشهر قوله وصلاة
الصبي لم يتعين فيه الى العدد وبيته في روايته مسلم بقوله وكفى الصبي كما سارا لان في روايته احمد
زيادة وهي قوله وصلاة الصبي كل يوم ويوم علي وتر وفي رواية البخاري من طريق ابي النجاشي علي ما يلح
في الصوم وان امر قبل ان اتمام ويمثل وصية النبي صلى الله عليه وسلم لا يهريره اوصي بها عليه الصلاة
والسلام لابي الدرداء رواه مسلم حديثا هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قال حدثنا ابن نمير عن الصحابي
ابن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي مرة مولى ابي هاشم عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني
حببي عليه الصلاة والسلام ثلاث لن ادعمن ما عشت بصلام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الصبي وان لا
انام حتى اوثر ويمثل ذلك ايضا وصي كافي في حديثه رضي الله عنه فباركاه النسائي قال اخبرنا علي بن حجر قال
اخبرنا ابي عبد الله قال حدثني محمد بن ابي حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابي ذر قال اوصاني خليلي ثلاث لا ادعمن
ان شأ الله تعالى ابا اوصاني بصلاة النبي وما يوفى قبل النوم وبصلام ثلاثة ايام من كل شهر فان قلت
ما الحكمة في الوصية بالحفاظة على هذه الثلاث قلت اما في صوم ثلاثة ايام من كل شهر اشارت الي عمر بن
المنذر علي حبس الصيام وفي صلاة الصبي اشارت الي ذلك في حبس الصلاة ولما في التوفيق للنوم اشارت
الي ذلك في المواظبة عليه وفيه اشارة الى وجوب وقته في الليل وهو وقت العقل والنوم والتمسك
وقد تطلب النفس الواحدة فان قلت ما وجه تخصيص ابي هريرة وابي ذر بهذه الوصية قلت لانهما
كانا من الفقراء لم يكونا من اصحاب الاموال فالصوم والصلاة من اسوفا العبادات البدينية فوصاهما
بما يليق بهما والتوفيق حبس الصلاة ومن فوائد الحديث المذكورة لشارة الي فضيلة صلاة الصبي وفضيلة
صوم ثلاثة ايام من كل شهر والصفة بعشر اشيا فاذ اوصاه في كل شهر ثلاثة وصيام رمضان فكانها صام
سنته تلك كما قيل اما التوفيق فانه محمول على من لا يستيقظ اجز الليل فان اسقيا لآخر افضل الحديث
الصحيح فانتهى وقوله الي السحر **ذكر حديث** علي بن الجعد انما سمعته عن انس بن سيرين قال سمعت انس بن
مالك قال قال رجل من الانصار وكان صحابيا للنبي عليه الصلاة والسلام اني استطيع الصلاة معك
بضع للنبي صلى الله عليه وسلم طعما فدعاه الي بيته وفتح له طرف حصيرا فاضلى عليه ركعتين وقال
فلان بن فلان بن الجارود لا تسب مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبي قال ما رايت من النبي
غير ذلك السرم **ذكر حديث** مطاوعة للتجربة في قوله فدعاه الي بيته الى اخره فانه صلى عليه الصلاة والسلام في بيته
فانه وقع في الحضر **ذكر رجاله** وم اربعة علي بن الجعد بفتح الجهم في باب اد الحسن من الامان
وشعبة بن الحجاج قد ذكره في انس بن سيرين اخبرني سيرين مولى انس بن مالك ويقال انه لما ولد
ذهب اليه انس بن مالك فمضاه انسا وكنهه ابا حرة باسمه وكنيته ومات بعد اخيه محمدا ومات محمد
سنة عشر ومائة وقدم هذا الحديث في باب هل يصلي الامام من حضر فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبه
عنا انس بن سيرين قال سمعت انس الحديث وقدموا الكلام فيه مستقيي قوله قال رجل من الانصار قيل

هو عثمان بن المنذر بن جبار وود بلج وبعثوا بالمال في بيع الحديث في باب هل يصلي الايام من حضر والله اعلم
باب **الركعتين قبل الظهر** اي هذا الباب في بيان الركعتين اللتين قبل
صلاة الظهر وقد ذكرنا اول الدواب التي بعد المكتوبات ثم ذكرنا ما يتعلق بها من قبلها فبعد الايام قبل الظهر
وفي بعض النسخ باب الركعتان قبل الظهر وجهه ان يقال هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر
من حديثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد وهو ابن زيد عن ايوب عن مافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي
صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته
وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه
وسلم فيحدثني جعفة انه كان اذا اذن المذن وطلع الفجر صلى ركعتين **ش** يطأ بقية للتجربة طاهرة
فيكون ركعتين قبل الظهر ووجهه قد ذكرنا غير مرة وارجو هو المختار في وارجوه في باب ما جاء في التطوع
من غير متيق عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مستوفى هناك **ش** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنصور عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يبع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل العشاء
ش طريق هذا الحديث المخرج اربع وكذا رواه ابو داود والنسائي من رواية محمد بن المنصور وكذا رواه
مسلم من رواية عبد الله بن شقيق عنها اربع غير ان الترمذي روى من حديث عبد الله بن شقيق
عنها ان كان يصلي قبل الظهر ركعتين وصحبه قبل حديث عائشة هذا لا يطابق الترجمة واجيب بانه
يحمل ان ابن عمر قد سئى ركعتين من الاربعة وروى ان هذا الاحتال بعيد والاولى ان يحمل على ان
نكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي اربعاً قلت الحمل على النسيان اقرب الى الترجمة من الذي قاله
لان النسيان غير مرفوع فاذا حمل على ما قاله لانه المطابقة اصله قيل انه محمول على انه كان في المسجد
يتقرب على ركعتين وفي بيته يصلي اربعاً وعلى كل حال لا يتوكل الاربعة والركعتان موجودتان في
الاربعة وقيل كما في حديثنا في المسجد وعائشة اطلعت على الاسير جميعاً ولما كان الاربعة من الروايات
للظهر فلو استعملنا الحديث بن عمر حيث اقتصر على ركعتين فاجوز كل منهما بما شاهدناه والبرهان على ما قاله
العلوي الاربعة كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها **ذكر حاله** ومسته الاول
مسدد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث سفيان بن عيينة بن ابراهيم بن محمد بن المنصور
ابن ابي مسروق المحدثان الخامس ابو محمد بن المنصور **الاجماع** والمنتشر في الميم وسكون النون
وفتح التاء المشددة من فوق وكسر الشين المحجمة وفي اخره بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الاقباض
السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العجينة في اربعة مواضع وفيه ان شجرة بصري وكذا شجرة شيخه
وشعبة واسحق وابو كوفيان وفيه عن ابيه عن عائشة وفي رواية وكيع عن شعبة عن
ابراهيم عن ابيه سمعت عائشة واحوزة الاسماعيلي وحكي عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدثه به من
طريق عثمان بن عروة عن شعبة فادخل بن محمد بن المنصور وعائشة مسروقاً واخبره ان حديث وكيع ومورد
ذلك الاسماعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعاً على التصحيح فسارع محمد بن عائشة ثم ساقه بسنده الى
شعبة عن ابراهيم بن محمد بن جعفر انه سمع عائشة ولما حوزة النسائي ادخل بين محمد وعائشة مسروقاً
كما في رواية البغوي قال ثنا ابن ابي عمير بن فارس ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن
عائشة بلفظ كان الاربعة ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وقال النسائي هذا الحديث لم يرويه
احد علي قوله عن مسروق خالفه محمد بن جعفر وعائشة اصحاب شعبة وقال الاسماعيلي قد روى عن المنصور

نحوه

من عائشة عن واحد فان وكيعاً رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من رواية عثمان وابي كريب وكذا قال عند
عن شعبة وقال صاحب التلويح فالجواب في ذلك على عثمان بن عمر فان يحيى بن سعيد لم يكن له عمل هكذا ان شاء الله
تعالى ثم قال ولما قيل ان يقول نصيب او ليلد بسما عمن عائشة لا ينبغي دخول مسروق بينهما لاحتقال
ان يكون اولاد رواه بواسطة ثم سمعه بغير واسطة فادى ما سمعه عنه شعبة في الحالين لان الطريق
في كل منهما صحيح **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود ايضا عن مسود بن الحارثي واخرجه
النسائي في الصلاة عن احمد بن عبد الله عن عمرو بن عبد الله بن سعيد بن يحيى عن يحيى بن عبد
الاعلي عن خالد بن الحارث ثنا عن شعبة **ذكر معناه** قوله لا يبع اربع اي لا يتكلم بامات
الحرب ما ضمه قوله قبل العشاء اي قبل صلاة الصبح واحسن الاحاديث في التنفل قبل الظهر وبعدها
وتذكرناه مستقصى وقال القطبي واختلف العلماء للفرايض ورايت مسنونة اوليس لها
تذهب الجمهور في التواهي سنة مع الفرائض وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا روايت في ذلك ولا
توقيت خاصة للفرايض ولا يمنع من تطوع بما اذا امن ذلك **ش** تابعه بن ابي عدي وعمر بن شعبة
ابن تابع يحيى بن ابراهيم بن ابي عدي وعمر بن شعبة وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم
وابو عدي هو كنية ابراهيم بن سليمان بن القساملة البصري يكنى ابا عمرو مات سنة اربع وتسعين
وماية وعمر بن شعبة العنبري هو ابن مروق ابو عثمان مولي باهلة من مصر المصري روى عنه البخاري
في اول الديار وفي مناقب عائشة وقال مات سنة اربع وعشرين ومايتين وهو من افراد النخبة
وقال الاسماعيلي وتابعه ايضا بن المبارك ومعاذ بن معاذ وهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده
ليس فيه مسروق وقال المزي قال النسائي هذا الصواب وحديث عثمان بن عمر خطأ يعني عن
شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنصور عن ابيه عن مسروق عن عائشة قلت فذكر ان دخول
مسروق بين محمد بن المنصور وعائشة غير مستنع وقد ذكرناه علي ان البخاري قد اراد بهذه المتابعة
السلامة من هذه الشائبة والله اعلم **باب الصلاة قبل المغرب** اي
هذا الباب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة المغرب حدثنا ابو عمر شاعدا الوارث عن الحسين وهو المعلم
عن عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله بن القفل المزي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا
قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاكوا هذه ان يخبرها الناس سنة **ش** يطأ بقية للتجربة
ظاهرة ولم يذكر الصلاة قبل العصر ان ابداً وروى الترمذي واحمد واه عن ابي هرون مرفوعاً عن ابي
صلي قبل العصر اربعاً واخرجه بن حبان وصحبه لكونه على غير شرطه وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى
مسوق في **ذكر رجاله** ومخسنة الاول ابو محمد بن يحيى الميميني عبد الله بن عمرو بن ابي
الحجاج المنقري الثاني عبد الوارث بن سعيد يكنى بابي عبيدة الثالث حصين بن زكوان المعلم الرابع
عبد الله بن بريدة بن عبد الوارث بن عبد الوارث بن عبد الوارث بن عبد الوارث بن عبد الوارث بن عبد الوارث
عبد الله بن القفل بن الميم وفيه الحجة وتشديد الفا المتوخاة المزي بضم الميم وفيه الزاي
وبالنون **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العجينة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان روايته كلهم بصريون
عمر بن بريدة فانه مروي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في الاعضاء عن ابي عمر ايضا واخرجه ابو داود في الصلاة عن عبد الله بن عمر الفواريزي **ذكر معناه**
قوله صلوا قبل صلاة المغرب وفي رواية ابي داود عن الفواريزي بالاسناد المذكور صلوا قبل المغرب ركعتين
ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين قوله قال في الثالث لمن شاكوا هذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام

باهرية ومجاء من الطور فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو ادر كنت قبل ان تخطى ما اطلت اني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث ورجال اسناده ثقات قال
 الذهبي بصحة بن ابي بصير العنقاري هو وابوه صحبايان تركا مصر واسم ابي بصير جميل وقيل جميل بن بصير قلت
 جميل بن الحارث الميموني وقيل بن قيس الاول هو الامام محمد بن عبد الله بن عمر ومثله ما رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة ايضا
 قوله الطبراني في الاوسط عنه برفعه لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد الحديث قال صاحب التلويح وهو لعمر بن حبيب لا قول
 هذا اقول لم يذكر مسجد الحيف في شد الرحال الا في هذا الحديث قال صاحب التلويح وهو لعمر بن حبيب لا قول
 الحارثي لا تابع خيتم في ذلك مسجد الحيف ولا يعرف له مع من ابي هريرة قلت خيتم هو ابن مروان ذكره بن حبان في
 الثقات وهو الذي روى هذا الحديث عن ابي هريرة وعن جابر بن عبد الله عنه رواه احمد عنه عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه قال خير ما ركبت اليه الدوابل مسجد الحيف هذا البيت المعين وعن ابي الجعد الضمري روى حديثه
 ابن الرواحي الطبراني في الكبير والوسطين رواية ابي عبيدة بن سفيان عن ابي الجعد الضمري قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث واسناده صحيح وقال الذهبي ابو الجعد الضمري
 اسمه الذئب وقيل عمرو بن عثمان بن الخطاب بن يحيى الله عنه اخرج حديثه الترمذي من روايته ابي العباس عن ابن عمر
 عن عمران الكندي عليه الصلاة والسلام قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث وفي كتاب العلم المسمى
 لابي الخطاب روى حديث موضوع رواه محمد بن خالد الجدي عن المثني بن الصباح مجهول عن متروك عن عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده برفعه لا تشد الرحال الا الى اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد هجر والمسجد
 الاقصي والي مسجد الحيد **ذكر عني حديث ابي هريرة** قوله لا تشد علي
 صيفه المجهول بلقط التي بمعنى النهي بمعنى لا تشد والرحال والركبة المردول عن النهي الى التخييل ظاهر
 الرغبة في وقوعه الرجل السامع على المعنى المبلغ باللفظ وجه وقال الطبري النبي المبلغ من صنع النبي كانه
 قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة هذه النواع لاختصاصها بما خصت به وقيل في رواية لمسلم تشد الرحال
 الى ثلاثة مساجد تذكره من غير حص وليس في هذه الرواية شئ من الرحال لقولها الاعلى اقول بحجة منهم
 العدو الجمهور على انه ليس بحجة ثم التعبير بشد الرحال يخرج مخرج القابل فيكون المسافر كذلك قوله
 في بعض الروايات لا تشد الرحال الى ثلاثة مساجد والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى
 ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح انما يسافر الى ثلاثة مساجد والرحال ما لها المهلة جمع رجل وهو للبعيد
 كالسبح للفرس وهو اصغر من القتب وشد الرحال كناية عن السفر لانه لازم للسفر والاستئذان سفر
 فتعذر الكلام لا تشد الرحال الى موضع او مكان فان قيل نعم على هذا يلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير
 المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه ونحوه لان المستثنى منه في الموضع
 لا بد ان يفرد العلم واجيب بان الموارد باع العام ما يناسب المستثنى نوعا وصفه اذا قلت ما رواه ابن ابي
 منها تقديره لا تشد الى مسجد الا الى ثلاثة مساجد الحرام الى الحرم وقال بعضهم هو قولهم الكتاب بمعنى
 المكتوب قلت هذا القياس غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال بكسر الفاء والحرام فعلا بالفتح فكيف تقاس عليه
 وانما الحرام اسم المثنى المحرم وفي اعراب المسجد الحرام وجهان الاول بالفتح على انه يدل من الثلاثة والثاني في الرفع
 على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصي وقال بعضهم لا يجوز الرفع
 على الاستئناف قلت الاستئناف في الحقيقة جواب سؤال محذوف ولو سلمنا ذلك فذلك فيكون للمثنى الحقيقة
 الى ان يكون الرفع فيه على انه خبر مبتدأ محذوف كذا ذكرناه وقوله ومسجد الرسول الالف واللام فيه للمهد
 عن سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فان قلت ما نكتة العدول عن قوله ومسجدى بالاضافة اليه قلت
 الاشارة الى التظيم على انه يجوز ان يكون هذا من مخرى بعض الروايات والدليل عليه قوله في حديث ابي سعيد

باب

وسما في عه قريش قوله ومسجد الاقصي وسمى المسجد الاقصي لبعده عن المسجد الحرام اما في المسافة او في الزمان وقد
 ورد في الحديث انه كان بينهما اربعون سنة وقد استشكل من حيث ان بين آدم وداود عليهما السلام اضعاف تلك
 من الزمان واجيب بان الملايكة وضعتهما والارض اربعون سنة وان داود وسليمان عليهما السلام
 حوذا بنيان المسجد الاقصي كما جحد بهم عليه السلام بنا البيت الحرام وقال الزمخشري المسجد الاقصي بيت
 المقدس لانهم يكن حينئذ وراه مسجد وقيل هو اقصى بالنسبة الى المسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت
 المقدس ابعده منه وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا او قربا الى السماء يقال فقي المكان بقصو قصوا
 بعد من قصا وتقال فلان بالمكان الاقصى والناحية القصوى **ذكر ما يشق ادائه** فيه
 مقابلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء عليهم السلام لان المسجد الحرام قبله الناس واليه
 حجه ومسجد الرسول استس على النقي والمجد الاقصي كان قبله اهم السالفة وفيه ان الرحال لا تشد الى
 غير هذه الثلاثة لكن اختلفوا على اي وجه فقال النووي معناه لا مقابلة في شد الرحال الى مسجد غير هذه
 الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال بن بطال هذا الحديث انما هو عند العلماء ممن نذر على نفسه الصلاة في
 مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة قال مالك رحمه الله من نذر صلاة في مسجد لا يصل اليه الا بالرحلة
 فانه يصلي في باليه الا ان يذرك في مسجد مكة او المدينة او بيت المقدس فعليه السير اليها قال ابن بطال
 وامام ارااد الصلاة في مسجد الصالحين والسنك بها متطوعا نيك فباح ان قصدها باعمال الحظي وغيره
 ولا يتوجه اليه الذي في هذا الحديث وقيل من نذر ان ياتي غير هذه المساجد الثلاثة للصلاة او غيرها لم
 يلزمه ذلك لانها لا تصل لبعضها على بعض فيكون صلاة في اي مسجد كان قال النووي في اختلاف في ذلك الاما روى
 عن النبي انه قال يجب الوفاة وعن الحارث بن ابي اسيد كقراءة عيم ولا ينفع نذره وعن المالكية رواية
 ان تعلقت به عبادة فخص به كراهة لزم والافلا ونكر عن محمد بن مسلمة المالكية انه في مسجد قبل ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان كل سب واستد قوم نخذ الحديث اعني حديث الناب على ان من نذر ان ياتي احده هذه
 المساجد الثلاثة لزمه ذلك وجه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال
 ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في التميمي في المسجد الحرام لتعلق النكاح به لخلاف المسلمين الا حزين
 وقال بن المذركي في الحرم الشريفين واما الاقصي فلا واسا من حديث جابر بن عبد الله قال للنبي عليه
 الصلاة والسلام انه نذرت ان فخر الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صلى الله عليه وسلم وقال ان التبر الى حجة
 على الشافعي ان اعمال الحظي الى مسجد المدينة والمسجد الاقصي والصلاة فيها قريبة فوجب ان يلزم بالنذر
 كالسبح الحرام وقال الغزالي عند ذكر انما للمساجد فلو قال في مسجد الحيف فهو مسجد الحرام لانه من الحرم
 ولذلك اخبرنا سائر الحرم قال ولو قال اني مكتم يلزمه شئ الا اذا قصد الحج وقال شيخنا زين الدين والوجه
 لتفرقة بين مكة وسائر الحرم فانها من الحرم لا الحرم ان الاقصي تحفة فقال ولو قال المشي الى الحرم
 او الى المسجد الحرام او الى مكة او نكر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الحيف ومبنى والمزدلفة
 وعلم ابراهيم عليه السلام وقبة رزم وغيرهما فهو كقولنا الى بيت الله الحرام حتى لو قال اني دار في حبل
 اودار الحيزان كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم له بتنفير الصيد وغيره وعن ابي حنيفة انه لا يلزمه المشي
 الا ان يقول اني بيت الله الحرام او قال مكة او الى الكعبة او الى مقام ابراهيم عليه السلام فعندي انه يلزمه
 الفواجه واحدا قال ابو بكر بن نذر في غير هذه وجهان عدي وقال القاضي عياض وابو محمد الجويني من
 الشافعية انه يحرم شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة لمقتضى النبي قال النووي وهو غلط والصحيح
 عند اصحابنا وهو الذي اخبره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره وقال الخطابي لا تشد لفظه خبر ومعناه
 الخطاب فيما نذر الانسان من الصلاة في البقاع التي يتركها اي لا يلزم الوفاة بشئ من تلك حتى يشد الرحال

وتعلم المسافة اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فاما اذا ائذ الصلاة في غيرها
من البقاع فان له الجوارح ان ياتيها او يصليها في موضعها كرجل اليها قال والسند الى المسجد الحرام فمن
الحج والعمرة وكان تشد الرحال الي مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام في حياته للهجرة وكانت واجبة
على الكفاية واما الى البيت المقدس فاما هو فضيلة واستحقاق واورد بعضهم يعني الحديث على وجه آخر وهو
ان لا رجل في الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يجر الا فيها دون
سائر المساجد وقال شيخنا زين الدين من احسن محامل هذا الحديث ان المراد منه الاتيان دون سائر
المساجد وقال شيخنا زين الدين ان المراد من المساجد فقط وانه لا يشترط الرجل الي مسجد من المساجد
غير هذه الثلاثة فاما مقصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة وفي التزود وزيارة
الصلحاء والمشاهد وزيارة الاخوان ونحو ذلك فليس داخل في النهي ومنه ذلك مصرح به في بعض طرق
الحديث في مسند احمد ثمانية عشر حديثا في شهر ربيع الثاني شهر ربيع الثاني شهر ربيع الثاني شهر ربيع الثاني
فذكر عنه صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للرجل ان يشد رحاله
الي مسجد ينسج فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد يثرب هذا واسناده حسن وشهرته
حوشب وقفه جماعة من الائمة وفيه المذكور المسجد الحرام ولكن المراد جميع الحرم وقيل يخص بالموضع
الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم وقال الطبري وتبايد بقوله مسجد في هذا الا
الاشارة فيه الي مسجد الجامعة فينبغي ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة وتبايد
بما رواه النسائي بلقطة الا لكعبة ورواه ابن الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى لو كانت
لقطة مسجد غير مذكورة كانت مروية حديثا عبد الله بن يوسف قال انما املك عن زيد بن رباح
وعبد الله بن ابي عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله الاعرج عن ابي هدير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة في مسجد يثرب هذا احسن من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **ش** بطائفة للترجمة تظهر
منه في الحديث **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد البجلي
وقد ذكره غيره في الثاني مالك بن انس الثالث زيد بن رباح بنيع الرواحي في الرابع ابي عبد الله بن يوسف ابو محمد البجلي
المهملة مات سنة احدى وثلاثين ومائة الرابع عبد الله بن ابي عبد الله بن يوسف ابو محمد البجلي
ابو عبد الله واسمه سلمان الاعرج بنيع الهمة وفيه الفين الحجة وتشد يد الراوي كنيته ابو عبد الله
كان قاصا من اهل المدينة وكان رضي السادس ابو هدير **ذكر لطائف اسناده** فيه
الحديث بصيغة الجمع في موضع والاحبار كذلك في موضع وفيه الغيبة في ثلاثة مواضع وفيه ان
شيئا من امره واهله من دمشق والبقية مدنيون وفيه رواية مالك عن شيخين روي عنهما
جميعا مفروطين ولما زيد وعبد الله وفيه رواية الامام عن الاب وهو عبد الله بن روي عن ابيه
ابي عبد الله سلمان وان عبد الله الذي يروي عنه مالك من امره وقد روي هذا الحديث عن ابي
هدير عن الاعرج رواه عنه سعيد وابي صالح وعبد الله بن ابراهيم بن قازط وابو سلمة وعطاء وقال
ابو عمر لم يختلف على مالك في اسناده هذا الحديث في الموطأ ورواه محمد بن سلمة الخزرجي عن مالك عن ابن
شهاب عن انس وهو غلط فالحق واسناده مقبول كايح فيه عن مالك الحديث في الموطأ ايضا المذكور
انما قال وقد روي عن ابي هدير من طرق متواترة كلها صحيح ثابتة **ذكر من اخرج عنه**
اخرجه مسلم في المناسك عن اسحق بن منصور واخرجه الترمذي في الصلاة عن اسحق الانصاري عن نفع
عن مالك وعن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي في الحج عن عمرو بن علي عن غندر واخرجه بن ماجة في الصلاة
عن ابي مصعب الزهري عن مالك ولما اخرج الترمذي قال في الباب عن علي بن عيسى وعبد الله بن

ابو عبد الله

ابن مطعم وعبد الله بن الزبير وابي عمرو وابي ذر وحديث علي رضي الله عنه رواه البزار في مسنده من روايته
مسند ابن مردان عن علي بن ابي طالب وابي هدير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين يثرب وبين
روضة من رياض الجنة وصلاة في مسجد يثرب افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ومسجد
ابن مردان ضعيف ولم يسمع من علي حديث يثرب رواه مسلم والنسائي من روايته ابن عباس عن
سفيانة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الكعبة وفي اول الحديث قصة وحديث ابو سعيد رواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده من روايته سهم بن شهاب عن قرعة عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا فقال له اين تريد قال اريد بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد يثرب
افضل من مائة صلاة في غيره الا المسجد الحرام واسناده صحيح وحديث جابر بن مطعم رواه احمد والبزار
وابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير من روايته محمد بن طلحة بن ركانه عن جابر بن مطعم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد يثرب افضل من الف صلاة فيما سواه
الله ابن الزبير رواه احمد والبزار والطبراني وابن حبان في صحيحه من روايته عطاء بن ابي رباح عن
عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد يثرب افضل من الف صلاة
فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وحديث
ابن عمر اخرج مسلم وابي داود من روايته عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلاة
في مسجد يثرب هذا الحديث وحديث ابي ذر رواه الطبراني في الاوسط من روايته قتادة عن ابي الخليل
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعا افضل
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في
مسجد يثرب افضل من اربع صلوات فيه ولنعم المصلي قلت وفي الباب عن ابي ارقم روي حديثه
احمد والطبراني من روايته عثمان بن عبد الله بن ارقم عن حبه ارقم زاد الطبراني وكان يروى عنه
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال ابي ذر قال اردت رسول الله ههنا واوما يثرب
الي حين بيت المقدس قال ما يخرجك اليه الخيانة قال قلت لا ولكن اردت الصلاة فيه قال فالصلاة
ههنا واوما يثرب الي مكة خير من الصلاة واوما يثرب الي الشام لقط احمد وقال الطبراني صلاة ههنا
خير من الصلاة ثم روى اسناده عنده ثقات وفي اسناده احمد بن محمد بن عمران جلاله ابو حاتم وفيه عن انس
روي حديثه البزار والطبراني في الاوسط من روايته ابي نوح البكري روي عن عبد الله بن ابي زياد الفراج
عن حماد بن عبد الله بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد يثرب هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وابو جعفر وثقه احمد وابو داود وذكره فيه غير ذلك من
حديث اخر مختلف لما تقدم في الثواب في الصلاة فيه رواه ابن ماجة من روايته زريق الالهاني عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاة في مسجد النبيل خير من
صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه خمس مائة صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفيه
ابو الخطاب الدمشقي في كتابه الكشف وفيه عن جابر روي حديثه بن ماجة من روايته عبد الله بن الجوزي
عن عطاء بن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد يثرب افضل من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه واسناده جيد وفيه عن سعد بن ابي
وقاص روي حديثه احمد والبزار وابو يعلى في مسنده من روايته عبد الرحمن بن ابي الزناد عن سفيان بن
عقبة عن ابي عبد الله القزاز عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد يثرب هذا

خير من الصلاة الا المسجد الحرام وفيه عن ابي الدرداء اخبر حديثه الطبراني من رواية ام الدرداء عن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد الحرام باية الف صلاة في الصلاة في مسجد بالي
صلاة في الصلاة في بيت المقدس خمس مائة صلاة وامانة حسن وفيه عن عائشة رضي الله عنها روي
حديثها الترمذي في العلل الكبير قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد افضل من
الف صلاة فيما سواه فافهم والله اعلم **ذكر معناه** قوله في مسجد هذا بالاشارة بذلك
على ان تضعيف الصلاة في مسجد المدينة بخفض مسجد عليه الصلاة والسلام الذي كان في زمانه
مسجد ادون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعد تغليب الاسم الاشارة به
مصرح النوى فخص التضعيف بذلك لخلاف المسجد الحرام فانه لا يخص بما كان لظاهر المسجد دون
ما قبله ان الكتل بعينه اسم المسجد الحرام قلت اذا اجمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيه
خلاف قال النووي الى تغليب الاشارة فعلى هذا قال اذا قال المأموم نويت الاقدا بزيد فاداهو
عمر وبعثه الله في تغليب الاشارة وضم ان الرفعة بعدم الصحة وقال لان ما لا ينجي تعينه اذ اعينه
واجطأ في التعيين افسد العبادة واما من هنا في هذا فالذي يظهر في قولهم انه اذا اقتدى بغيره بغلاف بعينه
ثم ظهر انه غيره لا يجوز ان الاسم يغلب الاشارة قوله الا المسجد الحرام قال الكرماني الاستئذان يحتمل
امورا ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة
ليس خيرا منه بالف صلاة بل خيرا منه بتسوية مثله وخيره وقال ابن بطال يجوز في هذا الاستئذان ان يكون
المراذفة مساويا لمسجد المدينة او فاضلا او معضولا والاول اصح لانه لو كان فاضلا او معضولا لم يعلم
مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة قيل يجوز ان يكون حديث عبد الله بن الدبير الذي تقدم ذكره
دليلا على الثاني وقال ابن عبد البر اختلفوا في ما قبله ومعناه فقال ابو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك
معناه ان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في الكعبة بدون الف
درجته وافضل من الصلاة في سائر المساجد بالف صلاة وقال بذلك جماعة من المالكيين ودواه بعضهم عن
مالك وقال عامة اهل الفقه والاثار ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة فيه لظاهر الاحاديث
المذكورة فيه على ان امور المؤمنين عن بن الخطاب وعبد الله بن الدبير رضي الله عنهما قال لا على المنبر واه
ابو عمر بن احمد بن تميم ثمانية ابي دهم ثمانية وضاح ثمانية بن تميم ثمانية سعد ابو عبد
الرحمن الخراساني وكان ثباتا في الحديث املا اخبرني سليمان بن عتيق سمعت بن الدبير على المنبر يقول
سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من ما به الف صلاة فيما سواه من المساجد ولم يرو
احد قولهما وهم القوم لا يسكنون على ما لا يعرفون وعند بعضهم يكون هذا الاجماع وعلى قول من نافع
يلزم ان يقال ان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسوية
ضعف وتسعة وتسعين ضعفا واذا كان كذلك لم يكن المسجد الحرام افضل على سائر المساجد الا بغير الظاهر
ولا دليل لقول بن نافع وكل قول لا يقضه حجة فهو ساقط وقال (المرحلي) اختلف في استئذان المسجد الحرام
هل تلك افضل من مسجد او هو ان المسجد الحرام افضل من غيره مسجد عليه الصلاة والسلام فانه افضل
المساجد كلها وهذا الخلاف في اي البلدين افضل قد علمت ونقص الصلابة ومالك والشافعية والحنابلة الى فضل
المدينة وحملوا الاستئذان في مسجد المدينة بالف صلاة على المساجد كلها الا المسجد الحرام فاقول من الالف
واحد مائة قال عمر رضي الله عنه ولا يقول عمر هذا من تلقا نفسه فعلى هذا يكون فضيلة مسجد المدينة
على المسجد الحرام بتسوية وعلى غيره بالف وذهب الكوفيون والمكبيون وابن وهب وابن جبير الى تفضيل
مكة ولا شك ان المسجد الحرام مستثنى من قوله من المساجد وهي بالتفاوت مفضولة والمستثنى من المقبول

مفقور

مفقور اذ اسكت عليه بالمسجد الحرام ولم يعينها الشافع فيقول على قول عمر رضي الله عنه وبيل
على صحة ما قلناه قوله فاني اخبر الانبياء ومسجد اهل المساجد من بيط الكلام بقا التعليل مشعرا بان مسجد انما
فضل على المساجد كلها لانه متاخر عنها ومنسوب الى بني متاخر عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الزمان
وقال عياض اجمعوا على ان موضع قبره عليه الصلاة والسلام افضل نواع الارض واختلفوا في افضلها
ما عدا موضع القبر فنذهب الى تفضيل مكة اخبر حديث عبد الله بن عدي بن الحر اسرع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وهو واقف على راحلته ملكة والله انك لحق الارض واحب ارض الله الى الله ولولا اني
اخرجت ما خرجت صحبة من جنان والحاكم والترمذي والطوسي في آخرين وعنده احمد عن ابي هريرة بسند
جيد قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوف فقلت انك خير ارض الله واحب ارض الله الى
الله عز وجل ومن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الى الحديث
قال الترمذي حديث صحيح عن عيسى بن داود ثنا احمد بن سلمة ثنا عيسى بن عذبة عن ابن سيرين
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدينة تمنع يدويه
حتى رى بياض ابطيه اللهم انت بنى وبين فلان وفلان لرجال ما هم وافهم اخبرني من مكة وهي احب
ارض الله الى قال ابو عمر وقد روي عن مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض كلها لكن المشهور عن اصحابه
في تفضيل المدينة واختلفوا هل يراد بالصلاة هنا الغرض وهو عام في المقل والغرض والي الاول
ذهب الطحاوي والي الثاني ذهب طريف المالك في فقال النووي مذهبنايم الغرض والنقل جميعا ثم ان هذه الصلاة
في هذه المساجد يرجع الى الثواب ولا يتعدى ذلك الى الاخر من الغوايب حتى لو كان عليه صلاة ان فضلي
في مسجد المدينة صلاة لم تجز عنها وهو ام لا فيه خلاف فان قلت سببا لتفضل هذا على غيره في كثرة الثواب
على العمل ام لا قلت قيل لا يحضر كفضل جلد المصنف على سائر الخلود فان قلت ما سبب تفضيل البقعة
التي تمت اعطاء الشريعة قلت قيل ان المرء يدين في البقعة التي احسنها تراه عذما لخلق رواد
ابن عبد البر من طريق عطاء الخراساني موقوف في كثرته التمهيد قلت روي الدينوري بكار ان جليل عليه
السلام احسن من ارب الكعبة فعلى هذا فذلك البقعة من تراب الكعبة يجمع الفضل المذكور الى مكة
ان مع ذلك فان قلت هل يخص تفضيل الصلاة بقس المسجد الحرام ويجمع مكة من المنازل والشعاب
وعن ذلك ام يجمع الحرم الذي يحرم صيده قلت فيه خلاف والصحيح عند الشافعية انه يجمع مكة وصح
النوي انه يجمع الحرم والله اعلم **من باب مسجد قبا** في بيان فضل مسجد قبا
في بيان فضل مسجد قبا بهم الثاق ذكر بن سيدة في الحكم المخصص ان قبا بالمدينة لم يكن غير يعرف ولا يعرف
وقال البكري من العرب من يذكره ويصفه ومن يوشه ولا يعرفه وقال ابن الدباري وقاسم في كتاب الدلائل وقد جاز
قبا مقصوده وانشدوا ولا يغيبكم قبا وعواد صناع ولا قبلن الخيل لانه من غن
وهذا وهم ستم لان الذي في البيت انما هو قبا بنون بعد القاف وهو جبل في ديار بني زيبان كذا انشدته جميع الرواة
الموثوق بوقايتهم وتعلم في هذا البيت قلت ولين ساكننا ان قبا بالي المجدية يجوز العصر منه للصوم وانكر
السكندر العصر فيه ولم يكن فيه ابو علي سوى المدونة في الموعب عن صاحب العين فصرح قال باقوت هو قريه
على ميلين من المدينة على سائر القاصد الى مكة به اثربيان وهناك مسجد التقوى وقال الشافعي بينها
وبين المدينة ستة اميال ولما تروى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقل الى المدينة اخط الناس بها
الخطا واتصل البنيان لبعضه ببعض حتى صارت مدينة وقال بن مزيق على ثلاثة اميال من المدينة
وقال الجوهر بن بركو بنون وجب صاحب المقام بالذكيرة كانه من قبوت او قبوت فليست حمزة للتاثير
بل اللطاف **من باب مسجد قبا** حوتنا يعقوب بن ابراهيم هو الدوري قال ثاب عليه قال ثنا ابو بخت نافع ان ابن عمر كان لا يصلي

في رجة المسجد قال عبد الرحمن حدثني نافع ان ابن عمر كان اذا جاء قبا صلي الى الاسطوانة الخلفة بمقعد بلك
مسجد النبي عليه الصلاة والسلام الاول وقال ابن سلمة بن عبد الرحمن ان ما بين الصومعة الى
القبلة والجانب الايمن عند دار القضاة زيادة زادها عثمان رضي الله عنه وقال عروة كان موضع
مسجد قبا لامرأة يقال لها لبيد وكانت تربط حمارها فيه فابتناء سعد بن جبلة رضي الله عنه
مسجدا قال ابو غسان طولها وعرضها سوا وهوت وستون ذراعا وطول ذراعها في السما سبعون
ذراعا وطول رجبته التي في جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون ذراعا وطول منارته
خمسون ذراعا وعرضها تسع اذرع وشبر في تسع اذرع وفيه ثلثة ابواب وبلاط وثلاثون
اسطوان ومواضع ثمانية لاربعه عشر قد لا قاله واخبرني من اتق به من الانصار من اهل
قبا ان صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بعد صلات القبلة كان الى جوف الاسطوان
المخلوق والله اعلم **باب مسجد قبا كل سبت**
اي هذا الباب في بيان فضل من ياتي مسجد قبا كل يوم سبت ولما كان الباب السابق مشتملا على
الموقوف والمرفوع وكان الموقوف مفيد الخلف المرفوع فلهذا الباب لبيان تفيد اطلاق
فك المرفوع لان المرفوع في الباب السابق يدل على انه عليه الصلاة والسلام كان يوم مسجد
قبا راكبيا واشيا ولم يمتحن فيه في اي يوم كان ذلك ههنا في هذا الباب ان زيارته في مسجد قبا
كان كل يوم سبت وهذا يدل على فضيلة مسجد قبا وكيف لا قد روي سهل بن حنيف عن النبي
عليه الصلاة والسلام انه الذي يدخل في مسجد قبا ويصلي كان ذلك كعدل رفته وقد كونه
في الباب السابق ودلي عمر بن شبة في اخبار المدينة ناسدا صحيح عن سعد بن ابى وقاص رضي
الله عنه قال لان اصلي في مسجد قبا كعتين احب الى من اتى ست المقدس من ثلثة وثلاثون
ما في قبا لصو والجه اكباد الابل قلت ومع هذا لم يثبت فيه تقصيف سافي المساحد الثلاثة
م حقيق مويى ابن ارجال قال تنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان
النبي عليه الصلاة والسلام ياتي مسجد قبا كل سبت راكبيا وكان عبد الله بن عمر يفعل **ش**
مطابقته للترجمة في قوله كل سبت فوجهه قد ذكرنا وعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
الضلي سوفي باب كيف يهضم العلم ورواه مسلم والنسائي ايضا وقيل ان كلامه فيه مستقيم
قوله راكبيا لان مترادفات قال الكرمان والوا وفيه بمعني او قلت الحاجة الى هذا
لكن معنا ضحى ما تيسر له قوله يفعل اي يفعل انما ان مسجد قبا كل سبت راكبيا
باب اثبات مسجد قبا راكبيا واشيا اي هذا الباب في بيان فضل اتيان
مسجد قبا راكبيا واشيا اي او راكبيا قال بعض ائمة هذه الترجمة لا سيما الحديث
على حكم اخر عن ما تقدم قلت ليس في هذا الحديث حكم اخر وانما هو في زيادة بن غيرنا فهم
ولو قلنا افراد هذه الترجمة لبيان بعدد سنده كان فيه الكفاية **م** حدثنا سعد قال ثنا يحيى عن
عبد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بان النبي عليه الصلاة والسلام ياتي
مسجد قبا راكبيا واشيا رادين غير حيا عبد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين **ش** مطا بقية
الترجمة ظاهرة ووجهه قد ذكرنا غير مرة ولحي هو ابن سعيد القفطان وهذه اوهى منسوب
في رواه الاكثرين وفي رواه الاصيلي يحيى بن سعيد وعبد الله هو ابن عمر العربي وابن عمر
بضم النون وفيه الموعود الله بن غير مويى او ابل التميمي وطريق بن عمرو وصلها مسلم وابو يعلى قالنا
يحيى بن عبد الله بن يحيى قال ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بني

ما في مسجد قبا راكبيا واشيا فيصلي فيه ركعتين وقال ابو بكر بن ابي شبة في مسنده ثنا عبد الله بن
عمرو وابو اسامة عن عبيد الله بن عمرو بالزيادة وقال الطحاوي هذه الزيادة معدومة والحدو رواة
قاله من غلبه لعله انه النبي عليه الصلاة والسلام كان من عادته ان لا يخلص حتى يصلي وقال
الكرمان فيه ان صلاة النهار ركعتين كصلاة الليل قلت قد ذكرنا في حديث كعب بن عجرة اربع
ركعات تلا رجة له في انقاره لمذهبه هذا والله اعلم **باب فضل ما بين**
القبر والمنبر اي هذا الباب في بيان فضل ما بين القبر والمنبر عليه الصلاة والسلام ومنه
واشار لغيره الترجمة بعد ذكر فضل الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام الى ان يوضع بقاع
المسجد افضل من بعض حقا عبد الله بن يوسف قال انا انا لك عن عبد الله بن ابي بلعن عباد
ابن عتيق عن عبد الله بن زيد الماذني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين منبري ومنبري
روضة من رياض الجنة قبل المطابقة بين الترجمة والحديث غير تامه لان المذكور في الترجمة
القبر وفي الحديث البقيت اجساد القبر في البيت لان المراد بيت سكنه والنبي عليه الصلاة
والسلام دفن في بيت سكنه **ذكر رجالة** وم خمسة قد ذكرنا اما شيخه وما لك فقد
ذكرنا واما عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقد تقدم في باب الصومتين
وعاد يفتح العين وتشويد الناحية ابن عتيق بن زيد بن عامر الانصاري هو عبد الله بن زيد
ابن علق الماذني يكسر الزايم فيها نون الانعام **ذكر لقايف**
اسناد فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه
الصيغة في ثلثة مواضع وفيه ان رواه مديون غير شينه وهو من انراة وفيه رواه
الرجل عن عمه وهو عبا يروي عن عمه عبد الله بن زيد **ذكر من اخرج**
اخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة عن مالك بن انس فيما روي عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن
عباد بن عتيق عن عبد الله بن زيد الماذني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين منبري ومنبري
روضة من رياض الجنة واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة به **ذكر معناه**
قوله ما بين بيتي كلمة ما موصولة مرفوع محلا بالابتداء وحرفه هو قوله روضة الروضة في كلام العرب
المطهر من الارض فيه التنت والحشب قوله بيتي هو الصحيح من الرواية ودوي مكانة تيري
وحله بعضهم تفسير النبي قاله زيد بن اسلم حكاه كثير من العلما الحديث على ظاهره فقالوا بنقل ذلك
الموقع بعينه الى الجنة كما قال تعالى واودعنا الارض تسوامن الجنة حيث نشاء لان الجنة
تكون في الارض يوم القيمة وتحمل ان يريد ان العمل الصالح في ذلك الموضع يودي صاحبه
الى الجنة كما قال عليه الصلاة والسلام انفعوا في رياض الجنة بخلق الزكرو العلم لا كما رويته
الى الجنة فيكون مغنا المحروص على زيارته تيرة عليه الصلاة والسلام والصلاة في حيطه وكذا
الجنة تحت ظلال السيوف واستعده ابن التيق وقال يودي الى السطة طلة والشك في العلوم
الضروية وقيل انها من رياض الجنة لان حكا ابن التيق وانلوه والعمل على التاويل انما يحتمل
رجحين احدهما ان اتباع ما ينل فيه من الفزان والسنة يودي الى رياض الجنة ولا يكون للبقعة
فيها فضيلة الالهي اختصاص هذه المعاني دون غيرها قال الثاني ان يريد ان ملازمة ذلك الموضع
بالطاعة يودي الى الفضيلة الصلاة فيكون على غير قال وهو ابي ان الكلام خرج على فضيل ذلك
الموضع انتهى قلت على هذا الوجه ايضا لا يكون للبقعة فضيلة الا لاجل اختصاص ذلك المعني
به والتحقيق فيه ان هذا الكلام محتمل ان يكون حقيقة اذا نقل هذا الموضع الى الجنة ولحم ان يكون
محازا باعتبار المالة كافي قوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد الى الجنة وتحمل ان يكون محازا باعتبار

المالك كما في قوله الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد ماله إلى الجنة أو هو نفسه أي هو لوجهه وصحبته بغير
المعقة المباركة وروضة لأن ذوارقهم من الملائكة والانس والجن هم الوالدون فيها على ذكر الله تعالى
وعبادته وقال الخطابي يعني الحديث ففضل المدينة وحوضا البقعة التي بين البيت والمنبر
يقول من لم يطاعة الله في هذه البقعة الت الي وروضة من وارض الجنة ومن لم يطاعة الله
عند المنبر سقى في الجنة من الحوض وقال عياض في تفسيره قوله ومن يرى على حوض ذكر أكثر العلماء
أن المراد من هذا المنبر يعني به الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الظاهر وقيل إن له هناك
منبر على حوضه من حوض أسود وعن يحيى بن عبد الله بن عمر قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حوض
ابن عامر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي **ش مطابقة للترجمة ظاهرة** **ذكر رجاله** ومائة الأولى مسود
الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبد الله بن عمر العمري الرابع حبيب بن عبد الرحمن الخامس حوض بن عامر
الوجه وسكون البياض الحروف بعدها بالآخر في باب الصلاة بعد التجر الخامس حوض بن عامر
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه السادس أبو هريرة **ذكر لطائف أسناده** به
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الأخرى في موضع واحد وفيه العنقة في موضع واحد
وفيه القول في موضع واحد وفيه عبد الله وفي رواية أبي ذر والاصيلي عبد الله هو ابن عمر العمري
وفيه أن شريك بصري وهو من أقرابه ويحيى أيضا بصري والباقية مدنيون وفيه اثنا مذكوران
من غير نسبة واثنا من مصغران **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه عنه** أخرجه
البخاري أيضا في آخر الحج عن مسود وفي الحوض عن أبي هريرة عن المنذر وفي الاعتصام عن عمرو بن علي وأخرجه
مسلم في الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المنبجي كلاهما عن يحيى القطان به وعن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
هذا الحديث مالك عن حبيب بن حفيظ عن أبي هريرة أو أبي سعيد قال أبو عمر رحمه الله كذا رواه عن
مالك رواه الموطأ كله نجا عقلت على الشك الأيمن بن قيس بن عباد قال لا عن أبي هريرة
وأبي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه من يروي عن مالك فجعله عن أبي هريرة وحده لم يذروا
سعيد قال والحديث محفوظ لأبي هريرة بهذا الأسناد ورواه عبد الله بن عمر عن حبيب بهذا
أبو العباس أحمد بن عمر الداني في كتابه أطراف الموطأ تابع العمري في ذلك جماعة وهكذا قاله الخطابي قال
أبو عمر بن محمد بن سحر بن أحمد بن سليمان التميمي البصري عن مالك عن دبيعة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وضعت منبري على
ترعة من نبع الجنة وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ملك أبو محمد بن سليمان أحمد
على هذا الأسناد عن مالك ومحمد بن حفيظ وزاد الدارقطني في الترمذي وقوام منبري ورواه في
الجنة وقال تفرده محمد بن سليمان قال أبو عمر وفي هذا الباب حديث منكر ورواه عبد الملك بن زيد الطائفي
عن عطاء بن زيد بن مسعود بن المسيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وأبو عمر هذا حديث منكر
وضعه عبد الملك بن زيد بن أحمد بن يحيى الكوفي أنما مالك بن أنس عن أبي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال أبو عمر هذا الأسناد خطا وعند الفسائي
عن سهل بن سعد مرفوعا منبري على ترعة من نبع الجنة وعند الطبراني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله
عنه ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وعند الصفياء المقدسي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
من رواية ابن أبي سبيدة مرفوعة ما بين منبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من نبع

الجنة وفي مسند الهيثم بن كليب الثعالب عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب **ذكر معناه** قوله ومنبري على حوضي
لمست هذه الجملة في روايته أبي ذر الحواري هو الكثر والواو زيادة كافي الحوض وقال أبو عمر قد استدل أصحابنا
به على أن المعينة أفضل من مكة وكبريا عليه قوله عليه الصلاة والسلام لموضع سوطي الجنة حوض من الدنيا
وما رواه وقال أبو عمر لا دليل فيه لأنه عليه الصلاة والسلام زاد في الدنيا والترغيب في الآخرة فأخبرنا البشير
من الجنة حوض من الدنيا وما رواه وقال الخطابي ولما طمينة في هذا الحديث من العلو والتخريف ما لا ينبغي
أن يلتفت إليه وقال أبو عمر الإيمان بالحوض عند جماعة العلماء واجب الأثر فيه وقد نفاه أهل البدع من الخرافات
والمعتزلة لأنهم لا يصدقون بالشفاة ولا بالحوض ولا بالدجال فعوذ بالله من بدعهم وسألي أن شاء الله تعالى
أحاديث الحوض في موضعها الذي ذكرها البخاري وأهله **أعظم ما وجدته في الحديث**
ش أي هذا الباب في بيان فضل بيت المقدس من حيث أنه لا يرد له كمال من شأبه عن عبد الملك قال سمعت
قرعة مولاي زيادة قال سمعت أباسعيد الخديجي رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم
فأعجبني وأنتهي قال للأسافر المارة يومين أو ثلاثة وجهها أودع حرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحية
والصلاة بعد الصلواتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجد بيت المقدس **ش مطابقة للترجمة** في قوله ومحمد الأصفي
ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وأسماء أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وعبد الملك بن عمرو وقرعة بالقاف والغازي والعين المهمة المفتوحات معني في باب فضل الصلاة
في مسجد مكة والمدينة ورواه بكر بن الرازي وخلفه الباقون الحروف هو يابن أبي سفيان وقيل هو
مولي عبد الملك بن مروان وقيل هو من بني الحارث **ذكر لطائف أسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضع واحد ومنه العنق في موضعين وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شريك بصري وشعبه وأسطى وعبد الملك الكوفي وقرة بصري وقد
ذكرنا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة من أخرجه غيره وتعدد إخراج البخاري إياه وقد
اقتصر البخاري هناك في هذا الحديث على قطعة منه وذكره بن تميم وأخرج هناك أيضا عن أبي هريرة
أخرجه ابن أبي سعيد الذي ذكره هنا وهو قوله لا تشد الرحال وقد علقنا فيه هناك مسقضي وفي
الكلام في بقية الحديث فيقول قوله حديث بلع حلة وقعت لها لامن أبو سعيد بن جابر حدثنا بلع حلات
كأهاكم الأولى قوله لا تشد الرحال ما الثانية قوله لا صوم والثالثة قوله لا صلاة والرابعة قوله
لا تشد الرحال قوله ما عجبني بلع حلة الحديث ويروي ما عجبني بصيغة الأفراد والجمع الذي
فيه يرجع إلى قوله بأربع قوله لا تشد الرحال قوله لا تشد الرحال قوله لا تشد الرحال قوله لا تشد الرحال
اللقاق يقال ألقه إذا عجمه وشيئ موق أي عجيب وقال ابن الأثير لا تشد الرحال قوله لا تشد الرحال قوله لا تشد الرحال
الأنبياء العجيب والحديث يروونه أني عجبني وليس بشي وقد جازي صحيح مسلم لا أنيق تحديده أي لا أعجب
وهكذا تروى وصيغة الاصطلي أني عجبني ثمانية من فوق من التوت وليس لك أنما الصواب أن
يقال من التوت قد عجبني كما يقال شوق من الشوق وقال بعضهم والعجبني تأكيد لقولك ليس لك
لأن التأكيد للفظي أن تذكر عين اللفظ الواحد قوله أو فزعوم قال النووي الحرم من العسا من حرم
نكاحها على التأيد بسبب مباح لحرمها فقوله على التأيد احتراز من المرأة وبسبب مباح احتراز
من الملاعة فإن تحريمها ليس لحرمها بل عقوبة وتعليل قال أصحابنا الحرم كل من كحل له نكاحها على التأيد
لنوبة أو طلاق أو طهره أو العبد والحرم والمسلم والذي سئل المجوسي الذي يعتقد أبا حنيفة نكاحها والفلسق
لأنه لا يحصل به المقصود ولا بد فيه من العقل والبلغ لغير الصبي والمجنون عن الحفظ **فكر باستفاضة منه**

تذكرنا ان هذا الحديث مشتمل على اربعة احكام الاول في حكم الحواة التي تساقط في يومه خمس مذاهب الاول مذهب الجسري
المصري والزهرري وقاديه فانهم قالوا لا يجوز للمرأة ان تصافح ليلتين بل يزوج او يحرم فان كان اقل من ذلك يجوز والاحتجوا
في ذلك بالحديث المذكور الثاني مذهب ابي حنيفة والشعبي وطاوس والظاهرية فانهم قالوا لا يجوز للمرأة ان تصافح
ليلتين مطلقا سواء كان السفر او ما لا يكون الا اذا كان معها زوج او ذو محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي
حرفا عبد الاعلى قال قال شافعيان بن عيينة عن عمر بن عبد الله بن عبد الله بن عباس يقول قال ابن عباس خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال لا تصافحوا امرأة الا معها زوج او ذو محرم ولا يوجعها رجل الا معها اذن
محمود فقال رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قد التفتت في غيرة كذا وكذا وقد اذنت ان ارجع بامراني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارجع مع امرأتك ودواء الطحاوي ومسلم وان رجلا خطفه قالوا بجمع الحديث واستماله
على السفر مطلقا وروى الطحاوي ايضا من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال لا تصافحوا المرأة الا معها زوج او محرم واخرج المزار عنه نحوه الثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان
وقوم من الظاهرية فانهم قالوا يجوز للمرأة ان تصافح دون البريد فاذا كان يريد اقصا عدا فليس لها ان تصافح
الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي ثم البصري من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصافحوا امرأة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرج ابو داود وادبها والبريد
من سخا وقيل اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الان ذراع الباع مذهب الاوزاعي واللبث
وماك والشافعي فانهم قالوا للمرأة ان تصافح من دون البريد بل المحرم وان كان بينهما وبين مكة سفرا لم يكن
فانما خصا النبي عن ذلك بالسفر والغزو واجبة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث ابي سعيد ان اياه
اخرجه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تصافح مسيرة يوم الا في محرم الحرام من شهر الثوري والاعشى والحيضة وابو يوسف ومحمد فانهم
قالوا ليس للمرأة ان تصافح مسافة ثلاثة ايام فصاعدا الا بزوج المحرم ولذا كان اقل من ابن سعيد عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تصافح المرأة ثلاثا الا معها زوج او محرم واخرجه الطحاوي
ثم التوفيق من هذه الروايات وبيان العمل بحديث الثلاث هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة
السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة ايام فما فوقها وفي تفصيلها الثلاث اربعة لا دونها اذ لو لم يكن ذلك لما كان
لعموم الثلاث فائدة ولكان منهي مطلقا وكلام الحكم ببيان عن اللغو عما لا فائدة فيه فاذا انتبهت كذا الثلاث
وبعينة ابحاث ما دونها من التوفيق بينه وبين كلامي من اليوم واليومين والبريد فقال ان جازي
الثلاثة ان كان متأخرا من يومها وان كان متوقفا ففدجا الالبسة باقل منه ثم جاء النبي بعده عن سفر ما دون
الثلاث فحرم الحديث الاول فزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث موقفا استعجاب
الثلاث على ما اوجبه في الاحوال كلها فحينئذ اخذ به اولي من الذي يجب في حال دون حال وقال علقم
عن ابي سعيد في رواية ثلاث ليل في يد واحدة اخرى عنه يومين وفي اخرى اكثر من ثلاث وفي حديث
ابن عمر ثلاث في حديث ابو هريرة مسيرة ليلة وفي اخرى عنه يوم وليلة وفي اخرى عنه ثلاث وهذا
كله لا يتناقض فيكون عليه الصلاة والسلام منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم وليلة وهو
انها وقد يكون هذا منتهى عليه الصلاة والسلام في موطن مختلفة ونواز منصرفة فذلك كل من سهرها
بما بلغه منها وشاهده وانما في حديثها واحديث سراتها على اختلاف ما سهرها الحكم الثاني في صوم يومين العيدين
اما صوم يوم عيد الفطر محرم كونه عيد المسلمين واما صوم يوم عيد الاضحي فمحرم لانه يوم القرابين وهو يوم
مباينة الله تعالى والصوم فيه ما عرأ من مباينة الله تعالى وقد روى الزهري عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم يجزى بالصلوة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يني عن صوم هذين اليومين واما يوم الفطر ففطر من صومكم وعيد المسلمين واما يوم الاضحي
فكلوا من لحم فطركم وواه الزمدي هذا اللفظ وواه ايضا بقية السنة من طرق عن الزهري قوله
اما يوم الفطر ففطر من اي فهو يوم فطركم وصفه بذلك لبيان العلة وهو الفصل بين الصوم والفطر ليعلم
انها الصوم ودخول الفطر وقوله وعيد المسلمين علة ثانية وكانه كان من العلوم انه لا يصام يوم عيد
وقوله واما يوم الاضحي فكلوا من لحم فطركم وواه ايضا لانه لو كان يوم صوم لم ياكل من
المنك ذلك اليوم فلم يكن لغزها فيه معنى وقيل ان العلة في الفطر يوم الفطر فيه دعوة الله اليه
وعى بها عباده اليها من تصنيعه والكرامه لاهل بيته وعزله لما شفع لهم من فح المنك والاكل منها من
صائم هذا اليوم فكانه وعي الله تعالى كرامته وحكي صاحب المنع عن الجمهور ان فطركم شفع عن سبيل
وفي امر عمر رضي الله عنه بالاكل من لحم المنك اشارة الى مشروعه الاكل من اهل العالم وكل الامم
وهو متفق على استحبابه واختلف في وجوبه وجيز صوم هذين اليومين امر موع عليه بين اهل العلم
وكل منهما غير قابل للصوم عندهم الا ان الرازي يوجب عن ابي حنيفة انه لو نذر صومها لكان له ان يصوم
بهما قلت ليس كذلك مذهب ابي حنيفة واما مذهبنا انه لو نذر صوم الفطر وقضى يوما مكانه اما
الفطر فلان الصوم فيه معصية واما القضاء فلانه نذر يصوم مشروعا باصله واليه كما ينافي المشروعية
كما نفى في الاصول ونسب في البحث فيه مستقصى في كتاب الصوم الحكم الثالث في العملة بعد الصبح
وقد مر في كتاب العملة الحكم الرابع في شد الرحال وقد مر في الباب السابق مستقصى والله اعلم
باب استعانة البدن في الصلاة اذا كان من امر الصلاة
وفي بعض النسخ ابواب العمل في الصلاة باب استعانة البدن بالآخره وفي بعض النسخ باب
بالعملة وفي غالب النسخ مثل المذكور ههنا اي باب في بيان حكم استعانة البدن بالآخره وضع البدن على شيء
في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة كما وضع الفتي عليه الصلاة والسلام يده على راس ابن عباس
وقيل انه واداره الى عنقه فتعرج البخاري مما ذكره مستفيضة في استعانة المصلي بما يتقوى به
على صلاته وقد يقول انه اذا كان من امر الصلاة لانه اذا استعان بها في غير موا الصلاة تكون عبثا
والعبث في الصلاة مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته بما شاء من جسده
باب لا مطلقه بين هذا الاثرين الذين بعده وبين الترجمة لانه قيد الترجمة بقوله اذا كان من
امر الصلاة والاثر مطلقه واجيب بانه وان كانت الاثر مطلقه وهي مقيدة في نفس الامر معلوم ذلك من
الخارج لان العمل بالبدن لا يوجب الى جوار العبث وهو غير مراد لانه اذا قلت الترجمة مقيدة بالبدن واثر
ابن عباس بالجسد والبدن جزء منه قلت اذا جازت الاستعانة بالبدن لاجل امر الصلاة فكذلك جازت بما شاء
من جسده قياسا عليها ووضع ابواسحق فليست في الصلاة ودفعها ابواسحق هو عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي من كبار التابعين وقال البخاري كوفي يابى فقة سبع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي
عليه الصلاة والسلام ما تسعة ست وعشرون وما به وهو ابن ست وتسعين سنة وهو مودود من جملة
شيوخ ابي حنيفة رضي الله عنه ووضع القلمسوة ودفعها لا يكون الا بالبدن وهكذا هو في نسخة وفي اخرى
ادفعها بكلمة او قال من قول ادفعها لعبدوس والفا بسمي على المنك وعند النسفي وابي ذر والاصلي
ودفعها من غير منك وهو الصواب **باب** ووضع علي رضي الله عنه كف على اصبعه الايسر الا ان يحرك حلقه
او يصيح **باب** قال ابن التميمي كذا وقع في البخاري بالصواب يعني لفظ رضعه وقال جليل هو لغة في الرفع
وقال غيره صوابه بالسيف وهو مفضل في اللف في الرفع في السابق وفي الحكم الرفع مجتبع السابقين
والقدمين وقيل هو مفضل ما بين الساعد واللف والساق والقدم وكذلك هو مذكور ابد والجمع ارفع وقوله

وكتاب المصنف لابن ابي داود انها قالت كاتبت بكتب لها مصحفا اذا كتبت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فأكتبها العصر ودوا بن حزم من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن نافع عن ام سالة عن ابي عبد الله عن جابر بن عبد الله
عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شغلونا عن صلاة العصر التي عقل منها ستمائة من داود
عليهما السلام حتى توارت بالحجاب ذكره اسرعيل بن ابي زياد الشامي في تفسيره عن ابيان عن ابي عبد الله عن
القول الثاني ان الصلاة الوسطى المغرب وهو قول قبيصة بن ابي ذر قال ابو عمر هذا لا اعلمه قال غير
قبيصة قال لا اذكر اني كنت باقيا ولا التزمها ولا تقص في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يضرها عن وقتها ولم يجزها قال ابو جعفر رحمه الله انه يريد المتوسط الذي هو يكون صفة الشيء الذي
يكون عدل بين الامرين كما جعل القدر القصة الثالثة ان صلاة العصر الاخرة وهو قول المازري وذم
البعوى في شرح السنة ان السلف لم يفعل عن احدهم هذا القول قال وقد ذكر بعض المتأخرين الرابع ان صلاة
الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس في قول وابن عمر في قول وعطاء بن ابي رباح وغيره
وتجاهد والربيع عن انس بن مالك عن انس والمثاني في قول وقال ابو عمر ومن قال الصلاة الوسطى صلاة
الصبح عبد الله بن عباس وهو قول احمد بن حنبل وهو قول طائفة من اصحابه وفيه القسامة
من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس قال اجمع النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستقطط حتى طلعت الشمس
او بعضها فلم يصلي حتى او تفتت الشمس وفي الصلاة الوسطى وفي حديث صالح بن ابي الخليل عن جابر بن زيد
عن ابن عباس انه قال صلاة الوسطى صلاة الفجر وعن ابي رجاء قال صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد
البصرة ففتت بنا قبل الركوع فقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله تعالى وقوموا لله قانتين
قال الطحاوي وقد خولف بن عباس في هذه الآية ثم روي حديث رزين انه المذكور فيما مضى ولا يخفى
لابن عباس في سبب نزول هذه الآية زيد بن ارقم من الصحابة ومن التابعين مجاهد بن جبر والسجعي وجابر
ابن زيد فانهم اخبروا ان القنوت المذكور في قوله تعالى وقوموا لله قانتين بصلاة الامم وهو السكوت
عن الكلام في الصلاة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذي كان يفعل في صلاة الصبح ولا يصلي
حينئذ بسبب ذلك لصلاة الصبح الصلاة الوسطى على ان عمرو بن معمر والاسود وسعيد بن جبلة
وعمران بن الطور قالوا لم يفت ابن عباس في الفجر وقال ابو بكر بن ابي شيبة في تفسيره حدثنا وكيع
قال ثنا سفيان عن واقد بن زيدا بن خليل عن سعيد بن جبلة عن ابن عباس وابن عمر عن الله عنهم
انما كانا لا يفتنان في الفجر حدثنا هشيم قال ان حصين بن عمار بن الحارث قال صليت مع ابن عباس
في داره صلاة الصبح فلم يفت قبل الركوع ولا بعده الخامسة انها إحدى الصلوات الخمس ولا يعرف بعضها
روي ذلك عن ابن عمر من طريق صحيحة قال نافع قال رجل ابن عمر عن الصلاة الوسطى فقال هي منهن
فحافظوا عليهن كلهن وخبره قال الربيع بن خثيم وزيد بن ثابت في رواية وشيخ الغافقي وناقد وقال
الغافقي قلت لا يعرف في الحسن ولم يفت في صلاة هي قال ابو عمر كل واحدة من الحسن وسلي لان قبل
كل واحدة صلاة من بعد صلاة تنس اليها هي الحسن اذ هي الوسطى بن حنبل وعند الرضا
ابن عثم فما ذكره الغافقي وفي كتاب الطحاوي ابي الحسن علي بن الفضل قبل ذلك لانها وسط الاسلام
اي خياره وكذلك قاله من الخطاب رحمه الله عنه السابع انها هي الحافظة على وقتها قاله بن ابي حاتم
وكتاب التفسير لابن ابي سعيد الايموني الحافظي وابن فضال عن العنبري عن ابي الصفي عن جعفر بن ابي
ذلك الثامن انها ما قبلها وشروطها وانها وتلك القنوت فيها والتكبير والركوع والسجود والتسليم
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد اتمها وحافظ عليها قاله تعالى فان لم يكن
حام انابا به محمد بن الفضل بن محمد بن علي بن شقيق ابنا محمد بن مزاحم عن بكر بن معروف عنه وذكر ابو الليث

السرفندي

السرفندي في تفسيره عن ابن عباس نحوه التاسع انها الجمعة خاصة حكمه المارودي وغيره لما اخفت به دون
غيرها وقال ابن سبويه في المحاكم لانها افضل الصلوات ومن قال خلاف هذا فقد اخطا الا ان يقول بروايته
يسنها الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العاشق انها الجمعة يوم الجمعة وفي سائر الايام الظاهر
حكمه ابو جعفر محمد بن معمر في تفسيره الحارثي حشرها صلوات الصبح والعشاء وغزار بن مقسم في تفسيره
لابي الدور والفتوة عليه الصلاة والسلام لو تعلمون ما في العتمة والصبح الحديث الثاني عشر انها العصر
والصبح وهو قول ابو بكر لما لى الابرار الثالث عشر انها الجمعة في جميع الصلوات حكمه المارودي الرابع
عشر انها العصر الخامس عشر انها صلاة الصبح السادسة عشر انها صلاة عيد الاضحي العشرون انها
صلاة عيد الفطر الثامن عشر انها صلاة الخوف التاسع عشر انها صلاة عيد الاضحي العشرون انها
المتوسطة بين الطول والقصر واصحاب العصر للاحاديث الصحيحة التي ذكرناها والباقي بعضها ضعيف
وبعضها مردود وفيه امرنا بالسكوت وفي مسلم وفيه عن الكلام قال ابن القري وهذا بظاهره يعطي
ان الامر فعلا فاللهي عن تركه لا يعطيه الامر بانه وانما يقتضيه ان الامتنان لا يتاخر الا في الضرر
وقال شيخنا زين الدين الامري السكوت من ان عدم السكوت بالذات وهو المسمى بالنقص فلا
يؤاخذ في ذلك الامر عليه لانه جوزه واما الكلام فهو منه وهو محل التوابع وبين العتمة ما كثر
اصحابنا على ان الامر بالتقوى بول على النهي عن صفة وذهب جمهور المعتزلة وكثير من اصحابنا الى عدم
ذلك لانه عليه حكمه صاحب الحاصل واما ما حكمه صاحب الحاصل ومنعه البيضاوي من مؤلفه
الكتاب اصحابنا الجمهور والمعتزلة فليس نجد ودلائله عليه بالالتزام فان ذلك الالتزام ولا لانه على خارج
عنه قلت وفي بعض الشافعية والقاضي ابو بكر ولا ان الامر بالتقوى عين النهي عن صفة وثالث
القاضي اخو وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة ان الامر بالتقوى يستلزم النهي عن صفة لانه عنه
اذا التزم غوا للزوم وفيه امام الحرمين والغزالي وباقي المعتزلة الى انه حكم لكل واحد منهما في
صفته اصل بل هو مسكوت عنه وقال ابو بكر الخصا من هو من ذهب عامة العلماء من اصحابنا واصحاب
الشافعية واهل الحديث ان الامر بالتقوى عن صفة اذا كان له ضد واحد كما لا يري الامام في الكف
وان كان له اعداؤه كما لا يري الامام في قيام لها ضد اعداؤه من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به
بعضا عن جميع اعداؤه كما قال بعضهم يكون لبعضا عن واحد منها غير عين وفصل بعضهم بين الامر بالكتاب
فقال امر الكتاب يكون نهيا عن صفة الماسورة وعن احد اعدائه كقوله ما عده من فعل الواجب
وامر العذب لا يكون كذلك فكانت اعداؤه المذوب غير مهتية عنها لانهي تحريم ولا نهى تنزيه ومن لم يفضل
جعل امر العذب نهيا عن صفة لانهي تحريم يكون الامتناع من ضد المذوب مندوبا كما يكون فعله مندوبا
واما النهي عن الشيء فامر بصفته ان كان له ضد واحد يتلواهم كالتقوى عن الكفر امر بالامان وان كان له
اعداد فتعذر بعض اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يكون ضد واحد يتلواهم كالتقوى عن الكفر امر بالامان
وبعض اصحاب الحديث يكون امر بالامتناع كلها كما في جانب الامر وعند عامة اصحابنا وعامة اصحاب الحديث
يكون امر واحد من الاعداد غير معين وذهب بعضهم الى انه بوجوب حرمة صفة وقال ابو حنيفة كراهة
صفة ومخاراة الاسلام ابي زيد وشمس الدين فخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضي كراهة صفة والنهي
عن الشيء يشيخ ان يكون صفة في بعض سنة مؤكدة فان قلت فاذا كان قوله لعمري بالسكوت والا
على النهي على الكلام لما في ذلك والنهي عن الكلام في قوله فامرنا بالسكوت ونهيا عن الكلام قلت التصريح
المبلغ من ذلك الالتزام فان قيل التصريح بغيره في الخلاف المعروف فيه فان قلت الامتناع في بالسكوت
لما قلنا للمعتمد للمعتمد وهي واجبة الى قوله بكم الرجل صاحبها الى جنبه اي فامرنا بالسكوت عما كانوا يفعلونه

من ذلك وكذا في الامم في قوله ونفسنا عن الكلام اي عن مخاطبة الامم ومنه في قوله تعالى والاعوام والامم
في الكلام على العموم وفيه نظر لان النبي عن الكلام مخصوص بمخاطبة الامم ومنه في قوله تعالى والاعوام والامم
اخرجه مسلم وابوداود والنسائي بن روايه عطاء بن يسار عنه قال بينا انا امسك بجمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ اعطس وجل من القدم فقلت له بركم الله من ما من الصوم باصاومهم الحديث وفيه انه عليه
الصلاة والسلام قال ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس انما هو التكبير والتكبير وقراءة
القرآن واسم اعلى **باب من يجوز من المسبح والحمد في صلاة الرجل**
اي هذا باب في بيان ما يجوز من قول سبحان الله وقول الحمد لله في صلاة الرجل اذا اتاهم شيء
بها حتى ما اذا رأى المصلي ان امامه يفعل شيئا في غير محله يقول سبحان الله ليسمع الامام ذلك
ويرجع الى الصواب وانما يتدبر بالرجاء لان النساء اذا اتاهن شيء في الصلاة يصغفن كتوله صلى الله
عليه وسلم المسبح للرجاء والتصفيق للنساء على ما ياتي بعد باب من يرد ويحجل في هذا اما اذا
نزع على امامه لا يفسد صلاته **باب من يجوز من المسبح والحمد في صلاة الرجل** حديثنا عن عبد الله بن مسعود قال قال شيخنا عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه عن سهل بن سعد قال خرج النبي عليه الصلاة والسلام في بعض بين بني عمرو بن عوف من الحارث
وحانت الصلاة فبالاب ابو بكر رضي الله عنهما فقال حبس النبي عليه الصلاة والسلام فتقدم الناس
قال نعم ان تنزع فاقام بالاب الصلاة فتقدم ابو بكر فبقي في النبي صلى الله عليه وسلم عني والتصفيق
يشقها شقاً حتى قام في الصف الاول واحف الناس بالتصفيق فقال سهل هل يكون ما التصفيق
هو التصفيق وكان ابو بكر رضي الله عنه لا ينفق في الصلاة الا التواضع والتفت فاذ النبي عليه
الصلاة والسلام في الصف فاشار اليه مكانك فرفع ابو بكر يديه فناداه ثم رجع الى محله وراة
مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ففعل شطابقته للتجسمة من حيث انه ذكر هذا الحديث تمامه
في باب من دخل ليوم الناس في الامام الاول وفيه من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سجد التفت
اليه وانما التصفيق للنساء ذكر هذه الترجمة ههنا على هذا الوجه التفت لما ذكره هناك لان الحديث
واحد على انه ذكر في سبعة مواضع متجسما في كل موضع بما ياسبه ونذكرناه هناك مستقفا
والشواهد ههنا على فنية ختم من ابي يعقوب فظ لوجه هذه الترجمة وكلا وجه مناسبها الحديث
منهم صاحب التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر شيئا لا ياسبه سماعه منهم الكرواني فانه لا يحسن طائل
ومنهم من قال اراد الحاق المسبح بالحمد لاجل ان التواضع في الحديث الذي سانه وذكر الحمد
دون التسبيح واعترضه بعضهم وقال بل الحديث مشتال عليه لكنه ساقه هنا مختصلا وقد تقدم في
باب من دخل ليوم الناس من ابواب الامامة انتهى قلت هو كما فهمت ان المراد من الترجمة
جواز التسبيح والحمد في الصلاة مطلقا وليس كذلك فان سراه الاثبات لم يقط التسبيح فن نابه
شيء وهو في الصلاة بدليل قبوله للرجاء فانه ترجم ههنا بقوله باب ما يجوز في اخره وفيه قيد
للرجاء ثم رجع للنساء باب اخر وهو قوله باب التصفيق للنساء ولو كان مراده من الترجمة
الاطلاق في ذلك لما قيده بقوله للرجاء فان التسبيح والحمد والخوض لا لاسبابه في الصلاة يجوز
للرجال والنساء ما لم ينجوا بشيء اخر وما قوله في الترجمة والحمد للتسبيح على الذي بينه
شيء وهو في الصلاة اذا حمد الله عز وجل سبحان الله فانه يجوز ان الغرض من ذلك التنبيه على
عز وجل اسبح التسبيح والحمد لان مجرد التسبيح والحمد والخوض لا يفسد صلاة المصلي اذا لم ينجوا
وقال صاحب التوضيح وفيه يعني في هذا الحديث ان التسبيح جائز للرجال والنساء عندما يتكلم
من حاجته الا ان الناس اكثرنا بالتصفيق لا في بركم لآخر النبي عليه الصلاة والسلام ونحوه ان قال

ما

مالك والشافعي ان من سبح وحمد جوا بالانسان فانه يقطع لانه يكون كلاما واما اذا وقع شيء من ذلك لعين
حوار فلا يفسد ذلك لان الصلاة هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كما ثبت ذلك في الصحيح ثم انهم
ان جازي بركم رضي الله عنه وهو في الصلاة انما كان لا يرباه وليس كذلك فانه حد الله على ما امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به في الحديث في باب من دخل ليوم الناس حيث قال فلما
اكثر الناس التصفيق فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه من ذلك على ان ابن الجوزي ادعى
انه اشار بالشكر والحمد بيديه ولم يعلم ثم ان البخاري روى حديث هذا الباب عن عبد الله بن مسعود
في صحيحه والامام ابن فعب التميمي الحارثي وقد تقدم غير مرة عن عبد العزيز بن ابي حازم واسم اب
حازم بالاذن سألته بن دينار الحديث عن ابيه سلمة عن سهل بن سعد الساعدي انه سار في وجره
هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد وقد فعلنا هناك ما يتعلق
به من الانواع فلنذكرها ما هو المهم وان وقع فيه بعض التكليف فانه لا يفسد الصلاة فانه قوله بعض
حال يشك في قوله حانت الصلاة اي حصدت وحلت قوله حبس النبي عليه الصلاة والسلام اي
تأخر هناك لاجل الصلح وقوله يستحي حال ايضا وكذلك قوله يشق حال اي يشق المصنفون قوله
فقال سهل وهو سهل بن سعد المذكور قوله هو التصفيق تفسير لقوله ما التصفيق واجب به بعضهم
على ان التصفيق والتصفيق معنى واحد وهو صرح الخطابي والجريري وابو علي القاسمي واخرون حتى
ادعى بن حزم في الخلاف في ذلك وليس كذلك فان القاسمي عارض على انه لا يلحق الضرب بظاهر
احدى المدين على الخزي وفي القاف بباطنها على باطن الاخرى وقبل يلحق الضرب باصبعين للانداز
والتفسيه واكتاف الجميع للامر واللعب واعرب الداودي فتعذر ان الصحابي به ضربه ما كنهم على الخافض
قال عياض كانه اخذ من حديث معاوية بن الحكم الذي اخبرهم مسلم ففيه وجعلوا يضربون باليد الخافض
باب من سمي قوما او سلم في الصلاة على غير واجهة وهو لا يعلم
اي هذا باب في بيان حكم من سمي قوما بذكر اسمائهم او سلم في صلاة على غير واجهة فيجوز الجمع وفيه نص على المسند
والطال انه لا يعلم اي المسلم عليه لا يعلم يعني لا يسمع السلام وليس في روايته الاكثرين لفظ واجهة وانما
هو وقع في روايته اي قد قيل في روايته اي ذكر عن الحموي على ضربا للتشوين بلها الضمير وقال
الكرواني وفي بعض المتن على غير واجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف الي الضمير وضافة الضمير اليه
وان قلت لم يبين في الترجمة حكم الباب ما هو صواب او يظلال قلت كانه قد نقل ذلك كشفاه الاسرفيه
ولكن قبل الظاهر الجواز وان شئت من ذلك لا يفسد الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام لم يرب بالاطاعة
منه وانما علم ما يستقبلون قلت وفيه نظر لا هذا منسوخ وقد كان ذلك مقفولاً عندهم ثم منعهم النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم بما يقولون فنسخ هذا اذا كان **باب من سمي قوما او سلم في الصلاة على غير واجهة وهو لا يعلم**
الصمد العمري عبد العزيز بن عبد الصمد قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن ابي راي عن عبد الله بن مسعود
قال كنا نقول التحية في الصلاة ونسبي ويسلم بعضنا على بعض فنسعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين شهدنا لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانك اذا فعلت ذلك فقد
سلمت على كل عبد لله صالح في السما والارض **باب من سمي قوما او سلم في الصلاة على غير واجهة وهو لا يعلم**
ويسلم بعضنا على بعض للترجمة جازان احدهما قوله من سمي قوما وقد مر في باب ما يجوز من الدعاء بعد
التشهد في حديث عبد الله بن مسعود ايضا قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام
على الله من عباده السلام على فلان وفلان الحديث وفي روايته عنه قلنا السلام على جبريل وميكائيل والجر والارض

هو قوله أو سلم في الصلاة إلى آخره وهو المراد من قوله ويسلم بعضنا على بعض **ذكر رجاله**
وهو خمسة الأول عمرو بن عيسى أبو عثمان الصنعجي بضم الصاد الموحدة وفيه الهزة وفيه الدال المهملة
الثاني عبد العزيز بن عبد الصمد العمري بفتح العين المهملة وتشديد الميم الثالث حصين بن الحارث الميملي
وفيه الصاد المهملة بن عبد الرحمن بن أبي بيار الأذان بعد ذهاب الوقت الرابع أبو بيار واسمه شقيق
ابن سلمة الخامس عبد الله بن مسعود **ذكر لطائف أسناده** فيه الحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن سئل
من أنزله وهو بصري وكذلك عبد العزيز بصري وحصين وأبو بيار وكوفيان ومنه عبد العزيز بن كوفيان
أولا بالكيفية ثم بيمين باسمه وهو مذكور أيضا بنسبته إلى عم قبيلة من بني عتيق وفيهم كثرة ومن
الرواة زيد العمي وهو لقب له لأنه كان يسال عن شيء قال حتى أسال عمي **ذكر بعض من روى عنه**
رواه عنه أخرجه من راجعه أيضا في الصلاة عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الوارث ومحمد بن عمر عن
تيمية بن عتبة كلاهما عن سيفين المؤدي عن حصين بن عبد الرحمن عن مسروق في باب التمسك وفي
الأخيرة وفي باب ما يترجم من الدعاء بعد التشهد قوله الخية بالرفع على الابتداء وقوله في الصلاة
خبره ويروي الخية بالنصب على أنه مفعول قلنا فان قلت مفعول القول لا بد أن يكون جملة قلت
تدفع المفعول إذا كان عبارة عن الجملة كما في قولك قلت قصه وقلت خيرة لذلك هو هنا الخية بالنصب
عبارة عن قولهم السلام على فلان قوله إذا فعلتم ذلك أي إذا قلتموها قوله صلح بالجر صفة لعبد الوارث
الله معترضة بينهما والله أعلم **باب التصديق للنسائي** يجوز في باب
الإضافة إلى التصديق ويجوز فيه التنوين بقطعه عن الألف في ما تقدم في باب هذا باب في بيان
التصديق للنسائي وفي الثاني هذا باب يترك فيه التصديق للنسائي وقد مر في باب من روى عنه حديثا
على بن عبد الله قال ثنا سيف بن عبد الله قال ثنا الذهلي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال التصديق للنسائي والنسائي للرجال **في** مطابقته للترجمة ظاهرة أنها غير الحزبية وجزء من
ذكر رجاله وهم خمسة الأول علي بن عبد الله المديني الثاني سيف بن عبيدة الثالث محمد
ابن مسلم الزهري الرابع أبو سلمة بن عبد الرحمن عوف والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر
أخيه أبي سبيبة وعمر والناسك وزهير بن جهم وأخرجه أبو داود وفيه عن قتيبة وأخرجه النسائي
عن قتيبة ومحمد بن سفيان وأخرجه بن ماجه وفيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار عن سفيان
ابن عيينة وفي التوضيح وقد قلنا الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شيء في صلاته التمسك وإنما
اختلفوا في النسائي فذهب طائفة إلى أنه تصديق وهو ظاهر الحديث وفيه قال صحق والنسائي في
أبو بكر وهو داود عن مالك حكاه ابن شعبة عنه وهو مذهب النجدي والأوزاعي وفيه أخرزون
إلى أنها تسع وهو قول مالك وثارل أصحاه فوله أنا التصديق للنسائي أنه من شافه في غيره
الصلاة فهو على وجه المذم فلا تفعله المرأة ولا الرجل في الصلاة ويروى ما ورد في حديث جابر بن
زيد عن أبي حنيفة في الأحكام بصيغة الأسر فليس الرجال والتصديق للنسائي وإنما كره لها التمسك
لأنه يوصفها بفتنة ولقد امتنع من الأذان والأقامة والجمعة بالقرآن في الصلاة حديثا يحيى وقال
ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حنيفة عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والسلام التمسك
للرجال والتصديق للنسائي مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها من الحديث ولحمي هو ابن جعفر
البلخي وقال الكوفي في الحديث يحيى بن موسى الخثمي بفتح الخاء الخية وتشديد التاء ثمانية من فوق وأما
يحيى بن جعفر البلخي قال الكلام الذي أنما يورثان عن وكيع في المطالع وسفيان هو أبو بكر وأبو حنيفة والنسائي

سنة من دينار وكذا في الكلام في الحديث وفي بعض النسخ بوجودها عقب هذا الباب ما من صفق على هلا
من الرجال جاهلا بذلك وليس عليه إعادة صلاته لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأت من صفق إلا إعادة
ذلك لكونه جاهلا بسبيل وبه لا تشدد الصلاة على ما عرفت والله أعلم **باب من روى عنه**
الترمذي في الصلاة **ذكر رجاله** **ذكر بعض من روى عنه** **ذكر بعض من روى عنه**
في صلاته قال ابن الأثير المؤدري هو المثنى بن خلف من غير أن يحد وجهه إلى وجهه مشبه
قبل الله من باب التهم وقال الجوهر بن الترمذي الرجوع إلى خلف فإذا قلت جعت التهم في مكانك
قلت جعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لأن التهم في ضرب من الرجوع قلت فلهذا انتصابه
على المصدرة من غير لفظه قوله أو تقدم أي أقدم المصلي إلى فقام لأجل أن يترك يده رواه
سهل بن سعد عن النبي عليه الصلاة والسلام **في** **ذكر بعض من روى عنه** **ذكر بعض من روى عنه**
في باب كتاب الصلاة قال حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سيف بن عبد الله قال ثنا أبو حنيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أتى مني حديثا فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي على المنبر إلى
أن قال فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقام وكبر وكبر الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع إلى المنبر
فمسح على الأرض ثم عاد إلى المنبر فقام وكبر ثم رفع رأسه ثم رجع إلى المنبر حتى مسح على الأرض فقام
وقال بعضهم يشير بذلك يعني بقوله رواه سهل بن سعد عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديثه
المأثور في باب فيه دفع أبو بكر يده فحمد الله ثم رجع التهم في باب فيه دفع أبو بكر يده فحمد الله
أيضا فذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام وقف في الصف الأول خلف أبي بكر على أركانه الاتمام في ما فتح
أبو بكر من تلك فتقدم النبي عليه الصلاة والسلام ورجع أبو بكر من توفيق الإمام إلى توفيق الناس
أخرى قلت الذي قاله يرون الفضل المنصوب في رواه بينهم تلك من له أدنى ذوق من كمال تركيب الكلام
ولذلك أعادنا الضمير فيه إلى ما قد رواه وصاحب التلويح أيضا فدل في هذا وقال بعد قوله رواه سهل
عن النبي عليه الصلاة والسلام فيه نظر ذلك أنه أعاد شاهد الفعل وهو التقدّم من سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتأخر من أبي بكر رضي الله عنه ثم قال القائل المذكور في محل أن يكون المراد بالحديث
سهل ما تقدم في الجملة من صلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر وقوله التهم في حديثه في أصل
المنبر علما بالبقائه قلت قوله لم يقل غير ما رواه لأن الخبر ما رواه لا هذا الحديث وهو المناسب لما
فكره ولا يقال في مثل هذا الاحتمال **حدثنا** **ذكر رجاله** **ذكر بعض من روى عنه** **ذكر بعض من روى عنه**
إسن بن مالك أن المسكين بنهم في الخبر يوم الاثنين وأبو بكر بعث إليهم فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فولفت ستر حجرة عائشة فنظروا لهم وهم صفوف فبسم فضلكم أبو بكر على عتبة فظن أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم السلون أن يقتنعوا في صلاتهم ورجا بالنبي
صلى الله عليه وسلم حين ما ودع ثوبا بيده إلى أن تموا ثم دخل الحجرة وأبى السور وتوفي ذلك اليوم عليه
الصلاة والسلام **في** مطابقته للترجمة في التقدّم من من قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم هذا
يدل على أنه عليه الصلاة والسلام أقبل بالصف فلو كان كذلك لما تكلم أبو بكر على عتبة ومطابقته للخبر
في قوله فتكلم أبو بكر على عتبة والحديث مروي في باب أهل العلم والفضل أحق بأما مائة فانه أخرجه
هناك عن أبي البراء عن شعيب عن الزهري عن ابن أبي عمير عن عبد الوارث عن عبد الغفر عن
أبي فطر عن أناس جميع ما يتعلق به وبشر بكسر الهمزة والموحدة وسكون السين الحجة وباللذان محمد
المروزي قدس في باب بدء الفصح وعبد الله هو ابن المبارك وقد كثر في رواه ويؤيد من رواه الزهري
هو محمد بن مسلم قوله قال يودني قال الزهري أي قال قال يودني قال الزهري وهو يخط في الصلاة لا يخطا

قوله يبراهيم ابن العمارة في صلاة الحج والبيت الذي فيه سروا اياكم كانت صلاة العشاء والذي فيه خرجت قدامي
بين اثنين كانت صلاة الظهر وقوله وابوبكر الوافيه الحال قوله فقام بنع الجهم وكسوهما اي ناعاهما وقال ابن
المنبر كذا وقع في الاصل الالف وحده ان يكتب بالالف لان عنده مكسورة كواهم قلت اذ اكسرت عنه
يقال فخرجهم واذا فتح يقال فقام قوله كسفت سحر حجة عاتية كذا هو في اصل الحافظ الدمشقي
لحظه وكذا في الاسماعيلي واي يجمع يقال المشع قطب الدين في سماعنا اسقاط لفظ حجة قوله فكسفت
بالضاد وبالسين المهمتين اي جمع بحيث لم يستبدل القبله وهو الوجود الى العدي قوله وحافظ علي
المعقل والحوزان يكون حاله على ما قبل فخرج قوله ان اعوا كمله ان مصدريه اي اشار بالانعام والله اعلم

باب اذا دعيت الام ولدها في الصلوة

باب يدك فيه اذا دعيت الام ولدها وهو في الصلاة وجواب اذا انحذوف بقدره هل يجب اجابته اولا واذا
وجب هل تبطل الصلاة او لا وفي المسئلة خلاف فلذلك لم يذكر الجواب **وقال** اللبني حنفي جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك امرأة
ابنها وهو في صومعة قالت يا جبريل فقال اللهم اجري وصلاتي قال اللهم اجري وصلاتي قالت اللهم
لا تجز جبريل حتى يتطوف في وجوه الدنيا ميسر وكانت ناوي الوصومعة راعية تربي الغنم فولدت قبل لها
من هذا الولد ثالث من جبريل تول من صومعة قال جبريل ابن هذه الفتوة ان ولدها لي قال يا ابوس
من ابوك قال راعي الغنم **وقال** جبريل بطريقه للفتوة طاهرة **ذكر** راجع له **وقال** ربيعة الاول اللبني
ابن سعد الثاني جعفر بن ربيعة بن شرجيل ابن حسنة القرشي الثالث عبد الرحمن بن هرم بن
الايبح الرابع ابو هريرة **ذكر** لطايف اسناده **منه** الحديث بصيغة الافراد في موضع واحد
وفي العشرة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان اللبني وشيخه منصور بن
عبد الرحمن مديني وهذا تعليق من الفاري لا يتكلم بيده اللبني وصله الاسماعيلي انا ابوبكر المديني
ثلاثه بن علي ثلثا اللبني عن جعفر بن ربيعة الحديث مطولا وفيه لا اما لك الله حجة في جبريل وفي
المدينة فخرجت ان ذلك يصحبه فالمراد به علي بيت الذواني جبريل يصحك فتبسم فقالوا لم يصحك
جبريل موالذواني ووصله ابو نعيم ايضا ثلثا ابو بكر بن خالد ثلثا احمد بن ابراهيم بن علي بن جندب
ان يكون ثلثا اللبني عن جعفر واستند الفاري ايضا في باب واذا في الكتاب ثم اذا انتدبت من
اهلها حدثنا مسلم بن ابراهيم بن جبريل بن حاتم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام
قال لم تكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جبريل كان يصلي فجاثته امه فذقته
فقال اجيبيها او اصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المومسات وكان جبريل في صومعته فقصت
له امرأة وكلمته فاني فاتت راعيا فاسكنته من نفسها فولدت غلاما فقيل لها من فقالت من جبريل
فانوره فكسرت وصومعته وانزلوه وسوه فتوضا وصلي ثم اتي القلام فقال له من ابوك قال الراعي
قالوا نبني صومعته من ذهب قال لا لامن طين الحديث **ذكر** من اخوجه غيره
اخوجه مسلم في باب بواكوا الدين ودعا الوالد على الولد حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن الحيرة
حدثنا حميد بن هلال عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال كان جبريل
يتعبد في صومعته فجات امه فقالت يا جبريل انا امك كلمها فصادفته يصلي فقال اللهم اجري وصلاتي
فاخبر صلواته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جبريل انا امك فكلمني قال اللهم اجري وصلاتي فاخبر
صلواته فقالت اللهم ان هذا جبريل وهو ابني فاني كلمته فاني ان يكلمني اللهم فلا تمته حتى تربه المومسات
قال ولودعت عليه ان يغيب كعن قال وكان راعي ضان باوي الى ديرة قال فخرجت امرأة من القرية

توقع علي الراعي فمات فولدت غلاما فقيل له ما هذا قال من صاحب هذا الدين قال فجاثا فبوسهم ومساحهم
فنادوه وصاد فوه وهو يصلي فلم يكلمهم قال فاحنوا لهدمون ديون فلما راي ذلك قول اللهم فقالوا له سلهم
فتبسم ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال ابي راعي الضان قالوا سمعوا ذلك منه قالوا نبني ما هدمنا
من دبرك بالذهب والعقصة قال لا ولكن اعد له ثوبا كان واحزجه ايضا من طريق جبريل حاتم عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال لم تكلم في المهد الحديث وفيه وكانت امرأة
بغدي تمشي نحسها فقالت ان سبيتم لا تقتلوه لكم فخرجت له فلم يلبثت اليها فانت راعيا كان راوي الى
صومعته فاسكنته من نفسها فولدت غلاما ولدت قالت هو من جبريل فانوره واستنزلوه وهذا
صومعته وجعلوا يصرونه فقال ما شأنكم قالوا ذنبت بعدله البغي فولدت منك فقالوا ايها الصبي
فجاثا به فقال دعوني حتى اصلي فصلي فلما اضرحت ابي الصبي فطقت في بطنه وقال يا غلام من ابوك
قال فلان الراعي قال فاقبلوا علي جبريل يقبلونه ويخصون به وقالوا نبني لك صومعته من ذهب
قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا الحديث واخرج الاسماعيلي وابو نعيم كما ذكرنا وفكر الفقيه
ابو الليث السمرقندي في كتابه تنبيه القائلين كان جبريل راعيا في بني اسرائيل بعد الله في صومعته
فجاثا امه بوسا وهو قائم في الصلاة فنادته يا جبريل فلم يجبه لاشتغاله بصلاته فقالت اسالك الله
بالمومسات يعني الزواني وكانت امرأة في تلك البلدة خرجت لحاجتها فاخذها راعي الغنم فواقعها عند
صومعة جبريل فجلت منه وكان اهل تلك البلدة يعطون امرأتها فظهر امر تلك المرأة في البلد فقامت وضعت
حلمها اخبر الملك ان امرأة قد ولدت من الرنا فدعاها فقال من اين لك هذا الولد قالت من جبريل الراهب
فدوا قعين فبعث الملك عوانه اليه وهو في الصلاة فنادوه فلم يجبه حتى جاوا اليه بالمروء وهذا
صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاوا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك عا ديا
ثم ففكك جسم الناس وتعاطى علي بالليل لك قال اي شيء فعلت قال انك قد ذنبت بامرأة كذا فقال
لها فعل فلما يصد فوه وحلف علي ذلك فلم يصد فوه فقال ردوني الى امي فردوه الى امه فقال لها يا امه
انك دعوت الله علي فاستجاب الله دعائك فادعي الله ان يكشف عني بعدايك فقالت امه اللهم ان كان
جبريل انما اخذته يدعوني فكشف عنه فخرج جبريل الى الملك فقال ابن هذه المرأة وابن الصبي فجاثا المرأة
والصبي فسالوها فقالت بلي هذا الذي فعل في موضع جبريل يد علي راس الصبي وقال بحق الذي
خلقتك ان تخبرني من ابوك يتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابي فلان الراعي وفي رواية ان
المرأة كانت حامل لم تاسع المرأة ذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما فعلت في فلان الراعي وفي
روايته ان المرأة كانت حامل لم تضع بعد فقال لها من اميكت قالت تحت شجرة وكانت الشجرة بجانب
صومعته قال جبريل اخبروا الي تلك الشجرة ثم قال يا شجرة اسالكما الذي خلقتك ان تخبرني من ذني هذه
المرأة فقال كل غصن منها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك فنادي من بطنها الراعي
الضان فاغترد الملك الى جبريل الراهب وقال ابن ذني ان ابني صومعته بالذهب قال لا بالعقصة قال لا
ولكنه بالطين كما كان فتبسم بالطين ووكيات البر والصلة لعبد الله بن المبارك من حديث الحسن ان
سرحه كان خريا وانهم لما احاطوا به قال يا الله لما اطرمتوني لابي ادعوا الله عز وجل فانظروا ليا لي الله
اعلمكم هي فانانت في امنامه فقال لعاذا اخبر الناس فطعن في بطن المرأة وقيل ايها السخنة من انت
ومن ابوك فانه سيقول راعي الغنم فلما اصبح طعن في بطنها وقال ايها السخنة من ابوك قالت راعي الغنم
قال الحسن فذكر لي ان مولودا لم يكلم في بطن امه الا هذا وعيني عليه السلام **ذكر** معناه
قوله وهو في صومعته الوافيه الحال والصومعة علي وزن فوعلة من صمعت اذا دفعت لاهنا وقبحة

الراس قوله جزيه بغير الجرم ونفع الواو يكون اي اخرا الحروف وفي اخره جيم ايضا قوله اللهم اي وصلاتي اي اجتمع
اجابة اي وانما صلاتي فوفيتني لاقبلها بوله لا يوجب جزيه في معنى الدعاء بوله حتى يتقرب اليه اي على
صنعة الجهر بوله الميا ميس جمع مومنه وفي الفاجرة المتجاهرة بدوي في التفرغ الميا ميس الزواني
والفاجرات الواحدة مومنه والجمع مومسات ومياميس وقال ابن الجوزي اثبات الباقية غلط الصواب
حقها قلت ليس بعلل لان المذهب يشعرون الكسوة فتصير سوزة البيا وقال ابن قنول وبالياد وزياده
وكذا ذكره اصحاب العباس كوداه السمان الميا ميس بغير الجرم وقال القزاز فيقال للخدم مومسات قوله
يا يابوس كلمة ياحرف بواو يابوس بفتح الباء الموحدة وبعد الالف يا اخوي حضوكم وبعد الواو والساكنة
سين مهملة قال القزاز هو الصغور ووزنه فاعول مائة وعشرين من حبيبت واحد وهو قليل وقيل هو اسم
اعجمي وقيل هو عربي وقال العادوي هو اسم ذلك الولد بعينه وقال ابن بطال هو الذي صنع وقال
الكلابي في نفع الواو به بكسر السين وتوحيها يكون كنية له ومعناه يا ابا الشدة **باب استيفاد**
مسألة منه دالة على ان الكلام لم يكن ممنوعا في الصلاة في شريعته فلما لم يجز له والحال ان الكلام
مباح له استجيب دعوة امه فيه وقد كان الكلام مباحا ايضا في شريعته او لاحق تركت وقوموا الله
فانتمين فاما الان فلا يجوز للصلي اذ اعنه امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام
لا طاعة للمخلوق في معصية الخلاق وحق الله عز وجل الذي شفع فيه اكد من حق الابوين حتى
يفرغ منه كفى العلماء يستنبطون ان تحنف صلاته وتجب ابوجه وقال صاحب التوضيح وصح اصحابنا
فقال من خصا يصح البقي عليه الصلاة والسلام انه لو دعي انسانا وهو في الصلاة وجب عليه الاجابة
ولا يتل صلاته ويحكي الرومان في الجوزلثة وجه في اجابته احد الوالدين اصحابنا لاجب الاجابة
ثانها يجب وتبطل ثالثها يجب ولا تبطل والظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلاة زهنا وقضاء الوقت
فقال عبد الملك بن حبيب كانت صلاته نافلة واجابة امه افضل من النافلة وكان الصواب اجابته
لان الاستئذان في صلاة التعل يطوع واجابة الام وبها واجب وان يمكنه ان يخفيها ويجيبها قبل لعله
خشى ان يدعو الى منارقة صومعه والعود الى الدنيا وتعلقها وفي الوجوب في حق الاحديث
رسول رواه بن ابي شيبة عن حماد بن عمار عن ابن ابي ربيب عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا دعيت امكنك في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجيبه وقال مكحول رواه الاذاعي
عنه وقال العوام سالت مجاهد عن الرجل يدعو امه او ابوه في الصلاة فقال يجيبها وعن مالك اذا مضى
امه عن شهود العشاء في جماعة لم يطعمها وان مضى عن الجماعة اطعمها والعرق ظاهر لان الامن غالب فلا بد
دون الثاني وفي كتاب البور الصلاة عن الحسن في الرجل يقول له امه انظر قال يفرط وليس عليه قضاء
وله اجر الصوم واذا قالت له لا تخرج الى الصلاة فليس لها في هذا طاعة لان هذا من صحت وقالوا ان رسول
ابن المنكدر العنبري على خلافه ولا يعلم ما قبل غير مكحول وتخلل ان يكون معناه اذ اعنه امه فليجيبها
يعني بالتسليم وبما اتيه للصلي الاجابة به وقال ابن حبيب من اتاه ابوه لمعكلمه وهو في نافلة فليخفف
ويسلم ويكلم وبه الاخراج لمن يقول ان الذي يخدمك في الطهي الحلال قال القرطبي وهو رواية بن
القاسم عن مالك في المدونة وفي المطالع كسره كجرح التلاخلا لا يستدل به ايضا ان الخلق منما الزنا
للجل للزاني امه وهو المستأثر وقال ابن الماحشوش المأكل ووجه الحسك على المستأثر ان النبي
عليه الصلاة والسلام حكى عن جزيه انه نسب الذي للزاني وصدق الله نفسه بما حرق له من العادة
فكانت له تلك النسبة صحيحة فيلزم على هذا ان تجوب بينهما احكام الابوة والبنوة من التوارث والولايات
وتعذر ذلك وقد اتفق المسلمون على ان التوارث بينهما لم يفتح تلك النسبة والام من ذلك تبين هذا

الصغير

الصغير من مامن كان وسماه ابا جازا او يكون في شوعم انه يلحقه وفيه دالة على صحة وقوع الكرامات من الاوليا
وهو قول جمهور اهل السنة والعلما اذ لا يعتدلة وتدين لبعض العلما انكارها والذي نطقه لهم انهم انكروا
اصحابنا التجوز القبل لها ولما وقع في الكتاب والسنة واحسان صالحى هذه الامة سالك علي وقومها وانما جعل الانكار
ارعا وقومها فمن ليس موصوفه بشر وطها ولا هو اهل لها وفيه ان كرامة الولي قد يقع باختياره وطلبه
وفيه ان الكرامة قد تقع بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وايضا الفاضل خص بمثل اجابته
ومما يحوز به بعض العلما هذا غلط من قايله وانكار الحسن وفيه دالة على ان من اخذ بالمشقة
في امور العبادات كان افضل اذ علم من نفسه قوة على ذلك لان جزيه دعي الله في التوام الخشوع له في
صلاته وقضاه على الاستجابة لامة فعاقبه الله تعالى على ترك الاستجابة لها بل لا يتلاه الله به من
دعوة امه ثم اراه فضل ما اثمه من مخاطبة ربه والتزام الخشوع له ان جعل له اية بخوة في كلامه
الطفل فخلصه لها من مخدة دعوة امه عليه وفيه ان من ابتلي ببشيت غسال الله ان يلقى في قلبه
الا فضل ويحمد على اولى الامرين فاذا جزيه لما ابتلي ببشيت وهو قوله اللهم اي وصلاتي فاضار التوام
سوا عا حق الله تعالى على حق امه وقال ابن بطال قد يمكن ان يكون جزيه نبيا لانه كان في زمن
يملك النبوة به وروي اللب بن سعد عن يزيد بن خنوش عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لو كان جزيه الداهب ففقد عالم العلم ان اجابته امه حين من عبادة ربه قال صاحب
التوضيح وخوش هذا هو ابن طه بالجم الجوزي قلت قال الفهري في الجوزي العجا ببحوش بن
طه وتبطل طه يعني بالجم الجوزي الالهاني يعرف بوزي طه اسم علي عهد النبي عليه الصلاة والسلام
وعدا دعي في اهل اليمن وكان مطاعا في قومه كتبه الله النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الاسود المعنى
في تاريخ دمشق وكان علي رجلا يوم صفتين ثم قال حوشب له صحبة وله حديث في مسند الشاميين
في مسند احمد لعله الاول ثم قال حوشب بن زيد الفهري مجهول دوي عنه ابنه يزيد في ذكر جزيه
الراهب وفيه غطر بوالدين وان دعاهما مستجاب وعن هذا قالت العلما ان كرامتهما واجبت
ولو كانا كافرين حتى دوي عن ابن عباس ان له ان يزور قبر علي عليه السلام ولو كانا كافرين ولحق فقهما على
الولوع اختلاف الدين عند اصحابنا وقال ابو عبد الملك وهذا من عجائب بني اسرائيل يعني ام جزيه
وهذا من اخبار الاحاد وفي صحيح مسلم لم يكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جزيه والصبي
الذي قالت امه وراة رحلته شاردا اللهم اجعل ابني مثله فتزوج القدي من امه وقال الامم لا يجلي
مثله فان قلت ظاهر هذا يقتضي الحصر ومع هذا روي عن ابن عباس شاهد بوضف كان في المهد
قاله القرطبي وعن الصفاك كرم في المهد ايضا يحيى بن زكريا عليهما السلام وتحدثت صهيبي انه لما
خذوا الاحد ودفعوا عسي السواة عن الاحد وفتقال لها صبيها وهو يرضع منها يا امه اصبري فانك على
الحق قلت الجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان الثلاثة المذكورين في الصحيح ليس فيها خلاف وانما قوت
مختلف فهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف ذالحية وقال مجاهد الشاهد هو القيصير والجواب
الاحزان التي عليه الصلاة والسلام قال فيك اولام اطعمه الله على غيرة وقد يقال التفسير على الشيء
باسمه العلم لا يقتضي الموضوع سوا كان الموضوع عليه باسم العود مقروفا ولم يكن قلت الخلاف
فيه مشهور والله اعلم **باب مسحة الحصة في الصلاة** اي هذا
باب في بيان حكم مسحة الحصة في الصلاة وفي بعض النسخ مسحة الحصة ولم يبين في التوجيه حكمه هل هو
مباح او مكروه او غير جائز للاختلاف الواقع فيه حدثنا ابو فزيم ثاشبان عن علي بن ابي سلمة
حدثني يعقوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسيوي الثياب حيث يسجد قال ان كنت

ناعاً لا واحدة لاسطابقة بين الحديث والترجمة لأن المذكور في الحديث التراب وفي الترجمة الحصى قلت قال
 الكوفي إن الغالب في التراب الحصى فدل على من مسوونه التراب مسخ الحصى قلت فيه نظر لأن الحصى ربما
 يكون مخرباً في التراب عند كونه فيه فلا يقع عليها المسح وقبل ترجيح الحصى وفي الحديث التراب ليدبه على
 الخاف الحصى بالتراب في الاستمرار على التسوية مرة وقبل أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بالفظ
 الحصى كما أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام بن عمار عن أبي بصير عن أبي سلمة عن عبيد بن
 قال ذكر النبي عليه الصلاة والسلام المسح في المسجد يعني الحصى قال أن كنت لا بدنا غلا فواحدة وفي
 لفظ له في الرجل يصوي التراب حيث يسوي قال أن كنت فاعلا فواحدة وقبل ما كان في الحديث يعني
 ولا بدني أهو قول الصحابي أو غيره عدل البخاري إلى ذكره في رواية التي فيها التراب قلت الأوجه
 أن يقال جازي الحديث لفظ الحصى ولفظ التراب فأشار به الترجمة إلى الحصى وبالحدث إلى التراب
 ليعمل الاثنين **ذكر أحاديث** وهم خمسة الأول أبو جهم بن عبد الله بن النضر عن الفضل بن دكين الثاني
 شيان بن فضال عن الحسين بن عبد الرحمن الثالث يحيى بن أبي كثير الرابع أبو مسلمة بن عبد الرحمن
 بن عوف الخامس يعقوب بن ميمون وقع المعين المهمل ويسكون الباء الحروف وكسر الفاء بعدها
 بأخرى ساكنة وفي آخرها موحدة ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بن عبد شمس أسلم قديماً كان على
 خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيعة على بيت المال وأصابه الجذام فجمع له عمر
 رضي الله عنه الأطباء فجاءه فوقف المرض وهو الذي سقط الخاتم اختلعت بكلمة وثقي في الخوذة
 أمان عثمان رضي الله عنه في بيته وبين غلام يوجد قد سقط الخاتم اختلعت بكلمة وثقي في الخوذة
 عثمان وقيل توفي في سنة أربعين في خلافة علي رضي الله عنه **ذكر لطائف أسناده**
 فيه الحديث بمسبغة الجمع في موضعين وبمسبغة الأفراد في موضعين وفيه العجدة في موضعين
 ونبطان بمسبغة كوفي وشيخان بغير سكن الكوفة رجلي ميموني وأبو مسلمة ميموني وفيه أن
 يعقوباً ليس له في البخاري إلا هذا الحديث وقال ابن أبي عمير وليس في الصحاح أحد أجده غيره
ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلاة عن أبي موسى عن يحيى القطان وعن أبي
 بكر عن وكيع عن عبد الله بن عمر الفواردي وعن أبي بكر عن الحسن بن موسى عن شيخان به وأخرجه
 أبو داود وبنه عن مسلم بن إبراهيم عن هشام وأخرجه الترمذي فيه عن الحسين بن جريث وأخرجه
 الغنائم فيه عن سويد بن نصر وأخرجه من مسند أبيه عن حماد بن محمد بن الصباح **ذكر معناه**
 قوله عن أبي سلمة وفي رواية الترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي حمزة عن أبي سلمة عن علي بن
 أبي شيان الرجل وذلك الرجل لأنه الغالب والأفحاح يستوي التراب جملة حاله من الرجل
 منزله حيث يسجد يعني في المكان الذي يسجد فيه قوله قال أبي الرسول عليه الصلاة والسلام قوله
 أن كنت فاعلا أي مستويا التراب ولفظ الفعل أعم الأفعال ولهذا استعمل لفظ فاعلون في موضع
 مودون في قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون قوله فواحدة بالضم على إظهار النصب تقديره
 فامسح واحدة ولجوز أن تكون منصوبة على الفاصلة لصحة حذف والتقدير أن كنت فاعلا
 فعل بفعله واحدة يعني مرة واحدة وكذا في رواية الترمذي أن كنت فاعلا مرة واحدة ولجوز أن
 على الأبد وأخرجه حذف أي فعلية واحدة بكفي فجوز أن تكون خبر مبدأ محذوف أي المشرع
 فعله واحدة **ذكر ما يستفاد منه** فيه الترجمة مسخ الحصى في الصلاة مرة واحدة ومن
 حصى به فيها أبو داود وأبو هريرة وحذيفة وكان ابن مسعود وابن عمر يقولان في الصلاة وبه قال من
 التابعين أبيهم النخعي وأبو صالح وحكي الخطابي في المعجم لكانه عن كثير من العلماء ومن كرهه من الصحابة

عن الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن المصبي وجمهور العلماء بعدهم وحكي النووي في شرح مسلم أنفلق
 العلماء على كراهته لأنه بناء في التواضع ولأنه يشغل المصلي قلت في كتابه الاتفاق نظر فإن لمالكاً
 يربه بأساً فكان يفعل في الصلاة وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمسحون الحصى بوضع سجودهم
 مرة واحدة وكروها ما زاد عليها وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المدة وقال بعضهم قدس عليه
 أن لا يمسح الحصى أو ما يسجد عليه المرة واحدة وتكررها أفضل لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله
 في الصلاة وأخرج الترمذي عن أبي ذر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال إذا قام أحكم إلى الصلاة
 فلا يمسح الحصى فإن التمسح تراجمه ورواه أيضاً بقبية الأربعة وقال الترمذي حديث أبي ذر حسن
 وتعليل النبي عن مسح الحصى يكون المحبة تواجد به على أن النبي حكاه أن لا يشغل خاطره بشيء
 بالمعنى عن المحبة المواجهة له فيفوت حظه وفي معنى مسح الحصى مسح الجبهة من التراب والطين
 والحصى في الصلاة وروي عن أبي سنية في مصنفه عن أبي الدرداء قال ما أحب أن لي حملاً لنعم
 وأني صميت مكان جبين من الحصى إلا أن يغلبني فامسح حسنة وفي حديث أبي سعيد الخدري الملقب
 عليه فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الصلاة وعليه جبهته أثر الماء والطين من صبيحة
 إحدى وعشرين قال القاضي عياض ذكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الإضحية يعني من
 المسجد مما يتعلق بها من تراب وحصى وحكي ابن عبد البر عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري
 أنهم كانوا يكرهون أن يمسح الرجل جبهته قبل أن يفرغ من سجوداته ويقولون هو من الجفاء وقال ابن مسعود
 أربع من الجفاء أن يصلي إلى غير سترة أو تمسح جبهته قبل أن تنصرف ويقول قائماً أو تنزع المنادى
 ثم لا يجيب والله أعلم **باب في بيان بسط الحصى في الصلاة** لم يمسح عليه ولم يبين حكمة طلب للعموم بأن يفعل ذلك وهو
 في الصلاة أو يفعله قبل أن يدخل فيها **حديث** حدثنا أسود بن ثابت بن يسار عن غالب القطان عن بكر بن
 عباد بن عيسى عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام في شدة الحر فإذا لم يستطع
 أحداً أن يمسح وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه **مسألة** بقبية الترجمة ظاهرة والحديث قد مر
 بشرحه في باب السجود على التراب في شدة الحر وأما كتاب الصلاة فإنه أخرجه هناك عن أبي
 الوليد هشام بن عبد الملك عن بشير بن المغفل عن غالب القطان عن ابن مسعود عن أبي هريرة
 وسكون الشيعي العجدة والله أعلم **باب في بيان ما يجوز من العمل في الصلاة** **مسألة** حدثنا عبد الله بن مسعود قال ثنا ما كنت في
 عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أمجد علي في قبلة النبي عليه الصلاة والسلام وهو
 يصلي فإذا سجد غشي من دغته فإذا قام مدهأ **مسألة** بقبية الترجمة من حيث أنه يدل على أن العمل
 الميسر في الصلاة لا يفسدها وقد مر الحديث في باب الصلاة على الفراش فيما رواه كتاب الصلاة فإنه
 أخرجه هناك عن أسيد بن مالك عن أبي النظر إلى آخره وأبو النظر في التواتر وسكون الضاد العجدة اسمه
 سالم **حديث** حدثنا محمود بن غثال قال ثنا شعبة قال ثنا شعبه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
 النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى صلاة فقال إن الشيطان عرض لي شدة علي تبطل الصلاة علي
 فأستحي الله منه فدعته ولقد هممت أن أوثقه إلى ساري حتى يصيحوا فتطروا إليه فذكرت قول
 سليمان عليه السلام رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من دعوى فلهذا استأشراً **مسألة** بقبية الترجمة
 في قوله قدعته لأن معناه دفعت في قول علي ما تذكره عن قريب وكان ذلك مما لا يسبر وقد مر الحديث
 في باب الأسير أو الفريز بربط في المسجد فإنه أخرجه هناك عن أسيد بن إبراهيم عن محمد بن جعفر عن شعبه عن محمد

مفضل بزيادة التام من ثبوت وفي رواية ابو داود عن الاحتصار وفي رواية البيهقي لغرض الاختصار
النوع الخامس في معناه وتذكرنا ان الحظ وضع اليد على الخاصرة في الصلاة وكأنه اراد نفس الاحتصار
المهمي عنه والاختصار لا يتعبد بكونها في الصلاة ونسوه ابعدا وعقبنا حديث ابو هريرة
نقال يعني يرفع يده على خاصرته وبافسوه به التومندي ونسوه به محمد بن سيرين راوي الحديث بنارواه
ابن ابي شيبة وفي مصنفه عن ابي اسامة عن هشام بن محمد وهو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي
وكذا فسرته هشام بنارواه البيهقي في سننه عنه وروي الخطابي وغيره قوله اخبرني نفسي للاختصار
وهو ان يمسك بيده يمينه عن يمينه يوكا عليها وانكره بن القزوين وعنه الهروي في الف بين
وان كان يترك في النهاية وهو ان يخصر السورة فيقرأ من اخرها اية او اثنين وحكي الهروي ايضا وهو
ان يترك في الصلاة فلا يمد يدها ويكوعها ويحسبها وقيل يخصر الآيات التي فيها التمجيد في الصلاة
فيمسكها والقول الاول هو الأصح ويؤيده ما رواه ابو داود وحديث هشام بن السري عن وكيع عن
سعيد بن زياد عن زيد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب بن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على
خاصرتي قال اصلي قال هذا الصلابة في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يده عن قوله
هذا الصلابة اي شبه الصلابة لان الصلابة بعد بضعه على الجوع وهتة الصلابة في الصلاة ان يضع
يده على خاصرته فيجاء في بين عنده في القيام النوع السادس في الحكمة التي الحظ فقول لان
ابليس اخطأ لمحضل رواه بن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تذكر
من فعله فهي عنه كراهة للتشبيه لهم اخرجها الخطابي في ذكر بني اسرائيل من روايته الى الضحى
عن مسروق عن عاصمته انها كانت تكثر ان يضع يده على خاصرته تقول ان اليهود تفعله زاد
ابن ابي شيبة في رواية له في الصلاة وفي رواية اخرى لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحته اهل
التاريخ وروي بن ابي شيبة ايضا من رواة البخاري بعد ان عن عاصمته انها رأت رجلا وامعاده
على خاصرته فقال هكذا اهل النار في النار وهذا منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع عن النبي
من روايته عيسى بن يوسف عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا اختصار في الصلاة راحة اهل النار وظاهر هذا الاستناد الصحة الا ان الطبراني رواه
في الاوسط فادخله عيسى بن يوسف بن هشام عبد الله بن الاذوري وقال لم يروه عن هشام
الاعبد الله بن الاذوري وتفرده عيسى بن يوسف وعبد الله بن الاذوري وصنفه الاذوري والله اعلم
وقيل لانه فعل المحتالين والمكبرين قاله المهلب ابن ابي صفرة وقيل لانه شكل من أشكال اهل
المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قالوا في المأثم قاله الخطابي النوع السابع في حكم الحظ في
الصلاة اختلفوا فيه فذكره بن عمر وابن عباس وعاصم بن ابيهم النخعي وجاهد وابو مجلز والحزون
وهو قول ابي حنيفة وماك والشافعي والاوزاعي وبعض اهل الظاهر الى تحريم الاختصار في الصلاة
علا بظاهر الحديث **اسئلة واجوبة** منها ما قيل ان حديث ام قيس
ثبت تحريم عند ابي داود ومن رواه هلال بن يساف قال عنه فذوقنا الى رابصة ثبت بعد فاذا
هو معتمد على عصى في صلاته فقلنا بعد ان سلمنا قال حديث ام قيس من محسن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتعد عودا في صلاته بعد عليه النبي يعارض قول من نفس الاختصار
المكروه عنه لما سلك المصل محظرة بكونها واجبا بان هذا المحظور لا يصح فلا ينافي الحديث المتفق
عليه والحديث وان كان ابوداود وسكت عنه فانه رواه عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن فضال الواسطي
عن ابيه وعبد الرحمن بن صخر هذا المبرور عنه موسى ولده عبد السلام قاله الشيخ في المصنف فيقول العبد

في الامام وقال المؤيد في التهذيب ان ابن عبد السلام لم يدرك اياه وجواب اخوان يكون المهم في حق من فعله
بغير عذر بل للاستراحة حديث ام قيس محمول على من فعل ذلك لغرض كبر السن والمرض وخوها
وهكذا قال اصحابنا واستدلوا به على ان المقنعين والشيخ الكيسر اذا كان قادرا على القيام متكيا على
شيء يصلي فاجبا متكيا ولا يقعد وروى ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ثامروا بن معاوية عن عبد الرحمن
ابن عراك بن مالك عن ابيه قال اذ كنت الناس في شهر رمضان يربط لهم الحبال فيسكنون بها من طول
وثنا وكس عن علكة بن عمار عن عليم بن سمي قال رايت ابا سعيد الخدري يصلي متكيا على عصى ومثايل ان
صاحب الاكبال كاذب في حديث اخر المختصرون يوم القيمة على وجوههم النودم قال هم الذين يصلون بالليل يصنعون
ايديهم على خواصرهم من التعب تلك وقيل ياتون يوم القيمة معهم اجمال يتكبرون عليها راخوذ من المحضرة وفي المعنى
واطر عنه شيخنا زين الدين رحمه الله هذا الحديث لا عمل له اصلا وهو مخالف للحديث الصحيح في النهي
عن ذلك وعلى تقدير وروده يكون المراد ان يكون ايديهم مخاضا لمحضرون ويجوز ان يكون اغما لهم
لجسد لهم كما ورد في بعض الاعمال وفي حديث عبد الله بن ابي نديس ان اقل الناس يومئذ المحضرون اي
يوم القيمة رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير في قصة قتله لخاله بن سفيان الهذلي وفي
رواية الطبراني في خال الدين نبيح بن بني هذيل وانه عليه الصلاة والسلام اعطاه عصى فقال امسك
هذه عندك يا عبد الله بن ابي نديس وفيه انه سأل له لم عطيتني هذه قال اية بيني وبينك يوم القيمة ان
اقل الناس المحضرون يومئذ وفيه انه قد رقت معه ومثايل انه ليس لاهل النار المحضرون
بها واحدة وكيف تكون في حديث ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا اختصار في
الصلاة واحدة اهل النار واجيب بان اهل النار على هذه الحالة ولا مانع من ذلك انهم يحضرون لمحضرون
الراحة لهم في ذلك والله اعلم **فذكر النبي في الصلاة** هذا
باب في بيان تفكك الرجل للشيء والتفكك مصدر يفتان الي فاعله وقوله الشيء بمعنى قوله وفي بعض النسخ شيئا
وهو ايضا مفعول وقيل الرجل ونحوه فاقبله لان المتكلمين فهم سواء قال المهلب التفكك امر غالب لا يمكن
الاختراعه في الصلاة ولا في غير ذلك لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن ان كان
في امر اخر وفي ديني فهو اخف مما يكون في امر دنياه وروي رباح بن عمر رضي الله عنه ان ابا هريرة جالس وانا في
الصلاة مطا بقية للتفكك فظاهرة لان قول عمر هذا يدل على انه يتفكك حال جليته في الصلاة
وهذا امر اخر وروي وهذا تغليب رواه بن ابي شيبة عن جعفر عن عامر عن ابي عثمان الهذلي عنه
بلفظ اني لاجهر حيوشي وانا في الصلاة وقال ابن التين انما هذا فيما يقبل فيه التفكك كان يقول اجهر
فلانا اقدم فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا في علي ما يروي في اقل شي من العدة فاما اذا
تجمع التفكك والتفكك فذكره كمال في هذا لانه في صلاته فيجوز عليه الاعادة النبي قيل هذا الاطلاق ليس
على وجهه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه ما يراه في رواية بن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال
عمر اني لاحسب حزميما الجرب وانا في الصلاة وروي مسلم بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق
هوام بن الحارث ان عمر صلى المغرب فلم يقل فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرا فقال اني جئت
نفسى وانا في الصلاة بعينهم فقامت المدينة حتى ضلت الشام ثم اعادوا عاده القراءة ومن طريق عثمان
الاشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقل فقال له ابو موسى انك لم تقرا فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال
صديق فاعادته لم يقل قال لا صلاة ليست فيها قراءة انما شغلني خبضت فقام الى الشام فقلت انقل فيها
فقد ابدل على انه اعادته لئلا القراءة لكونه مستغفرا في الفكر ويؤيده ما رواه الخطابي من طريق حمض
ابن جهم عن عبد الرحمن بن حنظلة الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقل في الركعة الاولى فلما كانت الثانية فزلا

الحكم الرابع في انه هل يتشهد في سجود المهرام لا يغتدنا يتشهد وعند الشافعية في الجمع لا يتشهد كما في سجود التلوة
والجنازة وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام سلم عقيب التكبير وان كان بعده يتشهد ويسلم قال ابن
منصور وقتادة والحق والحكم وجماد والبوري والاوزاعي والشافعية وعن النخعي يتشهد ولا يسلم وعن ابن
الشافعية والحسن وعطاء ليس بينهما تشهد ولا تسليم وعن سعد بن ابى وقاص وعطاء بن ابى ليلى وابن سيرين
وابن المنذر هما تسليم بغير تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيها ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد
عنه نظير وقال ابو عمر لا يحفظه من عوام وجه صحيح وعن عطاء بن شاذل يتشهد ويسلم وان شام بفعل قلت عذرا
بما ثبت من رواية ابو عيسى واحمد بن محمد بن عيسى وشماله وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحده عن عيسى وهو
قول الكوفي وفيه قال الحق كالجنازة وفي البداية يسلم تلقا وجهه في صلاة السلام فها هو وان كان على ما ذكر
الحكم الخامس في انه لا يتكرر السجود فانه عليه الصلاة والسلام لما تكلم المتشهد الاول والجلوس له اكتم في
سجودين وهو قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي انه من ثنتين مختلفتين بكرر ويسجد اربعاً وقال
ابن ابى ليلى يكرر السجود ويكرر المهرام قال ابن ابى حاتم وعبد العزيز بن ابي سالم اذا كان عليه
مهرام في صلاة واحدة سنة ما يسجد له قبل السلام وسنة ما يسجد له بعد السلام فليعلم الحكم السادس
في ان سجود المهرام في الفرض والتطوع كالفرض سواء وقال ابن سيرين وقتادة لا يسجد في التطوع وهو قول غير
ضعيف للشافعية الحكم السابع في ان متابعة الامام عند القيام من هذا الجلوس واجب ام لا ذكر في
التوفيق انه واجب وقد وقع كذلك في الحديث والجوزان يكونوا على حكم هذه الحادثة اولم يعلموا ففسحوا
فاشار اليهم ان يقوموا فقاموا واختلفوا فبين قام من اثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة
لهذا الحديث ان من استتم قائما واستقبل من الارض فلا يرجع ولحم في صلاته وان لم يستقر قائما جلس
وروي كذلك عن علي بن عيسى وقتادة وعبد الرحمن بن ابى ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المودعة
وقالت طائفة اذا فارقت البنية الارض وان لم يعدل فلا يرجع ويمادي ويسجد قبل السلام رواه بن
القاسم عن مالك في المودعة وقالت طائفة فيجدون ان كان استتم قائما روي كذلك عن النعمان بن بشير
والحق والحسن البصري الا ان الحق قال للجلوس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن سالم بن بكير وقد روي
عن عمر بن مسعود ومعاوية وسعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر بن ابيهم فاسألوا
من اثنتين فلما فلكوا بعد القيام لم يجلسوا او قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي اكثر
العلماء على انه من جئ الى الجلوس بعد قيامه من اثنتين انه لا تفسد صلاته الا ما ذكر ابن ابي ربيعة
سمعون انه قال انشد الصلاة جوعه والاصواب قول الجماعة الحكم الثامن في سجود المهرام
ولاسم عليه قاله النخعي والحكم وجماد والمغيرة بن ابى ليلى والحسن الحكم التاسع ان سجود المهرام واجب
عذابي حنيفه لوجود الاسرية في غير حديث كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابى هريرة المستوفى عليه
فاذا وجد احكم ذلك فليسجد سجدتين وذهب الشافعية الى ان سجود المهرام سنة لجوز تركه والحديث حجة
عليه وقال ابن سيرين في رجل سجد في المسجد وقال بعد الصلاة فان قلت
روي الطبراني من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي الوديع قلت في اسناده
عبد الله بن عمر العمري حدثنا عبد الله بن يوسف قال انما ما ذكر عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن
الحسين انه قال صلى الله عليه وسلم في رجل سجد سجدتين من بعد الصلوات ثم قام وهذا الحديث نحو
الحديث الاول غير ان ما ذكره بوي غريبي بن سعيد فيه وهما بوي عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري
ومنه زيادة واكثر النسخ هذا الحديث مذكور في الحديث الاول قوله من بعد الصلوات بين ذلك في الحديث السابق
انما صلاة الظهر فلهذا ثم قام الى الثالثة وزاد الصحاح بن عثمان عن الاعرج فسجد اربع فخرجت فرفع من صلاته

اخرجه بن حزم في قوله فلما فعل صلاته اي لما فرغ منها وليس المراد منه العنقا الذي يقابل الاداء قوله وتطروا تسليمه
اي انظرنا وفي رواية سفيان وانتظر الناس تسليمه قوله وهو جالس حيلة اسمية وقعت حال امن العنقا الذي
في سجود قوله ثم شام زاد في رواية يحيى بن سعيد بن سلم بعد ذلك وسياق في رواية اللب وسجد بها الناس معه
كان سائس من الجلوس ويستفاد منه اسيا الاول ان في قوله فلما فعل صلاته فلهذا علي ان السلام
ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو مذهب ابو حنيفة وقال بعضهم
وتعقب بان السلام لما كان للجلوس من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كن فيغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في
رواية بن ماجة من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حقا اذ ارفع من الصلاة الا ان يسلم فدل
ان بعض الرواة حذث الاستئذان لوضوئه والزيادة من الحاقه فقط مقبولة انتهى قلت اصحابنا ما اكتفوا بهذا
في عدم وضعية السلام حتى ينكروا هذا القابل للتعقب بل احتجوا ايضا بحديث عبد الله بن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم احديه فعله التشهد وفي اخره اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد ما كعدوا به ابو داود واحمد بن محمد بن عيسى وابن حبان في صحيحه
واسحق في مسنده وهذا بنا في وضعية السلام في الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام خيرا لمصلي بعد
القول بقوله ان شئت لي اخوه وهم عسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم تحريها التكبير وتحليلها التسليم معناه لا يخرج
الصلاة الا به ونحن نمتع اثبات الفضية بخبر الواحد على ان مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عيسى وعلي
ابى سفيان طريق بن شهاب وطلها صفيان والحق من هذا القابل انه يجوز للمداوي حذف شيء من الحديث
لوضوئه وكيف يجوز لغيره من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة والنقصان ولا سيما في باب الحكم
الثاني فيه الدلالة على مسو وعية سجدي المهرام والمشروع سجودتان فلو اقتصر على سجدة واحدة
ساهيا او عامدا ليس عليه شيء فكل يعرفهم انه لو تركها عامدا بطلت صلاته لانه بعد الاثنان يسجدان
زادوا ليست مسروعة قلت كيف يتطل الصلاة اذا زاد فيها شيئا من حبسها الثالث فيه ان سجدي
المهرام قبل السلام وقد ذكرنا الخلاف فيه مع حجة فيما هي الدافع فيه ان المأموم يسجد مع الامام يسجد
الامام اسرى الامام وان سهرى المأموم لم يلزمه ولا الامام وفي مبسوط ابى العيسر ويسجد المسبوق مع
الامام للمهرام سواء اوله في القعدة او في وسط الصلاة الخامس فيه ان المهرام والنسيان جواز علي
الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طرقه التشرع السادس في بيان محل سجدي المهرام اخر الصلاة
واسم اعلم **باب اصل خمس** اي هذا باب فيكرهه اذا صلى المصلي اربعة
خمس ركعات وشارفنا الى التفريق بين ما اذا كان المهرام بالنقصان وبين ما اذا كان بالزيادة ففي
الباب الاول كان السجود قبل السلام وفي هذا بعد السلام والى التفريق ذهب مالك كما ذكرناه **ص**
حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبه عن الحكم عن ابيهم عن علقمة عن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم قال لا يزيد في الصلاة قال وماذا قالوا صليت خمساً فليسجد سجدتين بعد ما سلم **ش**
مطابقاً للتدريج ظاهرة وفي هذا الحديث بعينه في باب ما جاء في القيلة فانه اخرجه هناك عن مسدد
عن يحيى بن شعبه عن الحكم الى اخوه وهما عن ابى الوليد بهسار بن عبد الملك عن شعبه بن الحجاج عن الحكم
بن يحيى بن عبيدة عن ابيهم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
والتقوى بن عيسى بن مسدد ومما فاعتبر بذلك بالنظر واخرجه ايضا في باب الموجب نحو القيلة ما طول
منه عن عثمان بن جبر عن منصور عن ابيهم عن علقمة قال قال عبد الله صلى الله عليه وسلم الى اخوه
وقد ذكرنا هناك ان حديث عثمان اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه بل يقر مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمساً فلا سلم قبل اريد في الصلاة قال وماذا قالوا صليت خمساً فليسجد سجدتين وفي لفظه

افرن من اثنين الى اخوة والاحقر عن ابي الوليد عن شعبه عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد ذكرنا
الحديث في هذا الحديث بطول في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بحديث
ذي اليمين مستقصى من اراء ذلك فليجمع الى ذلك آيات قوله صلى الله عليه وسلم الظاهر
ظاهره ان ابا هريرة حضر الفضة وذو اليمين استسجد بعد قاله النهي ومنعناه ان يكون الفضة
قبل بدو في قبل السلام ابي هريرة ما كثر من خمس سنين ولكن يعني قول ابي هريرة صلى الله عليه وسلم انا واما
وهذا اجابني في اللغة كدوى عن النزال بن سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واما
كما في بني عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم واعمالا او نيك قال القوم
وروي عن طاوس قال قدم علينا معاوية بن جبل يعني الله عنه فلم يجز من الحسن واث شيئا وانما اراد
فهم بلينا لان معاوية قد قدم اليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاوس وقال بعضهم
انفق ايمته الحديث كما نقله بن عبد البر وغيره علي ان الزهري ولم في ذلك وسببه ان جعل الفضة
لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل بيد وهو حزامي واسمه عمرو بن فضالة واسادوا
الدين فاحذر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمي واسمه الحزاني وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة
عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري يلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه
قتل بيد قال لاجل ذلك ان الفضة وقعت قبل بدو انتهى قلت وقع في كتاب التثنية ان ذا اليمين
هذا الشمالين واحدا هو القاب على الحزاني قال انما محمد بن رافع ثنا عبد الواد ان ابا هريرة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي خيثمة عن ابي هريرة قال صلى الله عليه
الصلاة والسلام الظاهر والعصر مسلم من ركعتين فاقصرت فقال له ذو الشمالين بن عمر واقفت
الصلاة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذوا اليمين قالوا صدق برسول الله فانه هم
الركعتين اللتين نقص وهذا سند صحيح سئل صح فيه ما ذا الشمالين هو ذوا اليمين وروى
النسائي ايضا بسند صحيح صح فيه ايضا ان ذوا الشمالين هو ذوا اليمين وقد تابع الزهري علي
ذلك عمر بن ابي اسحق قال النسائي انا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن جبير عن عمر بن ابي
اسحق عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فقامت ركعتين ثم
انصرف فادركه ذوا الشمالين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص الصلاة
ولم انس قال بلي والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصعد ذوا اليمين
فانوا تم فبلي بالناس ركعتين وهذا ايضا سند صحيح علي شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوي عن ربع
المودن عن شعيب بن الليث عن يزيد بن ابي حبيب الى اخيه ثقت ان الزهري لم يسم
ولا يلزم من عدم الخرج ذلك في الصحيحين عدم صحته ثبت ان ذوا اليمين وذوا الشمالين واحد والحق
من هذا القابل انه مع طالع علي ما رواه النسائي من هذا كيف اعتمد علي قول من نسب الزهري
الى الوهم ولكن الحق العصبية محل الرجل علي اكثر من هذا وقال هذا القابل ايضا وقد جرد بعض
الائمة ان تكون الفضة لكل من ذي الشمالين وذو اليمين وان ابا هريرة روي الحديثين فاسل
احدهما وهو قضية ذي الشمالين وشاهد اخر وهو قضية ذي اليمين وهذا الجمل في طريق الجمع
قلت هذا يحتاج الى دليل صحيح وجعل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد يلبس الرجل لثنتين واكثر
وقال ابنه وبيع الحان الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة يلفظ بيما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الظهر سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم واقص الحديث قلت هذا الحديث

رواه

رواه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريق علي بن ابي طالب في طريق ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة
رسام صلى ركعتين في طريق بيما انا اصلي وفي ثلاث طرق التصحيح بلفظ ذي اليمين وفي الطريقين
لفظ رجل من بني سليم وفي الطريق الاول احد سلامتي العشا اما الظاهر او العصر بالشك وفي الثاني
احدي سلامتي العشا من غير ذكر الظاهر والعصر بدون اليقين وفي الثالث صلاة العصر بالحزم وفي الرابع
والخامس صلاة الظاهر بالحزم ففهر كلمة تدل على اختلاف القضية والايكون فيها اشكال فاما كان
الامر كذلك محتمل ان يكون الرجل المذكور الذي مضى عليه انه من بني سليم عنيفي اليمين وان تكون
قضية غير قضية ذي اليمين وان ابا هريرة شاهد هذا حتى اخبر عن ذلك بقوله بيما انا اصلي
وتكون ذي اليمين وان ابا هريرة شاهد هذا حتى اخبر عن ذلك بقوله بيما انا اصلي وتكون ذي اليمين
من بني سليم علي قول من يدعي ذلك لا يستلزم ان لا يكون غيره من بني سليم قال هذا القابل ايضا
والظاهر ان الاختلاف فيه اي في المذكور من احدي سلامتي العشا والعصر والظاهر من الرواية وابعده من
قال محل علي ان القضية وقعت مرتين قلت المحل علي التعدد ولي من نسبة الرواية الي الشك فان
قلت روي النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابي هريرة ولفظه صلى
النبي صلى الله عليه وسلم احدي سلامتي العشا قال ولكن نسيت والظاهر ان ابا هريرة رواه كشوا
علي الشك وكان وما غلب علي طبعه انها الظاهر فحزم هذا وانه علي طبعه انها الظاهر فحزم فحزم فحزم فحزم
في الذي رواه النسائي من الطريق المذكور شك وانما صحح ابا هريرة بانه نسيت والنسائي غير الشك
وقوله والظاهر ان اخوه عنوطا هو فلا دليل علي ظهوره من نفس المتن ولان الخارج يوجب هذا
بالنامل قوله فقام يعني علي احدي الركعتين واما ابوداود من طريق معاوية عن شعبه في الركعتين
قوله قال سعد يعني سعد بن ابراهيم المذكور في سنة الحديث وهو بالاسناد المذكور واخرجه تباري
شيعة عن غندر عن شعبه عن سعد بن ابراهيم المذكور في سنة الحديث وهو بالاسناد المذكور واخرجه تباري
نداد قال سعد ورايت غروره الى اخوه واروده الاسما علي من طريق معاوية عن شعبه ثنا
سعد بن ابراهيم سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة الحديث ثم قال في اخوه ورواه غندر فضلي ركعتين
احد رين ثم سجد سجدتين لم يقل ثم سجد ثم قال سلم بن يحيى هذا الحديث ما ذكره في نسخة وخرج
ما ذكره من نسخة هذا الباب في الباب الذي يليه وكذا قال ابن التميمي في الحديث شيء مما شهد
المسلم من ثلاث قوله الصلاة رسول الله انقصت الصلاة مرفوع لانه مبتدأ وخبره قوله انقصت
ويروي نقصت بدون قوة الاستفهام ويجوز في قول نقصت بالغرض علي ان يكون لازما لخبرها علي
ان يكون مقديا وقوله برسول الله حكمة معقولة بين المبتدأ والخبر وقوله احق ما يقول سادس
الخبر والآخر ان يكون احق خبرا وما يقول مبتدأ وقوله احدي رين وروي اخرا من علي خلاف القياس وقال
الكوفي فان قلت كيف بنا الصلاة علي الركعتين وقد فسدتا بالكلام قلت كان ساهيا لانه كان يظن
ان خلاص الصلاة قلت في هذا الخلاف للعلم فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الي ان كلام القوم
في الصلاة لا مامهم اصلاح الصلاة مباح وكذا الكلام من الامام لاجل السهو لا يفسد كقوله مالك واصحابه
سوا وانما الخلاف بينهما ان ما لا يقول لا يفسد الصلاة بعد الكلام فيها اذا كان في اصلاحها وهو قول
ربيعة وابن القاسم الاماروي عنه في المنفرد وهو قول احمد وقال عياض وقد اختلف قول مالك واصحابه
في التمدد بالكلام لاصلاح الصلاة من الامام والمأموم ومنع ذلك بليلة ابو حنيفة والشافعي واحمد واهل
الظاهر وجعلوه مفسدا للصلاة الا ان احدا يباح ذلك للامام وحده وسوي ابو حنيفة بين العمد والسهو
فان قلت كيف تكلم ذوا اليمين وهم بعد الصلاة قلت احاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا علي اليقين

من البغاني الصلاة لانهم كانوا يحذرون من الصلاة من اربع الى ركعتين والاضح ان هذا كان خطايا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا بذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية كافي وادبنا وصحوا ان الجماعة او مؤا اي اشاروا وسئلوا هذه الرواية لم يتكلموا قلت الكلام والمخرج من المسجد والخوف كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل هذا في هذه السورة بطلت صلاته والليل عليه ما رواه الطحاوي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي الريدتين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي عليه الصلاة والسلام ففعل فيها خلاف ما عمل عليه الصلاة والسلام يومئذ ولم ينكر عليه احد من حضر فعلم من الصحابة وذلك لا يبع ان يكون منه ومنهم لا بعد وفاته على من كان منه عليه الصلاة والسلام يومئذ النبي والله اعلم **باب في سجدة اليهود** اي هذا باب في بيان من لم يتشهد في سجدة اليهود يعني يسجد سجدتين للشهود فقط ولا يتشهد فقال بعضهم انه اذا سجد بعد السلام من الصلاة واسأ قبل السلام فالجواب على انه لا بعد التشهد قلت لم يشهد الجاهلي الى هذا التفصيل اصلا لافي الترجمة وفي الذي ذكره في الباب وانما او اورد هذه الترجمة الاشارة الى بيان من لا يري التشهد في سجدة اليهود وهو مذهب سعد وعمار وابن سيرين وابن ابي ليلى فانهم كانوا من عليه اليهود يسجد ويسلم ولا يتشهد فقال ابن الحسن وعطاء بن راس ليس في سجدة اليهود تشهد ولا سلام وقال ابن سعد والسجدة والتوسيع وقادة والحكم واللبث وحما يتشهد وبه قال ابو حنيفة وماك والساجي واحمد بن حنبل وفي النوضي والاصح عندنا لا يتشهد وهو ما كان الطحاوي عن الساجي والاوزاعي وهذا قول رابع ان سجدة السلام لا يتشهد وان سجدة بعده يتشهد رواه الشيباني عن مالك وهو قول ابنه الماحسون واحمد بن اسحق والحسن ولم يتشهد **باب** اي سلم ابن اسحق بن مالك والحسن البصري عقيب سجدة اليهود لم يتشهدا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال ثنائ بن ابي عليه عن عبد العزيز بن صهيب ان ابن اسحق بن مالك فعند في الركعة الثانية فسيحوا به فقام والمتمن او فقاما سلم سجدة سجدتين ثم اقبل على القوم بوجهه وقال افعلوا هكذا وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي بعن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسين وامن وامهما يسجد للمسلم ثم قاما ولم يسلم **باب** وقال قتادة لا يتشهد **باب** كانه روي عن شيخه ابن الحسن انهما لم يتشهدا فذهب فيه الى ما ذهب اليه وقال بعضهم وفيه نظر فتد رواه عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال يتشهد في سجدة اليهود ويسلم ففعل لافي الترجمة رواية قلت في نظره وطر لحوار ان يكون عن قتادة وروايات فاذا قبل بزيادته لا في ما ذكره البخاري والمقابل ان يقول لعلنا سقطت فماراه عبد الرزاق وقوله ايضا ففعل لافي الترجمة رواية ليس كذلك فان الترجمة ليست فيها كلمة لا وانما طنت بالزيادة في الاثر الذي ذكره عن قتادة **باب** حديثا عن عبد الله بن يوسف قال انما مالك بن اسحق عن ايوب بن ايوب بن عجمه التميمي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر من انتبين فقال لدنوا الذين افقرت الصلاة ام نسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اصديق ذوا الدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل انتبين اخرين ثم سلم ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع **باب** مطابقة للترجمة ظاهرة لانه عليه الصلاة والسلام لم يتشهد في هذه الصورة واعجب من المهلب انه ليس في حديث ذي الريدتين تشهد ولا تسلم قبل الخيل ذلك وجهين احدهما ان يكون عليه الصلاة والسلام تشهد فقاما وسلم ولم ينقل ذلك والثاني انه لم يتشهد فقاما وسلم والحق المسالك بها بين السجدة والصلاة بالاكيد الهما وقال ابن المنذر في التسلية فلهما انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزو وجه وفي ثبوت التشهد فيه نظر والحديث قدس في باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس بعينه بعد الاشارة الى اختلاف قوله

ثم رفع اي دفع واسد من السجدة ولم يتشهد ولم يسلم واستشكل بعضهم في قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان قائما واجب ما بان المراد بقوله فقام اي اعدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما سار في ان شأ الله تعالى وقيل هو كناية عن الدخول في الصلاة **باب** حديثا عن سلمان بن حرب قال تلاحوا عن سلمة بن علفه قال قلت للحارث بن سفيان السهمي قال ليس في حديث ابي هريرة **باب** مطابقة للترجمة ظاهرة وما رواه ابن زيد بن سلمة بن علفه قال ليس في حديث ابي هريرة عن سلمان بن حرب في رواية ابي نعم في المسخج سالت محمد بن سيرين قوله ليس في حديث ابي هريرة يعني ليس فيه تشهد وفي رواية ابي نعم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيئا واحب الي ان يتشهد وقد ورد التشهد في حديث غير من تلك الروايات ابو داود ومن رواية ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بهم فشهدوا سجدة ثم تشهد ثم سلم واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه النسائي ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضا والله اعلم **باب في سجدة اليهود** اي هذا باب في بيان من لا يتشهد في سجدة اليهود يعني يسجد سجدتين للشهود فقط ولا يتشهد فقال بعضهم انه اذا سجد بعد السلام من الصلاة واسأ قبل السلام فالجواب على انه لا بعد التشهد قلت لم يشهد الجاهلي الى هذا التفصيل اصلا لافي الترجمة وفي الذي ذكره في الباب وانما او اورد هذه الترجمة الاشارة الى بيان من لا يري التشهد في سجدة اليهود وهو مذهب سعد وعمار وابن سيرين وابن ابي ليلى فانهم كانوا من عليه اليهود يسجد ويسلم ولا يتشهد فقال ابن الحسن وعطاء بن راس ليس في سجدة اليهود تشهد ولا سلام وقال ابن سعد والسجدة والتوسيع وقادة والحكم واللبث وحما يتشهد وبه قال ابو حنيفة وماك والساجي واحمد بن حنبل وفي النوضي والاصح عندنا لا يتشهد وهو ما كان الطحاوي عن الساجي والاوزاعي وهذا قول رابع ان سجدة السلام لا يتشهد وان سجدة بعده يتشهد رواه الشيباني عن مالك وهو قول ابنه الماحسون واحمد بن اسحق والحسن ولم يتشهد **باب** اي سلم ابن اسحق بن مالك والحسن البصري عقيب سجدة اليهود لم يتشهدا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال ثنائ بن ابي عليه عن عبد العزيز بن صهيب ان ابن اسحق بن مالك فعند في الركعة الثانية فسيحوا به فقام والمتمن او فقاما سلم سجدة سجدتين ثم اقبل على القوم بوجهه وقال افعلوا هكذا وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي بعن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسين وامن وامهما يسجد للمسلم ثم قاما ولم يسلم **باب** وقال قتادة لا يتشهد **باب** كانه روي عن شيخه ابن الحسن انهما لم يتشهدا فذهب فيه الى ما ذهب اليه وقال بعضهم وفيه نظر فتد رواه عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال يتشهد في سجدة اليهود ويسلم ففعل لافي الترجمة رواية قلت في نظره وطر لحوار ان يكون عن قتادة وروايات فاذا قبل بزيادته لا في ما ذكره البخاري والمقابل ان يقول لعلنا سقطت فماراه عبد الرزاق وقوله ايضا ففعل لافي الترجمة رواية ليس كذلك فان الترجمة ليست فيها كلمة لا وانما طنت بالزيادة في الاثر الذي ذكره عن قتادة **باب** حديثا عن عبد الله بن يوسف قال انما مالك بن اسحق عن ايوب بن ايوب بن عجمه التميمي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر من انتبين فقال لدنوا الذين افقرت الصلاة ام نسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اصديق ذوا الدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل انتبين اخرين ثم سلم ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع **باب** مطابقة للترجمة ظاهرة لانه عليه الصلاة والسلام لم يتشهد في هذه الصورة واعجب من المهلب انه ليس في حديث ذي الريدتين تشهد ولا تسلم قبل الخيل ذلك وجهين احدهما ان يكون عليه الصلاة والسلام تشهد فقاما وسلم ولم ينقل ذلك والثاني انه لم يتشهد فقاما وسلم والحق المسالك بها بين السجدة والصلاة بالاكيد الهما وقال ابن المنذر في التسلية فلهما انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزو وجه وفي ثبوت التشهد فيه نظر والحديث قدس في باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس بعينه بعد الاشارة الى اختلاف قوله

مفتوحة ابد اوله انصرفت الصلاة بتمه الاستسقاء وفي رواية بن عون لجندتها وتحدثت على مسجد الجهور
 وروي علي بن ابي النضر قال قال النوفلي هذا اكثر قوله وجعل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم اي بسببه ذا
 المدين فان قلت ما المانع الرجل ذلك هو سيدنا انما يخص بالصفة وهو قوله يدعو النبي صلى الله
 عليه وسلم وجعل محذوف تقديره وهناك رجل وفي رواية ابن عون وفي النوفلي رجل في بلد طول
 يقال له فولد النبي **س** حديثا قديما بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن القرح عن عبد الله بن
 الحسين الاسدي خليف بن عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعلمه جلوس
 فلما اتم الصلاة سجد سجدة واحدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجد بها الناس معه فكانوا يمشون
 من الجلوس **س** بطريقه للشيخ في قوله يكبر في كل سجدة وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب
 ما جاء في السهو اذا جلس ركني الصلاة فانه اخرج هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن
 شهاب عن الاعرج وهناك عن قتيبة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن محمد بن مسلم الزهري عن
 عبد الرحمن بن هوشب الاعرج وقد ذكرنا هناك انما يتعلق به من الاستسقاء قوله الاسدي بفتح الهمزة
 وسكون السين المهملة ومنهم من يقول الادبي بالزاي موضع التسعين نسبة الى اذ قوله بن عبد
 المطلب الصواب بن المطلب باسقاط عبد لان حجة خالف المطلب بن عبد مناف **س** تابعه بن جريح
 عن ابن شهاب في التكبيرة اي تابع الليث عبد الله بن جريح في رواية عن محمد بن مسلم بن شهاب
 الزهري في الاتيان بلفظ التكبير في سجدة في السهو وقد وصله عبد الوفاق عن ابن جريح واخره
 احمد بن عبد الوفاق ومحمد بن بكير عن ابن جريح بلفظ فكس فسجد ثم سجد ثم سلم والله اعلم
سبب **ادام يدركه صلى الله عليه وسلم اربع سجدين وهو جالس**
 في هذا ما يذكرونه اذا لم يدركه صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات او اربع ركعات فانه يسجد سجدين
 والحال انه جالس **س** حديثا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله المستوفى
 اي عن يحيى بن ابي كير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا نوي بالصلاة او بر المشيطان لدن اطحن لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان اقبل فاذا
 ثوب بها اقبل فاذا قضى التوب اقبل حتى يحضر بين المرفوع ونفسه يقول اذكر كذا وكذا ما لم
 يكن يترك حتى يطل الرجل ان يدركه صلى الله عليه وسلم فاذا لم يدركه صلى الله عليه وسلم اربع سجدين
 وهو جالس **س** بطريقه للشيخ في قوله فاذا لم يدركه صلى الله عليه وسلم في باب تكبير الرجل
 الشئ في الصلاة فانه اخرج هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
 عن ابي هريرة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به ونذكر هنا ما يتعلق بالجلسة بل مع بعض التعرض الى
 بعض الحق قوله فاذا قضى التوب اي اذا فرغ منه وهو قائم الصلاة وقوله حتى يحضر اكنز
 الدواة على ختم العلاء والمتقنون على انه بالكسر قوله ان يودي بكسر الهمزة لانها نافية اي لم يدر
 قوله فليسجد سجدين وهو جالس ليس فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطني من طريق
 علي بن عمار عن يحيى بن ابي كير بهذا الاسناد مر فوعا اذا سجد احوك فام يدركه صلى الله عليه وسلم
 يسجدتين وهو جالس ثم يسلم وروي ابو داود من طريق ابن اخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو
 جالس قبل التسليم وروي ايضا من طريق ابن اسحق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد
 سجدين قبل ان يسلم ثم يسلم فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجدة في السهو قبل السلام قلت
 روايات الفعل متعارضة تبقى لنا رواية القول وهو حديث ثوبان ككله وسجدتان بعد ما يسلم
 من غير فعل بين في المراد بالحديث المذكور فقال الحسن المصري وطريقه من السلف بهذا هو هذا الحديث

ذوالقعدة

قالوا اذا شك المصلي لم يدركه او نقص فليس عليه الاسجدتان وهو جالس علام ظاهر هذا الحديث وقال
 الشعبي وقاله الشعبي والاوزاعي وجاعته كثيرة من السلف اذا لم يدرك صلى الله عليه وسلم ان بعد الصلاة مرة
 بعد اخرى ابد احي يستيقن وقال بعضهم بعد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه وقال
 مالك والشافعي واحدا اخر ومن سئل في صلاته هل صلى ثلاثا او اربعاً لم يرد عليه اليقين فيجب
 ان ياتي برابعة ويسجد للسهو وعمل الحديث ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجته مسلم وابو داود والشافعي
 وابن ماجه فليقتطع مسلم قال ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احكم في صلاته فلم يدرك
 كم صلى ثلاثا اقام اربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم فان صلى
 خمسا شفع له صلاته وان كان صلى اثم اربع كان ثمانية للشيطان ولقطة ابي داود اذا شك
 احكم في صلاته فليقل الشك وليبن على اليقين فلما استيقن اتمام سجدين فان كانت صلاته
 ثمانية كانت الركعة ثمانية والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة ثمانية للصلاة وكانت السجدتين
 موعظتي الشيطان اي بغضبتين له وفدلتين له ما حوّد من الدعاء وهو التراب ومنه ان الله اعلم وانما
 يكون اوقافاً لانه يغضض السجدة لانه ما لعن الاثم ابايه عن سجود آدم عليه السلام قاله الشافعية
 فحدث ابو سعيد بهذا تفسير الحديث ابو هريرة المذكور في حديث ابي هريرة عليه وقال احبنا ان كان
 الشك عرض له اول مرة يستقبل وان كان بعد له كثير ابنى على اكبر اياه لما رواه البخاري ومسلم
 اذا شك احكم فليطرح الصواب فليتم عليه وان لم يكن له ما يبن على اليقين لقوله عليه الصلاة والسلام
 اذا سجد احكم في صلاته فلم يدرك واحدة صلى اثننتين فليس عليه واحدة فان لم يدرك ثنتين صلى واحدة
 فليبن على ثنتين فان لم يدرك ثلاثا صلى اربعاً فليبن على ثلاثا وليسجد سجدين قبل ان يسلم رواه
 النوفلي بن حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول
 اذا سجد احكم في صلاته فلم يدرك واحدة صلى اثننتين فليجعل واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث
 فليجعل ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعل ثلاثا ثم يبن ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في
 الزيادة لم يسجد سجدين وهو جالس قبل ان يسلم واخرجه الحاكم في المستدرک ولقطة فلم يدرك ثلاثا
 صلى اربعاً فليتم قال الزيادة جوفت الغفصات وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في تحفوه
 منه غار من مطر الرهاوي وقد تركوه وعمر ليس في السنن وحديث ابي هريرة هذا فيما اذا شك ثم تحري
 الصواب فانه يبنى على اكبر اياه لما قلنا وتروى ابي داود ويروى على هذا حيث قال باب من قال بين
 علي الكوفة وذكرنا الطبراني عن بعض اهل العلم انما يحد باليهما احب لعدم التاثير قال ومنهم من رفع حديث
 ابي سعيد بالقياس لان من شك انما يفعل والركعة في ركنه يعين فلا يسجد بيقين وفي التوضيح
 وقال ابو عبد الله للحديث ابي هريرة حمل على كل صلاة وان حكمة السجود ويرجع في بيان حكم المصلي
 فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلاته الى سائر الاحاديث المشهورة وهو موكلس وابي هريرة
 والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي وابو مؤثر واسحق ومجاهد عليه ابو عبد الملك هو
 ما فسره الليث بن سعد وقال مالك وابن القاسم وعن مالك قول اخر لا يسجد له ايضا خطاه ابن يافعه
 وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احياء وقال اخر من اذا لم يدرك صلى الله عليه وسلم ابد حتى يحفظ
 ودوي عن ابن عباس لو سجد بعد وابن عمر والشعبي وشريح وعطاء ومجون بن مهران وسعيد بن جبير
 وقول اخر انهم اذا شكوا في الصلاة اقاموا ثلاث مرات فاذا كان الرابعة لم يجدوها والقول لا تخالفان
 للثالث لا يعين ثلاث مرات وقال النوفلي قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان حصل له الشك اول مرة
 بطلت صلاته وان صار عادة له اجهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالاقل ثم قال قال ابو حامد الشافعي

الصلوات وعبد الله بن الحارث بن جزء الرندي العجلي قوله انك تعلم ما حذف النون في روايته الكشيدي
وفي روايته غيره يصليها اي الركعتين ويروي بعلمها بافراد العصر راجعا الى الصلاة قوله وقال ابن
عباس وكنت اضرب الناس من العرب بالصلوات المحجبة وهو الصحيح لا نهجا في الموطا كان عمر رضي الله عنه
يقض الناس عليها وروي المسايي بن يزيد واي عمر يضرب المكنك على الصلاة بعد العصر وروي
احسن الناس من العرب بالصلوات المحجبة والفا قوله عنها اي عن الصلاة بعد العصر والمعنى لجهلها
وفي روايته الكشيدي عن اي عن فعل الصلاة قوله وقال ابن عباس موصوف بالاسناد المذكور كذا
قوله قال كريب موصوف بالاسناد المذكور قبله صل ام سلمة ام سلمة وفي روايته مسلم
فقلت صل ام سلمة فخرجت اليهم واخبرتهم بقولها من روي في ام سلمة وفي روايته اخرى المطاوي اذ معاوية
ارسل الي عاصية بياها عن النبيين بعد العصر فقلت لعيسى عندي صلواتها ولكن ام سلمة حذتني
ان صلواتها عندها فارسل الي ام سلمة فقلت صلواتها رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم اورد صلواتها
قبل ولا بعد فقلت رسول الله ما يجد ما في صلواتها بعد العصر ما صلواتها قبل ولا بعد فقال لها
سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فتقدم علي ولا يصح من الصدقة فتسليمهما حتى صليت العصر
فكرت ان اصليهما في المسجد والناس يرونني فصليهما عنك قلت اني لا ابيح جمع فلو هو وهو
من النوق الشابة هي بئر الجارية من النصارى فولدتم وولدت اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله
من يرحلهم لحارث بن مسكين مفتوحين ومن الضار فان قلت اذا كان من احرام من الانصار
فان في الحرب عدة بطون يقال لهم بنوا حرام بطون في شميم ويطون في جدام ويطون في بكرين وابل
ويطون في جرامة ويطون في عدة ويطون في بلي قوله فاصليت الله الحارثية وفي روايته البخاري في الغاري
فارسلت الي الخادم ولم يعلم اسمها قبل فاجعل ان يكون منها في ريب قلت هذا حديث صحيح وقوله
هاين يعني الركعتين قوله بياها اي امية ففكرت ان ابا امية والامام سلمة قوله عن الركعتين
اي اللتين صلتهما الان قوله ناس من عبد القيس والمطاي في الغاري انا في ناس من عبد القيس
بالاسلام من قومهم فتشغلوني وقد مر ان المطاوي في روايته فقدم علي وقد من بني شميم واجابني
صعدته فتشغلوني وقال بعضهم قوله من شميم وهم انعام من عبد القيس قلت لم يبين وجه الوم قوله
فما اها تان اي الركعتان اللتان سالتهما ابانت اي امية ففكرت ان ابا امية والامام سلمة قوله عن الركعتين
بعد الظهر فتشغلني عنهما وقال بعضهم في روايته عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة عندها المطاوي
من الزيادة فقلت امرت بها فقال لا ركعتان اصليهما بعد الظهر فتشغلني عنهما فصليهما الان ولدت
وجه اخر عن ام سلمة قبل ولا بعد لكن هذه الابنية الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ام سلمة انك تعلم
عنها فقلت كان يصليها قبل العصر فتشغلني عنهما او يصليها بعد العصر عن ام سلمة عن ام سلمة
صلواتها اي وادوم عليها ومن طريق غيره عنها ما تذكر ركعتين بعد العصر عندي فقط قلت او هذا
القابل مما نقله من كلام المطاوي في التمر عليه والمطاي ما ادعي في الوقوع ولكن ادعي الانتفاغ في انتفا
ماروي عن عاصية بخاروي عن ام سلمة فانه وروي الاماروي عن عاصية من شمس طرق اخرها من روايته
الاسود وموقوف عن عاصية قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاصلي ركعتين بعد العصر واجتبه به قوم فقالوا لابي ان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين علي انا
فقلت ان هذه الرواية التي رواها المطاوي من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث الباب فان حديث
الباري من ابن عباس والمسروق بن محرم وعبد الرحمن بن الاخر وحديث عبيد الله بن عتبة عن معاوية
ان اوسل الي ام سلمة فيما لها عن الركعتين اللتين ركعتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقلت نعم

صلواتها

صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر عندي ركعتين بعد العصر فقلت امرت بها اي اخر ما ذكره من رواه
احد ايضا في مسند ثابت بن خزيمة قال ثنا طحان بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية
ارسل الي اخره فوجه وكنت فيه ما بيني الله اقول علي بن هاشم السجدي قال لا انتهى وجه الاستدلال للمهور
ذلك انه عليه الصلاة والسلام قال ما امرت بها فقلت ذلك ان من جها بوجه عليه الصلاة والسلام والدليل
علي ذلك ما جاء في رواية اخرى عن ام سلمة قالت قلت لرسول الله افترقتين اذا فاتتا قال لا ولهذا اجل
ما قال بعض النصارى ان الاصل الا فتدا به عليه الصلاة والسلام وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به
والدليل اعظم واقوي من هذا وهما شئ اخر يلزمهم وهو انه عليه الصلاة والسلام كان يداوم عليهما وهم لا يقولون
به في الصحوة الا شهر فان عورضوا يقولون هو من خصا يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في الاستدلال بالحدوث
يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظلم يستل عند الاستدلال به ويستطير عند
الاستفصال ويقال ان صلى بعد العصر بتبيننا لامتة ان نعنه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد
الصبح وبعد العصر علي وجه الكراهة لا علي وجه التحريم ويقال انه صلواتها يوما وصا لفايت ركعتي الظهر
وكان عليه الصلاة والسلام اذا فعل فعلا واظن عليه ولم يقطع فيما بعد **فكر ما يستغاد منه**
عنه جواز استماع المصلي الى كلام غيره فمهم له ولا يقرب تلك صلواته وفيه ان اشارت المصلي بيده ونحوها
من الافعال المحكية لا تبطل الصلاة وفيه انه يستحب للعالم ان اطلب منه تحقيق امرهم ويعلم عنهم
اعلم او عرف باصله ان رسول الله اذا امكنه وفيه الاعتقاد ان كل الفصل جديهم وفيه من ادب الرسول
ان لا يستغل بغير شئ لم يودن له وفيه ان لا يسمي بالقبول بالتهاب الي ام سلمة حتى رجع اليهم وفيه
قبول خبر الواحد والمنازع القدرة علي اليقين بالسماع وفيه لابي اس ان يذكر نفسه بالكنية اذ لم يرف
الابا وفيه ينبغي للمتابع اذا راى من المتبوع شيئا يخالف العرف من طريقتة والمعاد من حاله فيسأله بالوقوف
فان كان ناسيا يرجع عنه وان كان عامدا وله خصص عرفه للتابع واستقاده وفيه اثبات سنة الظهر بها
وفيه اذا اقتربت المصلي والمهمات يركع باهمها ولهذا الذي صلى الله عليه وسلم بحيث تقوم في الاسلام وتكون
سنة الظهر حتى نأت وفيها ان الاستغفار بارشادهم وهذا فيهم ومقتهم الي الاسلام اه وفيه ان الادب اذا
سال من المصلي شيئا ان يقوم الي جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا
بمشقة وفيه ان علي فطنة ام سلمة وحسن تاييدها على الطوفة سؤاها واحكامها لاسر الدين وفيه اكرام
الضيوف حيث لم يامر ام سلمة امراة من النسوة اللاتي كن عندها وفيه زيادة الفسا المرأة ولو كان وجهها
عندها وفيه جواز الفغل في البيت وفيه كراهة العزب من المصلي لغير ضرورة وفيه المبادرة الي
معرفة الحكم المشكل فدا من الوسوسة وفيه جواز الضياع علي النبي صلى الله عليه وسلم والسلام وقد مر
البحث عنه عن قريب والله اعلم **باب الاشارة في الصلاة** في هذا
باب في بيان حكم الاشارة في الصلاة والعزق بين البابين ان في الباب الاول كانت الاشارة تقتضي لها هذا
الباب اعم من ذلك وقد مر البحث في الاشارة فيما مضى **باب** قاله كريب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب اي قال ما نقل من الاشارة كتبت عن ام سلمة في حديث الباب السابق **باب** حديثنا قتيبة بن سعيد قال
ثابت بن عوف بن عبد الرحمن عن ابي جابر عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان
بني عمر بن عوف كان بينهم شئ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بينهم في اناس معه وهات الصلاة
فما ملك رضي الله عنه الي ان يكره في الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حوس وقوات
الصلاة مهل لك ان تقوم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلان وتقدم ابو بكر فذكر للناس وجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني في الصفوف حتى قام في الصف فاجد الناس في الصفين وكان ابو بكر اليه في الصلاة

فلما اكثرت الناس التفت فاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشارة اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بايده ان يصلي
نزع ابوبكر يديه عن وجهه ورجع اليه فاشارة اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انكم حين تاتيكم شي من الصلوة احفظوا في الصلوة
انما التصديق للناس من تايه شي في صلوة فليقل سلطان الله فانه لا يسمع احد حين يقول سبحن الله الا
التفت يا ايها بكر ما تمحك ان تصلي للناس حين استوت البك فقال ابوبكر ما كان ينبغي ان ياتي بخافه
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **في** مطالعته للجنة فوجد من قوله فاحفظوا الناس في
التصديق لان التصديق يكون باليد وحر كنهها بالاشارة وبذلك ان يوجد من قوله التفت
اي ابوبكر لان الاشارة في معنى الاشارة فان قلت قد انك عليه الصلوة والسلام عليهم في التصديق
فكيف يوجد منه اشارة فقلت لا يضر ذلك لاجل الاشارة الا انه عليه الصلوة والسلام عليهم
باعتادة الصلوة بسبب ذلك فان قلت لم يوجد وجه الترجمة من قوله حين استوت البك فقلت لا يضر
هذا لانه الاشارة وقعت منه عليه الصلوة والسلام قبل ان يحرم بالصلوة والكل في الاشارة
الواقعة في الصلوة ثم ان هذا الحديث قد يفي في باب من دخل ليؤمن الناس اخرجهم هناك عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن ابي حنيفة بن دينار عن سهل بن سعد وفي باب رفع اليد في الصلوة لاسر
تدبيره وقد كلفنا فيه بما فيه الكفاية وقال الخطابي فيه ان الصحابة يادروا الي اقامة الصلوة في
الوقوف فلم ينكر عليه الصلوة والسلام عدم انتظامه قلت لا يضر من لعظ الحديث ما يرويه وانما الجادة
ان بالله لا لعل ان الاصل اذا في اول الاشارة وانما ياد لان الجماعة قد حصرها وادى بها فلو
ما قلنا ولا انتظاما الى يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هم من الاسود المشاعلة **في** حديث الجيبي سليمان
قال حدثني ابن وهب قال حدثنا القوري عن هشام عن طلحة عن اسامة قال قلت علي عاتكة وفي تصلي
جماعة والناس فقلت سائتان الناس فاشارة براسها الى السماء فقلت ايه فاشارة براسها الى
في مطالعته للجنة في قوله فاشارة براسها الى الحديث معنى في باب الغيبة باشارة اليد والرس عن
يوسيف اسرجيل عن ابن وهب عن هشام عن طلحة عن اسامة الحديث في كتاب الحكم ومعنى ايضا في باب صلاوة
النساء الرجال في الكسوف فانه اخرجهم هناك عن عبد الله بن يوسف عن اسامة عن هشام بن عروة عن
اسامة عن طلحة بن المنذر عن اسماء بنت ابوبكر انما قالت انت عاتكة زوج النبي عليه الصلوة والسلام
حين حضرت الكسوف فاذ الشمس قيام يصليون واذ هي قائمة تصلي الحديث مطولا وابن وهب هو عبد
الله بن وهب والقوري بالثلاثة سفيان وقد مضى شرحه مسنونا **في** حديث اسرجيل قال قال
عن هشام عن ابيه عن عاتكة زوج النبي عليه الصلوة والسلام انما قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته وهو ساكن جالساً وصلى وراءه قوم فنادوا فاشارة اليهم ان يجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الاسام
ليؤمن به فاذا وقع فادعوا فادعوا فادعوا **في** مطالعته للجنة في قوله فاشارة اليهم الحديث معنى في باب
اتخاذ الاسام ليؤمن به فانه اخرجهم هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عاتكة ام المؤمنين الحديث بطوله منه واسما على هو ابن ابي اويس بن احت مائة من اسن قوله
وهو ساكن اي يسكنوا عن الخوف من اوجه اذ انهم لم يسمعوا استوفينا الكلام فيه هناك والله تعالى اعلم
في الله الرحمن الرحيم **كتاب الجنان**

مفردا

ومضاهة بجزء النون وقال الجوهر في الجنان واحدة الجنان والعامية تقول الجنان بالفتح والمعنى للمبت
عليه السلام واذ لم يكن عليه فهو سوسو ونقش قيل ورد المصنف كتاب الجنان بين الصلوة والركعة لان
الذي يفعل بالمبت من غسل وتلفين وغير تلك ايمه الصلوة عليه لما فيها من طهارة الدعاء بالجنان
من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي يوقف فيه انتهى قلت للانسان حالتان حالة الحياة وحالة
المات وتعلق لكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات فمن العبادات الصلوة المتعلقة بالاحياء
ولما فرغ عن بيان ذلك شفع في بيان الصلوة المتعلقة بالموت **في** من كان اخر كلامه لا اله الا الله **في**
هذا من الترجمة وفي غالب النسخ **في** من كان اخر كلامه لا اله الا الله **في** هذا
باب في بيان حال من كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله ولم يذكر جواب من وهو في الحديث
مذكور وهو لفظ دخل الجنة وقد رواه ابوداود عن مالك بن عبد الواحد المسمى عن النخعي عن محمد
عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي عزيب عن كثير بن سفيان عن مولى بن حنبل عن ربيعة عن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الحكماء جميع الاسناد
وروي ابوبكر ابن ابي شيبة باسناده عن اسن بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم
الله من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي مسند مسدد عن معاذ بن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا معاذ قال لي بك رسول الله فاليها ثلاثا قال فبعثوا الناس انهم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وروي
ابو يعلى في مسنده عن ابي حنيفة بن خالد الجهمي قال شهد علي ابي الله قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان انا وبني الله من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وقال الكرماني قوله لا اله الا الله اي
هذه الكلمة والمراد في جميعها محمد رسول الله فقلت ظاهر الحديث في حق المشرك فانه اذا قال لا اله
الا الله حكم باسلامه فاذا استمر على ذلك الى ان مات دخل الجنة واما الموحدين الذين يذكرون
شبه سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او يدعي انه مبعوث للعرب خاصة فانه لا يحل باسلامه
بغير قول لا اله الا الله ولا بد من حنيفة محمد رسول الله علي ان جميعهم وعالمنا بشرطوا في صحة اسلامه
بعد التلطف بالبينات وتبين ان يقول تبيان عن كل دين سوى دين الاسلام وسواد الجنان من هذه
الترجمة ان من قال لا اله الا الله من اهل الشوك ومات لا يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة والليل
على تلك حديث الناب على ما حكوا تالوا فيه وتبين الجمل ان سواد الجنان من هذه الترجمة ان من قال لا اله
الا الله من اهل الشوك ومات لا يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة والليل على تلك حديث البار على ما قلنا
فيه وتبين الجمل ان سواد الجنان من هذه الترجمة ان من قال لا اله الا الله عند الموت فخطما كان ذلك مسقطا
لما تقدم له والاعلام يستلزم التوبة والندم ويكون المظن عالما على ذلك قلت بلزم مما قلنا ان من
قال لا اله الا الله واستمر عليه ولكنه عند الموت لم يذكره لم يدخل الجنة هذا الوعد الصادق والشوطان يقول
لا اله الا الله ويستمر عليه فانه يدخل الجنة وان لم يذكره عند الموت لانه لا فرق بين الاسلام النطق
وبين الحكي المستحب واما انه اذا علم لا اله الا الله فانه في سبعة اوجه الله تعالى مع مستحبه فان قلت
لم حذف الفاوي جواب من من الترجمة مع ان لعظ الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
قلت قد قيل سماعه لتا ويل وهب بن منبه لانه لما قيل له اليس لا اله الا الله فقلنا الجنة فان قيل ولكن
ليس لعنفناج الاله اسنان الى اخره فكانه اشار بهذا الى انه لا بد من الطاعات وانما يحرم القول به بدون
الطاعات لا يدخل الجنة فقلت هذا القابل ان راي الجنان في هذا سهل راي وهب فقلت حذف لعظ الحديث
الذي هو جواب من قلت الذي يظهر ان حذفه انما كان كالتعريض في حديث الباب فانه صريح بان من مات
لم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وان اترك الدين العظيم المذكورين فيدعي ان المداوي قال يقول

وهو محمول على المستند او لعله لم يبلغه حديث ابي نضر هو حديث الباب **وقيل** لو هب من منه النبي لاله الله
مفتاح الجنة قال بل وكفى ليس مفتاح الاله انسان فان جيت بمفتاح له انسان فتح لك ولا لم يفتح لك **ش** وهب
ابن منه من في كتابه العلم وهذا القول وقع في حديث سمرقوع الي النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اليهم في
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن انك ستاتي
اهل كتاب وما لو كان من مفتاح الجنة فقل من اراه ان لاله الا الله ولكن مفتاح بلا انسان فان جيت بمفتاح
له انسان فتح لك والام يفتح لك فقلوا بوجه الامم في كتابه احوال الموحدين ان انسان هذا المفتاح
هي الطاعات الواجبة من العلم بطاعة الله تعالى وتاديبها والمراقبة لعلم الله تعالى ومجاوبتها فقلت
فقلوا احاديث فيما روي عن علي ان قال لاله الا الله يدخل الجنة وليست عقوبة بشي غايه ساني
الباب ج في حديث آخر ان هذه الكلمة مفتاح الجنة والظاهر ان قصد المتكلم بالانسان مبدع في الحديث وذكر
المفتاح ليس على الحقيقة وانما هو كناية عن التمكن من الدخول عند هذا القول وليس المراد منه المفتاح الحقيقي
الذي له انسان وكما يفتح الابواب واذا علمنا المراد من الانسان الطاعات يلزم من ذلك ان من قال لاله الا الله لا يستطيع
عليه الى ان مات ولم يعلم بطاعته انه لا يدخل الجنة وهو مذهب الرافضة والاباضية والقول الخواص فانهم
يقولون ان اصحاب الكتاب والذين من المؤمنين يخلدون في النار دونهم والعراق ناطق بكذبهم
قال الله تعالى ان الله لا يقدر ان يشرك به ويعتبر ما دون ذلك لمن يشاء وحديث الباب ايضا يكذبهم في
جميع مسلم من حديث عثمان بن موهب عن مائة وهو يعلم ان لاله الا الله دخل الجنة حاشا وسبحان اسمعيل
تلك ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا واصل الحديث عن العرو عن سويد عن ابي نضر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما في ان من ذنبا خيرا او يشركي انه من مات من امي لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة فقلت وان ذنبا وان سرق قال وان ذنبا او سرق مطابقة للترجمة من حيث ان الحديث يدل
على ان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وهو معنى قوله في الترجمة من كان اخر كلامه لاله
الا الله فانه تكل الا شرا هو التوحيد والقول بل لاله الا الله هو التوحيد بعينه **ذكر رجاله**
وهو خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري فقال له النبوي وقد سرق من ثوبه الثاني مهدي
بنع الميم بن ميمون العربي الا وروى في باب اذا لم يتم السجود الثالث واصل اسم فاعل من الوصول
ابن حبان نفع الحلة المهمة وتعدد الياخر الحروف وقد تقدم في باب المعاصي من اسرار الجاهلية في كتاب
الامان الكتاب المعروف بنع الميم وسكون العين المهمة وبانها المذكورة بن سويد بن السبن المهمة
ونفع الواو وسكون الياخر الحروف وفي اخره والمهمة وقد تقدم ايضا في الباب المذكور الخامس
ابودر اسد بن جندب بن جناد وقد ذكره **ذكر لطائف أسناده** فيه الحديث بصيغة
الجمعي ثلثة مواضع وفيه العريضة في موضعين وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه ان شئنا فلهذا
بهم بان واصل ومعه ركونيان وفيه واصل مذكور بلا شبهة وتذكر بلقبه الاحوي منذ الا بعض
ذكر تعدد مواضعه ومن اخرجه عنه اخرجه البخاري ايضا في التوحيد
عن سيار عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسى وبنو اركلها عن غندرية واخرجه النسائي
في اليوم والميلة عن سيار بن وهب وعن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الله بن بكير عن مهدي بن ميمون
واخرجه المزمدي فقال حدثنا محمد بن عبال قال ثنا ابو داود قال انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت
وعبد الوار بن رفيع والاعمش قال سمعوا ردينا وهب عن ابي نضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما في جبريل عليه السلام ببشرني ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت وان ذنبا وان
سرق قال نعم قال النبي هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدرداء قلت روي حديث ابي الدرداء

طريق

حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رجل ميت هذا ان لاله الا الله ومات لا يشرك بالله شيئا الا دخل الجنة
ولم يدخل النار قلت وان ذنبا وان سرق قال وان ذنبا وان سرق قد غمنا في ابورد او رواه ابو يعلى
ثنا ابو عبد الله الحسين بن يحيى فذكره ورواه احمد ايضا في مسنده قلت يحيى هو القطار ويقع بن حكيم
وثقه بن يعين والعمالي وذكره بن حبان في الثقات وابو موسى التميمي قال في الدعوى ذكره ابن حبان في
الثقات **ذكر معناه** قوله انما في ان من ذنبا والمرا بد جبريل عليه السلام وفنوه به في التوحيد
من طريق شعبة وكان هذا في رومانهم والدليل على رواه الخطابي في اللباس من طريق ابي الاسود عن
ابي نضر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو مات ثم نفيه وقد استعطف ورواه
الاسماعيلي من طريق مهدي في اول قصته كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيولته فلما كان في بعض
الدليل فتعجب فلبث طويلا ثم انا فذكر الحديث قوله وان ذنبا وان سرق حروف الاستهزاء فيه وقد قدس
ادخل الجنة وان سرق وان ذنبا قال الكرماني والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استعمال فيلزم
منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة او ان شرطه يستلزم انتفا المشروط قلت هو من باب
نعم العبد صيرت لعل لم يفت الله لم يعصه والحكم في المسكوت عنه ثابت في الطريق الاولى قوله من امي
يشمل امي الاحاطة وامة الدعوى قوله لا يشرك بالله شيئا في رواية الخطابي في اللباس بلقط مامن
عبد قال لاله الا الله ثم مات على ذلك الحديث وبقي الشك يستلزم اثبات التوحيد والمشاهدة للحديث
عبد الله بن مسعود من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة على ما لم يمت في قوله فقلت القائل
هو ابو نضر وليس هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد بينا مر الذهن الى انه هو النبي صلى الله عليه وسلم وليس
كذلك لانه في رواية قال ابو ذر يرسول الله وان سرق وان ذنبا ثلاث مواضع وفي الراية قال وغمنا
ابي نضر قاله مستبعد لان في حديثه قوله عليه الصلاة والسلام لا توفن الذان حين يزين وهو مومن
وما في معناه وانما ذكر من الكتابين نوعين لان الذنب اسحق الله تعالى واشار بالذنن اليه وادحق المعباد
واشار بالسرقه اليه **ذكر ما يستفاد منه** منه حجة لاهل السنة ان اصحاب الكتاب لا يستطيع
لهم بالنار وانهم ان دخلوها خرجوا منها وقال ابن بطال من مات على اعتقاد لاله الا الله وان بعد قوله
لما عن موته اذ لم يقل بعدها خلافا لمات فانه يدخل الجنة ويقال وجه هذا الحديث عند بعض اهل
العلم ان اهل التوحيد سيدخلون الجنة وان غلبوا في النار يذبونهم وانهم لا يخلدون في النار وقيل
حديث ابي ذر من احاديث الرجا التي اقصى الاكمال عليها بعض المهمة الى الاقدام على الموت وليس
هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بحد الموت على الايمان ولكن لا يلزم
من عدم سقرطها ان لا يتكفل الله به من يريد ان يدخل الجنة ومن ثم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
علي ابي نضر استعباده وتخلل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صلا اليها اما اسدا من اول الحال واما
بعد ان يقع ما يقع من العذاب **ذكر ما يخص من حقه** قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا شقيق
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مشرك بالله شيئا دخل النار فقلت ان من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة **ذكر ما يخص من حقه** بطائفة للترجمة من حيث ان الذي يموت مشركا يدخل النار ويعتبر منه
ان الذي يموت ولا يشرك بالله دخل الجنة فلذلك قال ابن مسعود قلت انا الي اخره والذي لا يشرك بالله
هو القائل لاله الا الله فوقع المطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيشة ولهذا يروى عن ابي يعلى
ليس الحديث موافقا للتبويب **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عمر بن حفص الحنفي الثاني ابو
حفص بن غياث بن طلوع الثالث سلم بن الاعمش الرابع شقيق بن سلمة الخامس عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه **ذكر لطائف أسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه

رضي الله عنه فزاد اظهر الامر بخلافه كان تقربا وتصبرا وينجوا من العقوبة بالآيات والامهات وفيه
ترك تقليد المصنوع عند وجود الفاضل **من حديثنا** يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان ام العلاء سار من الانصار يايعت النبي عليه الصلاة والسلام احبته انه
افتمى المهاجرين فترعة فطار لنا عثمان بن مظعون فامرنا في ابياتنا فوجع وجهه الذي قوفي فيه فلما قوفي
عسل وكفن في ثوبه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب
بشره ادي عليك لود الكرم الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله الائمة فقلت يا ابيات
برسول الله من يكرمه الله فقال اما هو فوجهه اليقين والله اني لو جوله الخبر والله ما ادري
وانا رسول الله ما يفعل في قال فواجهه لا اذكر احدا بعده ابد **من حديثنا** مطا بقوله للرحمة في قوله دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليه يعني على عثمان بعد ان عسل وكفن وهذه المطابقة اظهر مطابقة الحديث
المسابق للترجمة **ذكر حاله** وفي سنة الاو لحي بن عباد بن بكير ابو بكر بن الحارث بن ابي العباس
الليث بن سعد الثالث عقيل بن العباس بن خالد المصنف في مسلم بن شهاب الزهري الخامس خارجة
امن فاعل من الخرج ابن زيد بن ثابت الانصاري احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة السادس
ام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية **ذكر لطائف استنباه** فيه
الحديث جسيمة الجع في موضعين والآخر جسيمة الافراد في موضعين وفيه العجينة في موضعين
وفيها القول في موضعين وفيه ان شئمة مذكور باسم جوده وانه وشيخة مصر باين وعقيل ايلي رابن شهاب
وخارجة مديان وفيه واثقه التابعي عن التابعي عن الصحابة وفيه ام العلاء ولقي لوديب الكلال
ونقال ان ام العلاء زوجة بن ثابت واثم ابيه خارجة وقال الكوفي قال الترمذي في ام خارجة ثم قال
والحي ان ذكر خارجة اياها مائة لا يخلو عن عز من لواعره **ذكر تعدد موضوعه**
ومن اخرج عن غيره اخرج في الخيام ايضا في الشهادات وفي التفسير عن ابي اليمان وفي الحج
عن موسى بن اسحق وفي التفسير ايضا عن عبدان وفي التفسير والخيار ايضا عن سعيد بن عيسى
واخرج في النساء في الروا عن سويد بن مقر عن عبد الله بن المباركة **ذكر معناه** قوله
ام العلاء مصوب بان وجنه قوله اخبرته امرأة من الانصار عطف بيان فحوزا ان يرفع عما يكون
خبر مندا محذوف اي هو امرأة من الانصار قوله يايعت النبي عليه الصلاة والسلام جملة في محل
الدفع او النصب على انما صفة لامرأة على الوجهين قوله انه الصبي في الشان قوله افتمى
المهاجرين فترعة افتمى على صيغة المجهول والمهاجرون مفعول ناب عن الفاعل وترعة مفعول
يتبع الخافض اي ترعة المعنى افتمى الانصار المهاجرين بالترعة في قولهم عليهم وسكنهم في منازلهم
لان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شئ من اسوالهم فدخلوها مفرا وكان بنوا مظعون ثلاثة
عثم وعبد الله وقد امته بديون اخواك ابن عمر قوله فطار لنا عثمان يعني وقع في الفرعة في سهم
الانصار الذين ام العلاء منهم ويوفي فصار لنا فان ثبت هذه الرواية فصلاها صحيح وقوله رحمة نسيب
على المصدر وقوله ابا السائب بالسين المهملة وفي اخره باب جولة من ادى حذف حرف نداءه والتقدير
يا ابا السائب وهو كنية عثمان بن مظعون ولفظ البخاري في كتابه الشهادات في باب الفرعة في
المشكلات ان عثمان بن مظعون طار لدمه في السبكي حيث اقرعت الانصار سكنى المهاجرين قالت
ام العلاء اخبرني ذلك فغنت فاريت له عنيا تجري لجيت وسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبرته فقال
ذلك جملة تحرك له قوله فبشره ادي عليك جملة من المستعرا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل في رواية
معنى القسم كانهما قالت افتمى بالله لود الكرم الله قال الكوفي في شهادتي منه اوعلى صلته والقسم مفرد

في الجملة

والجملة القسم خبر المبتدأ وتقديره شهادتي عليك مؤني والله لود الكرم الله ثم قال فان قلت هذه الشهادة
له لعله قلت المقصود منها يعني الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المصنوعة والمنفعة قوله وما يدريك
بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرسه اي عثمان قوله يا ابي انت اي معدي انت يا اي وقده كبراه
عن قريب قوله من يكرمه اي هو ومن خالص مطيع واذا لم يكن هو من الكرمين من عند الله فليكرمه
قوله اما هو اي عثمان فكلمة اما تقتضي القسم وتسميتها هنا مقدر تقديره واما غيره فخاتمة امره غير
معلوم اهو ما يوجب له الخير عند اليقين اي الموت ام لا قوله والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل
في كلمة ما موصولة واستفها سبه قال الدودي ما يفعل في وهم والصواب ما يفعل به اي يعجزان لانه
لا يعلم من تلك الا ما يوجب اليه وقيل قوله ما يفعل في تخمّل ان يكون قبل اعلانه بالغفوات له او يكون
العني ما يفعل في في امر الدنيا مما يصليهم فيها فان قلت عثمان هذا اسم بعد ثلاثة عشر رجلا وما حو
المجربين وشهد بعد وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان اهل
بدر عرف الله لهم قلت قد قيل بانك قبل ان تجوز اهل بدر اهل الجنة فان قلت هذا ايضا بعرض قوله
عليه الصلاة والسلام في حديث جابر رضي الله عنه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حين رفعوه قلت لا نقاض
في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى وانك على ام العلاء وليسما تظلهما على عثمان اذ لم تعلم
هي من امره شيئا وفي حديث جابر قال ما علمه بطريق الهوى اذ لا يطلع على مثل هذا الوجه حاصله انما قاله
النبي عليه الصلاة والسلام اخبار من لا ينطق عن الهوى وذلك كلام ام العلاء وليس بالسوا **ذكر**
ما استنباه منه فيه دليل على انه لا يجزم احدا بالجنة الا ما رض عليه الشارع كالعشرة المبشرة
وامثالهم سيما والاخلص امر قلبي لا اطلع لنا عليه وفيه مواساة الغفلة الذين ليس لهم مال ولا منزل
ينزل المال وراحة المنزل وفيه ابلغه الجول على الميت بعدا للكنفين وفيه حواز الفرعة وفيه ادعا
للميت **من حديثنا** سعيد بن عيسى قال ثنا الليث مثله **من حديثنا** سعيد بن عيسى عن عيسى بن عمار عن
المهملة وفتح الفاء سكوت الي اخر الحروف بعدها را بعثمان المريي يروي عن الليث بن سعد عن
عقيل عن الزهري بن علقمة اي بمثل الحديث المذكور واخرج من هذا الطريق في التعبير على ما ياتي ان شاء الله تعالى
من قال نافع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به **من حديثنا** اشار بهذا التعليق الي ان المحفوظ في روايته الليث ما يجعل به
وتدرا ته هو الصواب دون قوله ما يفعل في والكنون لهذا القدر اشار الي ان باقي الحديث لم يختلف
فيه ونافع بن يزيد ابوين يروي شرح جليل بن حسنة القرشي المريي مات سنة ثمان وستين ومائة
ووصل الاسماء على هذا التعليق عن القاسم بن زكريا الحسن بن عبد العزيز الجريي ثانيا عبد الله بن
يحيى الحافري ثانيا نافع بن يزيد عن عقيل به **من حديثنا** شعيب وعمر بن دينار ومعه **من حديثنا** زكيا البخاري صاحب
شعيب في كتاب الشهادات قال ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد
الانصاري رضي الله عنه الحديث وشابعه عمر بن دينار وصليها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة
عنه وشابعه عمر بن دينار وشابعه عمر بن دينار وشابعه عمر بن دينار وشابعه عمر بن دينار وشابعه عمر بن دينار
عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء الى اخره **من حديثنا** محمد بن بشر
قال ثنا عذرة قال ثنا شعيب بن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال لما قتل اي جعلت
الكشف الثوب عن وجهه ابكي وبموني النبي عليه الصلاة والسلام لا ينفان في جعلت عني فاحطمة
نكي فقال النبي عليه الصلاة والسلام تبكين او لا تبكين فان قلت الملائكة تظله باجنحتها حين رفعوه
من حديثنا مطا بقوله للرحمة في قوله جعلت كشف الثوب عن وجهه والثوب اعم من ان يكون الثوب الذي
سجوه به ومن الكفن رجلا له فذكره غير مرة وغندر في الغين الجملة محمد بن جعفر البصري واخرجه

النجاري ايضا في المعاري عن ابي الوليد راجحه مسلم في العقبيل عن محمد بن المشني واحوجه النجاشي في الجواهر
عن عمرو بن يزيد في المناقب عن ابي كريب **ذكر معناه** قوله لما قيل ابي وكان قتل ابيه عبد الله يوم
احد وكان المشركون مثلوا به فذبحوا نفعه وادبته وكانت غزوة احدى في سنة ثلاث من الهجرة في شوال
فوله ابي حنيفة وقيل لا قوله وفي رواية الكشي عن ابي حنيفة في رواية علي بن ابي حمزة عن ابي حنيفة
عنه جابر بن شقيق عن ابيه عبد الله بن عمر وقوله تبيك او لا تبيك كلمة اولست للشكر من الراوي
بل هي من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه اي موافقه ان الملايكة تظلمه
سوا تبيك ام لا وفي التلويح وفي موضع اخر لم تبيك او لا تبيك قال القرطبي في صحاحه الرواية مع
التي للاستبصار وفي مسلم تبيك يعنيون لانه استغفروا عن فعل غايبة قال القرطبي ولو ظلمها
بالاستغفار خطاب الحاضرة قال تبيك بالثبوت وفي رواية تبيك او لا تبيك وهو اخبار عن غايبة
ولو كان خطاب الحاضرة لقالت تبيك او لا تبيك بنون فعل الواحدة الحاضرة ثم معنى هذا ان عبد الله
مكرم عند الملايكة عليهم السلام قوله تبيك الى اخره يعبر بها بذلك وتطهيرها بما صار الله من الفضل
فوله حق ونفعه اي من غفر له لانه سب الفعل الى اهله قاله الداودي واظلم له بالحق في الخطم
عليه وقرأهم على المداورة بصعود وجهه وفي الله عنه وتبته يوم عا اعد الله له من الكرامة وانهم
اظلموا من الحر لئلا يتغيروا ولانه من السبعة الذين يظلم الله في ظلمه يوم لا ظل الاظله وروي في
ابن ماجه عن جابر لعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تشرك ان الله احيى اياك وكله
كفاحا وما كل احد اظلم الا من ولا حجاب ففنيه فضيلة عظيمة لم يستمع لغيره من الشهداء في دار الدنيا
وبه جواز البكاء على الميت كما في اهل الميت بعضهم بعضا عن البكاء للرفق **ص** تابعه بن جابر
قال اخبرني محمد بن المنكدر ومع جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مات في يوم الجمعة
ابن جابر ذكر هذه المتابعة لينفي ما وقع في نسخة من كتابه في يوم الجمعة عن عبد الكريم بن محمد بن علي بن
حسن بن جابر جعل يروي عن محمد بن المنكدر في جابر ان الصواب ان المنكدر تجاوزناه شعبة وشبهه
برواية بن جابر ووصل مسلم هذه المتابعة حديثا عن عبد بن حميد حديثا عن بن عباد بن جابر عن
محمد بن المنكدر عن جابر راجحه مسلم هذا الحديث من خمسة طرق الاول من طريق سفيان بن عيينة
عن ابن المنكدر وعن جابر بن عبد الله لما كان يوم احدى في باب مجيى وقد مثل به الحديث الثاني في طريق
شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر الثالث من طريق من جابر عن محمد بن المنكدر عن جابر الرابع من
طريق محمد بن المنكدر الخامس من طريق محمد بن علي بن الحسن بن جابر وهذا في نسخة
بوماهان والله اعلم **ص**

الرجل يعني الى اهل الميت بنفسه
اي هذا باب يذكرون فيه الرجل يعني الى اهل الميت بقوله باب منون خبر ميتا محذوف كما قد روي قوله
الرجل موقوف على انه ميتا وقوله يعني خبره ومعنى يعني الى اهل الميت يظهر خبر ميتا لانه
يقال دفن فلان ميتا ونفعا فلان هو من باب فعل يفعل بمعنى القين فيهما وفي الحكم النجاشي الدعاء
بموت الميت والاشعار به وفي الصحاح النجاشي خبر الموت وكذلك النجاشي على فعل هوند الدعاء للنجاشي
ايضا هو الرجل الذي يعني والنجاشي الميت والنجاشي الفعل والنجاشي في نفسه يرجع الى الميت
اي بنفس الميت وهذه الترجمة لهذه الصفة هي المشهورة وفي اكثر الروايات وفي رواية الكشي
يجوز ان يفي نفسه اي يعني بنفس الميت اليه وفي رواية الاصمعي سقط ذكر الالاء وليس لها وجه
وقال المهلب الصواب ان يقول باب الرجل يعني الى الناس الميت بنفسه والله مال ابن بطال فقال
في الترجمة خلل ومقصود النجاشي باب الرجل يعني الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نفسا مفعول

نجاشي وقال الكرواني لاخلل في جوارح المفعول عبد القريفة وقال بعضهم بنصه للنجاشي العبر بالاهل
لاخلل فيه لانه موافقه ما هو اعلم من القرابة واخوه الدين وهو ولي من النجاشي بالناس لانه يخرج من ليطه
به اهلية كالنجاشي قلت فيه نظر لان الالاء لا يستعمل في اخوة الدين وقد تكلم جماعة في هذا الموضع بما لا
طائل حجة فيه وما ذكرناه لغاية فافهم **ص** حديث اسعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى
فصلى فيه وكبر اذ لم يبق معه الا النجاشي من حيث النظر الى مجرد النجاشي وقال الكرواني فان قلت
من كان في المصلى اهلا للنجاشي حتى يموت القصة قلت المومنون اهله من حيث اخوة الاسلام قلت
قد ذكرنا ان الالاء لا يستعمل في اخوة الدين اللهم الا اذا ارتكب الجاني فيه وطال هذا الحديث فوالله
حجدا واسعيل هو ابن ابي وليس عبد الله الاصمعي المدني ابن اخن مالك بن انس وابن شهاب هو محمد
ابن مسلم الرضوي **ذكر بعد موافقة ومن اخرجه غيره** اخبرنا النجاشي ايضا
في الجواهر عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه الترمذي في حديثه عن احمد بن حنبل عن علي بن كريب
واخرجه النجاشي في حديثه عن محمد بن رافع واخرجه من مائة فقه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الجواهر
عن جابر بن جابر واخرجه ابو داود وفيه عن النجاشي واخرجه النجاشي في حديثه عن سفيان بن
ضمر عن عبد الله بن المبارك سنده عن مالك **ذكر معناه** قوله يعني النجاشي اي اخبر
بموته والنجاشي يعني النون بكسر هاء كلمة للنسب سمي بها ملوكها والمناخرون يلقبونها الا ان
الاحمر في قال ابن كتيبة هو بالنسبة ذكره بن سيرين وفي الجامع للقرآن هو بكسر النون لجواز
ان يكون من نخش او قد كان بطريقه ويوفد فيه فانه يظلم وفي الفصح النجاشي يعني النون وفي
العلم المشهور لابي الخطاب مشددا ليا قالوا والصواب تحفيها وفي المتن لا بن عبد الله النجاشي
بالفتح والكسر المستخرج للنجاشي في سيرة ابن اسحق اسمه اصمعة ومعناه عطية وقال ابو الفرج اصمعة
ابن الجري يعني النون وسكان اقصاف فمخ الحاهل من قال ورفع مسند بن ابي شيبة في هذا الحديث
تسمية صمعة بفتح الصاد واسكان الحاهل هكذا قال لنا يزيد بن هرون وانما صمعة بتعديم الميم
عليها قالان وهذا من شذذات وفي التلويح اخبرني غيره واحد من بلاد الحبشة انهم كان يظفون بالحا
على امرائها وانما يقولون في اسم الملك اصمعة فتعديم على الحاهل المحبة وذكر السهيلي ان اسم ابنة جري
بغير همزة وذلك لما بل بن سليمان في كتابه نوادر التفسير اسمه مكرول بن صفية وفي كتاب الطبقات
ابن سعد لما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبشيين سنة ست ارسا النجاشي سنة سبع في
الحجر عمرو بن امية الضري فاختار باب النبي عليه الصلاة والسلام فوضعه على عينية وتول عنه
سيرة مجلس على الارض تواضعنا اسم وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فانه اسم علي بن جعفر
ابن ابي طالب رضي الله عنه وموفي في رجب سنة تسع منصرفه من تبوك فان قلت وقع في صحيح مسلم
كتب عليه الصلاة والسلام الى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه قلت قيل كان وهو
من بعض الدواة انه غير بعض ملوك الحبشة عن الملك الكبي ان الرجل على انه كما توفي فلم تقامه
اخر فكتبت اليه فوله خرج الى المصلى ذكر السهيلي ما حديث سائلة بن الاكوع انه صلى عليه بالقبعة
ذكر ما يستنبط منه من الاحكام وهو على وجوه الاول فيه باحة
النجاشي وهو ان ينادي في الناس ان فلانا مات لقتله واخباره وقال بعض اهل العلم لابي ان يعلم
الرجل قريبه واخوانه وعن ابيهم لابي ان يعلم الرجل قريبه وقال شيخنا زين الدين اعلم اهل الميت
وقرأته واصدقائه اسلمته المحققون والاكثرون من اصحابه وغنم فذكر صاحب الملاوي من اصحابنا

وروي في استحياب الابرار الميت واستاعة مونة بالبعد والاعلام فاستحب ذلك بعضهم للعريب والعريب
لما فيه من كثرة المصلين عليه والد اعني له وذاك بعضهم يستحب ذلك للعريب ولا يستحب للعريب وذاك
النفوس والمختار استحيابه مطلقا اذا كان مجرورا عالم وفي التوضيح وقال صاحب البيان من اصحابنا
يكوه في الميت وهو ان ينادي عليه في الناس ان فلانا قد مات كنعين بعد و اجازته وفي وحيد حكاية
الصبر كافي لا يكوه وفي الحلية للمرواني من اصحابنا الاخبار ان ينادي به ليكن المصليون وقال ابن
الصباغ قال اصحابنا يكوه اذا علمه ولا بأس ان يعلم احد قبايه به قال احمد وقال انه حنفية
لا بأس به ونقله المعبري عن مالك ايضا ونقل ابن الدين عن مالك كراهة الاداء بالجنابة
من النبي وهو من امر الجاهلية وقال البيهقي وروي الهيثم بن ايمن عن ابن عمر وابي سعيد وسعيد
ابن المسيب وعقبة وابرهيم النخعي والزياد بن جهم قلت وابي وايل وابي ميسرة وعلي بن الحسين
وموسى بن عوف وطريق بن عبد الله وطر بن عبد الله وزياد بن جهم وروى الترمذي من حديث جابر
انه قال اذا مات فلان ونزل في احد اقل من اثنى عشر يوما فليكن نكبة والى سعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهاي عن النبي وقال هذا حديث حسن صحيح وروى ايضا من حديث عريب والحارث بن اسيد
حديث الباب وما ورد في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام يعني زيدا وجعفر او في الصحيح
ارضا قول فاطمة رضي الله عنها حين توفي النبي عليه الصلاة والسلام واثبات من ربه ما اوداه واسماه
الي حيد بل سقاه وفي الصحيح ايضا في قصة الرجل الذي مات ودفن ليلا فقال النبي عليه الصلاة والسلام
اولا كنتم اذ دفنتم في هذه الاحاديث دالة على حوار النبي وقال النووي ان النبي الهيثم عن
انما هو في الجاهلية قال وكانت عاداتهم اذا مات منهم شريف يعثوروا كبا الى القبائل فيقول
نقاريا فلان اربيعا العرب اي هلكك القريب فذلك فلان ويكون مع النبي ضيق وبكا واما اعلام
اهل الميت واحد قبايه وقرايته فسحب علي ما ذكرناه انما واغترض بان حديثه في الجاهلية فيكون نكبة
انما كان مجرد اخبارا بموته فسمي نكبة لشبهه به في كونه اعلما وكذا القول في جعفر عن ابي طالب
واصحابه وروى ان الاصل الحنفية على ان حديث الخامس اصح من حديث حذيفة وعبد الله فان قلت
قال ابن بطال انما في النبي عليه الصلاة والسلام النكبة وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس
عليه السلام فاراد اعلامهم بعبادة اسلامه قلت بعينه عليه الصلاة والسلام جعفر واوصيائه
مرو ذلك وجل بعضهم النبي علي بن الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وشبهها الوجه الثاني فيه
دليل على ان لا يصل على الجازية في المسجد كان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بموته في المسجد ثم خرج
بالمسلمين الى المصل وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يصل على ميت في مسجد جرحه مائة قال مالك وابي
ابي ذيب وعبد الشافي واحمد والشافعي وابي ثور لا بأس بها اذا لم تخف تلويثه واحفوا بما روي ابن
سعد بن ابي واخر روي عنه لما توفي امرت عائشة وجرى عليه عباها وخال جنازته المسجد حتى صلى
عليها اذ واج النبي صلى الله عليه وسلم قالت هل عاب الناس عليا ما فعلت فقال لها نعم فقال له اسرع
ما جئتوا يا صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جنازة سهيل ابن البصرى الا في المسجد ورواه مسلم
واخبر اصحابنا من حديث ابن ابي ذيب عن صلح مولى التوبة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى على ميت في مسجد فلا ينزل له ورواه ابو داود وهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ونقله
فليس له شي وقال الخطيب المحفوظ فلا ينزل له وروى فلا ينزل عليه وروى فلا يحمله وقال ابن عبد البر
رواية فلا يحمله فاحش والصحيح فلا ينزل له ورواه ابن ابي شيبه في مصنفه بلفظ فلا يحمله له فان قلت
روى ابن عدي في الكامل هذا الحديث وعنه من مذكرات صلح لم اسند الي شعبه انه كان يروي عنه وفيه

عنه وذلك لا يخلو وانه شيئا فانه ليس بثقة والى الشافعي انه قال فيه ضعيف وقال ابن جابر في كتاب المغنفا
اخطلط باخرة ولم يمتد حديثه من قديمه فاستحق التكرار ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى على سهيل بن البصرى في المسجد وقال البيهقي صلح فخلع في عهد الله
كان ما كل تحججه وقال النووي اجيب عن هذا باخوته احوها انه ضعيف لا ينجح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل
هذا حديث ضعيف تفرد به صلح مولى التوبة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المسموعة المسموعة
من سنن ابي داود فلا ينزل عليه فلا حجة فيه الثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى وان اسألكم فلها
اي تعلمها جمع بين الاحاديث قلت الجواب عما قالوه من وجوه الاول ان ابا داود روى هذا الحديث اسكت
عنه فلهذا دليل رضاء به وانه صحيح عنده الثاني ان يحيى بن معين الذي هو متصل في هذا الباب قال صلح
ثقة الا انه اخطلط قبل موته ثم سعى منه قبل تلك فهو ثبت حجة ومن سعى منه قبل الاخلط ابن ابي ذيب
وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المعوية بن الحارث بن ابي ذيب الثالث قال ابن عبد البر منهم من نقل
عن صلح ما رواه عنه ابن ابي ذيب خاصة الرابع ان غالب ما ذكر فيه لحامل من تلك قول النووي ان
الذي في النسخ المسموعة المسموعة من سنن ابي داود فلا ينزل عليه فانه يروى قول الخطيب المحفوظ
فلا ينزل له وقول السروجي وفي الاسرار فلا صلاة له وفي المصنفين فلا يحمله ولم يذكر ذلك في الحديث
مروى ما ذكرناه من روايته ابن ابي شيبه في مصنفه فلا صلاة له وقال الخطيب فلا يحمله فلعنه اطلاقه
في هذا الموضع حازف فيه ومن لم يحمله جعل اللام بمعنى على ففساد المعنى الخامس ان قول ابن جابر هذا
باطل حراة منه على تبديل الصواب فليقل هذا القول وقد رواه احمد وروى عنه قال
الامانة عهده حسن كانه يحيى به وحاشاه من ان يرضى ما باطل المسامحة ما قاله الخطيب والنقاد الامام
ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تخلصا وفي ان الدوائر لما اخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم المتأخر منها فيجعل ناسحا لما تقدم حديث عائشة اخذ عن فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة الخ لم يتقدم ما شئ حديث ابي هريرة اخذ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم النبي قدس له الاباحة مضادنا ناسحا للحديث عائشة وانكار الصحابة عليها ما نوكد ذلك فان
قلت من اي قبل يكون هذا النسخ قلت من قبل النسخ بده له التاريخ وهو ان يكون احد المسلمين موحيا
للخط والآخر موحيا للاباحة في مثل هذا يتعين المصير الى النسخ الموحى الخط لان الاصل والاشياء
الاباحة والخط طرا على فليكون متاخرا عنها فان قلت فلم لا يجعل باله ليس قلت ليل يلزم النسخ من غير وهذا
ظاهر فان قلت ليس بين الحديثين حسا واة فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق قلت لتبطل في النسخ
مروى في هذا ظاهر قلت ظهر لك صحة حديث ابي هريرة فالوجود التي نكبتها ثبت التعارض فان قلت
مسلم اخبر حديث عائشة ولم يخرج حديث ابي هريرة قلت لا يلزم من نول مسلم تحججه عدم صحته لانه لم يلزم
ما خرج كل ما خرج عن النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك الطحاوي وليس مسلم ذلك وان حديث ابي هريرة في الخط
عن كلامه كذلك حديث عائشة لان الجماعة من الحفاظ مثل ابي داود وغيره عابوا على مسلم على تحججه اياه
مسند الان الصحيح انه من سل ما رواه ما كمل ما جئت عن ابي النضر عن عائشة مرسلا والمرسل ليس بحجة
عندهم وقد اوردت بعض اصحابنا حديث عائشة بان عليه الصلاة والسلام انما صلى في المسجد بعد المطر وقبل بعدد
الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلاة على الجنازة خارج المسجد اول وانقل بل اوجب الخط من الخلاف لا سيما
في باب العبادات ولان المسجد في كاد الصلوات المكشوفات فيكون غير ما يخرج المسجد وانقل فان قلت
فانما يخرج النبي عليه الصلاة والسلام من المسجد الى المصلي كان لكثرة المصلين وللإعلام قلت نحن ايضا
نقول صلاة في المسجد كانت للخط وللاعتكاف كما ذكرنا الوجه الثالث فيه دليل على ان سنة هذه الصلاة

عبد

وحدثني عبد الله بن الزبير عن الدارقطني في العلل عن النبي عليه الصلاة والسلام قال من مات له ثلاثة من الولد
الحديث وحديث ابن الضريس السلمي عن مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت أحد من
المسلمين ثلاثة من الولد فينجسهم إلا كانوا له حبة من النار فقالت امرأة عذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا ثمان قال وأثنان قال ابن عبد البر في الميزان في النضر هذا الجمل في الصحابة والتابعين واختلفت الرواة
الموطأ فنجسهم يقول عن ابن الحنفية وهو الأكثر وبعضهم يقول عن أبي الهيثم ولا يعرف إلا بهذا الحديث حديث
سفيان بن عيينة عن أبي إسحق بن إبراهيم بن المغيرة في كتاب رواه الألبان عن الألبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم في رجل مات من ثلثين في الجنان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وفطر صالح
مفطره وحديث حوشب بن طحمة الجرجي عن ابن مسعود في كتاب الصحابة وابن قانع أيضا في صحيح الصحابة
عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من مات له ولد فصور أحسب مثل له أدخل الجنة بفعله أخذنا
من كتاب الفطر لابن قانع وهو عن ابن مسعود بطول بلوط آخر وحديث الحسن بن علي بن فضال عن أبي بصير المديني
الذي روى به علي بن الحسن بن مهران عن النبي عليه الصلاة والسلام قال من لم يمت في الله نجس فوفى من النار
وأدخل الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا تحسب حديث عبد الله بن عمر عن
الطبراني قال ان رجلا من الانصار كان له ابن يروح اذا راح النبي عليه الصلاة والسلام فمات النبي عليه
الصلاة والسلام عنه فقال الحبة قال يا بني الله نعم فأجبت الله كما أجبه فقال ان الله ما يشد له حيا من كاله فمات
يلبث ان مات ابنه ذلك فراح الي النبي عليه الصلاة والسلام وقد قيل عليه بنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أجرت قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تضي ان يكون منك مع ابني إبراهيم بل أعبه تحت ظل
العرش قال بلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث الزبير بن العوام عن الدارقطني في العلل عن النبي عليه الصلاة والسلام
من مات له ثلاثة من الولد الحديث وحديث بريدة عن ابن مسعود في العلل عن النبي عليه الصلاة والسلام فيلقه
ان امرأة من الانصار ماتت ابنتها الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الوفاة الذي يعيش
ولها ان لا يموت امرأة مسلمة او امرأة مسلمة اوقات ثلاثة من ولده فينجسهم لا وحيت له الجنة
فقال عمر واثنان قال اثنين وحديث أبي سفيان عن عائشة في اليوم واللييلة عنه مر فوعا في رجل تحت مثل
حديث سفيان وحديث أبي بزة الاسلمي عن رجل من دوا من حديث الحارث بن قيس قال كنا عند أبي بزة
لحدث ليلتيك عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ما من مسلمين يموت لهما اربعه اخطا الا ما دخلهما الجنة
مفضل له الجنة فقالوا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان واسم أبي بزة فضله بن
عبد علي الصحيح وحديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الاوسط من قدم ثلاثة من الولد صابوا
تحت سبابة جسد من النار ياد الله تعالى وحديث جبير بن سفيان عن الطبراني في الكبير من حديث محمد
ابن سفيان عنهما قال قال النبي عليه الصلاة والسلام ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة اطفال لم يبلغوا الحنث
الا دخلهما الله الجنة بفضل رحمة ابيهم وحديث ام سلمة عن ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عمر بن الخطاب
عن ام سلمة انه لما كان وهو ام ابنها سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول ما من مسلمين الحديث نحوه
حديثه ثبت سهل وحديث ام مبشر عند الطبراني في الكبير من حديث سعيد بن المسيب عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لهما اياهم مبشر من كان له ثلاثة اطفال من ولده ادخله الله الجنة بفضل رحمة ابيهم
وكانت ام مبشر تطبخ طينحا فقالت اوفطاط فقال اوفطاط وحديث جابر بن عبد الله بن مسعود في مصنفه
عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا امرأة يموت لها فماتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعثه
فقد مضى لي ثلاثة انما اسمت قالت فماتت لينة حبيبة من النار وقول الله تعالى وبشر الصابرين
وقول الله بالجر عطف على قوله من مات وفي بعض النسخ قال الله تعالى وبشر الصابرين ووقع هذا في

والله اعلم بالصواب والحمد لله رب العالمين
 وزيد الكوفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وتوفيت زينا في سنة ثمان قالوا قدي وقال تذاذة عن ابن خزيمة في أول سنة ثمان ولم يقع في روايات
 البخاري ابنه هذه مسرارة وهو مصوح يفي لفظ مسلم عن أبي عطية قال لما ماتت زين بنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لنا عليه الصلاة والسلام اعسلوها الحديث هذا هو المروي الأكثر وذكر بعض أهل
 السير أنها أم كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه وقد ذكره أبو داود أيضا قال حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
 الله بن أبي حمزة عن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبيه عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار
 قال له داود ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي عليه الصلاة والسلام عن أبي بصير عن حماد بن عمار
 قال كنت غيبا عن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبيه عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار
 الصلاة والسلام الحاتم الذي في الحارث الحنفية ثم وجدت بعد في الثوب الآخر قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حاتم بن عبد الله بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبيه عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار
 بمشهور في هذه القضية في زين لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم علي
 سيد وقال ابن العلقان في كتابه فوج من حكم رجل مجهول ثم ثبت عند المتكلمين وقال غلطوا المتكلمين
 قوله أم كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غاب بعد لأن التي توفيت حبيبة فية فان
 قلت حكم ابن التميمي عن الداودي الشافعي بأنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان وذكر صاحب
 القلوع بأن القوي يزوج أم كلثوم قلت أما الداودي فانه لم يذكر سنده وأما القوي فانه لم يذكر
 شيئا من ذلك فان قلت تلك الرواية في أبي الوحاح عن عمه ان أم عطية كانت تحت غسان
 المتبات فيمكن ان يكون حضرا فيهما جميعا قوله ثلثا اخرا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة
 اعسلها وثلاثا او حسا وكلمة او حسا للتسوية والنص على الثلاث او اشارة الى ان المسح
 الاثارة لا تربي انه قل من من الثلاث الى الخمس دون الاثارة وقال بعضهم وهذا للتوسيع لا للتجديد
 قلت لم يقل عن احد ان اوجي للتوسيع وقد ذكرنا الحجة ان اوثان في كافي عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار
 علي انه يوجب للتوسيع والظاهر انه أحق من الطبيعي فانه يفعل من المظهر شئ المصالح ان اوفيه
 للتوسيع دون التجديد اذ لو حصل التقابل لفصله الا في اسحق التمسك ولوه الخاوية عنه فان
 حصلت بالثانية وبالثالثة اسحق التمسك والا فالتسوية والمنع بان فيه وفي الطبيعي في فعله
 وفي صاحب المظهر شارب المصالح قوله او أكثر من ذلك اي من الخمس يمتد الى السبع كما في رواية أبي
 عن حفصة ثلثا او حسا وسيا في الباب الذي يليه وليس في الروايات أكثر من السبع الا في
 رواية أبي داود وحديث محمد بن عبد نوح عن أبي بصير عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار
 حفصة عن أم عطية نحو هذا وزادت فيه أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيت في سنده واستفاد من هذا
 استحباب الاثارة بالزيادة على السبعة لأن تلك تبلغ في التنظير ولوه احد يخلو في السبع والاثان
 عبد الوكيل اعلم احدا ان محظوظة السبع وساق في طريق قنارة اثان سبعة كان ياحذا الفضل عن أم عطية
 ثلاثا والخصم والاضبع قال فرأينا ان أكثر مستحصى بالما والاحب الزيادة على ذلك قوله ان لا يسن
 قال الطبيعي بكسر الكاف خطاب لام عطية ورايت يعني الذي يعني ان احب من ثلاث او خمس
 للثالثة للتوسيع فيمكن ان يسن كسر الكاف في تلك الثاني في الأول فان بعضهم نقل ذلك عن الطبيعي
 ولكنه غلط فيه فذكره في ذلك الأول وليس كذلك على ما لا يخفى وقال ان المندرجة في الوكيل
 بالشرط المذكور وهو لا يسن وحكي ابن التميمي عن بعضهم قال جعل قوله ان رأيت ان يوجه الى الاعداد المذكورة

فيل ان يكون معناه ان رأيت ان يفعل ذلك والا فانه يكتفي بقوله بما ورد في المعلقة بقوله اعسلها
 قال الطبيعي فاقرا عن المظهر قوله كما ورد في بعض استعمال السدر في جميع العسلات والمسح
 استعماله في الكثرة الاولى ليعمل الا قد ورد منع من فتاوى الفساد وقال ابن العربي قوله كما ورد اصل
 في جواز المظهر بالمضافات اذ لم يسلب الاطلاق وقال ابن التميمي قوله كما ورد في سدر هو السنة في ذلك
 والخطي مثله فان عدم فيما يقع مقامه كالاشنان والنظرون ولا معنى لطرح رفق السدر وفي المساء
 كما يفعل العامة وان كانها احد لم يحجبه ومثله من قال لكل الميت بالسدر ويصيب عليه الماء فيعملها به
 بالما وعن ابن سيرين انه كان ياحدا الغسل عن أم عطية فيعمل بالماء والسدر من زين والثالثة كالأول
 ومنهم من ذهب الى ان العسلات كلها بالماء والسدر وهو قول احمد لما غسلوا النبي عليه الصلاة والسلام
 غسلوه بماء وسدر ثلاث سوات كل من ذكره ابو عمر قوله واحصل في الاخرة اياه المودة الحرة ويذكرها اخبر
 قوله كافر والحكمة فيه ان الجسم مضطرب في فتنه الهوام من راحته وفيه اكرام الملكة وحضه
 صاحب المذهب بالثالثة والحرجاني بالثانية ولهما غريبان وقال صاحب التوضيح وهو في اوجه اوجه
 فقال لا يسلح الكافور والسنة واضحه عليه قلت لم يقل ابو حنيفة هذا اصلا وقد بينا فيما مضى من فيه
 وقال ايضا وسيأتي عندنا ان جعل في كل غسله قبل كافر قوله او شيئا من كافر من الواوي ايا القطن
 قال وقوله شيئا من كافر في سياق الاثان من يصدق بكل شئ منه وهل يقوم المسك مقام الكافور قال
 بعضهم ان نظرا في محرم التطيب نعم والا فلا قلت ليس كذلك بل ينظر ان كان يوجد منه ما ذكره في السور
 في الكافور شيئا ان يقوم والا فلا اعذر الضرورة فيقوم غيره مقامه قوله اذ تبي يتسدد بالنون
 الاولى كاله الكرواني ولم يبين وجهه قلت هذا هو الجملة الاثان من اذ تبي يوزن ايدا اذا اعلم

قوله فاقرا عن المظهر قوله كما ورد في بعض استعمال السدر في جميع العسلات والمسح
 بصيغة الغائب قلت هذا القابل لم يسن شيئا من علم المظهر ولا يفتي في سدره قوله حقوه يعني
 الحاملة وسلون القاف وفي الحكم الحقوق الحق يعني بالفتح واللسوكلة الا ان كانه سمي بما يلا
 عليه والجمع احق واحق وحق وحقا وقد مر في المتن بقوله يعني اثاره يعني اثار النبي عليه الصلاة
 والسلام وقال بعضهم الحق في الاصل معقد الا ان اطلق على الاثار مجازا وفي رواية بن عوف عن حماد بن
 سيرين بلفظ فتخرج من حقوه اثاره والحق في هذا على حقيقة قلت ان كان اخفا من موضع كان يمتد
 عليه ان يبين ما حقه وان كان هذا الضرف من عله فهو غير صحيح ولم يقل احد ان الحق في موضع مجاز
 وفي موضع حقيقة بل هو في الموضعين حقيقة لأنه مشترك بين العيين والمشتك حقيقة في
 المعنيين والذاتية واكثر الدليل على ذلك ان الجوهر في قال الحقوا الا ان وثلثه احق ثم قال الحق
 ايضا الحمر وشدة الاثار قوله اشعر بها اياه اسمن الاشعار وهو الناس الثوب الذي يلي بشوة
 الانسان اي جعل هذا الاثار شعرا وما يسمى شعرا لانه يلي شعر الحبد والذات ما فوق الحسد
 والحكمة فيه التبرك باثاره الشوهة وانما حقه الى فواغ من العسل ولم يبا ولم يبا اياه ولا يكون
 قريب العهد من حسه الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها قاصلا وهو اصل
 في التبرك باثار الصالحين واختلف في صفة اشعارها اياه فقيل يجعل لها موزا وقبله في فيه **نك**
ما يستفاد منه فيه استعمال السدر في استعمال السدر في حق الميت وفيه دليل على
 جواز استعمال المسك كمالا شاهد من الطيب واجاز المسك كمالا شاهد من الطيب وفيه دليل على
 قتال هو من نقل حنوط النبي عليه الصلاة والسلام واستعمله ابن عمر وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطا

اصل

والحسن رحمه الله تعالى عطا الحسن الله مائة في استعمال الشاذ له في جنوطه حجة عليهم وقال أصحابنا المسكين
حلال للرجاء والنساء وفيه ما يدل على ان النسا الحق يغسل المرأة من الذبح وبه قال الحسن والثوري
والشعبي وابو حنيفة والجمهور على خلافه وهو قول الثلاثة والاذنعي واسحق وفي الترمذي
وقد وصفت فاطمة رضي الله عنها زوجها عليا رضي الله عنه بذلك كانت يحضره العجايب يعلم بذكر احد فصار
اجماعا قلت وفيه نظر لان صاحب الميسر والمخطط والذبايع والحزون قالوا ان ابن مسعود سئل عن
فعل عمر رضي الله عنه في ذلك فقال له انها زوجته في الدنيا والاخرة وعني بذلك ان الزوجية باقية
بينهما لم تنقطع وفيه نظر لانه لو ثبت الزوجية بينهما لما تزوج امرأة بنت زينب بعد موت فاطمة
رضي الله عنها وقد مات عن ابجر ابنه وصية فاطمة عليها بغسلها رواه المهرجاني وابن الجوزي
وفي اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشي وقال النسائي متروك والبيهقي يروى في سنة
الكبير وسكت وظن انه كوفي واما المرأة اذا غسلت زوجها وهي سبعة فهو جائز لانها في العدة
وفيه حوازي تلغين المرأة في ثوب الرجل والله اعلم **باب ما يستحب ان يغسل وتراش**
كله ما مضى وبه وكلك كلمة ان والتقدير هذا باب في بيان استحباب غسل الميت وتراش الميت
ان يكون ما مضى وبه او موصولة والثاني اظهر قلت الاول اظهر بل المعنى لا يبع الا على هذا وقال
بعضهم وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك اوقع التعيين التي لمن يغسل قلت هذا نظر نسيه
المعنى ان المراد من الترجمة بيان استحباب غسل الميت وتراشه بيان من يستحب ذلك فان حدث
الماء بطريقه في بيان الاستحباب في بيان المستحب وعنه **باب ما يستحب ان يغسل وتراش**
المتوفي عن ابي عن محمد بن ابي عطاء عن ابي عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل
ابنته فقال اغسلها ثلاثا خمسا او اكر من ذلك بما ييسر وسددوا جعلوا في الاخرة كما هو اذا
فوتت فانتي فاما غنا اذناه فالتى الناحية فقال استعملها اياه فقال ايوب وحديث حفصة
عن ابي عبد الله محمد وكان في حديث حفصة رضي الله عنها اغسلها وتراشها في ثلاثا خمسا او سبعا
وكان فيه انه قال ابدوا بما فيها ومواضع الوضوء وكان فيها ان ام عطية قال في وضوءها
ثلاثة قرون **باب ما يستحب ان يغسل وتراش** المطبوعة للترجمة ظاهرة وقال بعضهم اورد المصنف فيه حديث ام عطية ايضا من
رواية ايوب عن محمد وليس فيه المصنف بالقرين من رواية ايوب قال حديث حفصة وفيه ذلك
قلت مراد بقوله وتراش الترجمة ان يكون خلاف الشفع وهو وجود حديث الثابت وهو قوله
ثلاثا خمسا وليس المراد لفظ الوتر فليس بوجود هذا ايضا في حديث حفصة والحديثان
سواء في الدلالة على الوتر فكيف يفرق بينهما ولفظ الوتر يقع في حديث ام عطية الا في رواية
هشام بن حسان عن حفصة عنها علي بن ابي طالب رضي الله عنه في حديث ام عطية الا في رواية
وهي خمسة الاول محمد بن ابي النعمان في كتابه الايات قال ابن السكن هو محمد بن سالم ووقع عند
الاصيلي حديث محمد بن ابي النعمان واخرجه الاسما على من رواه محمد بن الوليد وهو القسري ولقبه
جدان وهو من شيوخ البخاري ايضا الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري يكنى بالعمد
الثالث ايوب المصنف في الراعي محمد بن سيرين الخامس ام عطية وقد مر الكلام فيه ولم يترك في الزيادة
التي فيه قوله فقال ايوب يعني السخاني ووقع في رواية اكثر من واحد والله اعلم على الاستدلال
موصولة قوله وايدوا ويروى وابوان بلطخا بجمع الكون وهو ظاهر واما رواية ابدوا بجمع
المذكر فمما ان يكون تعليلا للمذكور لا لغيره كمن غلبت اليه معانته الرجال من حل اما الهن وخو
والخطاب باعتبار الاشخاص والناس قوله بغيرها جمع صيغة قوله ومسططها من مشططها غشت لها

منها

مشططها اذا سحت شعرها قوله ثلاثة قرون انقصاب ثلاثة قرون يكون شفع الحافض اي ثلاثة قرون
او على الطريقة اي في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الحصلة من الشعر وحاصل المعنى جعلت
شعرها ثلاث ظفائر بعد ان خللها بالمشط **باب ما يستحب ان يغسل وتراش** منه الغسل بالما والسدد
وجعل الشعر ثلاثة قرون وقد ذكرناه وفيه وفي حديث حفصة المتضمن على لفظ القرون الثلاثة او
بالجس او بالسبع وفي حديث غيره التخصيص على عدد الثلاث والحسن وقد مر الكلام فيه ايضا وقال
بعضهم قوله وتراش ثلاثا او خمسا استدله على ان اقل الوتر ثلاث وكذا له لانه سبق حساق
البيان للمرا لا لواطق لتناول الواحدة فافوضها قلت المراد بالغسل الا نقا والتخصيص على الوتر
بالعدد المذكور لاجل السكيات الوتر في الغسلات لان الله وتر يحب الوتر حتى لو حصل الا نقا بالموت
الواحدة لعلم الواجب كما في الاستحباب وفيه البداية باليمين كمن البني عليه الصلاة والسلام كان يحب
اليمين في شاة كله اي في التخليفات وفيه الا بتدب مواضع الوضوء منها قال في التوضيع معناه
عند ما كان ان يبدأها عند غسل الذي هو محض العبادة في غسل الجسد من اذي وهو المستحب
وقال ابو حنيفة لا يوضا الميت قلت لم يقل ابو حنيفة بعد ما بل مذهبه انه يوضا من عرضة واستشاق
وقد مر الكلام فيه فيما مضى وفيه مشطط شعرها ثلاثا ظفائر وبه قال الشافعي وعرضا لجعل خنوقان
عليه صدها فوق الفذع وقال الشافعي يوسع شعرها ولجعل ثلاثا ظفائر فجعل خلف ظهرها وبه
قال احمد واسحق قلنا ليس في الحديث اشارة من النبي عليه الصلاة والسلام الى ذلك وانما المذكور
فيه الاخبار من ام عطية انها مشططت شعرها ثلاثة قرون وكونها فعلت ذلك بامر النبي عليه الصلاة
والسلام احتمال والحكم لا يثبت به وان ما ذكره زينب والحيث مستحسن عنها فان قلت جازي حديث
ابن حبان واحلف لها ثلاثة قرون قلت هذا امر بالغفر ويحتمل ان تكون المتضمنة بلفظ الحديث
حجة علينا وانما ذكر جعلها خلف ظهرها لان هذا الصنيع رتبة والميت ممنوع منها الا ان يمان عابشه
رضي الله عنها قالت علمت نفوس من سبكم اخوه عبد الوزار في مصقه عن سفين عن حماد عن ابي هريرة
عنها وتنفوس من نفوس الرجل انفسه دفنوا اذا مددت ناصيته وارادت عابشه منه ان الميت
لا يحتاج الى التسريح ونحوه لانه للبياني والثواب **باب ما يستحب ان يغسل وتراش**
اي هذا باب في قوله ان الغسل يبدأ بيمين الميت **باب ما يستحب ان يغسل وتراش** حوتنا علي بن عبد الله قال ثنا اسعيل بن ابراهيم
قال ثنا اخا لدع عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل
ابنته ابدان بيمينها ومواضع الوضوء منها **باب ما يستحب ان يغسل وتراش** المطبوعة للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو المعروف
بابا الحديث واسعيل هو ابن عليه وخاله هو الحدا قوله ثنا خاله اي اخوه وقال مسلم حديث يحيى بن
يحيى قال انا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث امرها ان تغسل ابنته فقال لها ابدان بيمينها قوله ومواضع الوضوء اي في الغسلات المتصلة
بالوضوء قوله منها اي من الابنة وفي هذا روى اي فلا يهتد حيث يقول يبدأ او لا يترأس ثم بالحيمة والحكمة
فراوده عليه الصلاة والسلام بالوضوء فوجدت ارسها الموشين في ظهورها ثلث الفرة والحجل والله اعلم
باب مواضع الوضوء من الميت اي هذا باب في بيان ابدان مواضع الوضوء من
الميت اشارة الى استحبابها **باب ما يستحب ان يغسل وتراش** حوتنا يحيى بن موسى قال ثنا وكيع عن سفيان عن خاله الحداد عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية قالت لما غسلت الميت النبي عليه الصلاة والسلام قال لنا ونحن نغسلها ابدان بيمينها
ومواضع الوضوء منها **باب ما يستحب ان يغسل وتراش** المطبوعة للترجمة في قوله ومواضع الوضوء منها ويحيى بن موسى عن عبد الله السخاني
البيهقي قال له حدثت في سنة تسع وثلاثين وما بين وبين وهو من اوزا الجاري وسفين هو الثوري وقال بعضهم

استوف به على استجاب المصنعة والاستدشاق في غسل الميت خلافا للحقيقة بل قالوا لا يستحب ومنه اهلا
قلت هذا منقول عن الحقيقة ومذهب أبي حنيفة ان الميت يوصا لك لا يوصف ولا يستشاق لتعذر
اخراج الماء من الاذن والتم وقد كونه من قوله ابدوا بصيغة الخطاب للجمع المذكور وهذه في روايته
الاكثر وفي رواية الكشيهميين ابدان بصيغة الخطاب للجمع المؤنث وقد ذكرنا وجه ابدوا عن قريب
باب ما تكفي المرأة في ازار الرجل اي هذا باب يذكر فيه هل
تكفي المرأة في ازار الرجل وجواب الاستفهام محذوف تقديره منع يكفي ولا عتاده ما في الحديث انتم
على الاستفهام بدون الجواب **باب** حدثنا عبد الرحمن بن حماد قال ثنا ابن عوف عن محمد بن ابي عتيبة قال
توفيت ابنة النبي عليه الصلاة والسلام فقال لنا اغسلها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك انما رايته
فان افرغته فادنتي فلما فرغت اذناه فنتع من حقه اذناه فاعطانا وقال اشعرها اياه **باب** مطابقة
للحقيقة في قوله واخطانا وهذا يدل على جواز تكفين المرأة في ازار الرجل وعبد الرحمن بن حماد انما
المصري المصنف مات سنة اثني عشرة وما بين وبينه وبين ابي داود البخاري وابن عوف هو ابن عبد الله بن
عوف بن اوطبان المصري ومحمد هو ابن سيرين وقال ابن المنذر ولا خلاف بين العلماء انه يجوز تكفين
المرأة في ثوب الرجل وعلمه واكثر العلماء على انها تكفي في خمسة اثواب وقال ابن القاسم القذافي
الى ما لك في الكفن وان لم يوجد الا ثوبان ثلث فيهما وقال مشيبي لا ياتى بها لتكفين في ثوب الرجل
والمرأة وقال ابن شحات المرأة في عدة الكفن اكثر من الرجال واقوله ايا خمسة وقال ابن المنذر
دع وخار ولما كان لثوبه تحت الدرع ثلث لها واخرى فوقه وثوب لطيف يشوعلى وسطحها جمع
ثيابها وقال احماديا تكفي المرأة في خمسة اثواب ودع وازار وخار ولما فاة وخوقة موطء فوق ثوبها
وقال الدرع وهو القمص او لائم موضع الخار على راسها كالمقنعة مستورا فوق الدرع تحت اللقافة
والاذن الخار فوق ذلك تحت الازارم الازارم تحت اللقافة وتوطء الخوقة فوق اللقافة عند الصدر
وقال ابن المنذر كل من يخطعه يرى ان تكفي المرأة في خمسة اثواب كالثوب الشعي والتمحي والازارم
والشافي واحمد واسحق وابو ثور وعن ابن سيرين تكفي المرأة في خمسة اثواب ودع وخار ولما ثلثين
وخوقة وعن النخعي تكفي في خمسة درع وخار ولقافة وسطين وردا عن الحسن في خمسة درع وخار
وثلاث لغايف وعن عطاء تكفي في ثلاثة اثواب ودع وثوب تحتها يلبس به وثوب موفة وقال الشافعي
تكفي في خمسة ثلاث لغايف وازار وخار وفي القديم قميص ولقافة ثنان وهو لا مع واختاره الحاذق
وقال احمد يكتفي في قميص وسنير ولقافة ومقنعة وخامسة مشداه **باب**
جعل الكافور في اخروشه اي هذا باب يذكر فيه انه جعل الكافور في
احر الغسل وفي بعض النسخ في الاخيرة اي في الفسلة الاخيرة **باب** حدثنا حامد بن عمر قال ثنا جابر بن
زبوع عن ابيوب عن ابي عتيبة قال توفيت ابنة النبي عليه الصلاة والسلام فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اغسلها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك فاعطانا ثوبا وادعوا وادعوا في الاخرة كما فورا
او شيئا من كافور فاذا فرغتم فادنتي قال قالوا فرغنا اذناه فالتقي بالحقوة فقال اشعرها اياه
باب مطابقة للحقيقة في قوله واجعل في الاخرة كافورا وحامد بن عمر بن حفص الثقفي البكرابي البصري
واحد من كان سكن ببغداد ومات بها اول سنة ثلاث وثلاثين ورايتين وابوب هو ابيوب هو النخعي في
ومحمد هو ابن سيرين **باب** وعن ابيوب عن حفصة عن ابي عتيبة نحوه وقالت انه قال اغسلها ثلاثا او خمسا او سبعا
او اكثر من ذلك اذ رايته قالت حفصة قالت لم عطية وجعلنا راسها ثلاث قرون **باب** هو عطف على الاسناد
الاول تقديره وحدثنا حامد بن عمر ثنا جابر بن زيد عن ابيوب السخيتي عن حفصة بنت سيرين وقوله

نحوه اي بنحو الحديث الاول قوله وجعلنا راسها اي شعر راسها ثلاث قرون اي ثلاث صنابير والله اعلم
باب **تفصيل المرأة** اي هذا باب في بيان نفق شعر المرأة الحقيقية عند
الفصل وتكون المرأة شحج الغالب لان حكم الرجل الميت كذلك اذا كان شعره بمنقولا لفعل الماء الى اصول
الشعر لاجل التلطيف وفي بعض النسخ ما يقطع وينقص على صيغة المجهول وشعر المرأة كمال اضافي
مرفوع لانه معقول ناب عن الفاعل فافهم **باب** وقال ابن سيرين لا بأس ان ينقص شعر المرأة شي اي
قال محمد بن سيرين لا بأس بنقص شعر المرأة ويروي بنقص شعر الميت وهو اعم لتأوله الرجل والمرأة
من حيث الحكم وهذا التعليق وصله سعيد بن مسعود عن ابيوب عن محمد بن سيرين ويروي ابن ابي شيبة
في مصنفه عن حفصة تاشعت عن محمد انه كان يقول اذا غسلت المرأة ذنب شعرها ثلاث ذرايب نقر
حمل خلعها **باب** حدثنا احمد قال ثنا ابن وهب قال انا بن جريج قال ابيوب سمعت حفصة بنت سيرين قالت
حدثتني ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة قرون فقصته فبشر
سيرين غسلته ثم جعلته ثلثة قرون **باب** مطابقة للحقيقة ظاهرة واحمد كذا وقع عن منسوب في روايته
الاكثرين ونسبه بن السكن وقال احمد بن حنبل المصري وقال الجاني وقبل احمد بن عيسى السعدي وقال
ابن مندة المصنفان كلاهما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد بن ابن وهب المصنفان ان جريج هو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج قوله قال ابيوب وسمعت حفصة الوا وفيه موطء على مقدر تقديره سمعت
كذا وسمعت حفصة قوله الحق اي ان النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل منهن اسمائت عميس وصغية بنت عبد المطلب وليلى بنت قاف في رواية ابي داود وثانق
بالقاف والنون قوله جعلت راس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلت شعر راسها قوله ثلثة
قرون اي ثلاث صنابير وقوله فقصته لاجل اصال الماء الى اصوله قوله ثم جعلته ثلثة قرون يعني
بعد الغسل لينجع وينظم ولا ينشروني روايته مسلم بن حبيب ابيوب عن حفصة عن ام عطية مشداه
ثلاثة قرون قال بعضهم اي سرخاها بالمشط وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح
الشعر قلت لبث شعري كيف يقول وفيه حجة للشافعي وهو لا يري قول الصحابي ولا فعله حجة
وام عطية اخبرت ذلك عن فعلين ولم تخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام والله اعلم **باب**
كيف الاستحار للميت اي هذا باب يذكر فيه كيف الاستحار للميت وقوله عليه الصلاة
والسلام اشعرها اياه واتما وروى هذه الترجمة تحفا بقوله كيف الاستحار مع ان هذه اللقطة قد ذكرت
في الاحاديث المذكورة غير مرة تنبها على ان الاستحار معناه في هذا الطريق الاثاف وهو قوله فزع ان
الاشعار الغفها فيه على ما روي الا ان **باب** وقال الحنف الحزقة الخامسة فيثد بها الغندين والوركين
تحت الدرع **باب** مطابقة للحقيقة من حيث ان شد الغندين والوركين بالحزقة الخامسة هو لفها وقد
منعوا الاستحار في احديث الباب باللف وهذا المقدار يسا من به في وجه المطابقة والحسي هو الصريح
واشار بقوله الحزقة الخامسة الى ان الميت يكتفي بخمسة اثواب لكن هذا في حق النساء وفي حق الرجال
بثلاثة وهو كفن السنة في جفهما على طرف في موضع قوله الغندين والوركين منصوبان على المفعول به
والفاعل هو الفم الذي في يثد الرابع الى التماسل بالقرينة الدالة عليه ويروي النخعي ان الوركين
مرفوعين كنهما مفعولان نابا عن الفاعل ففي الاول يثد على بنا المعلوم وفي الثانية على بنا المجهول
قولك تحت الدرع بكسر الدال هو القمص ههنا وقال صاحب التلويح هذا التعليق رواه واخلي بعده
براهنا وقال بعضهم وقد وصله من ابي شيبة نحوه قلت لم يبين وصله عن وفي اي موضع وصله والظاهر انه غير
صحح ثم قال يروي الجوفي عن طريق ابيهم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت

تلقاها في خمسة اثواب وخزنها كما خزن الحلي وهذا يصح مسند الكون كفن المواة خمسة اثواب لان قوله الشريف
الحامسة تستدعي الادوية قبله وهذا عني مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه حدثنا احمد بن حنبل قال قال
انا بن جريج انا ايوب اخبره قال سمعت ابا سيرين يقول حاتم ام عطية امرأة من الانصار من اللاتي بايعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فميت من المجرم ثابدا بيا لها فلم يتدله فحدثنا قالت دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلها ثلاثا اغسلا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسر
واجعلن في الاخرة كما هونا فاذا فرغت فافترقي قالت فافترقت فافترقت فافترقت فافترقت فافترقت فافترقت فافترقت
يزيد على ذلك ولا ادري اي بناءه وزعم الاستعارة العنق فيها وكذلك كان ابن سيرين يا سوا المرأة ان تشعر
ولا تنوزل **ش** مطا بقية الحديث في قوله وزعم الاستعارة العنق فيها وفيه بيان كيفية الاستعارة وهو
الف وسدد السند مثل مسدد بن سعد الحديث في الباب السابق لان في كل منهما حديثا واحدا قال ثابان وعبد الله
انا ابن جريج الي هنا كلامهما سوا عند احمد بن صالح علي الخلاف عن عبد الله بن وهب المصري عن عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج وهناك قال ايوب سمعت حفصة بنت سيرين قال حدثتنا ام عطية وهما ان ايوب
اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول حاتم ام عطية امرأة الحديث **فكر معناه** قوله امرأة من
الانصار مرفوع لانه علق بيان ولا يلزم في علق البيان ان يكون من الاعلام والكنى وكلمة من في الموضع
بيان ولا يجوز ان تكون الثانية للتعريض قوله قدمت المصوبة بيان لقوله حاتم او بدل منه قوله
تساوروا نالهم بجله حالته ويا من انما وردة وهو الاسراع والعنف انما اسرع في الحلي الي بصره لاجل
ابن الذي كان فيها ولم يقد له لانه امانات قبل مجيها وما خرج الي موضع اخر قوله فحدثتنا ام عطية والقابل
لقد ابن سيرين قوله ذلك بكسر الكاف خطأ بالام عطية لانها كانت الغاملة قوله في الاخرة اي في الغسل
الاخرة قوله حقه اي ازاره قوله ولم يزد على ذلك اي قال ايوب ولم يزد من سيرين علي المذكور خلاف
حفصة بنت سيرين فانها زادت اشياء منها انما قالت قال صلى الله عليه وسلم ادعوا بما بينت ومواضع الهوى
منها قوله ولا ادري اي بناءه اي قال ايوب ولا ادري اي بناءه كانت الغسل فابى مبداه وحقه عذوف
والقبول اي بناءه كانت اي قال ليكوب وخو هذا الا في راقا له احرقت افازيت او عدم علمه لا ينافي
علم الغير وقد صرح عاصم في روايته عن حفصة افازيت وهي في روايته حاسم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وعمر والناس جميعا عن ابي معاوية قال عمر وحدثنا محمد بن حازم ابو معاوية قال حدثنا عاصم الهول عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغسلها وثرا الحديث قوله وزعم اي ايوب قوله الاستعارة منصوب بقوله زعم اي قال ايوب ان
معنى اشعرتها في الحديث اي العنق فيها من الالف وذكر فيه لفظة الاستعارة مع انه ليس فيه صبغة
الاسم ففسوه بصيغة الامر بقوله العنق فيها فذلك لانه طلب الاختصار وتعبيره ان الاستعارة هو الف
فمعنى اشعرتها اياه الوقتها فيه ولا التباس فيه للقرينة الدالة على ذلك قوله وكذلك كانت ابن سيرين
اي قال ايوب وكذلك كان مجيبي سيرين باسم المواة ان تشعراي تلف وتشعر علي صبغة المحول وكذلك
قوله ولا تنوزل ولا يجعل الشعر عليا مثل الازار لان الازار لا يبع البدن بخلاف الشعر وكان ابن سيرين
اعلم التابعين بعمل الموي وايوب بعده قوله لا تنوزل يعني ثابا وسكون الهمزة ونفع الزاي ويجوز ينسخ
الهمزة ونشوب الزاي من التاثير والله اعلم **سب** **هل جعل شعر المواة ثلاثة قرون**
اي هذا باب يذكر فيه هل جعل شعر المواة ثلاثة قرون اي ضغاب وجواب الاستسقام محدوف تقديره جعل
والدليل عليه ان في غالب النسخ باب جعل الي اخره بدون كلمة هل **ش** حديثا قبيصة قال حدثنا سفيان عن هشام
عن ام المذبل عن ام عطية عن اشعر بنت النبي عليه الصلاة والسلام يعني ثلاثة قرون **ش** مطا بقية الحديث للدرجة

ظاهر

ظاهرة **فكر حاله** وهم خمسة الاول قبيصة بنت الحاف وكسر الف الموحدة ابن عتبة العامري
الثاني سفيان الثوري الثالث هشام بن حسان الخزرجي الرابع ام المذبل يعني ام المذنب والذال
الحجة وسكون الباء اخر الحروف وفي اخره لام واسمها حفصة بنت سيرين الخامس ام عطية **فكر لطائف**
اسناد فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المعنونة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان شحنة وشحن شحنة كوفيا وهشام بصري وام المذبل مصرية وفيه ثلاثة قرون من غير
نسبة وفيه اثنتان مذكورتان بالكنية ولم يذكر حفصة بكنيتها الا في هذه الطريقة قوله ضغابا بالصاد
وتخفيف الفاقس الضفر وهو نسيج الشعر عن ريشا وكذلك التصغير قوله يعني اي ام عطية قوله ثلاثة
قرون في ضغاب **ش** وقال وكيع عن سفيان ناصيتها وقربها **ش** اي قال وكيع عن الجراح عن سفيان الثوري
بعد الاسناد وقربها اي جاني راسها ورواه ايضا من حديث الجراح عن سفيان ومعنى ناصيتها وقربها
انما جعلت ناصيتها صفوة وقربها من غيرتين ولا تنافي بين قولها وقربها ههنا وبينما قبله ثلاثة قرون
لان المراد بالقرنين جانبا الراس كما ذكرنا وبالعزرون الدوايب وقال الكرماني وفيه استخفاف بضمير
الشعر خلافا للكونيين قلت ليت شعري كيف ينقل هؤلاء هذا ما ذهب الناس علي غير ما هي عليه والكو
ما انكروا التصغير وانما فهم ان شعرها يجعل صغيرتين علي صدرها موقوف الودع وعند وجهها
مفترا قلت هذا بعيد من الصواب في ذلك ولم ينقل احد منهم بهذا الوجه الا من كان يقبل قوله وقد
مفي الكلام فيه في باب ما يستحب ان يغسل ونرا والله اعلم **سب** **هل جعل شعر المواة**
المواة خلفها اي هذا باب يذكر فيه يلقي شعر المواة خلفها بعد الفراغ من الغسل وفي روايه
الاصيلي واي الوقت يجعل شعر المواة خلفها وفي روايه الجوهري يلقي شعر المواة خلفها ثلاثة قرون
ش حدثنا مسدد قال ثنا يحيون بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثنا حفصة عن ام عطية قالت
توفيت احدي بنات النبي عليه الصلاة والسلام فانما النبي عليه الصلاة والسلام فقال اغسلها بالماء
ورثا ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك واجعلن في الاخرة كما هونا او شيئا من كما هونا اذا
شرفن فاذا تقي فلما فرغنا اذناه فالتقي اليها حفوة مضمضة شعرها ثلاثة قرون فالتقيها خلفها وهذه
الشمعة هي العاسون التي ذكرها هاهنا والحامدة عشوة ذكرها في كتاب الوضوء قوله مضمضة شعرها
وفي روايه النضر بن عمار عن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن جعفر عن مسطغانا وفي روايه عبد الوزاري عن طريق
ايوب عن حفصة مضمضة واسمها ثلاثة قرون ناصيتها وقربها واستدل بعضهم بهذا الحديث علي عدم
وجب الغسل علي غاسل الميت لانه موضع تعليم ولم يأمرو به ورد لانه محتمل ان يكون شرع ذلك بعد هذه
القضية وفي هذه المسألة خلاف فعن علي بن ابي هذيل انها اذا لاسن غسل ميتا فليغسل وبه قال سعيد
ابن المسيب ومحمد بن سيرين والزهري وقال النخعي واحمد والشافعي ومالك له الغسل واسمحه
الشافعي وقال ابو يعقوب ان صح الحديث قلت بوجوبه وعذامة اهل العلم لا يغسل عليه وهو قول ابن
عاصم وابو عمر وعائشة والحسن والمصنف والنخعي واستدل الفريق الاول بما رواه ابن خزيمة في
صحيحه والحاكم في مستدركه عن عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يغسل من اربع من غسل
الحامدة ويوم الجمعة ومن الحامدة وغسل الميت وما رواه ابو يعقوب اخبره عن جابر في صحيحه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غسل الميت فليغسل ومن حمله فليوضا وقال الترمذي هذا حديث حسن وروى
ابن ابي شيبة بسند صحيح ان عليا رضي الله عنه لم يغسل اباه امه النبي عليه الصلاة والسلام ان يغسل
وعنه مكره قال سأل رجل حفصة عن غسل الميت فعلمه وقال اذا فرغت فاغسل وعن ابي قلابة بسند
صحيح انه كان اذا غسل ميتا اغسل واحيايا العنقة الثانية قال الحاكم عن محمد بن يحيى الذهلي وروى موقوفا

مبون

وفي رواية البخاري عن جابر رضي الله عنه علي ما سياتي ان شاء الله تعالى انه اخرج بعد ما دخل حفرته
موضعه على ركبته ونفت فيه من ريقه والسبه ثم صبه وكان اهل عبد الله بن ابي حشوا على النبي
عليه الصلاة والسلام المشقة في حضوره فبادروا اليه في قبل وصول النبي عليه الصلاة والسلام
فلما وصل جميع فذكروه في حفرته فامروا باخراجه الخازن اوعده في ثلثينه في القميص والصلاة عليه
فان قلت في رواية الواقدي ان عبد الله بن ابي هو الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم القميص
وفي رواية البخاري ان ابنه هو الذي اعطاه النبي عليه الصلاة والسلام وفي رواية جابر ان
العبد لم يصبه بعد ما اخرج من حفرته قلت رواية الواقدي وعنه لا تقبل رواية البخاري واسا
التدقيق بين رواية جابر رضي الله عنه وقيل ان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي
انقلبه فاطلق على الوعيد اسم القطية مجازا للحقيق وقومها وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون
اعطاه قميصا قميصا للقميص ثم اخرج القميص غيره والله اعلم فان قلت ما الحكمة في وضع قميصه له
وهو كان من راس المنافقين قلت اجيب عن هذا الجواب فيقول كان تلك الولاية لولده وقيل
لانه ما سئل شيئا فقال لا وقيل انه عليه الصلاة والسلام قال ان قميصي لى بقي عنه شيئا من الله
ابن اوس من ابيه ان يدخل في الاسلام بعد السب من روي انه اسلم من الخرج الف لما رآه
يطلب الاستسقاء ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه وقال الكرم انما السبه
ثم صبه مكافاة لما صنع في الناس العباس عم النبي عليه الصلاة والسلام ثم صبه يوم بدر وكان العباس
طوالا فابى عليه الا قميص ابن ابي وروي عبد بن حميد عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام
اخرج انسانا قط غير ان ابن ابي قال يوم الحديبية كلمة حسنة وبلى ان الكفار قالوا لو طوفت انت
بالبيت فقلت كالي في رسول الله اسوة حسنة فلم يطق قوله فقال اذ في اي اعلمني وهو امر من
اذا يؤذن اذنا قوله اصل عليه تجوز فيه الوجهان الخرج جوابا للامس وعدم الخرج استيفاء فاقوله
فقال ليس الله فقال اي قال عمر النبي عليه الصلاة والسلام العباس الله فقال ان تصلي على المنافقين
وكلمة ان مصدريه تعذبه فذاك من الصلاة عليهم اجبتك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى
استغفروهم اولا فاستغفروهم ولجذ ايدفع من يستشكل في قول عمر رضي الله عنه هذا فان قوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدانك بعد ذلك كما يقضيه سياق حديث الباب فان قلت ليس
فيه الصلاة قلت لما كانت الصلاة تمنح الاستغفار وغيره اولها على ذلك فقال الاسماعيلي المستغفار
والوعاء يسمي صلاة قوله انا بن خيرتين خيرتين تنبيه خبره علي وذن عنه اسم من قولك اختاره الله
اي ان خيرتين لم يربنهما الاستغفار وعدمه فانهما اوتت اختاره وقال الداودي هذا اللفظ اعني
قوله انا بن خيرتين غير محفوظ لانه خالف ما رواه انس وروي رواه انس الى الحفظة لانه قال
هنا ليس قد فذاك الله تعالى ان تصلي على المنافقين ثم قال فقلت ولا فضل على احد من مات ابدانك
النبي بعد قوله ليس قد فذاك وقال صاحب التوضيح بل هو اي قوله انا بن خيرتين جميع محفوظ وكان
عمر رضي الله عنه في النبي عليه الصلاة والسلام الاستغفار لاشتماله عليه فقال صاحب الدلوغ
الصحيح ما رواه انس رضي الله عنه وانما فعل ذلك رحا الخفيف هو له قال استغفروهم اولا فاستغفروهم
ذكر السبعين على التكثير وروي انه عليه الصلاة والسلام قال لا تستغفرون لهم اكثر من سبعين
فقلت عليهم سوا علم استغفرت لهم لم تستغفروهم الاية فتركوا الاستغفار الشارح لم يعلق عليه
بغية اول حجة عند جريان القضا عليهم او انما لولده وقيل معنى الاية الشارح اي ان شئت استغفرت
وان شئت فلا ونحو قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها ان يتقبل منكم وقبل معناه ههنا سوا قيل معناه

المالفة

المالفة في لباس وقال الفولقيس بامامنا هو علي بن ابي طالب الخنزاري قال ابن الخناس منهم من قال استغفرو
لهم منسوخ بقوله ولا تقبل منكم من قال لا بل علي التهوديد وتوهم بعضهم ان قوله ولا تقبل فاسخ له
لمن قوله وصل عليهم وهو غلط فان تلك تزلت في ابي لباية جماعة معه لما دبطوا انفسهم لثقلهم عن قبول
وكبر ما يستفاد ومنه دالة على الكفر في القميص وسوا كان القميص مكتوف
او كان غير خضر ليشبه الوداد والبخاري ذلك بالجملة المذكورة وفي الخلافيات للبيهقي من طريق
ابن عيون قال كان محمد بن سيرين يسقي ان يكون قميص الميت قميص الحي بكفعا موزرا وفيه الهني
عن الصلاة على الكافر الميت وهل يجوز غسله وتكفينه مدقته ام لا فقال ابن التين من مات له والد
كافر لا يغسله ولده المسلم ولا يدخل قبره الا ان يحاط ان يضع فينوار به دفن عليه ما كان في المدونة
وروي ان عليا رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحضره ان اباه مات فقال اذهب
فواره ولم يأمره بغسله وروي انه امره بغسله ولا اصل له كما قال القاضي عبد الوهاب وقال الطبري
يجوز ان يستقم على قبر والده الكافر لاصلاحه ودفنه قال وتلك صح الحديث وعمل به اهل العلم وقال ابن
حبيب لا بأس ان يجضره ميلا من تكفينه فاذا كفن دفته وقال صاحب الهداية وان مات الكافر
وله ابن مسلم بغسله وتكفينه ويدقته بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب وهذا
اخرجه بن سعد في الطبقات فقال اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد
الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما احضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ابي طالب
بكي ثم قال لي اذهب فغسله وتكفينه وداره قال بعضهم ففعلت ثم اتيت به فقال لي اذهب فاغسل
قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى ترك جريد عليه
السلام بهذه الاية ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمستركين الا انه قال صاحب الهداية لكن
يفصل غسل الثوب المني ويلف في خرقه من غير مراعاة سنة التكفين من اعبار عدد وغير حنوط
وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ليس لولي الكافر غسله ولا دفته وكفى قال مالك له مواراة وفيه
فيئله عمر عمر رضي الله عنه وفيه في قول عمر رضي الله عنه العباس الله فقال ان تصلي على المنافقين جواز
الشهادة على الانسان بما فيه في الحياة والموت عند الحاجة وان كان مكروه وفيه جواز المسئلة
لمن عده حدة بؤكاح حدثنا اذ بن اسرجيل قال ثنا ابن عيينة عن عمر وسبع جابر قال اي النبي عليه
الصلاة والسلام عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاحضره فنفت فيه من ريقه والسبه ثم صبه **ش**
مطابقة للجمعة في قوله والسبه ثم صبه وما لك ابن اسرجيل ابن زياد الهندي الكوفي وان عيينة
وعمر وهوان وبنار واخرجه البخاري ايضا في الخبرين عن علي بن عبد الله وفي اللباس عن عبد الله بن
عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابو بكر بن
ابي شيبة واحمد بن عبد الله واخرجه النسائي في الخبرين عن الحارث بن اسكاف وعبد الجبار بن عبد الوعد
الله بن محمد الزهري فرفهم **فكر معناه** قوله اي النبي عليه الصلاة والسلام جملته من الفعل
والفاعل عبد الله بالنصب مفعوله قوله بعد ما دفن وهذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام ما جاز الا
بعد ان دفنوه فذلك قال فاحضره اي من قبره وقد ذكرنا فيما مضى ان اهل عبد الله بن ابي حشوا على
النبي عليه الصلاة والسلام المشقة في حضوره فبادروا اليه في قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم
الي احوال ذكرناه قوله فنفت فيه من ريقه وفي تفسير التعليل لما مات عبد الله بن ابي انطلق ابنه
ليؤذن به النبي عليه الصلاة والسلام فقال له ما اسمك قال الحجاب قال انت عبد الله والحجاب شيطان
ثم شهد النبي عليه الصلاة والسلام ونفت في قبره فحالبث النبي صلى الله عليه وسلم الاستغفار حتى

نزل عليه ولا يصل على احد منهم الاية وفي تفسيرها يكرر ان من رده من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عباس عن عمر بن عبد الله بن عبد الله فقال رسول الله ان عبد الله قد وضع موضع الخياط فانطلق فبلى عليه قوله والبسة قميصه فدمر في حديث ابن عمر ان ابن عبد الله بن ابي جابر عليه الصلاة والسلام فسأله قميصه فاعطاه وتذكرنا هناك وجه التوفيق بين الروايتين وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون جابر شاهد من تلك الماشاهدة ابن عمر وفي الدلوخ كان الخياط فيهم من قول جابر اخبر بعد وفاته والبسة قميصه انه كان قد تغير قميص فلما انوب ومن حق في غير قميص قلت هذا الذي قاله انما يمتنع على الترجمة التي في نسخة التي اوردني انها كذلك في نسخة سماعة وقد ذكرناه ايضا ان يجوز ان يكون اعطاه قميصين ولجوز ان يكون خلعه عنه القميص الذي كان فيه والبسة قميصه عليه الصلاة والسلام **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز اخراج الميت من قبره طائفة والمصلحة وقت الروي فيه قاله الكرماني وفي التوضيح وهو دليل لان القاسم الذي يقول بخراجه انما يصل عليه للصلاة ما لم يمتس التغير فقال ابن وهب اذا سوي عليه التراب فان اخرج وقال النجاشي بن يحيى وقال شهاب اذا اهل عليه التراب فات اخراجه ويصلي عليه في قبره وفي المصنوع والبايع ووقع الميت في قبره لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجله واهبل عليه التراب لا يمتنع قبره لحرجه من ابيهم فان وقع اللبن ولم لعل التراب عليه ينع اللبن ويروي السنة في وضعه ويعسل ان لم يكن غسل وهو قول اشهاب ودواة ابن نافع عن مالك قال الشافعي يجوز نسيئه اذا وضع لغير القبلة واساقل الميت من موضع الى موضع وذكره جماعة وحده اخرون فقبل ان نقل مبالا ومبليلا فلا باس به وقبل ما دون المسز وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقتل كنانة عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال نوسس حوا في مسجد وعن محمد بن اثم ومعه بنه وقال المازني ظاهر مذهبا جواز دفن الميت من بلد الى بلد وقفات سعد بن ابي وقاص وسعد بن زيد بالعقيق وقتا بالمدينة في الحواوي قال الشافعي لا يجب نقله الا ان يكون تقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختر ان ينقل اليها لعقل الدفن فيها وقال البغوي والسند النجاشي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي والبغوي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم يوافقوا ان تحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نكس بعد ازماته وحول طائفة وظافت الجماعة في ذلك والله اعلم **باب الكفن بغير قميص** فيه هذا باب في بيان الكفن بغير قميص وهذه الترجمة موضوعة عند الاكثرين وعند المستعملين ساقطة من حزننا ابو نعم قالنا سيفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن النبي عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب سحر كرمف ليس فيها قميص ولا عمامة **ش** ساقطة للتحديد في قوله ليس فيها قميص ولا عمامة هذه الترجمة تضمن الترجمة التي قبلها التي صودتها ومن كفن بغير قميص كما هي في بعض النسخ وقد ذكرناه وابو يعقوب النون العسل بن دكين وسفيان وهو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير هو قوله سحر كرمف السنين والحال المملتين وفي اخره كما جمع محل وهو الثوب الابيض النقي وهو صفة لثواب قوله كرمف بقم كفاف هو القطن وهو بيان لسحر والمعنى ثلاثة اثواب بيض نقيه من قطن وقال الكرماني وان قلت لم لا يجعل اسم القوية قلت لان تدبره حينئذ من سحر وحذف حرف الجر من الاسم القوي غنيصه ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر انتهى قلت هذا السؤال مع جوابه غير وجه من كل المراد من السحر الثياب البيض كما قلنا وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ كفن في ثلاثة اثواب بمانية بيض سحر ليه من كرمف والسحر ليه منها بفتح السين نسبة الى سحر قرنه بالعين والسحر ليه منها

بمن السنين وقال لا زهرى فيفتح السين المديونة وبالعلم الثياب البهيم وقد نفست الكرواني فيه لعدم اعطائه
في الاطلاع عليه **حدثنا** مسعود قال ثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كثر في ثلاثة اوثاب ليس فيها قبض ولا عمامة **ش** مطايقه للرحمة ظاهرة ولحيى هو ابن سعيد القفطان
واخرجه ابو داود ايضا في الجنايز عن احدثين حنبل عن يحيى بن سعيد القفطان ولهذا الحديث اجماع السلف في
علم ان السنة في الكفن ان يكون لفافون بلا قبض ولا عمامة وعندما لك السنة الممامة ايضا وهو
يحمل الحديث على انه ليس بعد وديل لحمل ان يكون الثلاثة الاوثاب بزيادة على القميص والعمامة
ومذهب اصحابنا بانه ذلناه فيها مضي بلا علم والله اعلم **ص** **الكفن بلا عمامة** **ش**
اي هذا باب في بيان الكفن بلا عمامة هذه الترجمة هكذا في رواية الاكثرين وعند المستمل باب الكفن
في الثياب البهيم فالاول اولى وايضا لا تذكر الترجمة بلا زيادة وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة
اصلا **حدثنا** اسماعيل قال ثنا الكنع هشام بن عمرو عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اوثاب بيض سحولية ليس فيها قبض ولا عمامة **ش** فذكر هذا الحديث في باب الثياب
البهيم للكفن اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن هشام الى اخره وفيه زيادة وهي ثمانية بعد قوله
اوثاب ولفظ كوسف بعد قوله سحولية وهذا اخرجه العسائري ايضا عن قتادة عن مالك رايه اعلم
باب الكفن من جميع المال **ش** اي هذا باب في بيان ان كفن
الحيث من جميع المال يعني لاسن الثلث كما ذهب اليه خلاس بن عمر وذكر الطحاوي انه احد قولين في سحر بن
المسيب وقول طاووس فانهما قالوا الكفن من الثلث وعن طاووس من الثلث ان كان قريبا **ص** **وهو قال**
عطاف الزهرى وعمر بن دينار وقناة **ش** اي يكون الكفن من جميع المال قال عطاف ابن يباح ووصله
الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس المال قوله والزهرى
هو محمد بن مسلم بن مهاب ووصل قوله عبد الدواق اخبرنا معمر عن الزهرى وقناة فلا الكفن من جميع
المال قوله وعمر بن دينار عطف على قوله والزهرى وقال عبد الدواق عن ابن جريج عن عطاف الكفن والحنوط
من راس المال وقال وقاله عمر بن دينار قوله وقناة هو ابن دعامة المدوسي وهو ايضا قال مثل ما قال
عطاف الزهرى **ش** **وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال** **ش** وذكر عبد الدواق عنه هكذا وقد
ذكرنا **ص** **وقال ابراهيم بن ابي الكفن من بالدين** **ش** ثم بالوصية **ش** اي قال ابراهيم النخعي ووصل قوله الدارمي
واخبرنا ابا الكفن اولان النبي عليه الصلاة والسلام لم يستسفر في حوته حمزة ومصعب بن عمير يانه علمهما
دين ولولم يكن مدسا على الدين لاستسفر لانه موضع الحاجة الى البيان وسكوت الشارح في موضع الحاجة
الى البيان فان قلت يد عليه العبد الجاني والمرهون والمستاجر في قبض والبائع الحق بالعين من جنس المبيع
وتكفيه فان فضل شيء من ذلك يعرف الى التجيز والتكفين قلت هذا كله ليس بتكليف لان الوكعة مما ستره
الحيث من الاموال مما فاعا يتعلق حق الغير بعيته وهمما يتعلق بعيته حق الغير لئلا يكون تركه **ص**
وقال سفيان اخبر العير والعسل هو من الكفن **ش** **سفيان** هو الثوري قوله اخبر القبراي اخبره القنبر
واخبر العسل من جنس الكفن او من بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن في اداء من راس المال لاسن الثلث
حدثنا احمد بن محمد المكنى ابراهيم بن سعد عن سعد بن ابيه قال ان عبد الرحمن بن عوف موما بطعامه
فقال مثل مصعب بن عمير وكان خيرا حتى فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بقة وقيل حمزة او رجل اخر خير مني فلم يوجد
لما يكفن فيه الا بقة لقد خشيت ان يكون عجلت لنا طيبا ثانيا في حياتنا الدنيا ثم جعل بيكي **ش** مطايقه للرحمة في
قوله فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بقة وكنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير بن برونه وحمزة بن عبد
المطلب وخبر الله عنه في بوفته ولم يلق في غريم ولا الى وصية ولا الى وارث وبداء بالتكفين على ذلك كله فعلم ان التكفين

مقدم وانهم جميع المال لان جميع مالهما كان لكل منهما بركة **فذكر حباله** وهم خمسة الاول
احمد بن محمد المكي الاندلسي ابو محمد وتقال الزدي الثاني ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف
سفي باب تفضل اهل الايمان الثالث ابو سعد بن ابراهيم كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين
ومائة التابع ابراهيم بن عبد الرحمن الخامس عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة اسم قديما على
بدا المديون وقاصدا للجهنم يوم يمشي المشاهد وثبت يوم احد وجميع عشرين حراقة والكثير وصل
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم بئوك مات سنة اثنين ومائة وثلاثين ودل في البقية
فذكر لطايف استكناه فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العشرة في موضع
واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان سئل من انزاده وفيه الثلاثة العشرة مديون وفيه ابراهيم
بروي عن ابيه عن حله عن ابيه فوضعه ابراهيم بروي عن ابيه سعد وسعد ذوي عن ابيه ابراهيم
وابراهيم بروي عن ابيه عبد الرحمن فابراهيم بروي عن ابيه عن حله ابراهيم بروي عن ابيه
عبد الرحمن فاذنهم واخرجه البخاري في الجنازة عن محمد بن عمار عن علي بن ابي طالب عن عبد
الرحمن ابن المالك عن سبعة عن سعد بن ابراهيم به **فذكر سعد بن كاه** قوله او يرضى الهمة
على صيغة المجرول وعبد الرحمن بالرفع لانه نائب عن الفاعل قوله قتل علي بن ابي طالب الجهمول ايضا
ومصعب بن عمير مرفوع كذلك وهو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملة وعصم بضم العين
مصفى عمرو القريشي العبيدي كان من جملة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة بغيرهم
القرآن ويعقوب في العين وهو اول من جمع الجمة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم
الناس عيشا والتمهم لباسا واحسنهم حال لانهم اسلموا قبل الهجرة ونفسف ونفسف وفيه ترك حال
معدنوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد ثم بدا ربحي الله عنه قوله وكان خيرا من يعني قال عبد الرحمن
كان مصعب خيرا مني انما قال هذا القول كواضعا وهضم لنفسه كما قال عليه الصلاة والسلام لا تنقلوا
علي بومئذ بن سفي والافيد الرحمن من العشرة المبشرة قوله لا بددة بلقط واحدة البرود وهو رواية
الكشميني وفي رواية غيره الودة بالضم لعمري عليه والبرية بضم الباء المحذلة التي كانت
دوما انزبه وزعم ان روي ورعا كان لاحم برونان شوي راحوها وبروي بالحرث يدعها كانه
وقبل الهجرة كل سلة مخططة من مبارز العرب وقال القتيبي ملى بودة تلعبها الاناس وقال الثعلبي
في ثوب مخططة تلعبها العجوز وقيل كسا ملون وقال الثوري ذراعة تلعب او تلعب على الراس
فيها لوان سواد ويأمن قوله وقيل حمزة وهو حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخوه من الرضا عنه يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام باسمه اسد شهر يوم احد وهو
سيد الشهداء ونصا بلكه كتيبة قوله او وصل اخر لم يوف هذا الرجل ولم يقع هذا في التواريخ والابان
ولم يذكر الاحمق ومصعب وكذا اخرجه ابو نعيم في مسنده من طريق مسعود بن ابراهيم عن ابراهيم
ان سعد مؤله لم يفتش الله اخره من كلام عبد الرحمن وكان خوفه وبكاؤه وان كان احد العشرة
المشهور لم يخلجها ما كان عليه القصاص من الاستفاضة والخوف من الناحية من اللؤلؤ بالوجهات العلاء
وطول الحساب **فذكر ما يستفاد منه** فيه ما خرج له البخاري من ان الكفن من جميع المال
وهو قول جمهور العلماء وفيه انه عليه الصلاة والسلام كفن حمزة ومصعب في بردهما وهو على جوار الكفن
في ثوب واحد عند عدم غيره والاهل بستر الهمة وانما اسدت لهما عليه الصلاة والسلام الكفن في
ذلك القاب التي ليست لسانا لانهما قد اقتالا وفيهما بيتان ان شاء الله تعالى وفيه ان اعلم
ذلك سيرة الصالحين وتعلمهم من الدنيا قبل بعثته فيها ويكي خوفان ناخر لهما في الاخبار ويشق ذلك

بني

وفيه انه ينبغي للذكر ان يذكر نعم الله عنده ويعترف بالمقصير عن ادائها ويخوف ان يعاقبها
في الآخرة وينهب سعيد فيها والله اعلم **فذكر ما** **اذالم يوجد الاثوب واحد**
اي هذا باب يذكر فيه اذالم يوجد الكفيت الاثوب واحد الحكم فيه ان يقهر عليه ولا ينظر في اخر حديثنا
محمد بن معاذ قال انا عبد الله قال اناسفة عن سعد بن ابراهيم عن ابيهما ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
اي بطعام وكان صاعا فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بوفة ان غطي راسه من جلده
وان غطي رجله بداراسه واران قال قتل حمزة رضي الله عنه وهو خير مني بسط لنا من الدنيا
ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقضينا ان تكون حسنا لنا فعملنا لنا فعملنا
خوفك الطعام **فذكر** مطابقته للجمعة في قوله كفن في بودة وفي ثوب واحد وقد كفن حمزة في بوفة
ومصعب في اخري ولم يكن غرها وهو مطابق للجمعة وفي قوله اذالم يوجد الاثوب واحد والحدث
بعينه يعني في الباب السابق غير انه روي ذلك عن احمد المكي عن ابراهيم بن سعد عن قوله وكما صاعا
اي كان عبد الرحمن يومئذ صاعا ومولما ايضا ان غطي راسه ثوب وجلده وان غطي رجله بداراسه
اي ظهر قوله واران بضم الهمة اي اظنه وقوله حتى ترك الطعام اي في وقت الاطمان والتمكين
في الثوب الواحد كفن الصلوة وحاله العنودة مستثناة في الشروع وفي البسوط ولو كفنوه
في ثوب واحد فقد اساءوا لان في حياته لم يجر صلاته في اثار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت
الاخذ الصلوة بان لم يوجد غيره ومسالمة حمزة ومصعب من باب الضرورة **فذكر ما**
اذالم يجد كفتا الاماوارى راسه اذ قد منه غطى اي هذا باب يذكر فيه اذالم يجد كفتا
اي اذالم يجد من ينزل امر الميت كفتا الاماوارى اي الامايسر قد راسه او مستر قد راسه غطيه
اي بلك الكفن راسه والمعني لا يجد كفتا الاماوارى راسه مع بنية جسده او اماوارى قد راسه
مع بنية جسده ومعني حيث الباب بعين كذا لانه اذالم يوارى راسه او الاقدية فقط كان
كفطه عورته اخي **فذكر** حوتنا عمر بن حصن بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعشى قال لما شقي قال
تأخيات قال هاجزنا مع النبي عليه الصلاة والسلام فلتس وجه الله موقع اجريا على الله فثنا من مات
لم ياكل من اجرة شيئا منهم مصعب بن عمير وثنا من انعمت له ثمرة فهو بعد ما قتل يوم احد فام يور ما كفته
البيعة اذ اعطيناها راسه خربت وجلده واذا اعطينا رجليه خرج راسه فامرنا النبي عليه الصلاة والسلام
ان نغطي راسه وان نحمل على رجليه من الاخر **فذكر** مطابقته للجمعة طاهية **فذكر حباله**
ومحمد بن الوليد عن حمزة بن غياث بن طلحة بن معاوية او جفص النخعي الثالث في ابوه حفص بن غياث
الثالث سليمان الاعشى الراي شقيق بنع الشين ومالكافين من سائلة الاسدي ابو ايل الطامر خباب
بنع الطامرية وشهدوا بالاحد في اخري من الكوفة ففهم الهمة والول وشهدوا بالاحد
من فوق ابو يحيى ويقال ابو عبد الله **فذكر لطايف استكناه** فيه الحديث بصيغة الجمع
في خمس مواضع وهذا السند كله بالحدث وهو غير الوجود وفيه القول في خمسة مواضع وفيه
ان رواه كاهم كوفيتون وفيه رواية ابن عبد الاب وفيه رواية النابغي عن النابغي عن الصحابي
فذكر تعدد موضع من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الهجرة وفي
الوقاوع في الحديث وعن محمد بن كثير وفي الهجرة ايضا عن مسدد وفي موضعين من البخاري عن احمد بن يوسف
عن قيس بن معاوية واخرجه مسلم في الجنازة عن محمد بن يحيى وايي بكران اي شبيهة ومحمد بن عبد الله بن عمرو
وابوكريب ويقسمهم عن ابي معاوية وعن عثمان بن ابي شيبه وعن اسحق بن ابراهيم عن محارب بن الخواص وعن
اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى عن ابي عمر كلاهما عن ابي عينة واخرجه ابوداود في الوصايا عن محمد بن كيثوبه

بدراسة صح

فلان هو عبد الرحمن بن عوف وفي الطبراني عن قتادة هو سعيد بن أبي وقاص وقد اخرج البخاري في الجاهلي والنسائي
في الزينة عن قتادة لم يذكر ذلك عنه وفي رواية اخرى للطبراني ان السائل المذكور اعاد في وقت
ورقة بن صالح وهو صديق مؤلف ما احسنها كلمة ما هنا للمعجب وهو مصنف النون وفي رواية ايضا قال
يرسل الله ما احسن هذه البقرة السنية ما كان نعم قال فخل طواها وارسلها اليه مؤلف ما احسن كلمة
هنا تافهة مؤلف ليس بها النبي صلى الله عليه وسلم بل جاء اليها اي ليس البقرة المذكورة النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه محتاجا اليها اي وهو محتاج اليها مؤلف انه لا بد اي ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يوسا بل وكذا
ينفع في رواية بن ساجد تصحيح المفعول وحده وقع في رواية يعقوب في السبع وفي رواية في عسان
في الادب لانيال مثنى نبتة اي يعقوب من يطلب ما يطلبه فوله ما سألته لا ليس اي ما سألني النبي
صلى الله عليه وسلم لاجل ان اليها وان القدرة معدومة وفي رواية في عسان فقال رجوت بركتها
حين ليس بها النبي عليه الصلاة والسلام وفي رواية للطبراني عن ربيعة بن صالح انه صلى الله عليه وسلم
اسرا يصنع له عذوبا فأت قبل ان تقع **ذكر ما استفاد منه** فيه حسن خلون
النبي عليه الصلاة والسلام وسعة جوده وقوله القدوة قال المهلب فيه جواز ترك مكة فاة الغيرة على
هديته وفيه نظر لان الكفاية كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستحرة فلا يلزم من السكون
عنها هنا ان لا يكون مغالبا على انه ليس في الحديث الحزم يكون الكفاية على الفور قال وفيه جواز
الاعتناء على القوام ولو تجردت لقلوبهم فاحتمل احتاجا اليها وفيه نظرا ايضا لاحتمال سبق القول بمت
نيلك كما ذكرنا قال وفيه التعقيب في المستوع بالنسبة الي صانعه ان كان ما ههنا وفيه نظرا ايضا لاحتمال
ارادها بتبيينها اليها ان لا تعلق من التدليس وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره
من الملايس اسأل يعرف قدرها واسأل يعرف له بطلبه من حيث يسوغ لذلك وفيه مشروعية النكار
عند مخالفة الادب فاهل وان لم يبلغ المذكور درجة التحريم وفيه التبرك بانار الصالحين وفيه جواز اعداد
الشي قبل وقت الخطبة اليه كما ذكرنا وفيه جواز المسألة بالعرف وفوقه انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يرد سائلا وفيه بركة ما لمسه مما يالي جسده وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير وفيه
جواز السؤال من السلطان وفيه ما كان النبي عليه الصلاة والسلام يعطي حتى لا يجد شيئا فاحل بذلك
في جملة المودين على انفسهم ولو كان لهم خصاصة والله اعلم **باب اتباع النساء الجاهلات**
اي هذا باب في بيان اتباع الجاهلة ولم يبين كيفية الحكم هل هو جازي او غير جازي او مكره او مباح او خلاف العالم
فيه لان قول ام عطية لم يعزم علينا يقتضي ان يكون النبي نهي تحريم ويحتمل ان يكون في تنزيهه على ان
ظاهر قول ام عطية لم يعزم علينا يقتضي ان يكون النبي نهي تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث على
الحواف للاجل هذا الاختلاف اطلق البخاري الترجمة ولم يقيدها بحكم وفي بعض النسخ باب اتباع النساء
الجاهلات حديثا فبصرته وابن عتبة قال ثن سفين عن خالد الخزاز ام الهذيل عن ام عطية انها قالت
لفينا عن اتباع الجاهلات لم يعزم علينا **باب** مطابقة الترجمة ظاهرة من حيث انه بين ما اياه البخاري
في الترجمة من اطلاق الحكم بانه مثنى وسفين هو الثوري وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين ولم عطية
في نسبتها وقد تقدم كل الرواة وتقدم الحديث ايضا في باب الطبيب للمرأة عند غسلها من الحيض في كتاب
الحيض من طريق ابوي عن حفصة عن ام عطية مطولا وفيه وكذا انتهى عن اتباع الجاهلات ودا ههنا من
حسان ايضا عن حفصة عن ام عطية عن النبي عليه الصلاة والسلام واخرج الاسما عني هذا الحديث من
رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بابا وهذا الباب ولعله لما ناسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
هذا الحديث لا حجة فيه لانه لم يسم الناهي فيه قلت الذي اخرج الاسما عني وهو ما قبل فيه من ذلك هذا الباب

ثلاث

خلف منه فالجهل على ان كلفا ورد بعده المصنعة كان حكمه حكم المرفوع وروي الطبراني اسمعيل بن عبد الرحمن
ابن عطية عن حديثه لم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث
النساء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال في رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث
وفي اخره وامرنا ان نخرج في العبد العواتق ومما نانا ان نخرج في جنازة وهذا يدل على ان حديث الباب
يرسل مؤلف لم يعزم علينا مصنعة المحبول اي لم يعزم ولم يعرض ولم يشدد ولم يوكد علينا في المنع كما أكد
علينا في غيره من المنهيات فكان المعنى انها قالت كره لنا اتباع الجاهلات من غير تحريم وقال القرطبي فاهو
الحديث يقتضي ان النبي للتنبيه وفيه قال حميد بن اهل العلم قال ابن المنذر روي عن ابن مسعود بن
عمر وعائشة وابي اسامة انهم كرهوا ذلك للنساء وكرهه ايضا ابيهم والحسن ومسروق وابي سعيد بن
والارطاعي واحمد بن سفيان وقال الثوري اتباع النساء الجاهلات بدعة وعن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك للنساء
وروي احاد في ذلك عن ابن عباس والقياس وسالم والزهري وربيعة وابي الزناد وروى فيه مالك
وكرهه للنسابة وعبد الشافي مكره وليس بخام ونقل العبد عن مالك يكره الا ان يكون
الميت ولها او ولد لها او زوجها وكانت من نجب مثلها كمثلها وقال ابن خزيمة لا ينبغي من اتباعها
واتار النبي عن ذلك لا يصح لانها اما عن مجهول او مرسلة او عن كاذب وشبهه شي في حديث الباب وهو
غير سند لانا لا ندين من هو الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لموضع مسند لم يكن فيه حجة بل كان يكون
كفاية فقط وقد صح خلاقه روي ابنا في شبيه من حديث ابي ثعلبة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
كان في جنازة فمضى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر
فان العين دامعة والمعن مصابة والعهد كسب قلت اخرج الحاكم هذا وقال صحيح على شرط الشيخين
وفيه نظر لان البيهقي يرض على انقطاعه وفي سننه سلمه بن الاذوق قال ابن القطان سلمه هذا الكوفي
خاله ولا يعرف احد من مصنفي الرجال ذكره وروي الحاكم قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار
ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا سعيد بن ابي من ماما فاعين يزيد اخبرني ربيعة بن يوسف حدثني
ابو عبد الرحمن الجيلي عن عبد الله بن عمر بن العاص قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فلما
رجعا وحاضيا بابه اذا هو بامرأة لا تطن عرفها فقال يا فاطمة من اين جيت قالت جيت من اهل الميت
رحمت الهم سيئهم وعزيتهم قال قلعلك بلغت معهم الكدي قالت معاذ الله ان ابليغهم الكدي وقد سمعتك
تذكر فيه ما تذكر قال لم بلغت معهم الكدي ما رايته الحجة حتى يردجد اي الكدي المقابر وقال هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت كيف يقول على شرط وربيعة بن سيف لم يخرج اليه احدهما وقال
الداودي قولها ففينا عن اتباع الجاهلات اي ان فضل الى القبور وقولها لم يعزم علينا اي ما ياهل الميت
فنعزيمهم ونترحم على ميتهم من غير ان نبع جنازته وقال بعضهم وفي اخر هذا التفصيل من هذا السياق نقل
قلت وفي نظره نظر لان الحديث الذي رواه الحاكم عن عبد الله بن عمر ما ذكره يساعده قليل يحتمل ان يكون
المراد بقولها لم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال فترغيمهم في اتباعها المحبول القيراط ولخوذلك النبي واحسن
حالات المرأة مع الجاهلة انها لا تقصر في حضورها وقال الخازن اما اتباع الجاهلات فلهذا لهن فيه وقد روي
عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر جنازة رجل فمضى وصفت لصيل عليها ابصر
امرأة فسال عنها فقيل هي اخت الميت فقال لها ارجعي فلم يصيل عليها حتى توارت وقال لا امرأة اخري ارجعي
والارجعت والله اعلم **باب احاد المرأة على زوجها**
اي هذا باب في بيان احاد المرأة على غير زوجها والاحاد بكسر الهمزة من احاد المرأة على زوجها فمضى
محمدا فاحزنت عليه وليس ثياب الحزن فترك الزينة وكذلك حوت المرأة من الخلاء في حذر من ما يضر بصر

من الشراخ قوله حين توفي آخرها قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزيب ابنة جش ثلاثة اخوة عبد
الله وعبد الله ومفضل وابو احمد مشهور بكنيته واسمه عبد علي الصحيح وقيل عبد الله ولا جاز ان يكون عبد
الله فانه مات بالحبيشة بغير انما في سنة خمس او في سنة ست فالت الذي عليه الصلاة والسلام تزوج
ام حبيبة بنت ابي سفيان بعده فانه مات عنها بارجن الحبيشة وكان تزوج النبي عليه الصلاة والسلام
بعثا في سنة ست او سبع على الخلفاء المعروف منه وزيب بنت ابي سلمة كانت حبيبة مصرية
وان اسكن ان تعقل ذلك وهي مصرية علي بعد تيه ولا جاز ان يكون ابا احمد فانها توفيت قبله فلهذا
بعد ما احزم به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عبد الله الذي مات نصرانيا على
بعد تيه فان قلت مثلها لا تخزن على من مات كافرا في بيت النبوة قلت ذاك الحرف بالحيلة والطبع
فنعنفه ولا كلام به وقد بكت النبي عليه الصلاة والسلام لما قبرا معه فوجعا لها وقيل يحمل ان يكون
احا لزيب بنت جش من امها او من الرضاع قوله محسنت به اي شيئا من جسدها وفي رواية البخاري
في المحدثين به **ذكر ما يستفاد منه** استدل به بعض الحنفية على وجوب احوال المرأة
على الزوج وقال الرازي في الاستدلال به نظر لانا الاستدلال انما بالحمل الاحد اذ لو جوبه قلت انما
بما ظاهر القوط الحسن البصري لا يري وجوب الاحد اذ قلت لم يصح هذا عن الحسن قاله ابن العزيم
فان قلت روي احمد في مسنده من حديث اسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعدي يومك هذا وفيه لا يجب الاحد اذ بعد اليوم الثالث
بل منه انه لا يجوز لظاهرها اني قلت هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحد اذ فهو شاذ
لا عمل عليه للاجماع على خلافه وايضا ان جعفر بن ابوطالب كان قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم ولذلك
لهم زوجة عن الاحد اذ عليه بعد ثلاث وهذا الجواب فيه نظر لا يجي وهو ان الشهيد جري في حق
الاحزة لا في حق الدنيا اذ لو كان حيا في حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نسائه ولا كان يقسم تركته
فان قلت حصص منقطع له بالشهادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انه راه بطريق الجنة فاجاب
فقطعا بانه محمدا لا في عموم من قتل في حرب الكفار لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقولوا لان
مات شهيدا قلت قد اجتمع جماعة بانهم شهداء ولم يمتهم نساهم عن الاحد اذ كعب الله بن حرام والد
جابر بن عبد الله تعالى في حجة انه سيد الشهداء ارفع هذا المنة نساهم عنه الاحد اذ عليهم وفيه دالة لانهما
ابي حنيفة وابي ثور انه لا يجب الاحد اذ على الزوجة الذمية لانه قد ذلك بقوله لا امرأة تؤمن بالله اليوم
الاخر وفيه دالة علي ان الاحد لا يجب علي العصبية لانه لا تسمى امرأة الا بعد البلوغ **باب**
زيارة القبور في زيارة القبور في بيان حكم زيارة القبور في بيان
الحكم لما فيه من الخلل بين العلماء وباري بانه عن قريب ان شاء الله تعالى **حديث** اوم قال ثنا شعبه قال ثنا
ثابت عن انس بن مالك قال قال النبي عليه الصلاة والسلام ما سرة تنبكي محمد بنو وقال اتي الله واصدي
فالت اليك عنى فانك لن تصيب مصيبي فقبل لها انه النبي عليه الصلاة والسلام وانت باب النبي
صلي الله عليه وسلم لم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى **حديث**
مطابقة للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام لم يمت المرأة المذكورة عن زيارتها قبر ميتها
وانما امرها بالصبر وذلك على الجواز من هذه الحقيقة فلعمرو النصيح به لم يصح البخاري ايضا بالحكم
وندر هذا الحديث يعني هذا الاسناد في باب قول الرجل للمرأة عذ القبر اصعب غير ان هذا زيادة من قوله
فالت اليك عنى الى اخره ومن لطايف اسناده الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القنعة في
موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع **ذكر بعد وضعه ومن اخرجه عنه**

م

احمد البخاري ايضا في البخاري عن بن داود عن عمرو بن دينار عن الحكم عن اسحق بن مسعود واخرجه مسلم في البخاري
عن بن داود عن عمرو بن دينار عن ابي موسى وعن بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود وفيه
عن ابي موسى محمد بن المنثري واخرجه الترمذي في له عن عمرو بن علي عن ابي داود عنه به **ذكر بعثه**
قوله بامارة لم يوقف علي اسمها قوله عند قبره لفظ مسلم اتي علي امرأة تنبكي علي صبي لها فقال لها
اتقي الله واصبري فقالت وما تنبكي بمصيبي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله فكأدها مثل الموت
فالت به فلم تجزع علي بابه بوابين فقالت بوسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة
اذ قال عند اول الصدمة وفي رواية عبد الرزاق وقد اصيبت بولدها قوله اتي الله قال القنطي
الظاهر انما كانت تنسج وهي تنبكي فلما امرها بالتقوى وهو الخوف من الله تعالى وقال الطيبي
اتقي الله بوطئة لقوله واصبري كانه قال لها خافي عقيب الله ان لم تصبري ولا تجزعي يحصل لك
الثواب وفي رواية ابي يعقوب المستخرج فقال يا امه الله اتقي الله فوله اليك من اسماء الاعمال
ومعناها تمنع عنى وابعد قوله فانك لن تصيب علي صيغة المجهول وفي لفظ البخاري في الاحكام من
وجه اخر عن شعبه فانك خلوت مصيبي والخلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وفي لفظ لمسلم
ما تنبكي بمصيبي وفي رواية ابي يعقوب الموصلي من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله ما الخوا
الكل لو كنت معاصيا عذرتني وفي بعض النسخ بعد قوله فانك لم تصيب بمصيبي ولم تعرفه النوار
منه للحال اي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هذا القول والحال انما يعرف النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لو عرفته لما خطبته لهذا الخطاب قوله فقبل لها اي للمرأة المذكورة فكان القابل لها واحدا من كان هناك
وفي رواية الاحكام فزها رجل فقال لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعقوب قال فقبل
نفرته قالت لا وفي رواية الطبراني في الاوسط من طريق عطيته عن انس ان الذي سألها هو الفضل
ابن عباس ونسري في رواية مسلم فاخبرها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحمل عنه ومهابة قوله فلم تجد عنده اي لم تجد هذه المرأة هذا النبي صلى الله عليه
وسلم بوابين بمنعون الناس وفي رواية الاحكام بوابا بالامراء قال الطيبي فائدة هذه الجملة انه لما
قبل لها انه النبي عليه الصلاة والسلام استشعرت خوفا وهيبه في نفسها فتصورت انه مثل
الملك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورت وتوله
فالت لم اعرفك وفي حديث ابي هريرة فقالت والله ما عرفت كقوله انما الصبر اي انما الصبر الكامل
ليصح معنى الصبر على الصدمة الاولى وفي رواية الاحكام عند اول صدمة واصل الصدم لغة الضرب
في الشيء الصلب ثم استعير لكل امر مكروه وحاصل المعنى ان الصبر الذي يكون عند الصدمة الاولى
هو الذي يكون صبرا على الحقيقة واما السكون بعد فوات المصيبة فمما لا يكون صبرا بل يكون
سكونا كما يقع للكثير من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه لا يكون صبرا بل يكون
السكون عند ذلك والرجي بالبعد والاصبر على الحقيقة وقال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يخل
عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الابل يسلا وقل ان المرأة
لا يجوز على المصيبة لانها ليست من صنعها وانما يوجب على حسن نيته وحيل صبره وقال ابن بطال
ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل وتك مواظرة المحارب وقبول اعتذاره وفيه
ان الحكم لا ينبغي له ان يتخذ من الحجج عن حوائج الناس وفيه ان من امر معروف ينبغي له ان يقبل وان لم
يقبل الامر وفيه ان الجمع من المنهيات لا موه عليه الصلاة والسلام لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه

عادته وطريقته وهكذا اهل الكوفة وقال ابن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان من العرب
من يابى ببلده العلة وهو الذي تاوله التجار وهو احد التاويلات في الحديث وصنطه بعضهم بالموحدة
المكورة اي من اجله وذكر محمد بن ناصران الاول في الحديث والعقاب المتأخر سنة الملت في بعض
النسخ باب اذا كان النوح من سننه وصنطه بالتون قوله لعول الله تعالى الى اخره وجه الاستدلال
بالايم ان الشيخ اذا كان نالها ما هله فتدون به فهو صا سيبا لنوح اهله فما وفي اهله من النار فالنوح
الاسير في ذلك قوله في النار الجماعة من وفي يتي واصله او يتيه لان الامم من يتي في اصله ارف
فخذت الواو منه تبعاً لبيتي واصله يوتي خذت الواو لوقوعها بين التاوكسوة مضاريق على
وزن يتي والاسم منق وعلي الامل اوق فالماخذت الواو منه تبعاً للمضارع يستغني عن
الهمزة فخذت مضاريف على وزن يقول في قولنا ومعنى قولنا احفظوا لانه من الوقاية وهو
الحفظ وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلهم راع وكلهم مسؤول عن رعيته هذا حديث ابن عمر اوجه
في باب الجمعة في القوي والموت بوصوله سطولا وجه ابراده قوله الاية في بعض الاستدلال
هو ان الاسر فيها يشتمل سائر جهات الوقاية فالرجل اذا كان راعا لاهله وجامته شربعه اهله
عليه ذاك او هو راعهم يفعلون الشؤ ولم يسمهم عن ذلك فانه يسالك عنه لان ذلك كان من سنة فان
قلت ما وجه المناسبة بين الله والحديث وهو جود الاية سقطت قلت الاية بظاهرها وان
قلت على العموم ولكن حضرتها لم يكن له علم بما فعله اهله من الشر ومن فعلهم عنه فلم يمتثلوا
فلاواخذهم بها ولهذا قال عبد الله بن المبارك اذا كان فيها في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته
لم يكن عليه شيء فان لم يكن من سننه فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها ولا تزدوا زرة وقد اخبرني
قوله فهو كما قال جواب اذا المتضمن معنى الشوط فاحمل المعنى اذا لم يكن من سننه فلا شيء عليه
كقول عائشة فان كان المنسب فكلمة ما صدرت به اي قول عائشة مستدله بقوله تعالى ولا
تزدوا زرة وهذا اخبرني اي ولا فعل نفس حامله ذنبا ذنب نفس اخرى حاصلة كانت واحدة نفس بعد غيرها
وامل لا تزدوا زرة من الزنة فخذت الواو لوقوعها بين التا التي للغائب والكسوة وحملت
عليه بقية المسئلة وهو كقوله وان نزع مثقلة الى حملها لا لخل منه شيء وهذا يدل على انه كان
بوسيلة من استعانت من الكفار حتى انفسا قد اقلتها الا وازار لودعت الي ان تخلف بعض حملها
لم يبق ولم تفت ولو كان ذا قربي اي وان كان الميعود بعض قدامها من الاب او ام او ولد او اخ والمعا
وان لم يكن له ذكر بل عليه وان نزع مثقلة وانما لم يبق الميعود ليعم ويشمل كل مدعو واستقام اعمار
العام وان لم يبع ان يكون العام ذا قربي للمثقلة لانه من العموم الكان على البدل كما يحض
من البكا في غير نوح هذا عطف على اول الترجمة فتبين باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم
يعذب الميت الى اخره وفي بيان ما يحض من البكا وغيره اوجه وقال الكوفي اي وهو عطف على ما قال
اي فهو كما يحض في عدم العذاب وكلمة ما يجوز ان تكون مفعولة وان تكون مصدرية والترخيص
من البكا في غير نوح جاني حديث اخرجه الطبراني في الكبير قال حدثنا علي بن عبد الله بن ميثان
الاصمعي قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عاصم بن سعد قال دخلت عرسا وفيه قرظ بن كعب وانشد
الاصمعي قال فلما كان حديثا لها انا لاني ان قد حرض لنا في البكا عند المعيبة من غير نوح وصحبه
الحاكم ولكن ليس اسنادا على شرط البخاري فذلك لم يكره ولكنه اشار اليه بقوله وما يحض الى اخره
وقرظ بن كعب القاف والبراء الظا المشالة افسار رجي كان احد من جهه عمر رضي الله عنه الى الكوفة

بني

لبنية الناس وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه علي الكوفة وقال ابن سعد وغيره
ما في خلافه علي رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفسا ظالما الا كان علي ابن ادم
الاول كفل من دمها وذلك ما وفه اول من سنن القتال هذا اخرجه البخاري عن ابن مسعود موصولا
فيخلق ادم حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي شاة الاعشى قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واحوجه ايضا في البيانات في باب قول الله تعالى
ومن احبها عن قبيصة عن سيفين عن الاعشى عن عبد الله بن مرة عن مسروق الي اخره وفي الامام
ابيعان الجري عن سيفين بن عيينة واهرجهم مسلم في الحدود وعن جماعة والتوفيق في العلم عن محمود بن
غزلان والنسائي في التفسير عن علي بن خنيس وفي الحارثية عن عمرو بن علي وابن ماجة في الديارات عن
هشام بن عمار وجه الاستدلال بهذا الحديث ان القائل المتكلم يشترك من فعل مثله لانه هو الذي
نزع هذا الباب وسوي هذا الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نزع لاهله هذا
الطريق فيواخذ على فعله ومدار سراد التجار في هذه الترجمة على ان الشخص لا يعذب بفعله عنده
الا اذا كان له فيه شبيب فمن قال لجوا وتغيب شخص بفعله غيره فمراة هذا ومن فله فمراة ما اذا
لم يكن فيه مستبب اصلا فوله لا تقتل نفس على صيغة الجهور فوله ظاهرا نصيب على التمييز من حيث
الظلم قوله ابن ادم الاول المراد به قابيل الذي قتل اخاه شقيقه هابيل ظاهرا وجها فوله كفل بكسر
الكان وهو المضيب والحظ وقال الخليل الضعف وهذا الحديث من مواضع الاسلام موافق لحديث من
سن حسنة الحديث وعنه في الخبر والشر فوله فكذلك اي كفل على ان ادم الاول فوله ما به
اي بسبب ابن ادم الاول هو الذي سنن قتل النفس فلما وجدنا حديثا عن عبد الله بن مسعود قال انا عبد الله
قال انا عالم بن سليمان عن ابي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت بنجب النبي صلى الله عليه وسلم
اليه ان ابنا لها قبض فأتينا فارسل بقرى السلام ويقول ان الله ما اخذ له ما اعطى وكل غنوه باجل
مسي والمقبور والمقتب فارسلت اليه تقسم عليه ليا يتبها فقام ومعه سعد بن عباد وبعاد ارجيل
وابن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ورجال فرفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه
يتعفف قال حسبه الله قال كانتا شئ فقامت عنها فقال سعد بن مسعود الله ما هذا قال قد رحمة
عليها الله في قلوب عباد ما نابعهم الله من عباده ارحمهم هذا الحديث مطابق لقوله وما يحض
من البكا غير نوح فان قوله فقامت عنها بكامن غير نوح فيكون على ان البكا الذي يكون من غير نوح
جاني فلا يواخذ به الباكي ولا الميت **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن مسعود
وسكون ابنا الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن الثاني محمد بن مقاتل الثالث عبد الله بن
المبارك الرابع عامر بن سليمان الاول الخامس ابو عثمان الهندي واسمه عبد الرحمن ابن مغيرة الميموني
الهمس في باب الصلاة كفارة السادسة اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسمى له واسمه ام ايمن واسمها بركة حاصلة النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر لطائف اسما**
منه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العطف في موضع وفيه القول في اوجه مواضع وفيه الثلاثة
الاول من الدواة مرويون وعامر وابو عثمان بمران وفيه علم عن ابي عثمان وفي رواية شعبة في واحد
عثمان هو الهندي وفيه رواية عن ابي عثمان بلانسية وفي التوحيد من طريق حماد عن عامر عن ابي
وكذلك عبد الله بن مسعود وفيه ابو عثمان مفكرو بكتيفه **ذكر نقد موضعه ومن اخرجه غير**
اخرجه البخاري ايضا في الطب عن حجاج بن منهال وفي المنور عن حفص بن عمر وفي التوحيد عن ابي النعمان

عليه وسلم يعني ترك سبها الدع فنه كما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها قوله فقال سعد اي سعد بن عباد
المذكور وصح به في روايته عبد الواحد وقع في روايته بن ساجه من طريق عبد الواحد فقال عباد بن العباد
والصواب ما في الصحيح قوله ما هذا اي فيمن كان له استخفاف فلك منه كذا لا يخالف ما عده منه
من تقاومه المصيبة بالمصير قوله قال هذه اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اي الدعوه رحمه اي
اثر رحمه جليل الله في قلوب عباده اي رحمه علي المقبول بعث علي التامل فيها هو عليه وليس كما توهم
من الخزع وقلة المصير وفي بعض النسخ قال انه رحمه اي ان فيضات الوع اثرة في قلوب وفي لفظ في قلوب
من شأن عباده وقد صح ان الله خلق مائة رحمه فامسك هذه تسعاً وتسعين وجعل في عباده رحمه فيها
يتواخون ويتعاطفون ونحن الام على ولدها فاذا كان يوم القيمة جمع تلك الرحمه الى التسعة والتسعين
فاظن بها الخلق حقاً ان ابليس راس الكفر يطعن لما يرى من رحمه الله عز وجل قوله فاعلموا رحم الله من عباده
الرحما وفي روايته شجرة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحا والرحا جمع رحيم وكلمة ما يابى الله
بالنفس لانه يقول رحم الله ومن عباده في محل النصب علي الحال من الرحا **ذكر ما يستفاد منه**
فيه جواز استحضار ذوق الفضل للحضرة لوجوب رحمتهم ودعائهم وفيه جواز الغنى عليهم لذلك وفيه جواز المشي
الى النعوت وللعبادة بغير انهم بخلاف الولية وفيه استحباب ابرار القسم وفيه امر صاحب المصيبة
بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرحمة بقا وما للخرق بالمصير وفيه تقديم السلام على
الكلام وفيه عبادة المريض ولو كان مغمضاً او صعباً معيقاً وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يتكلم
الباين من قتلهم ولودوا اول مرة وفيه استنزام ابايع من امامته عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره
وفي حسن الاوب في السؤال وفيه الترهيب من قسوة القلوب وجود العين وفيه جواز البكا
من غير فزع ونحوه وفيه الترميز في المشايخ من روايته سفیان الثوري والشافعي من روايته
ابو الاحوص كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حضرت بنت لوط
الله صلى الله عليه وسلم مغيرة فاخذها رسول الله عليه الصلاة والسلام وضمها الى صدره ثم وضع يده
اليها وفيه بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت ام ايمن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
يا ام ايمن ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندك فقالت ما لي يا ابني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يكي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لست ابكي ولكن رحمة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن يحجر على كل حال ينبغ نفسه من بين جنبيه وهو محمد الله تعالى وكان عباس حبيباً اخر رواه ابو
داود الطيالسي رواه عنه قال سكت النساء على رقبته فجعل عمر رضي الله عنه ينهات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عمر ثم قال اياكم ونفيق الشيطان فانه مما ياكوت من العين ومن القلب فالحجة
وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجلت ناطرة من الله عزها بكلي على شغب قبر وفيه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدرع عن وجهها باليد او بالثياب ورواه البيهقي في سننه
ثم قال وهذا وان كان غير قوي فقول في الحديث السابق ان الله لا يعذب بدمع العين بول علي بعثه
ويشهد له بالحجة وروي الطبراني من رواية شريك عن ابي اسحق عن عاصم بن سعد قال شهدت مصيافته
ابو مسعود وقتله ان لعب وجرا يغني من قتلت سبلان الله هذا وانتم واحباب محمد عليه الصلاة
والسلام واهل بيته فقالوا اخس لنا في المعتاق العرس والبكا في غيرة نياحة وروي النسائي عن حبيب
ابو هريرة قال مات ميت من ال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضي
الله عنه فنهاتن ويطردن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه باعمر فان العين دامة والقلب
مصائب والعهد قريب وروي بن ماجه من رواية شعرة بن حوشب عن اسماء بنت زيد قالت لما توفي ابن

الاول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيهم بكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له العزير اما ابويك واما عزيرت
احق من عظم الله حقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تويع العين والقلب ولا تقول ما يسطر الرب
لولا انه وعدما دق وسعود جاع وان اخر تابع للاول لو جئنا عليك يا ابيهم افضل مما وجدنا وانما الخزيون
ذكرنا عدا الله بن محمد قال ابو علي بن ابي طالب ثلثا فليح بسلام عن هلال بن علي عن ابن عباس رضي الله عنه
قال شهدنا نبينا النبي عليه الصلاة والسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبة قال اني
عينة تدعون قال فقال هل دخل منكم لم يفارق الليلة قال ابو طلحة انما قال فانزل قال فثبني في قبرها
ش مطابقة للتجسة وهي قوله وما يرحم من البكا في غير نوح في قوله فارب عينية تدعون **ذكر**
رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد المسندي الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمر والقعددي
الثالث فليح بن الفاي سليمان قال الوائدي اسمه عبد الملك فليح لقب عليه الرابع هلال بن علي
ابن اسامة العامري الخامس اسن بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسائه** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التعمية في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
عن هلال وفي روايته محمد بن ابي بشر الانية عن قريب حدثنا هلال وفيه ان شئنا بخوري وانه من
افراد ابو عامر يهوي وفليح وهلال مديان وفيه اثنا عشر مذكور بليته والآخر بليته والآخر
اخرجه البخاري ايضا في الحديث عن محمد بن سنان واخرجه الترمذي في الشمائل **ذكر معناه**
قوله نبينا النبي عليه الصلاة والسلام في ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه رواه الواقدي عن فليح بن
سليمان بن الاسود واخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمته ام كلثوم وكذا ذكره الدوري والطبري والبخاري
وكانت ذاتها سنة تسع ورواه حماد بن عمار عن ثابت عن انس فتسأها رقية واخرجه البخاري في
الثانية الاوسط والحاكم في مستدركه قال البخاري ما ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي عليه الصلاة
والسلام بيد لم يشهد لها قبل حماد وفيه تسعين فقط واعرب الخطابي فقال هذه النبى كانت لبعض
باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبست اليه قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حلة
اسميه وتفتت حالاً قوله على القبر اي على جانب القبر وهو المظاهر قوله تدعون بفتح الميم قال ابن
المنثور في اللغة ان ماضية بفتح الميم فيجوز في مستقبله تليث الميم وذكر ابو عبيد
لغة اخرى ان ماضية مكسورة العين فيتبعين التفع في المستقبل قوله لم يفارق من المقارنة
بالفان والفا قال الخطابي معناه لم يذب وقيل لم يباح اهلها وحكي عن الخطابي انه قال لم يفارق تفحرف
والصواب لم يفارق اي لم يذاع غيره الكلام الامم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وكانت الكرامات
فان قلت ما الحكمة فيه اذا مضوا المقارنة بالجماعة قلت فعلاها اي انه لما كان الترويض في القبر لمعالجة
امر النسل براد يكون النازل فيه قريب العهد بحقيقة النفس لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالنا
للمشاهدة ويقال ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية له فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم
يجبه حيث شغل عن المرافقة المحضرة لها وبني ام كلثوم زوجته بنت النبي صلى الله عليه وسلم فارادها
لا ينزل في قبرها معاينة عليه فكفى به عنه قوله قال ابو طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري الخرجي
شهد المشاهد فقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابو طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين
رجلاً واحداً سلامهم وكان نحو ثوبين بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك
الانصاحي لوجهك للقاء ثم شتر كنانته بين بيده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ راسه من
خلقه لم يركب موافق النبل فكان يتناول عصده ليلقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام مرف
باب ما يذكر في الخبر قوله اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطلخه فانزل قبل ان ياعنه رسول الله صلى

سنة

الله عليه وسلم لان تلك كانت صنعته قال بعضهم فيه نظر فان ظاهر الساق انه عليه الصلاة والسلام اخذوا ذلك
لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع قلت في نظره نظرا لانه كان هناك جماعة بدليل قول ابن رضي الله عنه
شهدنا نسا للنبي صلى الله عليه وسلم وعدم وقوع الجماع من ابي طلحة في تلك الليلة لا يستلزم ان يكون مختصا
به وفي الاستيعاب في ترجمته ام كلثوم استاذن ابو طلحة ان يترك في قبرها فان ذلك **ذكر**
ما يشهد منه فيه جواز البكاء كما تقدم له بقوله وما يرحض من البكاء في غير نوح وفيه احوال
الرجال المروءة قبرها لكونهم اقرب على تلك من النساء وفيه اثار البعيد العهد عن الملائكة في موارد
الميت ولو كان امرأة على الاثر والزوج وفيه جواز الجلوس على جانب القبر واستدراك النور
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر وهو يقول سالك وزيد بن ثابت وعلى رضي الله عنهم وقال
ابن مسعود وعطاء الجلس عليه وفيه قال الشافعي والجمهور لقوله عليه الصلاة والسلام كان
يجلس احدهم على حجرة نفرون ثابته فيخلص الى جلد حنجره من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم
وظاهر ايراد الحاصل وغيره انه حرام ونقله النووي في شرح مسلم عن الاحكام وثاب ما ذكره في
ابن يونس على الجلوس لقضا الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح لا يوطأ ايضا الا لضرورة وبكره ايضا
الاستناد اليه اخرا ما قال لو تولى النساء شانهن في العيون فحسن من عليه في الامم **ذكر**
عند ان قال ثنا عبد الله قال اخبرني ابن جريح قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة
قال خذت بنت لعوثان بمكة وحينما لتسجد لها وحضرها ابن عمر وابن عباس واني لجالس بينهما او قال
جلست الي احدهما ثم جاء اخر فجلس الي جنبتي فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان الا تنتهي عن البكاء
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس فوكان
عمر يقول ببعين تلك ثم حدثت ما حدثت مع عمر رضي الله عنه حتى اذا كنا بالبقيع اذا هو بركب
تحت ظل سرة قال فاذهب فانظر من هو الكربة قال فتطيرت فاذا هو مصميب فاخبرته
فقال ادعني فوجعت الي مصميب فقلت او تحل فالحق امير المؤمنين فلما اصيب عمر رضي الله
عنه دخل مصميب يبكي يقول واخاه واماجان فقال عمر يا مصميب انبكي علي وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر
ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يعذب الكافر
عدا بابيكا اهله عليه وقالت حبيب الغفران ولا تندوا زرة وزاد خزي قال ابن عباس عذرك
والله هو اخطك وابلي قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا **ذكر** بطا بفته للرحمة في قوله
ان الميت يعذب ببكاء اهله وعبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر عن قتيب وعبد الله
هو ابن المبارك وابن جريح هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريح وعبد الله بن عبد الله بن النكير
في الابن والنص غير في الابن وابو مليكة اسمه زهير وقد مر عن قسرة والحديث اخرجه مسلم في
الجنائز ايضا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن داود بن رشيد وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه
النسائي فيه عن سليمان بن منصور **ذكر** معناه قوله توفيت بنت لعوثان هي ام ابان
وقد مر في مسام قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا اسير بن علي قال ثنا ابو بصير عن عبد الله بن
ابي مليكة قال كنت جالسا في جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمر بن عثمان
فجا ان عباس يفتوه فايد ناره اخبره بمكان ابن عمر فاحتمى جلس الي جنبتي فكلت بينهما فاذا صوت
من الدار فقال ابن عمر انه يعرض علي عمر وان يقوم فيترجمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

الامير

ان الميت يعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله رسالة فقال ابن عباس كناع امير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حين اذا كنا بالبقيع اذا هو بركب نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من
ذلك الرجل فذهبت فاذا هو مصميب وجعت اليه فقلت انك استنيتي بان اعلم لك من ذاك وانه
مصميب قال مرة فليخون بنا قال فقلت ان معه اهله قال كان معاه اهله واما قال ابوب
مزة فليخون بنا فلما قدما لم يلبيث امير المؤمنين ان اصيب فجا مصميب يقول واخاه واحبايه
فقال عمر رضي الله عنه الم تعلم اولم تسمع قال ابوب او قال الم تعلم اولم تسمع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها رسالة واما عمر فقال
بعض فقلت فحدثت علي عائشة فحدثني بما قال ابن عمر فقلت لا والله ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يريده الله ببكاء اهله عذابا
وان الله هو اخطك وابلي ولا تندوا زرة ونادى خزي قال ابوب قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن
محمد قال لما بلغ عائشة رضي الله عنها قول عمر بن الخطاب انكم لتحدثون عن غيركم كاذبين ولا مكذبين
ولكن السمع خطي وفي رواية يسل عن هشام بن عروة عن ابيه قال نكرو عند عائشة قول ابن عمر
الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن سعي شيئا لم يحفظ انما مررت علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاذا لهودي وهم يركون عليه فقال انكم تبتكون وانه ليعذب وفي رواية
اخرى لمه انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب لخطيئة او بذنبه وانه اهله ليعذب
الا في ذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي القلب يوم بدر وفيه قيل بدر من
المشركين فقال لهم ما قال انهم ليستمعون ما اقول وقد هل انما قال انهم ليعلمون انما كنت اقول
لهم حتى ثم قرأت انكم لا تسمع الموتى وما انت تسمع من في القبر يقولون حين تنووا بعدكم من النار
وفي رواية له ايضا عن عمر بن عبد الرحمن انما سمعت عائشة ترويها ان عبد الله بن عمر يقول ان
الميت يعذب ببكاء اهله فقالت عائشة رضي الله عنها يعذب الله ابي عبد الرحمن اما انه لم يكره ولكنه
سني واخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي اليهودية تبكي فقال انهم ليعلمون علمهم وافقوا
للعذب في قبرها فتكلموا في راجع الروايات المذكورة والاختلاف في هذا الباب ثم تفسر بقية الفاظ
الحديث ولم ار احدا من شراح هذا الكتاب يبين تحقيق ما ورد في هذا الباب بل اكثرهم سا في كلامه
بل التريب ولا انا من حديث حتى ان الناظر فيه لا يجد ان يقف فيه علي كل شي لعلنا فنقول
وبابه التوفيق الكلام فيه علي اقسام الا وسفل ابن عمر رضي الله عنهما علي وجهين احدهما ان الميت
يعذب ببكاء اهله عليه واللفظان مرفوعات فهل يقال محل المطلق علي الموقد ويكون عذابه ببكاء
اهله عليه فقط ويكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكاء اهله عليه سواء كان من اهله ام لا واجب
بان الظاهر ان حكم التعميم او انه يخص ذلك باهله هذا كله بناء علي قول من ذهب الي ان الميت يعذب
بالبكاء عليه وانما جعلنا الحكم اعم من ذلك ولم يحل المطلق علي الموقد لانه لا فرق في الحكم عدا لقائلين بعذاب
الميت بالبكاء بين ان يكون الباكي عليه من اهله او من غيره بليل الحاجة الي الميت من اهل الميت وما
ورد في عموم الناحية من العذاب بل اهله اعذر في المكاة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم وعنه يا عمر فان
العن دامة والقلب مصاب والتمهيد ليس وهذا التعليل الذي يخصه لاجله في المكاة من اهل
النسب وقوله ببكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشائع اذ المعروف انه انما يبكي علي الميت اهله الثاني هل
لقوله علي مفهوم حتى انه لا يعذب ببكاء غير اهل البيت وهو لا يكون احدا من اهل البيت او لا
لقوله عز وجل فاما بكت عليهم السما والارض فهو ان السما والارض يقع منهما البكاء علي غيرهم وعلي هذا فيكون

هذا الجواب على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وتدريج سره وفيه في تفسيره من رواية يزيد بن ابي عمير عن النبي
عليه الصلاة والسلام قال مات من موثق الا له بيان في الساجد من رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله
فادامات فقداه وركبها عليه وتلا هذه الآية فابكت عليهم السما والارض وسكانها منظرين واداموا
البكا منه الميت فقدروا في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احكم اذا بكى استعمله من رزقه
والمراد بصوته الميت ومعنى استعمل انما على رايه للطلب بمعنى طلب نزل العبرات اما يعني نزل
العبرات وباب الاستفعال بعد على غيره رايه ايضا الثالث جاء في حديث ابن عمر الميت يعون بكا
اهله وفي بعض طرق حديثه في مصنف ابن ابي شيبة من رايه عليه فانه يعون بما يرخ عليه يوم
القيامة فالرواية الاولى عامة في البكا وهذه الرواية خاصة في الناحية ومنها لعل المطلق
على المفرد فيكون الرواية التي فيها مطلق البكا محمولة على البكا بسجود وتوابع ذلك اجماع
العالم على كل ذلك على البكا بسجود وليس المراحى ودمع العين وهما نزل على انه ليس للمراحم
البكا قوله ان الميت لم يعذب ببعض بكاء اهله عليه فقوله ببعض البكا لعل على ما فيه ناسخ
جماعين الاحاديث ويدل على عدم ازالة العيون من البكا كما عمن الخطاب وهو روى الحديث
لحضرته النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بكاء منة عبد الله بن عمر وهما روى الحديث وذلك انها
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عائشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوبكيت عمر يعني سعد بن معاذ فوالذي نفس محمد بيده اني لا عرف بكاء عمر من بكاء ابي بكر راي
لن جرحي وروى ابن ابي شيبة ايضا من روى ايضا عن ابن عليه عن نافع قال كان ابن عمر في السوق
موضع يذبح راسه وحمل بيكي وروى ايضا عن ابن عليه عن نافع قال كان ابن عمر في السوق
فبقي الله حيا فاطلق حسوبته وقام وعليه الخبز الرابع نسبته عما يشتهر عمر وابنه عبد الله الي
الوم في الحديث المذكور وقد اختلف في محل الحديث فقال الخطابي في محله ان يكون الاسرى
لقد اعلى ما ذهب اليه عائشة لانها قد وردت ان تلك اما كان في شأن يهودي والجنس المفسر
اول من لعل ثم اختلف ما لايه قال وقد حمل ان يكون ما رواه ابن عمر فصح ان يكون في ذلك لايه
ونك انهم كانوا يوصون اهلهم بالبكا والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من ذواتهم وهو موجود في اشعارهم

كقولهم طريقة بن العبد
اذ امت فانه يعني بما انا اهله وشيخي علي الجيب يابنت معي
ومثل هذا كثير في اشعارهم واما كان كذلك فالميت اما يلزمه العقوبة في ذلك لما تقدم في ذلك من امور
ايام ذلك وقت حيوته وقد قال عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل
بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وقد قال في قول عائشة الشافعي
فيما رواه البرقي في سنة عنه فقال وما روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ان
يكون محفوظا عنه عليه الصلاة والسلام بركة له الكتاب ثم السنة اما الكتاب فقولته تعالى ولا تزدوا
وزرا حزين وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى فمن عمل مثقالا ذرة خيرا
وقوله تعالى لخير كل نفس مما تسعى واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام لعل هذا البكا قال
نعم قال اما انه لا يفي عليك ولا لحيي عليه فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما علم الله ومن ان
حيا به كل سر عليه كما علمه الغيرة واما قول من حمل ذلك عليه الوصية فذلك فقد فعله البرقي عن
المزني ونقله النووي عن الجمهور انهم قالوا فلك على من وصي انه يبكي عليه ويزج بعد موته فنقدت
وصيته ثم حكى النووي عن طائفة انه محمول على من وصي بالبكا والنوح اول يوم يتركم كما قال وحاصل هذا القول

الجار

الجواب الوصية بتركمها ومن اهلها ما عذب بتركمها حكى عن طائفة ان معنى الا حاديت انهم كانوا يوصون على
الميت ويندونه باشيء محاسن في ذمهم وبها في الشرح مما يحكمونهم باسمل النساء وموتها ولدان
ويتر البكران وموت الحذان وبرون تلك خطا عنه فخر وحكي عن طائفة ان معناه انه يعذب بجماع
بكا اهله ويدل على ما قال والي هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو اول من قال
واحتجوا بحديثه ان النبي عليه الصلاة والسلام زحرا سراه عن البكا على انها وقال ان احكم اذا بكى
استعمله من رزقه فبا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وحكي الخطابي عن بعض اهل العلم ذهب الي انه مخصوص
ببعض الاموات الذين وجب عليهم العذاب بدونهم اقول فوالله جرحي من قضا الله سبحانه فيها فيكون
عذابا وموت البكا عليهم ويكون كقولهم مطرنا بنوء لدا اب عبد نوء لدا قال كذلك قوله ان الميت يعذب
ببكا اهله ابن عبد بكاء فم عليه لا يستغفره تلك بنوءه ويكون ذلك حاله لاسبب لانا لو جعلناه سببا كان
مخالفا للقرآن وهو قوله تعالى ولا تزدوا وزرا وحكي النووي في هذا المعنى عن عائشة قيل
ويدل لذلك ما رواه مسلم عن عروة قال دخلت على عائشة ان ابن عمر رضي الله عنهما زما في النوح عليها الصلاة
والسلام ان الميت يعذب في قبره ببكا اهله فقالت وهل اخا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ليعذب بخطيئته او بدينه وان اهله لم يكون عليه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر عن
عشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة بعد موتها وهل ابو عبد الرحمن انما قال ان اهل الميت لم يكون عليه
وانه ليعذب بحججه والحاصل ان العلماء اذروا في قوله عليه الصلاة والسلام ان الميت يعذب ببكا اهله
عليه ثمانية اقوال احدها وهو ما روي الجمهور على انه محمول على من وصي به واليه ذهب البخاري في قوله
اذا كان النوح من سنته وقال الكرماني في الحوزة التعذيب في الدنيا بفعل الغير لقوله تعالى واتقوا
فتنة لا تفسمين الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في البرزخ واما اية العائدة فانما هي يوم القيمة فقط
وهذا ان الوجهان احسن الوجه الثاني في توجيهه اذ في البواقي تكلف ما في كلف الميت بالانحصر
للغير فيه التي هي خلاف المستبعد في الذهب واما في البكا بان يجعل محار عن الافعال المذكورة فيها
وقوله اني لما لقيت منكم اوقال جلست الي احدكم فهاهنا اشك من ابن جرير قوله ثم حدث ابن عباس قوله
بالنواضع البكا الموحدة وسكون الي اخر الحروف وهي الحاجة ولكن المراد بها مفارقة قبره في الدنيا
قوله انه هو برك كلمة اذا الحاجة والركب اصحاب الابل في السفر وهو للعسرة فما فوقها سورة بفتح
السين المهملة وهم الميم وهي شجرة عظيمة من شجر العضاة قوله فلما اصيب بعض المصافين سنان بالعينين
كان من الميم بفتح النون من قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاعارت الميم على تلك الناحية فسبته
وهو علم صغير فنشأ باليوم فاستقرأ عبد الله بن جردعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة التي فاعنته
ثم اسلم تلك وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله تعالى وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان
وثلاثين وقوله فالحق بلغنا الاسر من اللوق قوله فلما اصيب عمر يعني بالجراحة التي جرح بها النبي صلى الله عليه وسلم فيها
وفي رواية ابوب ان ذلك كان عقيب الحجة الموكودة ولعله فلما قد منالم بلبث عمر ناصيب وفي رواية
عمر بن دينار بلبث ان طعن قوله ببكي جملة وقعه حاله من صهيبي وكذلك يقول حاله والحديث ان يكون من
الحوادث المتوافقة وان يكون من اشد اخله قوله واخاه كلمة واي واخاه للذنب والالف في قوله ليس
تلك اسما السنة لبيان الاعراب بل هو جار في اخر المذوب بفتح الميم والصوت والمال ليس بغيره
بل هو ما السكت وسوط المنسوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبة لكانا معا ومن
يعرفون حتى يصح وقوعها للذنب قوله ان بكى على الهمة للاستغفار على سبيل التكرار قوله قال ابن عباس لما
مات عمر رضي الله عنه هذا صنع في ان حبيب عائشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم يؤم انه من روايته

ابن ابي سلكة عنها قوله يرحم الله عمر من الاداب الحسنة على سؤال قوله تعالى عني الله عنك لم ادت لهم فاستوفيت
من عمر تلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر ثم بعد ذلك انما العاقل سمعت من رجا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه جنت عايشة بذلك انما العاقل سمعت من رجا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسم احضار المعذاب ما كافر اذ فمت الاختصاص بالقران قوله ولكن رسول الله يجوز فيه تسكين
المؤمن ويستد بها قوله اي كافر من القرآن ايها المؤمنون هذه الآية ولا تنفذ اذرة وذر اخري قال
الكوفي فان قلت الآية عامة للمؤمن والكافر ثم ان زيادة المعذاب عذابا فمما ان اصل المعذاب ولا يكون
يفعل غيره كذا ازيدته فلا يتم استدلاله بالآية قلت العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يؤمنون
بالنارحة بخلاف المؤمنين فلما لم يستدلوا بالآية قلت ان كان حطفا فمما ان الحوض وهو الكافر عرفا وعادة
قوله قال ابن عباس عند ذلك اي عذابا حديثه عن عايشة قال والله احضرك واليكي اي ان العبرة
لا يمكنها ان ادم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال الدارودي معناه ان الله
اذن في الجبل من المكافاة يعذب على ما اذن فيه وقال الكرماني لعلة عمر من هذا الكلام في هذا
المقام ان الكل مخلوق لله وارادته قال اولي فيه ان يقال بطلان الحديث وان له ان يعذبه بالاذن
ويكون المكافاة عامة لذلك او يعذبه بغيره سيما وهو السبب في وقوع العقوبة ولا يسلك
عما يفعل ويخصص اية الواردة بغير القيمة وقال الطبري غرضه تعذيب قول عايشة ان
بكا الانسان وصحكه من الله بظهوره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكبت من عمر واذا قيل سكونه
لا يدل على الاذعان فلعله كره الحادثة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكونه لسكونه لانه بعد ما يصح
بفتح الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتلويح ولم يتعين له محمل تحمله عليه او ذاك
او كانا مجلس لا يقبل الحارث ولم يتعين الحاجة الى ذلك حديثه قوله ما قال ابن عمر شيئا اريد ذلك
بمعنى ما ذكرناه وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن ابي دغرا سبيل بالظن وفرداه عمر وابنه
وليس فيما حكى عايشة من المؤد على اليهودية ما يرفع روايتهم الحواز ان يكون الخبران صحيحين معا
منا فاة بينهما واما احصاها بالآية فانهم كانوا يؤمنون اهلهم بالنباحه فكان ذلك مشهورا منهم والميت
انما يلزمه العقوبة بما تقدم عن وصية الله به وقد ذكرناه عن قريب وقال النووي اكلت عايشة
دوايتها ونسبتها الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب في حال بكاء اهله لا بسببه
لحديث اليهودية حديثا صحيحا بن خليل قال ثنا علي بن مهران اخبرنا ابو اسحق وهو الشيباني
عن ابي رزق عن ابيه قال لما احبب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول واخاه فقال عملنا عملنا ان
النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الميت يعذب ببكاء اهله في حديثه من حيث التبعية
للحديث السابق فان فيه خاطب عمر صهيب بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب
ببعض بكاء اهله عليه وهذا خاطبه بقوله اما علمت الى اخيه **ذكر حباله** ثم خمسة
الاول اسرعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز قال الخطابي جانا نعيمه سنة خمس وعشرين وما بين الثاني علي
ابن مهران بن الحسن القشيري الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان المشيبي واسم ابي سليمان فيروز
البرقي ابو بردة بن ابي الوضحة واسمه الحارث وقال عاصم الخاضع ابيه ابو جهمي الكاشغري عبد الله بن
نيس **قال لقا بقدر استناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين في نسخة
الاخبار كذلك في موضع وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كاهن
كوفون وفيه رواه ابن ابي عمير وفيه احرم مذكورا لكننا به مفسرا بالنسبة والحديث اخرجه مسلم
ايضا في الخبرين عن علي بن حجر عن علي بن مهران عن شعيب بن مهران عن عبد الملك بن عمير عن ابي

بردة قوله اما علمت متروك في ان الحكم ليس خاصا بالكل في قوله بكاء الحي المراد من الحي من يقابل الميت قيل
يحمل ان يكون المراد به القابلة ويكون اللام فيه بكاء الحي والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته
فيوافق الرواية الاخرى بكاء اهله وفي رواية لمسلم عن ابي موسى قال لما احبب عمر اقبل صهيب من
سوزله حتى دخل علي عمر فقام بجأله بيكي فقال له عمر على من بيكي اعلى بيكي قال اي والله لعليكم ابيكم يا امير
المؤمنين قال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بيكي عليه يعذب قال فقلت
ذلك لم يرد في الحديث فقال كانت عايشة تقول انما كان اولئك اليهودي انتهى وفي الحديث دلالة على ان صهيبا
احد من سمع هذا الحديث من النبي عليه الصلاة والسلام وكذا تميمه حتى ذكره به عمر رضي الله عنه وقيل
انما عمر عليه صهيب بكاء ورفع صوته بقوله واخاه معناه ان اظهروه لذلك قبل موت عمر بشيخوخته ذلك
بعد فائدة ازيدته عليه فمما يرد به انكار ذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف يبي صهيبا عن البكا واقتصر
شأنه في العبرة على المكافاة خلافا لسانه عن صهيب والحجاب انه خشى ان يكون رفعه لصوته من باب
ما نهى عنه ولهذا قال في قصة خالد بن الوليد في قوله يعذب ببكاء الحي لم يرد مع العين
لجواز علي بالحديث وانما المراد بالبكا الذي يتبعه الدوب والموج فان ذلك اذا جمع سمي بكاء
لان الدوب على الميت كما بكاء عليه قال الخطابي من قصر البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به
الى معنى الصوت قال الجوهرى اذا مددت ارددت الصوت الذي يكون مع البكا واذا قصرت ارددت
الدوب وقال بن منصور الجواليقي يقال للبكا اذا تبعه الصوت لا مجرد الدوب والله اعلم **حديثنا**
عبد الله بن يوسف قال انما ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمة بنت عبد الرحمن انها اخبرته
انما سمعت عايشة رضي الله عنها قالت انما رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في بيته عليها
اهلها فقال انهم ليسوا عليها وانما الدعوى في قبرها **حديثنا** مطا بقية للترجمة من حيث ان مطا بقية
الحديث السابق الذي فيه انكار عايشة علي ما قال عمر رضي الله عنه حين سألها ابن عباس عن ذلك
وهذا الحديث ايضا في الواقع في ما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان الله يعذب المؤمن ببكاء اهله
عليه فالتقدير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وانما سأل علي بن ابي طالب في بيته والليل على
ما ذكرنا ان هذا الحديث مختصر مما رواه ما كان في المطا بلفظ ذكر لما يعني لعائشة ان عبد الرحمن اما
انما يكذب ولكنه منفي واخطا انما رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في بيته وعبد الله
انما يكره محمد بن عمرو بن حاتم عن عمة بنت عبد الرحمن انها رواه في ذلك والحديث اخرجه
مسلم في ذلك عن مالك واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي كنفال عن ابي عمر
لما كان رافع قال لهم لا ينكروا عليه فان بكاء الحي على الميت عذاب على الميت فانت عمة فسال عايشة عن
ذلك فقالت رحمه الله انما سأل في الحديث ورافع هو ابن خزيمة بن عدي الكوفي الحارثي ابو عبد الله وقيل
ابو صلح السعدي يوم روى عن واحد او احابه يومئذ منهم والله اعلم **باب**
النباحة على الميت **حديثنا** هذا باب في بيان ما ذكره من النباحة اي كراهة الخنزير
وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والتقدير على الاطلاق في بيان ان الذي يكره وعلى
الثاني في بيان ان كراهة من النباحة وعلى الوجهين كراهة من بيان نية قبل الحمل ان يكون تبعية لخصية والتقدير
كراهة بعض النباحة وكان قابلا قد لا يحرم ما نقله ابن نداه عن احمد في روايته ان بعض النباحة لا تحرم لانه
عليه الصلاة والسلام لم يبه عنه جابر لما نحت نزل على ان النباحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من غير ذلك
او شق حبيب وردا به عليه الصلاة والسلام انما نهى عن النباحة بعد هذه العصة لانه كانت بلح وقد قال
في احد كن حرمه رضي الله عنه لا يكره له ثم نهى عن ذلك ونوعه عليه وبين ذلك ابن ماجه حديثا عن ابن سيرين

بالتأب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن عوف عن ابيه قال النفع الشق اي شق الجيوب وكذا قال
وكيف نيا رواه بن سعد عنه وقال الكسائي هو صيغة الطعام في المأكل فقال ابو عبيد النفع طعم الغدوم
من السعد وفي الجمل النفع الصراخ ويقال هو النفع وفي الصراخ النفع الصراخ ونفع الصوت واستنفع
اي ابتنع وفي الموضع نفع الصراخ بصوته وابتنع اذا يابجه وفي الجمل والجمل من الصوت واختلاطه فحرب
او غيرها وقال القزاز للعلقة تنابع كذلك كما يفعل الناس في المأكل وهو شدة الصوت واختلاطه فحرب
الاعرابي تقطيع الصوت وقيل الجلبة من حيثنا ابو يعقوب قال ثمانية بن عبد بن علي بن ربيعة عن العنبر
قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول ان لذي علي ليس ككذب علي احد من كذب علي منكم فليتبوا
معه من الناس سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول من كذب علي فليتبوا به عليه **ش** مطايعته
للرحمة ظاهرة **ذكر** **حاله** وم اربعة الاول ابو يعقوب بن العنبر بن الفضل بن ربيع الثاني
سعيد بن عبيد الطائي ابو العذيل الثالث علي بن ربيعة بنغ الدوالي بكسر اللام والباء الموحدة ويكنى ابا
العنبر الرابع العنبر بن شعبه **ذكر لطائف استناده** منه التخت نصيعة الجمع في
موضعين وفيه العنفة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواه كلام
كوفيون وفيه ان علي بن ربيعة ليس له في الخبر غير هذا الحديث وفيه انه من الرعايات وفيه
سعيد بن علي قال بعضهم وصح في رواية مسلم بسامع سعيد بن علي ولقطه حدثنا قلت لم روي مسلم
ذلك الا في مقدسته وفي غير ما انما هو بالنعنة كما هو منها **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم في الخبر ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن ابي عمير وفي مقدمته كتابه عن محمد بن عبد
الله واخرجه الترمذي فيه ايضا عن احمد بن شعيب **ذكر معناه** قوله ان كذبا يقع الكاذب وكسر
الذال وكلها من مصدر كذب فكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب وكذب وان مكذبان ومكذبان ومكذبان ومكذبه
مثل هذين وكذب تخفف وقد شدد والكذب خلاف الصدق وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب العلم
في باب من كذب علي النبي عليه الصلاة والسلام قوله علي بن ربيعة قال الكذابي فان قلت الكذب
علي غيره ايضا فعصيته ومن بعض الله ورسوله فان له فاجدهم خالدا قلت الكذب عليه كبينه لانها
علي الصحيح ما نورد الشارع عليه مخصوصه وهذا الكذب خلاف الكذب علي غيره فانه صغيره مع ان الفرق ظاهر
بين هذين النار في الحكمة وبين جعل النار مسكنا ومتوى سيما وما في التفعيل بل علي المبالغة ولفظ الامر
علي الحجاب او المراد بالعصية في كونه الكثرة او الكثرة بقرينة الظهور قوله فليتبوا اي فليتبوا له مسكنا
في النار قوله من ينج عليه نعم الباخر الحروف ونفع النون وسكون الحاء المهملة من النوح واصله نوح سقطت
الالف عللمه الجزم لان من شوطيه وقوله يعذب علي صيغة المجهول بالجمع انه جواب الشرط ويجوز فيه
الرفع علي تقدير هو يعذب وهذه رواة الاكثرين وروى من ينج عليه بكسر النون وسكون الياء ونفع الحاء
علي صيغة المجهول من المأني وفي رواية الكشي ينجي من نوح ووجهها ان تكون من موصولة وهو رواية الطبراني
عن علي بن عبد العزيز عن ابي يعقوب بنغ ان علي عليه السلام عذب بالنيابة عليه قوله ما ينج عليه باللسببية
وما يصدربه اي يصبب النوح عليه وهو بكسر النون عذب الجمع وروى ما ينج بغير الباء والعصية علي ان ما
ظرفية قلت في هذه الرواية تكون ما للمنة اي يعذب مدته النوح عليه ولا يقال ما ظرفية ويجوز ان يكون بما
مجالا وما موصولة اي يعذب ملتصبا بما ينج عليه من الالفاظ باحلامه بالكمفان ونحوها على سبيل التكم
وما يستفاد من ان النوح حرام بالاجزاء لانه حرام في كل حال وكان عليه الصلاة والسلام يشترط علي النساء في ما يعظهن
علي السلام ان لا ينجن والباب دال على ان النبي عن المكال علي الحب انما هو اذا كان فيه نوع وانه جاز من بدونه
فقد ارجع عمر رضي الله عنه لئن المكال بدونه وشرط الشارع في حديث المعينة انه يعذب بما ينج عليه بل علي

بالبر

ان المكابدين لا عذاب فيه **ذكر الاحاديث الواردة** في هذا الباب وفي التوضيح في الباب
عن خمسة عشر صحابيا في لعن فاعله والوعيد والسبى ابن مسعود وابو موسى ومعاوية وعقيل بن ميثون
وابو مالك الاشعري وابو هريرة وابو عباس ومعاوية وابو سعيد وابو امامة وعلي بن ابي طالب
ونفس بن عامر وحجادة بن مالك وام سلمة وذكرهم بالعدد وثبت بيان من استخرج احاديثهم
فنعول وما به التوفيق اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري على ما ياتي واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه وحديث ابي موسى عند البخاري ايضا على ما ياتي وحديث سعد بن مسعود
عند البخاري في السنن الكبير بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مغيرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المرنبة والشاقة جبرها واللاطفه جبرها وحديث ابي مالك الاشعري عند مسلم من رواة ابي
سليم ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اربع في امي من امر الجاهلية
لا يتركهن الا في الاصل واللعن في الاصل والاسفساف بالانوار والنباحه وقال الناحية
اذ لم تنب قبل موتها فقام يوم القيمة وعليها سواب من قطرات ودع من حرب ورواه في راجه
ونقطة النباحه من امر الجاهلية وان الناحية اذ لم تنب قطع الله لها ثابا من قطران وزعاف
من لهب النار وحديث ابي هريرة عند الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
في امي من امر الجاهلية ليس يدعهن الناس النباحه الحديث وتقره به الترمذي وحديث
ابن عباس اخرجته ابن مردويه في تفسيره باسناده عنه ولا يعصمك في معروف قال عنهن
ان ينحن وكان اهل الجاهلية يبرقن الثياب والخوشن الوجوه ويقطعن الشهور ويدعون
بالثبور والنبور الويل وحديث معاوية اخرجته بن ماجه خطه معاوية خطه نزل في خطبه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امي من النوح وحديث ابي سعيد الخدري اخرجته ابو داود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الناحية والمستمعة وحديث ابي امامة
اخرجته بن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامسة جبرها والشاقة جبرها
والداعية بالويل والنبور وحديث علي رضي الله عنه اخرجته بن ابي شيبه ايضا عنه ان النبي
عليه الصلاة والسلام قال انما نقبت عن النوح وحديث قيس بن عامر اخرجته النسائي عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امي من النوح وحديث جابر بن عبد الله اخرجته
الطبراني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امي من النوح وحديث جابر بن عبد الله اخرجته
الاسلام اسفسافا ما كواكب وطعن في النسب والنباحه على الميت وحديث ام عطية عند
البخاري ومسلم والنسائي وحديث ام سلمة اخرجته ابن ماجه عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا يعصمك
في معروف قال النوح قلت وفي الباب ايضا عن امرأة من المايعات وعن انس وعن عمرو بن عوف
وابن عمر وعمران بن حصين والعباس بن عبد المطلب وسلمان وسورة وامرأة ابي موسى فحدثت امرأة
من المايعات اخرجته ابو داود وعنها قالت كان فيما احدث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف
الذي احدث علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخش وجهها ولا ندعوا وبلا ولا نستحق حبها وان لا نستشعر شعرها
وحديث عمر رضي الله عنه اخرجته البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وحديث انس اخرجته النسائي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث على النساء حين يابعهن ان لا ينحن الحديث وحديث عمرو بن عوف
اخرجته الطبراني في الكبير عن كثير بن عبد الله التميمي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنباحه وقولهم مطربا نعيم كذا وكذا

وحديث ابن عمر اخرجته البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الناحية والمستمعة والخالقة والسالفة
والواثمة والمؤتممة وقال لعن للنسائي في اشاع الحناجر وحديث عمران بن حصين اخرجته النسائي عنه
قال الميت يعذب بنباحه اهلته عليه فقال له صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الناحية والمستمعة والخالقة
والواثمة والواثمة اهلته عليه فقال له صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الناحية والمستمعة والخالقة
وحديث العباس بن عبد المطلب اخرجته الطبراني في الكبير عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بنتا
بيدي فقال يا عباس ثلاث لا يدعهن مؤمن الطعن في النسب والنباحه والاستمطار بالانوار وحديث
سليمان اخرجته الطبراني عنه عن بني عبد الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من امر الجاهلية الخفي في الحساب
واللعن في الانساب والنباحه وحديث سمره اخرجته البزار عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال الميت
يعذب بما نفع عليه وحديث امرأة ابي موسى عن ابي داود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
من انزل حلق ومن سلق ومن خرق قلت اسوة ابي موسى ام عبد الله بن ابي ربيعة قوله من حلق
اي شعره عند المصيبة اذ احلته به قوله ومن سلق اي رفع موته عند المصيبة وقيل ان نفك
الماء وجهها وتقره به وقال الصديق بالصاد قوله ومن خرق اي شق ثيابه عند المصيبة
وحديث عبد الله بن ابي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن ابيه عن النبي
عليه الصلاة والسلام قال الميت يعذب في قبره بما نفع عليه مطايقه للنجمة ظاهرة وعبدان هو
عبد الله بن عثمان وابو عثمان بن حيلة بالجيم والبا الموصلة المفتوحة ابن ابي داود ابن اخ عبد الفريز
ابن ابي رزاد المصيري وابو داود واسمه ثابت قوله عن سعيد بن المسيب وبوي حدثنا سعيد بن المسيب
والحديث اخرجته مسلم في البخاري عن ابن مسني وعن ابن بشار واخرجته النسائي فيه عن عمرو بن علي واخرجه
ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه وعن يزار ومجهر بن الوليد وعن نصر بن علي ثابعه عبد الاعلى قال
حدثنا يزيد بن زريع قال قال ثناء سعيد قال ثناء قتادة وقال ادم بن شعبة الميت يعذب بيكا الحى عليه
ش ابي نافع عبد الله بن عبد الاعلى بن حماد قال ثناء يزيد بن الزيادة بن زريع مصغر زريع قال ثناء سعيد
هو ابن ابي عمرو بن قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن عبد
الاعلى بن حماد كذلك قوله وقال ادم هو ابن ابي اياس عن شعبة يعني ما سنا حديث الباب لكن بعين
لغة المتن وهو قوله يعذب بيكا الحى عليه ونقد ادم في هذا اللفظ وقد رواه احمد بن محمد بن جعفر
عند رجب بن سعيد القطان وجماع بن محمد كلهم عن شعبة كالأول وكذا اخرجته مسلم عن محمد بن بشار
عن محمد بن جعفر قال ثناء شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر رضي الله
عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال الميت يعذب بما نفع عليه والله اعلم **باب**
اي هذا الباب كذا وقع في رواية امميلي لفظ باب وحده كانه بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله
وليس بمذكور في رواية ابي ذر وغيره **باب** حدثنا علي بن عبد الله قال ثناء سفيان قال ثناء ابن المنذر قال
سمعت جابر بن عبد الله قال سمعت ابي جهمي ياب يوم احد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سجد ثوبا قد هبت اربدان اكشف عنه فها في موضع ثم ذهب اكشف عنه فها في موضع فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع فسمع صوت صاخعة فقال من هذه فقالوا بنت عمرو واخذت عمر
قال فلم تبكي او لا تبكي فانا لث الملائكة تنظر اجفها حتى رجع **باب** لما كان حديث هذا الباب المحمود
عليه قد بر وجهد الباب داخل في الباب الذي قبله المتخرج بما ذكره من النباحه على الميت طابق ذكره
ههنا لدخوله في ترجمة تلك الباب فان قوله عليه الصلاة والسلام من هذه لما سمع صوت ناحية انكار في
نفسه سرور لم يصح به وقد ذكر هذا الحديث في اوائل باب الحناجر في باب الدخول على الميت اخرجته

في امرائك قلت رسول الله اخلف بعد صاحبي قال انك لن تخلف فتعمل عملها لخالها الا زدت به درجة ورفعة
ثم لعلي ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويصلي بك احزون اللهم امين لا يحزنهم ولا تزدحم على عقابهم
لكن الباقى سعد بن خولة يروي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ان مات بمكة **سقط** بغيره
للمتخمة في قوله لكن الباقى سعد بن خولة الي اخره هذا السطابق انما يوجد اذا كان الذي يروي
سعد بن خولة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اذا كان غيره كما ذكرنا فلا يطابق الا اذا قلنا
انه عن النبي عليه الصلاة والسلام وان المعنى هو الكشاف والتوجع واظهار الخزن كما ذكرنا
ورجاء الحديث قد ذكره في كتابه واثبت به في كتابه من شهاب بن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعامر وسعد بن مسعود
ما ياتي من الالبان في الحديث في الغار في المعاني عن احمد بن يوسف وفي المدونات عن موسى بن اسحق بن عمار
اخبره البخاري في عشر مواضع في المعاني عن احمد بن يوسف وفي الفرائض عن ابو اليمان وفي الوصايا عن ابي
عن يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى بن اسحق وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الجهم عن زكريا بن عبدك وفي الطب
يعني وفي المتفق عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الجهم عن زكريا بن عبدك وفي الطب
ايضا عن علي بن ابراهيم وخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة واوي بكر بن ابي شيبة وعن
ابي المطاهر بن السرح ورواه في يحيى بن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وخرجه ابو داود عنه عن
عثمان بن ابي شيبة وخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى وخرجه العسائي فيه عن عمر بن عثمان
وفي عشرة النسخ عن اسحق بن ابراهيم وفي اليوم والليل عن محمد بن سلمة وخرجه بن ماجه في الوصايا
ايضا عن هشام بن عمار والحسن بن ابي الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل الرازي في ثلثهم عن يوسف
ذكر معناه قوله يعودني من العبادات وماي الزيادة ولا يقال ذلك الا لزيادة الموضع قوله
عام حجة الوداع نصب على الظرف وهي السنة العشرة من الهجرة وسميت حجة الوداع لانه ردهم
فيها وسمي ايضا الوداع لانه قال هل بلغت وحجها كاسلام لانها الحجة التي فيها حج الاسلام ليس بها شرك
لهذا قول الزهري فقال سبعين بن عبيدة كان ذلك يوم نفي مكة حينئذ عاد عليه الصلاة والسلام
سعدا وهو من افراده وقال اليهم من خالف سفيان الجماعة فقال علم الغنى والجمع في حجة الوداع قوله
من وجع الوجه اسم لكل مرض قال الجوهر في الوجع المرض والجمع او جمع ووجع مثل جيل واجبال وجال
وجع ثلاث وجع ويجمع ويجمع فهو وجع وقوم وجعون ووجعي مثل مرضي ووجعي ووجع اجمع ايضا
وجبات وينو اسد يقولون نصح بكسرا لبا قوله شئت ذبي اي فدي على فدي بلع في اي بلغ اشد
الحج في وصل غايته وفي رواية اشفيت منه على الموت اي فديت ولا يقال شئت الا في الشر
تخالف اشرف وقارب قوله وكنت في الاية اسمها عابشة ذكرها الخطيب وغيره ولبست بالحق
روي عنها مالك بنك اخذ هذه وهي عنهما وليس كذلك وقوله الا اية لي اي من الولد خواص الولد
والا فعد كان له عصبة وقيل معناه لا يتي من الخطب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قيل
ان الولد المذكور قوله انا تصدق بثلثي مالي الهجرة وفيه للاستفهام على سبيل الاستسكان كما قيل ان
يريد به مخير (وعلم) بما بعد الموت وفي رواية للبخاري ثاني فادعى بول انا تصدق قوله قال
لاي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا بالثلثين قوله فقلت بالبشرط ان تصدقوا بشرط
اي بالصف بديل رواية اخرى للبخاري ثاني فادعى بالنصف ويروي بالمشط والفا ووقع الشرط
فان قلت لماذا ارفاع المشط قلت مرفوع على الابداء وخرجه عن عوف بن قيس في المشط ان تصدق به
قوله ثم قال الثلث والثلث بخون في الثلث الاول النصف والرفع والنصف على الاغوار وعلى قدر اعط
الثلث والرفع يغلي الله فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبدا اخذت الخبر وعكسه واثبت الثاني

نحو

سعدا وخرجه وهو بالثا المثلثة وقوله او كبير بالبا الموصحة قوله انك ان تذايا ان تترك وهذا
من الذي است ما صنفه قال عياض ورواه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزي سرعناه
من رواية الحديث بكسرا وقال لنا عبد الله بن احمد الخوصي انما هو بفتح الالف ولا يجوز لكسرها لانه
لا جواب له وقال الخطيب ورواه بفتح الهمزة وقد روي من كسرها بين ان حبالها شرط الاجواب لها ويبقى
حيث لا ارفع له وقال بعضهم ولا يصح كسرها لانها تكون شوطا شوطا لا يستقبل وهو قد كان فبات
انني علمت التحقيق فيه ما قاله ابن مالك ان الامل ان تترك وتترك اغنيا فمخيرك مخذوف
الفا والمبدا ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام لا يتركعت فان جاصلها والا استخبرها وقوله
لها ان امته البينة والاصح في قولهم وذلك مما روي عن الخويزني انهم خصوا بالصفحة وكسرها خصوصا
بها بل يكون استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحرف بالشعر حاد عن الطريق وضيق
حيث لا يصح قوله عاله اي فقرا وقال ابن التين الماله جمع عايل وقيل العايل الكثير العمال حكاه
الكسائي وليس بمعروف بل العايل الفقير قليل العيل والعاكة الفقير قوله يكفون الناس اي
يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسألونهم بالكفهم وقوله وانك لن تنفق عطف على قوله
ان تزد وهو علة للنهي عن الموصية بالكثر من الثلث كما في قيل لا تفعل لا انك ان مت وتزد وتترك
اغنيا من ان تزد ففكر فان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك بكر خير لك
قوله الا اجر على صيغة المجهول قوله لا اي نيكلك المتفقة قوله حتى ما جعل آية الذي لم يحمله قال
ابن بطال يجعل برفع اللام وما كان في كفت حتى عليها قوله في في امرائك اي في فم امرائك واصل في قوله
لان الجمع فواه وعندها اولاد لجمال الواو والتنوين فخذ فواه وعوضوا من الهاسم وقالوا هذا في زمان
مفوت ولو كان المم عوضا من الواو لما اجتمعوا قوله اخلف على صيغة المجهول يعني اخلف في مكانه بعد
اصحابي المهاجرين المفسرين منك قال ابو عمر بن محمد ان يكون لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انك
لن تنفق نفقة وتنفق ففعل مستقبل ايقت انه لا يموت من مصنفه ذاك او ظن ذلك فاستفهم بهل
يقع بعد اصحابه فاجابه عليه الصلاة والسلام بصواب من قوله لن تنفق نفقة تبقي بها راحة الله
وهو قوله انك لن تخلف فتعمل عملها لخالها الا زدت به درجة ووجهه وقال الخطيب هذا الاستفهام
انما صدر من سعد بن خولة عنه تخافة الخاف بمكة الى الوفاة فيكون قادرا في حجرته كما خص عليه في بعض
الروايات اذا خشيت ان اموت بالارض التي هجرت منها فاجابه عليه الصلاة والسلام بان ذلك
لا يكون وانه بطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد النسخ بهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن
كان هاجرا قبل النسخ وانما من هاجر بعده فلا قوله الا زدت به اي بالعمل الصالح قوله ثم لعلي ان تخلف
المواد بخلافه طول عمره وكان ذلك عاشر زيادة على ان يعين سنة فانتفع به قومه ويصنونه احزون
قال ابن بطال لما امر سعد بن خولة ان يبيع سنة فانتفع به قومه ويصنونه احزون
من ما يضره به الاخرى على الطاوي فذا عن يكون ذلك النسخ عن ابيه عامرا انه ساله عن معنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك القول وان المراد من كانوا يبيعون سبعة مسيلة قال الطاوي ومثل هذا امر
بئله عامر استنباطا وانما هو موقوف اما ان يكون سبعة ما ابيه او من يصلي له اخذ ذلك عنه واعلم ان
كلمة لعل معناه للنجح الا اذا وردت عن الله او رسوله او اوليائه فان معناه التحقيق قوله اللهم
اقض بقطع الهمزة يقال امضيت الامر اي اقدته اي تمهم لهم ولا ينقصهم علمه في جمعوت الى المدينة
قوله ولا تزدحم على عقابهم اي يتكلم بخونهم ووجعهم عن مستقيم حالهم المرصبة فيجيب فصدقهم ويسوق حالهم
وقال الكل من رجع الى حاله دون ما كان عليه جمع على عقبه وكان ومنه الحديث اعوذ بك من الخور بعد الكور

ارحل اكثر من سها وقال عمار بن الجهم المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لعن ودة وانما خطبه ما كان
بالاختيار وقال مؤمن المهاجر بمكة لم يخطب بمكة كيف ما كان وتعلم من هذه الهجرة الا على اهل مكة خاصة وفيه
ان طلب الغنى للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا اخرج القتيبي على القتيبي وفيه جواز تخصيص عموم الوصية
المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم **باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة**
ابن ابي عمير في بيان ما ينهى من الخلق وكلمة ما يجوز ان تكون بوصوله ونحوه ان يكون مصدرة **ش** قال
وقال الحاكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة
ابن ابي موسى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام في حجة اسراة من اهل بيته فقام يستطعم ان يرد على ابي
فلما انا في قال اني نرى حماري منه محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد على
المصافة والخالقة والساقية **ش** مطايعه للترجمة في قوله والخالقة وانما حصل الخلق بالكلية وان كان
حيث الباب مشتملا على ثلاث اشياء لكونه اشبهها بوجوه النسب **ذكر رجاله** ومم سنة
الاول الحكم بن عتيبة بن ابي موسى ابو صلح القطري بفتح القاف وسكون القاف والزهدي سنة ثمان وثلاثين
وما بين الثمانين في يحيى بن حمزة ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثمانين وما بينه الثالث عبد الرحمن
ابن جابر هو عبد الرحمن بن زيدي بن جابر الا في سنة اربع وخمسين وما بينه الرابع القاسم بن مخيمرة بفتح
الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون الميم اخر الحروف وباللغة ابو عمرو الطائفة ابو بردة بفتح الباء المحلة واسمه عمار بن
الحارث السادس ابو ابي موسى الاسدي واسمه عبد الله بن قيس **ذكر لطائف اسناده**
فيه انه صدر الحديث بقوله قال الحكم بن عتيبة ارا لاجبار ومعه في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم قال
بعضهم هو وهم وان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان اصحاب
رواية الجماعة بمسبعة التعليق قلت قيل روي عنه ويرويه روايته ابي الوقت والدر فظني ايضا ذكر الحكم القاسم
ابن مخيمرة وزعم بعضهم انه لا يخرج الحكم ايضا الا هكذا اعترض بها وفيه الحديث بمسبعة الجمع في موضع واحد وتصيغة
الافراد في موضعين وفيه التعميم في موضع واحد وفيه ان الحكم بعد ادب وتحيي بن حمزة شامي يروي عن اهل
بيت لهيا قرية بالقرب من دمشق كان قاضيا بدمشق وعبد الرحمن ايضا شامي والقاسم قاضي ببيت
الشام وابو بردة كوفي وفيه رواية الاب عن الاب وفيه من هو مذكور باسم جده وفيه من هو مذكور بكنية
مختلف في اسمه وهذا التعليق وصله مسلم في كتاب الايمان فقال حدثنا الحكم بن موسى القطري
قال حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن زيدي بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة
ابن ابي موسى الحديث وكذا وصله ابن حبان فقال اخبرني ابو يعلى ثنا الحكم الى اخيه **ذكر معناه**
قوله جمع ابو موسى بكسر الميم اي مرفق قوله وجمعا بفتح الجيم مصدر وقدم الكلام فيه عن قريب ويروي
وحسان بن ابي اوفى عليه السلام في حجة قوله وراسه في حجة امارة الواو وفيه للحار والحق بفتح
الحاء وكسرهما وقال الجوهر في جمعه مجوز وفي الحكم حجة وحجوه وحجوه حصته وفي روايته لمسلم اعني علي
ابي موسى واقبلت امراته ام عبد الله تصبر بركة فذكر في كتاب النساء امارة ابي موسى ام عبد الله
نسب ابي ذؤيب فذكر عمر بن شبة في تاريخ المصنف ان اسمها صفية بنت دهمون وانها والدته ابي جردة
ان ابي موسى وان ذلك ومع حيث كان ابو موسى امارة على المصنف من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قوله ابي ذؤيب وفي رواية الكشي يميني وانا بكي وكذا في رواية مسلم قوله من يري منه محمد ويروي
من يري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل البوالة الاتصال وهو حمل ان يوراد بظاهره وهو
البوالة من فاعل ذلك الفعل فقال المهلب يري منه ايما لم يري من فعله فهو منه يري في وقت ذلك الفعل
لانه يري من السلام وقوله من الصالحة والصالحة لغتان هي التي تقع حواها عند المصيبة وفي الحكم الصالحة

والصالح

والصالح والصلح من الجاه فلهذا الحالة التي تحلق شعرها وقوله والصالحة التي تشق نياها عند المصيبة
وفي رواية مسلم من طريق ابي حنيفة ثابري من خلق وسلخ وخرف ابر خلق شعره وصلق صوته اي رفعه
وحرق نوره وقال النووي العذب والنباحه ولطم الخدوش والجيب وحش الوجه ونشر الشعر والدعا
بالويل والشور كالمحرم باتفاق الاصحاب ووقع في بعض كلام بعضهم لفظ الكراهة قلت هذه كراهية ابراهيم عذنا
والذي يكره بالكراهة من اذنه كراهة التحريم والله اعلم **باب ليس من ضرب الخدوش**
ابن ابي عمير في بيان ما ينهى من الخلق وكلمة ما يجوز ان تكون بوصوله ونحوه ان يكون مصدرة **ش** قال
وقال الحاكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة
ابن ابي موسى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام في حجة اسراة من اهل بيته فقام يستطعم ان يرد على ابي
فلما انا في قال اني نرى حماري منه محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد على
المصافة والخالقة والساقية **ش** مطايعه للترجمة في قوله والخالقة وانما حصل الخلق بالكلية وان كان
حيث الباب مشتملا على ثلاث اشياء لكونه اشبهها بوجوه النسب **ذكر رجاله** ومم سنة
الاول الحكم بن عتيبة بن ابي موسى ابو صلح القطري بفتح القاف وسكون القاف والزهدي سنة ثمان وثلاثين
وما بين الثمانين في يحيى بن حمزة ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثمانين وما بينه الثالث عبد الرحمن
ابن جابر هو عبد الرحمن بن زيدي بن جابر الا في سنة اربع وخمسين وما بينه الرابع القاسم بن مخيمرة بفتح
الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون الميم اخر الحروف وباللغة ابو عمرو الطائفة ابو بردة بفتح الباء المحلة واسمه عمار بن
الحارث السادس ابو ابي موسى الاسدي واسمه عبد الله بن قيس **ذكر لطائف اسناده**
فيه انه صدر الحديث بقوله قال الحكم بن عتيبة ارا لاجبار ومعه في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم قال
بعضهم هو وهم وان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان اصحاب
رواية الجماعة بمسبعة التعليق قلت قيل روي عنه ويرويه روايته ابي الوقت والدر فظني ايضا ذكر الحكم القاسم
ابن مخيمرة وزعم بعضهم انه لا يخرج الحكم ايضا الا هكذا اعترض بها وفيه الحديث بمسبعة الجمع في موضع واحد وتصيغة
الافراد في موضعين وفيه التعميم في موضع واحد وفيه ان الحكم بعد ادب وتحيي بن حمزة شامي يروي عن اهل
بيت لهيا قرية بالقرب من دمشق كان قاضيا بدمشق وعبد الرحمن ايضا شامي والقاسم قاضي ببيت
الشام وابو بردة كوفي وفيه رواية الاب عن الاب وفيه من هو مذكور باسم جده وفيه من هو مذكور بكنية
مختلف في اسمه وهذا التعليق وصله مسلم في كتاب الايمان فقال حدثنا الحكم بن موسى القطري
قال حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن زيدي بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة
ابن ابي موسى الحديث وكذا وصله ابن حبان فقال اخبرني ابو يعلى ثنا الحكم الى اخيه **ذكر معناه**
قوله جمع ابو موسى بكسر الميم اي مرفق قوله وجمعا بفتح الجيم مصدر وقدم الكلام فيه عن قريب ويروي
وحسان بن ابي اوفى عليه السلام في حجة قوله وراسه في حجة امارة الواو وفيه للحار والحق بفتح
الحاء وكسرهما وقال الجوهر في جمعه مجوز وفي الحكم حجة وحجوه وحجوه حصته وفي روايته لمسلم اعني علي
ابي موسى واقبلت امراته ام عبد الله تصبر بركة فذكر في كتاب النساء امارة ابي موسى ام عبد الله
نسب ابي ذؤيب فذكر عمر بن شبة في تاريخ المصنف ان اسمها صفية بنت دهمون وانها والدته ابي جردة
ان ابي موسى وان ذلك ومع حيث كان ابو موسى امارة على المصنف من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قوله ابي ذؤيب وفي رواية الكشي يميني وانا بكي وكذا في رواية مسلم قوله من يري منه محمد ويروي
من يري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل البوالة الاتصال وهو حمل ان يوراد بظاهره وهو
البوالة من فاعل ذلك الفعل فقال المهلب يري منه ايما لم يري من فعله فهو منه يري في وقت ذلك الفعل
لانه يري من السلام وقوله من الصالحة والصالحة لغتان هي التي تقع حواها عند المصيبة وفي الحكم الصالحة

باب ليس من ضرب الخدوش

ابن ابي عمير في بيان ما ينهى من الخلق وكلمة ما يجوز ان تكون بوصوله ونحوه ان يكون مصدرة **ش** قال

وقال الحاكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة

ابن ابي موسى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام في حجة اسراة من اهل بيته فقام يستطعم ان يرد على ابي

فلما انا في قال اني نرى حماري منه محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد على

المصافة والخالقة والساقية **ش** مطايعه للترجمة في قوله والخالقة وانما حصل الخلق بالكلية وان كان

حيث الباب مشتملا على ثلاث اشياء لكونه اشبهها بوجوه النسب **ذكر رجاله** ومم سنة

الاول الحكم بن عتيبة بن ابي موسى ابو صلح القطري بفتح القاف وسكون القاف والزهدي سنة ثمان وثلاثين

وما بين الثمانين في يحيى بن حمزة ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثمانين وما بينه الثالث عبد الرحمن

ابن جابر هو عبد الرحمن بن زيدي بن جابر الا في سنة اربع وخمسين وما بينه الرابع القاسم بن مخيمرة بفتح

الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون الميم اخر الحروف وباللغة ابو عمرو الطائفة ابو بردة بفتح الباء المحلة واسمه عمار بن

الحارث السادس ابو ابي موسى الاسدي واسمه عبد الله بن قيس **ذكر لطائف اسناده**

فيه انه صدر الحديث بقوله قال الحكم بن عتيبة ارا لاجبار ومعه في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم قال

بعضهم هو وهم وان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان اصحاب

رواية الجماعة بمسبعة التعليق قلت قيل روي عنه ويرويه روايته ابي الوقت والدر فظني ايضا ذكر الحكم القاسم

ابن مخيمرة وزعم بعضهم انه لا يخرج الحكم ايضا الا هكذا اعترض بها وفيه الحديث بمسبعة الجمع في موضع واحد وتصيغة

من الغناء **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز الجلوس للغراب كهيئة ودقار وفيه الحث على الصبر وقال
الطبري ان قال قائل ان احوال الناس في الصبر متغايرة فممن من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتعبير
له وفي عينه بالحداد والدموع ولا ينطق بالشئ من القول ومنهم من يجمع تلك كله وينبذ عليه اظهاره في مظهره
وملبسه ومنهم من يكون حاله في المصيبة وقيل ان سواهم المسحق اسم الصبر قد اختلف الناس في
ذلك فقال بعضهم المسحق اسم الصبر هو الذي يكون في حاله تشاها قباله ولا يظهر عليه حزن في جوارحه
واللسان كما عرفت الصوفية ان الولي لا تملك له الولاية الا اذا لم له الوضوء بالقدوس لا يحزن على شئ والناس
في هذا الخلاف فممن من قال في قلبه الحلد وثقله على الامانة بالصايب ومنهم من هو خلاف ذلك فالذي
يكون في طبعه الخبز ويملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذي يتخذ طاعة قال الطبري
كأروي عن ابن مسعود انه لما بلغ اخوه عتبة قال لعل كان من اغر الناس علي وما يسر في انه بين
اظهر لم اليوم صبا قالوا وكيف وهو من اغر الناس عليه قال لا في لا حروفه أحب الى من ان يوجري
وقال ثابت بن صالح ان اسم مات اخوه فجاه رجل وهو يطعم فقال يا ابا الصبر ما ان اخاك مات قال
هلم فكل قد بقي النيا فكل قال والله ما سبقني ابيك احد من قراه قال يقول الله عز وجل انك ميت
وانهم ميتون وقال الشعبي كان شيخ رضي الله عنه يدفن جبا بزه ليلا فيغتني تلك فيأتيته الرجل حين
يصبح فيسأله عن المريف فيقول هذا الله السار واوجوا ان يكون حشرنا وكان ابن سيرين يكون
عنه المصيبة كما هو قبالها يتحدث ويضحك الا يوم ماتت حفصة فانه جعل يبكي واكثر فممن من
وجهه وسئل ربيعة ما منتهى الصبر قال ان يكون يوم يقبضه المصيبة مثالة قبل ان يقبضه واسا
خروج القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد عن معانيب الصلوات اذ لم يتجاوز
الي ما لا يجوز له مغلة لا نفوس بني آدم محبولة على الخبز من المعاصي وقد عرفت الله الصابر في يوم
جزيل الثواب عليه وتغير الجسد عن هيأته ونفقاها عن طابعها الذي حيلت عليه لا يقدر عليه الا الذي
انشأها وروي القبري عن ابي هريرة مرفوعا قال قال الله عز وجل اذا ابتليت عبيدي المؤمنين فامض
الى عبادي امتطط من عوالي وبلدت لخير من لجه ودم اخيرا من دمه ويستأنف العمل وفية
وليل على النبي عن ابي بكر ان لم يمت عوف وادب ان امكن وفيه جواز نظر النساء المحتجيات الى احوال
الاحباب وفيه جواز البين لتأكيد الخبر حثي عمر بن عبد الله بن علي قال ثنا محمد بن فضيل قال ثنا عامر بن
عن انس قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر احين قيل القل فمأريت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حزن حزنا قاطبا سنة مطابقة للصححة في قوله فمأريت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي بخره وعمر ونفع العينين علي القلاس الصبر في الخربة فقدم في ابواب الوتر في باب العيون قبل
الدروع ويعود اخبر عن مسدد عن عبد الواحد عن علم قال سألت انس بن مالك عن الفتوت الحديث
ونفع الكلام فيه هناك والله اعلم **ذكر ما يستفاد منه** من لم يظهر حزنه عند المصيبة
اي هذا اناب في بيان من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة وهذا الباب عكس الباب السابق لان فيه
من يظهر حزنه وفي هذا من لم يظهر في كل منهما لم يصح بالحكم اما اذا كان فقد بينا وجهه واما هذا فغيره
ما ايجله من اظهار الحزن الذي لا يخط فيه الله تعالى وفيه فخر المقن بالصبر الذي هو خير لقوله
تعالى ولين صبركم لهو خير للمصابين **ذكر ما يستفاد منه** في الخبز القول السيئ والظن السيئ
مطابقة للصححة من حيث المأبلة وهي ذلك الشئ وما يفاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من
القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الخبز الذي يودي به الى ما خطر به الشرع قوله السيئ
ومحمد بن كعب بن سليم القريظي نعم القاف ونفع الرا بعد هذا ما عجزه المدين حليف الحسن مع زيد بن ابي عمير

قال

قال تبيته بلعني انه ولد في حياة النبي عليه الصلاة والسلام وقال الواقدي توفي بالمدينة سنة خمس وعشرين
وماية وهو ابن ثمان وتسعين سنة ومعنى القول السيئ ما يبعث الخزن عاليا والظن السيئ
الاستشعار بالحصول ما وعد به من الثواب على الصبر او ما من من نفوس ما هو خير له من الثابت
ذكر ما يستفاد منه قال يعقوب عليه السلام انما اشكوا بني وحزني الى الله عز وجل مطابقة للصححة من حيث ان يعقوب
ابن اسحق بن ابيهم خليل الله عليهم السلام لما ابتلى صبرهم فبشك الى احد ولا يت حزنه الا الى الله تعالى
الفرجة من هذه الحديثية والبيت بفتح الباء الموحدة وتشددا للثالث المثلثة شدة الحزن **ذكر ما يستفاد منه** حثي بشرين
الحكم قال ثمان وسبعين من عبيته قال ان اسحق بن عبد الله بن ابي طحمة انه سعى اس بن مالك فيقول لثمنلي
ابن ابي طحمة قال ثمان وسبعين من عبيته قال ان اسحق بن عبد الله بن ابي طحمة انه سعى اس بن مالك فيقول لثمنلي
ثمانا اجا بطلحة قال كيف الغلام قالت فهددت نفسه واوجوا ان يكون قد استراح وظن ابطلحة انها
صادقة فان عبات فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اغلته انه قد مات فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اخبر النبي عليه الصلاة والسلام بما كان منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك
لها في ليلتها قال سفين فقال رجل من الانصار فوايت بسعة اولادكم نفروا القرآن **ذكر ما يستفاد منه** مطابقة
للصححة ظاهرة وهي ان امرأة ابي طحمة لما مات ابنه لم تظهر الحزن بل اظهرت الفرح والسرو حتى
حاضها ابطلحة في تلك الليلة فلما اصبح واغتسل واذا الحزن من عجزها اعلمته بذلك **ذكر ما يستفاد منه** حثي
وم اربعة الاول بسور يسر الباء الموحدة وسكون الشين المجهة ابن الحكم فيحدث عن العبد في مقاب
التي ليد ان ثمان وسبعين من عبيته الثالث اسحق بن عبد الله بن ابي طحمة الانصاري راضي انس بن مالك
ماث سنة اربع وثلاثين وماية الرابع اس بن مالك **ذكر ما يستفاد منه** استناده منه
الحديث بصيغة الافراد في موضع وتبعية الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع
وفيه القول في اربعة مواضع قال ابو نعيم هذا الحديث مما تفرده البخاري عن بسورين الحكم واخرجه
مسلم من طريق عن ثابت عن انس ولخرجه البخاري ومسلم ايضا من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد
من طريق حماد الطويل كلاهما عن انس واخرجه الاسما عتيق من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طحمة
وهو اخو اسحق المذكور عن انس **ذكر ما يستفاد منه** قوله اسحق بن ابي طحمة اي مومن ز ليس
المراد منه انه صدق منه الشكوى لكن لما كان الاصل ان المرء يصح من ذلك استعمل في كل
مرء لكل مريض والابن المذكور هو ابو عيسى صاحب المعبر قاله ابن حبان والخطيب في اخره ابطلحة
زيد بن سهل الانصاري وامرأته هي ام انس بن مالك قوله خارج اي خارج البيت وكان يكون عند النبي
عليه الصلاة والسلام في اخر الثمان وفي رواية الاسما عتيق كان لا يظن في فارس من اسلم انسا
يعود ابطلحة وامرأته ان لا يجزوه بوفاء ابنه وكانت ابطلحة صابرا وقوله هيأت شيئا اي اعدت لها شيئا
وقيل هيأت شيئا من حالها وتزينت لوفاء ابنه فخرجت الى خارج البيت وكان يكون عند النبي
علي ما جاني رواه ابي داود الطيالسي عن مسالمة عن ثابت بن فقيها الصبي وفي رواية حماد بن
مسدد فتوفي الغلام فنهات اسلم امره وفي رواية عمار بن زاذع ثابت ففلك الصبي فقامت ام سلم
فغسلته وكفنته وضطته وسجت عليه ثوبا قوله ولحبه بفتح النون والحال المملة المشودة اي جعلته
في حائط البيت وقيل فترته وفي رواية جعفر بن ثابت فجعلته في حجرها وقوله فهددت نفسه بالمرء
اي سكنت نفسه بسكون القاء والمعنى ان نفسه كانت قلقة من عجزه بغيرها فهدأت نفسه بالسكن
ابطلحة ان امرأها سكنت ما ينوم لوجودها لها فدية وفي رواية اي زهدا نفسه بفتح الفاء اي سكنت لان
المرء يكون نفسه غالبا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وقوع فدية ان من سيرة هو اسكن ما كان

تبارك له ابراهيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى ابي يوسف وهو شيخ كبير وقد
اشهد البيت دحانا ففترعت المني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت يا ابا يوسف اسكر جارا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله وابهم يهود بنعسه ابي يوسف وبيدها كما جود الانسان بالخارج ماله في بعض
طريقه يكيده بنعسه قال صاحب العين ابي يوسف ايا من كاد يكيده ابي يارب الموت قوله تدفان بنال بحمة
وامن ذرفت العين تدفن بالكسر اذا جري معها قوله فقال له ابي لرسول الله عليه الصلاة والسلام
قوله وانت رسول الله تفعل كنعلم كانه قبح واستعزب فلك منه لقا ومنه للمصيبة ولعله منه انما
علي الصبر ويهني عن الخزع قوله فقال ايا من عوف هذا جواب من رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن عوف فقال ايا من عوف انها حجة ايمان الحاله التي شاهدتها مني هي رقة وشفقة على الولد وليست
بجزع كما توهمت انت ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت برسول الله صلى الله عليه وسلم اول من تضرع اليك
وزاد فيها انما هتفت عن صوتين احقني فحين صوت عند مقبرة لهو ولعب ومن امير الشيطان وصوت
عند مصيبة حتى وجه وشق جيوب ورنه شيطان وانما هذا حجة ومن كاد يرحم كاد يرحم وفي رواية محمود
ابن لبيد فقال انما انا بشر وفي رواية عبد الوهاب من رسول مكحول انما انهي الناس عن الفحشاء ان
يؤوب الجبل بما ليس فيه قوله ثم انبعث ابا حري ابي ثم انبعث الدعوة الاولى بالحرى ويجوز ان يقال
ثم انبعث الكلمة المذكورة والى انفا حجة بكلمة اخرى وهي ان العين نوع والغلب يكون الى اربعة فكان
هذه الكلمة الاخرى صادرة بفسرة الكلمة الاولى قوله وانا بفرك يا ابراهيم لحزوت وقد مر ان في حديث
ابي امامة وانا على ابراهيم لحزوت **ذكر ما يستفاد منه** فيه ذكر ابراهيم ابن
النبى عليه الصلاة والسلام ثمانية الف اسم وبه كان يكتفى والطاهر والطيب وتعالى ان الطاهر هو الطيب
وابهم وزينب زوجة بن ابي العاص ورقية وام كلثوم وفاطمة زوج علي بن ابي طالب
وجميع اولاده من خديجة رضي الله عنها الا ابراهيم فاته من دارته العبطية فقال الذهبي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو عاش ابراهيم لوضع الجزية عن كل قبيلة وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في ابراهيم لو عاش ما روي في حال وانفقوا على ان يولدوا في ذى الحجة سنة ثمان واختلفوا في
وقت وفاته فالواقدي حزم بانه مات يوم الثلاثاء العشر لئلا يخلون من سنة ربيع الاول سنة
عشر وقال ابن حزم مات قبل النبى عليه الصلاة والسلام ثلاثا مائة وقل بلغ سنة عشر شهرا وثمانية
ايام وقل سبعة عشر شهرا وقل سنة وعشرة اشهر وسنة ايام وفي سنن ابي داود وفي له سبعون
يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية عشر شهرا وفي صحيح مسلم قال عمر لما توفي ابراهيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابي وانه مات في الندي وان له ظيرين يجلان ارضاعه في الجنة وعند بن
مسدد صحيح عن البواب عاذب برفعه اما ان له موصفا في الجنة وفي رواية جابر عن البواب انه صديق نبي
وعن محمد بن عمرو بن علي بن ابي طالب اول من دفن بالبقيع ابن مطعون ثم اتبعه ابراهيم وعن رجل من آل علي
ابن ابي طالب لما دفن ابراهيم قال النبى عليه الصلاة والسلام هل من احد ياتي بقربة فاني رجل من الانصار
بقربة ما فقال رضي الله عن ابراهيم واختلف في الصلاة عليه فصحح ابن حزم وقال احمد بن حنبل في السدي
سالت انس ابي النبي عليه الصلاة والسلام علي ابيه ابراهيم قال لا ادري وروي عن عطاء بن رباح ان علي بن
انس انه كتب عليه ربا وهو فوقه اعني عطاء وعن حفص بن محمد عن ابيه انه صلى وهي مرسلة فيجوز ان يكون
استعمل بالكسوف عن الصلاة وحكي الحافظ ابو العباس العمري السبيعي ان عطاء لم يعمل عليه بقبعة صلى
عليه غيره وقيل لانه لا يصلي علي بني وقد جاءه صلى الله عليه وسلم انه لو عاش كان نبيا وقال ابو العباس كل
هذه ضعيفة والصلاة عليه اثبت وفيه حوا وتقبل من قارب الموت ذلك قبل الوداع والنشفي منه وفيه

الجز

حوار البكا المجد والحزن وقد مر هذا قبل ما في فانت روي ابن ابي شيبة في مصنفه ثمانية عشر حديثا
ابي عن علقمة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع غيبه على احد ما علمت ابي امه كعبه كان
يضع فالتك ان اذا وجد فانما هو احد بلحمة فلت تحمل ان غابته ما شاهدت ما شاهدت غيرها او يكون
مرادها لا تدع غيبه بغير **ذكر** روي ابو موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن ابي عن النبي صلى الله
عليه وسلم **ذكر** روي الحديث موسى ابن اسير عيال النبوي عن المنقري عن سليمان بن المغيرة عن النبي صلى الله
وكسر القين المجدي عن ثابت القطاني عن انس بن مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام ووصله اليهم في
في الدليل من طريق تمام الحافظ عنه وتمام بنان ثنائين من فوق لقب محمد بن غالب البغدادي
واحد مسلم حدثنا سليمان بن فوج وهدي بن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس
تذكره والله اعلم **ذكر ما علم** **ذكر ما علم** باب البكا على المريف ولقد باب سا قطري ورواه ابي ذر
حدثنا اصبح عن ابن وهب قال اخبرني عمر وعنه سعد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله
قال اشكيت سعد بن عباد شكري ليه فانه النبى عليه الصلاة والسلام يقول مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وادم وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فاما دخل عليه فوجده في غاشية اهله فقال قد
فقي فقالوا لا برسول الله فبكي النبي عليه الصلاة والسلام فلما راي القوم بكى النبي عليه الصلاة والسلام
بكوا فقالوا لا تعرفون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى
لسانه او يرحم الله فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وكان عمر رضي الله عنه يعذب فيه بالهجمي ويرى
بالجواز والحكي بالقرب **ذكر** بطريقه للتزجج في بكائه عليه الصلاة والسلام عن سعد بن عباد رضي الله
عنه **ذكر رجاله** وم خمسة الاول اصبح بن الفرج ابو عبد الله مات يوم الاحد ربيع
ثمين من سواد سنة خمس وعشرين وما بين الثاني عبد الله بن وهب الثالث عمرو بن الحارث الرابع
سعد بن الحارث الانصاري فكلهم الحديث الخامس عبد الله بن عمر **ذكر لطائف استاذ**
منه الحديث بصيغة الجمع في موضع والاحبار بصيغة المفرد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه ان سيقه من افراده وهو ابن وهب وعمرو بن الحارث منصور بن سعيد
ابن الحارث مدني والحديث اخبره مسلم عن يونس بن عبد الاعلى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب
عن عمرو بن الحارث عن سعد بن الحارث به **ذكر معناه** قوله اشكيت اي ضعف
قاله بعضهم وليس كذلك لانه على النفس لا يلامه قوله شكوي لان معنى الشكوي المريف والمعنى الصحيح
انما اشكيت من الشكاك شكوي بالتزجج لانه مثل جبلي اي اشكيت سعد بن سواد لم يزل له قوله
في غاشية اهله لعين والشين المحمدين وقال الخطابي هذا الجمل وجهه ان يرايه القوم المحزون
عنده الذين هم غاشية اي يعيشونه للخدمة وان يراها يتغشاها من كروب الوجع الذي به قلت لعقل
اهله يا بني المعنى الثاني بل يتاتي هذا على رواية العامة بأسواط اهله وبروي في غشيتة قال الكرماني
ابي في اغرابه وقال الترمذي في شرح المعانيع الفاسية الداهية من شر او مكره والمراد به
ههنا ما كان يتغشاها من كروب الوجع الذي فيه لا الموت لانه يرا من ذلك ارض وعاش بعده زمان قوله
فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم قوله قد قص فيه معنى الاستقام ابي اذ خرج من المناظرة انه
تدوات مسأل عن تلك قوله لا تعرفون كانه جعل كالفعل اللزم ابي لا تعرفون السماع قوله
ان الله بكسر الهمزة لانه استمر كلامه فاما له الكرماني واعمد عليه بعضهم حتى نقله عنه من غير ان ينسب
اليه ولكني اقول ما المانع ان يكون ان بالفتح ويحمل المفعول متبعون وهو الكلام المعنى الكلام قوله

ولكن يورب هاهنا اذا قالوا سؤن القلوب وهجر اوله او يرحم الله قال ان بطل الخمل معينين او يرحم الله سؤن
 الوعيد فيه او يرحم الله من قال حنرا او اسلم ليقن الله تعالى وقال الكرماني ان صححت الرواية بالنسب الى
 الى ان يتي يذهب الى ان يرحم الله لان المؤمن لابد ان يدخل الجنة اخرا قوله وكان عمر عطف على القلعة اشترك
 بكون موصولا بالاسناد المذكور الى ان عمر اذا كان عمره في الله عنه يضرب بعد الموت لعزله عليه الصلاة والسلام
 فاذا وجب ولا يمكن بالكتابة في حديث المواقف جابر بن عتيك وكان عمر يفر من اوبالين لانه كان الاساهر
 قاله الداودي وقال غيره انما كان يضرب في مكان مخصوص وقبل الموت وجعته سوا ذلك اذ الحق ونحو قوله
 ويحكي بالتواتر ان بني امية يقولون عليه الصلاة والسلام في رداء جعفر حيث في مواضع القرب **وذكر**
ما يستفاد منه فيه استحباب عبادة الفاضل المذنب واستحباب عبادة المريف وفيه
 المتي عن المنكر وبيان الوعيد عليه وفيه حواشي الكا عبد المدين والترجمة معقودة لتلك وفيه حواشي
 اتباع العوم المباني والله تعالى اعلم وكان الفراغ من تدقيق في اليوم المبارك العاشر من شهر جمادى الآخرة

من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين ومثلها
 وذلك على يد العبد الفقير الضعيف
 علي بن ابو الفضل ابن يحيى الدين
 السامري عفا الله عنه
 باب ما ينهى من النوح واللعنات
 والتهكم

في الخامس

ما ينهى من رندا وما يلزم في ام من اول
 ما ينهى من رندا وما يلزم في ام من اول
 ما ينهى من رندا وما يلزم في ام من اول
 ما ينهى من رندا وما يلزم في ام من اول

بسم الله الرحمن الرحيم
 محمد لعين محمد الوحي وسما
 عني

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر لي
باب في بيع أخيه ولا يسوم على أخيه حتى ياذن له أو يتوك
بأنه لا يبيع أخيه ولا يسوم على أخيه وهو أن يقول في زمن الجوار أو في زمن
مثله ما قل منه فليحتمل الشرايا يقول للبايع أنتخ من أمتي وأهل بيتي
ولا يسوم على أخيه وهو التسوم على السوم وهو أن ينفق صاحب السلعة والراي
فيها على البيع ولم يعقداه فليحتمل الشرايا يقول للبايع أنتخ من أمتي وأهل بيتي
بارخص وهذا الحرام بعد استقرار الفتن خلافا لما يباع فيه من يذنه قبل الاستقرار
لا يبيع ولا يسوم ويروي في بيع ولا يسوم بصورة النهي قوله حتى ياذن له أي حتى ياذن أخوه
للبيع بذلك أو يتوك أخوه اتفاقا مع البايع وتقيده بالاذن أو التوك يرجع إلى البيع والتسوم
جميعا فإن قلت لم يقع ذكر التسوم في حديثي الباب قلت قد وقع في بعض طرق الحديث وإن
يستأنم الرجل على سوم أخيه أخرجه في الشروط من حديث أبي هريرة فكانه أشار بذلك إليه
وهذا وجه لأنه في كتابه أخرجه فيه فإن قلت لم يترك أيضا شيئا لقوله حتى ياذن له أو يتوك
قلت فذكر هذا التقييد في بعض طرق هذا الحديث وهو ما رواه مسلم من طريق عبد الله
عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن ياذن له
فكانه أشار إليه وأكتفى به كذا قيل ولكن هذا بعيد من وجهين أحدهما أنه غير مكوفي كتابه
والأشهر إلى ما ذكر في كتاب غيره بعيد والأحدان الاستدلال في الحديث المذكور بلفظ يتوك
ولا يخطب على خطبة أخيه وإن كان يحتمل أن يكون استدلنا من الحديث **حيثما** السراج بال
حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعلمه على
بيع أخيه **ش** مطابقتة الحديث الأول للترجمة فاهزم وأرجح هو ابن أبي أوفى في الحديث
أخرجه البخاري أيضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك فاهزم وأخرجه مسلم
فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن حاتم وأبو بصير عنه في النهي عن بيع السلعة
وأخرجه أبو داود وفيه عن العنبي عن مالك وأخرجه أبو داود وفيه عن العنبي عن مالك وأخرجه
النسائي وفيه عن قتيبة عن مالك وأخرجه بن ماجة في الجارات عن سويد بن سعيد قوله
لا يبيع كذا بصورته النهي عند الكون ويروي في بيع بصورة النهي وفي روايته الكشي يروي
أبو بصير في الأمر بغيره على بيع أخيه وفي روايته عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض
وتقييده بأخيه بل عليا أن ذلك يخص بالمسلم ربه قال أبو داود وأبو عبيد بن جريح به من الأئمة
وأخرج من ذلك ما رواه مسلم من طريق القلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على
المسلم وعند الجمهور أنه فرق في ذلك بين المسلم والكافر وذكرنا في البيع ما يخرج من المسلم
وقام الإجماع على كراهة سوم الذي على مثله وإنما أحرم بيع العنبي على بعض كراهة بيع العنبي
ويروى الكشي ولهذا لو اذنت له في ذلك أو تمنع على **حيثما** حديث علي بن عبد الله في بيع
تأثيره في بيع سعيدين بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بيع
حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا يسأل المرأة
طلاق أخيها لتكفي ما في أنائها **ش** مطابقتة للترجمة في قوله ولا يبيع الرجل على بيع أخيه وفي
ابن عبد الله موان المدني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم والحديث أخرجه
في النكاح عن عمر والنائد زهير بن حرب وابن أبي عمير وفي البيوع عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه أبو

داود عن أبي الطاهر بن السرح في البيوع بيعته لا تناجشوا وفي النكاح بيعته لا يخطب أحدكم على خطبة
أخيه وأخرجه الترمذي عن قتيبة بن سعيد واحد من البيوع بيعته لا يبيع حاضر لباد
وفي موضع أخر منه بيعته لا تناجشوا وفي النكاح بيعته لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع
الرجل على بيع أخيه وفيه عن قتيبة وحده بيعته لا يسأل المرأة طلاق أخيها لتكفي ما في أنائها
وأخرجه النسائي في النكاح عن محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن بن مامر ولم يكر السوم وأخرجه
ابن ماجة عن هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل في النكاح بيعته لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
من الطارات بيعته ولا يسوم على سوم أخيه وفيه عن أبي بكر بن أبي شيبة بيعته لا يبيع
حاضر لباد **ش** قوله لباد البادي هو الذي يكون في البادية مسكنه الخراب
والجبال وصورة البيع للبادي أن يقدم غريب من البادية لبيعه بسعر يومه فيقول له
يبي أنتك عندي لا يبعه لك على التمتع بأغلارته وهذا فعل حرام لكن يبيع به لأن النهي
راجع إلى ما خارج عن نفس العقد وقيل أن لا يكون الحاضر سمسار البورى وحديث يعمر
أم وشاول البيع والشرا قوله ولا تناجشوا هذا عطف على قوله لا يبيع عطفه على قوله
لا يخطب ولا على قوله أن يبيع والتقدير أي فقال لا تناجشوا وهو النجاشة بفتح النون والجمع
في آخره شين بفتح وفي المغرب النجاشة بفتحين ويروي بسكون النون يقال نجاش نجاشا
من باب نصر ينصر وفي الواهر أصل النجاشة من النجاشة وفي الغريبين النجاشة
تغير الناس عن الشيء إلى غيره في الجامع أصله من النجاشة يقال نجاش الرجل إذا ختل ويقال
أصل النجاشة الأثارة وتسمى النجاشة نجاشا لأنه يشير الرغبة في السلعة ويبيع منها قوله
ولا يبيع الرجل على بيع أخيه قوله يفسرناه عن قريب وقال ابن ماجة في كثير من الأحاديث
على لفظ النجاشة وقد أتى بلفظ النهي وكلاهما صحيح وقال بن الأثير تبيين روايات هذا الحديث
لا يبيع بالثبات إليها والتعلل غير محذور فذلك من أن محبت المرأة تكون كناية فداها
بغير النهي لأنه إذا أتى هذا البيع فكأنه قد استمر هو من المراد من النهي عن العقل إنما هو طلب
إعدامه أو استيفاء عونه فكان النهي الوارد من الواجب صدقة لا يفيد ما يراد من النهي قوله
ولا يخطب على خطبة أخيه الخطبة ما كسر اسم من خطب لخطب من باب يضر يضره وهو خاطب
وأما الخطبة بالضر فهو من القول والكلام وصورته أن يخطب الرجل المرأة فذلك هو المأمور
على صدق معلوم ويتراميان ولم يبق إلا العقد فيجوز أن يخطب بغيره في الصدقات وما في
الكلام فيه عن قريب قوله لا يسأل بالرفع خبر يعني النهي وبالكسر أي حقيق ومعه أنه سئل
المرأة الأجنبية أن يسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصور لها من نفقتها ومعاشرتها
سأكان للطلقة فغير ذلك ما في الأناؤ إذا كبتته وكذات وأتقنته إذا أمطته وقال التيمي
هذا مثل لأمالة الفسرية حق صاحبها من زوجها إلى نفسها قوله لتكفي ما في روايته
أبي الحسن وقال ابن التين وهو أسعناه ويقع في بعض رواياته كسر النون وقال ابن ماجة
ويروي الكشي ويستكني ما في مسنده أي يخطبه لتفرغه من حيز زوجها لطلاقها بأها وقد
سهل الهنزة وذكر الهروي الحديث لتكفي ما في كفت الأناؤ إذا كبت لينكح ما فيها
وقام صورته أن يخطب الرجل المرأة وله أسوة فتشترط عليه طلاق الأولى لتفرقه به قال النووي
المراد منها غيرها سوا كانت أحب في النسب أو الإسلام أو كافر **ش** **في استناده**
وهو على وجه الأول بيع الحاضر للبادي إنما هي عنه لأن فيه التضييق على الناس وأهل الحاضرة

من مشروبه من فاشتره بغير من عبد الله ثمان ما فيه درهم فدفعها اليه قال عمر وسعت جابر بن عبد الله
يقول عبد الله ثمان ما في عام اول وفي لفظه في اسامة ابن الزبير واخرجه ابو داود حدثنا
ابن حنبل ثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن راسم عن ابي حنبل عن سلمة بن كهيل
عن عطاء بن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دونه ولم يكن له مال غيره فاسريه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بمسبح مائة او تسع مائة وفي لفظه قال يعني النبي عليه
الصلاة والسلام انت احق بتمتته والله اعني عنه واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن دينار
عن جابر ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فأتى ولم يتوكل الا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
فاشتراه بغير من النخل الحديث واخرجه النسائي من طرق كثيرة من طرق ابي الزبير عن جابر
ان رجلا من الانصار يقال له ابو ذؤيب اعتق غلاما له عن دونه لم يكن له مال غيره
فدفع به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه من يشترى بغيرا اشتراه بغير من عبد الله
ثمان مائة درهم فدفعها اليه واخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال
دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي عليه الصلاة والسلام فاشتراه ابنه النخام
رجل من بني عدي **وهو** قوله انه رجلا هذا الرجل من الانصار كما قاله في رواه
مسلم وفي رواية لسانه عن رجل من بني عدي وقال له ابو ذؤيب وكذا وقع بكيفية عنده
وابن داود والنسائي قال الذهبي في ترجمته الصحابة في باب الكفو ابو ذؤيب الصفي اعني غلاما له
عن دونه فوسله غلاما له واسمه يعقوب كما ذكرنا عن النسائي الا ان ذكرنا في رواية لسان
وابن داود قوله عن دونه ان قال انت جردت فقلت قوله فغير من عبد الله بغير من النون
تصغير النون بن عبد الله النخام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة العدي القرشي وهو من
بالنخام لان النبي عليه الصلاة والسلام قال دخلت الجنة فسمعت نحة بغير فيها والحة
المسجلة اسلام فديرا واقام مكة الى قبيل الفتح وكان يبعه فومه من البركة لكثرة زعمهم
لان كان يفتق اعلم فقالوا انهم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله
عليه الصلاة والسلام وقبله واستغفره يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استغفره
يوم اجنادين في خلافة ابي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة وعرفه بما فكرنا ان النخام صفة
لغيره وقع للبخاري في باب من ردا من السفه والصغير العقل عقيب باب الاستقراء
فانكاه منه بغير من النخام وكذا في رواية الترمذي فاشتراه بغير من النخام وكذا وقع في مسند
احمد والصواب بغير من عبد الله كما وقع في رواية مسلم وزيادة ابن خطام من بعض الروايات
فان النخام صفة للغير لان ابنه كما ذكرنا في رواية الترمذي فاشتراه بغير من النخام وكذا وقع في مسند
ما ينسب به سخفان بن عيينة الى الخطا اعني قوله فاشتراه بغير من النخام وكذا وقع في مسند
به في الاحاديث الصحيحة وقد بين المشافعي خطأ ابن عيينة فها بعد ان رواه عنه وقال
البيهقي من طريقين شريكين سلمة بن كهيل عن عطاء بن راسم عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
ونزل مديرا دينار قال البيهقي وقد اخرجوا على خطأ شريك في ذلك وقال شيخنا وقد رواه
الوزاعي عن حسين المعلم وعبد المجيد بن سميل قالهم عن عطاء بن راسم عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن راسم
عن جابر بن عبد الله وكذا قد بينه مسلم في روايته ثمان مائة درهم وفي رواية ابو ذؤيب صفة
او تصحها بغيره فوسله فدفعه اليه اي دفع النبي عليه الصلاة والسلام الثمن الذي ابيع به المديون
المكحول اليه اي الرجل المكور وهو بغير من عبد الله **وهو** ما يستفاد منه

حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وغيرهم
لم يروا بيع المدين ناسا وهو قول المشافعي واحمد والشافعي وكروم من اهل العلم من اصحاب النبي
عليه الصلاة والسلام بيع المدين وهو قول سفيان الثوري وماكك والاوزاعي وفي النسخة اختلف
العلماء اهل المديونية ام لا فذهب ابو حنيفة وماكك جماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للتسديد ان يبيع
مدينه واخرجه الشافعي واحمد وابو داود والشافعي واهل الظاهر وهو قول عائشة وشاهد الحسن
وطاوس وكهانة ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشافعي
والبخاري وابن ابي ليلى واللبث بن سعد وعن الاوزاعي لا يبيع الا من رجل يودعه وجوزوا
بيعه بشرط ان يكون على التسديد وعن مالك لجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة
كذا ذكره ابن الجوزي عنه حكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدين رهينة وعندنا الحنفية
المدين على فدية غير مطلق لجوز ما اذا قال لعبدية اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او
انت حر عن ديني او انت مدين او يترك لغيره هذا لا يباع ولا يرهق ويستفاد من وجوه وقطع
المدينه وتكلم وموت الاول يفتق المدين من ثلث ماله وتيسر في ثلثه اثم يلق بغيره ان كان
المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره ويبيع في كل تسعة لمكان مديونا بين مستغوث جميع ماله النوع
الثاني مدين مدينه فلو قاله ان مت من مديون هذا او سفيان هذا ان انت حر او قال ان مت الى
عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط ولا يجوز بيعه ولا يجوز في عدم جواز
المدين المطلق بما رواه الدارقطني من رواية عبيد بن حسان عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدين لا يباع ولا يرهق وهو من الثلث فان قلت قال
الدارقطني لم يبيعه غير عبيد بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر من قوله وروي
الدارقطني ايضا عن علي بن طليان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير ابن
طليان يرويه موقوفنا وعلي بن طليان ضعيف قلت اجماع لهذا الحديث الكوفي والبخاري
والوزاعي وغيرهم وماساطين في الحديث فقال ابو الوليد الشافعي ان عمر رضي الله عنه وبيع
المدين في ملاخمة العورين وم حضور مشاؤونك وهو اجماع منهم ان يبيع المدين لا يجوز وللجواب
عن حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع المدين ولا يرهق ولا يرهق
دين فثبت ان بيعه كان لذلك والثاني ان ابا حنيفة عن ثعلبة بن النضر عن ابي ذؤيب عن ابي
مالك عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع المدين ولا يرهق ولا يرهق
تسمى بغيره بل يباع اهل المدين لا يبيع المديونة ويؤيده ما ذكره ابن حزم فقال وروي عن ابي
جعفر محمد بن علي عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلا انه يباع خذمة المدين قال ابن سيرين
لا بأس ببيع خذمة المدين كذا قاله ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر انه عليه الصلاة والسلام
باع خذمة المدين الدابع ان سيدا المدين الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم كان سيفها فلما هذا
نزل عليه الصلاة والسلام بيعه بنفسه وبيع المدين عند من يجوز لا يفتقر خذمة الى بيع الاجام
الخاصة فعمل انه باعه في وقت كان يباع الحر المديون كما روي انه عليه الصلاة والسلام يباع خذمة
المدين بغيره فقال وان كان فوا عسوة تنظره الى ميسرة والله اعلم **وهو** ما يستفاد منه
والثاني جشوا في باب لا يبيع على بيع اخيه **وهو** ما قال لا يجوز ذلك الا في بيع المدين
عطاء بن راسم في الحديث قوله فاشترى اليه الذي دفع بالبخش واختلفوا فيه فتعل ابن المندر

مسكين كذا عن ابن القاسم عن ذلك وليس التفسير في حديث العنبي قوله جبل الجبله بفتح الجاء
الموحدة بينهما وحكي النورى اسكان الباء في الارب وهو غلط والصواب الفتح وجبل الجبله بفتح الجاء
ما في بطنها وتفتح الذي في بطنها فتكون نافع وذكر ابن السكيت الا في حديث الذي عن مع جبل الجبله
وذلك ان يكون الابل حواصل لمبيع جبل وذلك الجبل في الحكم كل وقت فلفز حبل في نال الشاعره
او دجته حبل في مع ففتح الفتح بكسر الهمزة وسكون الباء احسن الحروف وذكر الضياء
والانبي فحة تفتح في بفتح الجيم وفي اخره حاصه حله شدة قال ابو زيد ليس كذا
تقول لكل سبعة اذ اجلت فانزيت وعظم بفتحها قد احببت فمن مع العقب بكسر الهمزة اذ انزيت
ولا وها يقال ابن وريد يقال لكل انبي من الالنس وغوب حلت وكذا قوله المهروي والحقش
في نرادوها وفي الجامع امرأة حبل وسوس حبل واشتد ان في دارنا في حالي فهو رادون
وضف جمعاً جاد في ثم شاعب فاذا ما وصفت كن وبيعاً جاد في ثم شاعب
والهمز للغار وسلي اذا اشبهت مجعاً وحكا في المعرب عن صاحب الغين والكسائي وهذا
قول النورى اتفق اهل اللغة ان الجبل يخص باله ويات وفي الغريب بين الجبل براديه ما في
بطون النورى واوكلت فيه الهمزة لغة كما تقول نكحة ونكحة وقال صاحب فتح الغرائب
ليس الهمزة في الجبله على قياس نكحة ولا صالفة هي في المعنى ولعل المهروي طلب لزيادة الهمزة
فاطلق ذلك من غير تثبت وفي المعرب جبل الجبله مصدر حبلت المرأة وانما دخلت اللام لاسعار
الافوت لان معناها ان يبيع ما سوف يملكه الجنى ان كان اتق وقال بعضهم الجبله جمع حابل مثل
ظلمة وظلم وكتبه وكتب والهمزة في لغة فلت ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الجبله بالهمزة
مصدر سمي به الجبل كما سمي بلبل وانما دخلت عليه الباء للاسعار بمعنى الامانة فيه والجبل
الاولي براديه ما في بطون النورى ومن الثاني حبل الذي في بطون النورى ويستفاد منه انه من
بيع الغنم فلجوز قال النورى الهني عن بيع الغنم اصل من اصول البيع فيدخل فيه مسايل
كثيرة جدا قلت وقد ذكرنا انواعاً من ذلك عن فتيب قال ومن يبيع الغنم ما اعتاده الناس
من الاستعارة من الاسواق باله وراق مثلاً فانه كذا لان الثمن ليس حاضر فيكون من العاطاة
ولم يوجد صيغة يبيعها العقد فلت هذا الذي ذكره الامل به لان فيه مشقة كثيرة على الناس
وحضور الثمن ليس بشروط لصحة العقد وبيع العاطاة صحيح وجميع الناس اليوم في الاسواق
بالعاطاة حتى ياتي رجل الي يبيع يشتري شئ فله قماش بمن معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع
من غير ان يوجد لفظ يبيع واشترى فاذا احلنا فساد هذا العقد فليس فساد كثير في ذلك
الناس وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا أعلم ببيع الغنم باسناد وقال ابن بطال
لعله لم يبلغه الهني والافكلما يوجد بمن ان يوجد وان لا يوجد لم يبيع وكذلك اذا كان لا يبيع غالباً
فان كان يبيع غالباً كالثمرة في اول بقدر متلاحها او كان يبيعها كالحل مع الحاصل جاز لفظه العقد
ولعل هذا هو الذي اراد ابن سيرين لكن يبيع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا يبيع
العبد الا بئ اذا كان علم فيه واحداً فهذا اعلى على انه يبيع الغنم في المالك **م** كان يبيع
تباعه اهل الجبله كان الرجل يتبع الجوز الى ان تنتج الناقة ثم يتبع التي في بطنها اي كان
بيع جبل الجبله بفتح الجاء يتبعه اهل الجبله موكب كان الرجل الى بيلان فقول وكان يبيع قوله
يتبع الجوز بفتح الجاء وهو واحد الابل يتبع على الذكر والانبي فان قلت فلو الجوز فبعدم لا قلت
لان حكم غير الجوز مثل حكمه وانما هو مال وقال بعضهم لجعل ان يكون قيد اقلت هذا الاحتمال

عز

غنياش عن دليل فلا يعتبر به وانما مثل به لكثرة الجوز عندهم قوله الى ان تنتج الناقة بفتح النون
فتح الباء اي تلد وتلد وهو على صيغة المجهول والناقة مرفوع بالاسناد بفتح الهمزة قال الجوهرى
تنتج الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجاً وقد نتجها اهلها نتاجاً اذا انتلوا نتاجها بفتح النون
للناقة فهي منتوجه وان تحت القدس اذا كان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها وكذلك
الناقة فهي نتوج ولا يقال نتج وانت الناقة على منجها اي الوقت الذي تنتج فيه وهو
منع بكسر العين ويقال للسائتين اذا كانتا سائسا واحداً نتيحة ونعم فالت نتيحة اي في سبي
واحدة وحلى الاخفش نتج وانتج بمعنى وجا في الحديث ناتيجهذا ان فولد هذا وقد انكره بعضهم
بمعنى ان التصواب كونه ناتيحاً قلت هذا في حديث الا نفع والاصح قوله ثم نتج التي في بطنها
اي ثم تعيش المولودة حتى تلبس ثم تلد قبل هذا اذا يدعى رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على
قوله ثم حمل التي في بطنها ورواية جويرية احضر منسما ونقطة ان تنتج الناقة ما في بطنها
ويظهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فماراه عنه مالك وقال به مالك والشافعي
وجاعة وهو ان يبيع بنت الى ان تلد وتلد الناقة وقال احزون انه تتبع بمن الى ان لحل
الدابة وتلد وتحمّل ولها ولم يشترطوا وضع حمل الولد وقال ابو عبيدة وابو عبيد واحداً
راى حبيب المالكى واكثر اهل اللغة بيع ولد نكاح الدابة والمنع في هذا انه بيع محرم
ومجهول وقيل قد ورد على تسليمه ثم اعلم ان قوله وكان يبيع الى اخره هكذا وقع في الموطأ
تفسيره منسلاً بالحديث وقال الاشعري هو مودج يعني ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب
تفسير جبل الجبله ليس من كلام عبد الله بن عمر انما هو من كلام نافع اذ بيع في الحديث ثم رواه من
طريق ابي سلمة التميمي تراجويرة عن نافع عن عبد الله ان اهل الجبله كانوا يشاءون
الجوز الى جبل الجبله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ورواه اخره مسلم من
رواية الليث والثوري والنسائي من رواية ابي بصير كلامها عن نافع بدون التفسير
واخره احمد والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا
والله اعلم **ب** بيع الملامسة **ش** اي هذا باب في بيان حكم بيع الملامسة
وهو مفاعلة من اللبس وقد علم ان باب المفاعلة لشاركة اثنين في اصل الفعل وفي المعرب
اللامسة واللباس ان يقول المصاحبة اذا المست ثوبك ولست تؤذي فقد وجب البيع وعن
ابي حنيفة هي ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا المست وجب البيع او يقول المستري
لكذلك ويقال الملامسة ان يلبس ثوباً مطويماً فيشترى به على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا
لمسته فقد بيعت له او يبيعه شيئاً على انه مبي للمسته فقد منع البيع وعن الوهري الملامسة
لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالليل في قبيله الا بذلك وروى النسائي من حديث ابي
هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوباً بمثل هذا ينظر واحد منهما ثوب الآخر
ولكن يمسد لسانه ويأخذ الآخر في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي اوجه للشارف
اصحابنا ان ياتي بوشى مطوي او فظلمة فيلبسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتك بكذا
بشرط ان يفتح لمسك فقام ففكر واخبرك اذا رايته الثاني ان يجعل لنفسه اللبس ببيعاً
بغير صيغة نكاح الثالث ان يجعل اللبس شوطاً في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التاريل
كلها بطل **و** قال انس بن مالك صلى الله عليه وسلم اي نهي عن بيع الملامسة وبهذا اتفق
حكم الترسه لانها على اطلاقها تحمل المنع وتحمل الجواز وهو تعليق وصله الخطابي في باب بيع الملامسة

كل بلد صاعا من اقل عيشهم وابن ابي ليلى قال يبيعها صاعا من تمر وصاعا من شعير او نصف صاع
من تمر وفي شرح الموطا للاستبيلي قال ما لك اذا احلها بالظلمة لا تحلها في كسرها وهو
صاعا من قوت ذلك البلد ثم كان ابو اذعويه وبه قال الطبري وابو علي بن ابي هريرة من
اصحاب الشافعي وعن مالك يرد مكيلة ما جلب من اللبن تمر او قمح وقال اكثر اصحاب
الشافعي لا يكون الا من التمر واذا لم يجد المشتري قبل يستقل الى غيره حتى الملوذي فيه
وجعلوا حدهم بوجعته بالبدنية والثاني يمينه يا قارب بلاد التمر اليه واتقوا الوافعي عن
نقل الوجه الاول عن الملوذي والوجهان معا في الملوذي وان اتفق المتابعان على غير
التمر في رد لبن يرد المصراة فقد حكى الوافعي عن ابن كحجهم في اجز السبعين التمر اذا
اتفقوا عليه فكان كالا يستبدل عما في ذمته وقال ابو حنيفة فحنه وابو يوسف في المشهور
عنه وما لك في رواية واثبت من المالكية وابن ابي ليلى في رواية وطائفة من اهل العراق
لمس المشتري رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان لانه وجد ما ينع الور وهو
الزيادة المنفصلة عنها وفي الوجع بالنقصان روايتان عن ابي حنيفة في رواية شرح
المطحاوي يرجع على البائع بالنقصان من الثمن لتعدد الور وفي رواية الاسرار لا يرجع لان
اختلاف اللبن وجمعه لا يكون عيبا واجابوا عن الحديث باجوبة الاول ما قاله محمد بن شعيب ان
هذا الحديث فنيته حديث البجاني بالخيار ما لم يفرق فاما قطع عليه الصلاة والسلام
بالفرقة للخيار ثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعد ذلك الا ان استثناه سببا رسول الله عليه
الصلاة والسلام في هذا وهو قوله البيوع الخيار ورده الطحاوي بان الخيار المجهول والمصراة
انما هو خيار عيب وخيار العيب لا يقطع الفرقة الثاني ما قاله عيسى بن ابيان كان في
اول الاسلام حيث كانت العمومات في الابدان حتى نزع الله الابدان ففقت الامت الماخوذة
الى امثالها الثالث ما قاله ابن التين ومن جملة ما روي عنه حديث المصراة بالمرطاب قال
سرة صاعا من تمر ومرة صاعا من طعام ومرة مثل او مثلي لغيرها الوافعي ان الحديث وان وقع بنقل
العدل الضارط عن مثله الى ما لا بد من اعتباره ان يكون غرضه اذ لا يقول وهذا معلول
لان خالف عموم الكتاب والسنة المشهورة فيوقف بها عن العمل بظاهرها عما عوم الكتاب بقوله
نقلنا بل اعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به
واما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالظمان ورواه الترمذي من حديث ابن
عباس وصححه ورواه الطحاوي من حديث عاصم بن وريدي الغلة بالظمان ورواه الترمذي
من حديث ابن عباس والمراد بالخراج ما يحصل من غلة الغير المتباعدة عبد كان امانة او ملكا
وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب فيوم لم يطلعه البائع عليه اول فقرته
فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون المشتري ما استغله لان البيع لو كان تلق في يده
لكان من ضمانه ولم تكن له على البائع شيء ثم ان هو لا يذرعها ان جعلها لاشترى شاء فحلهما
اصاب بها عيبا غير المختل والنقصية انه يردوها ويكون اللبن له وكذلك لو اشترى حاربه
مثلا فولدت عنه ثم ردها على الما يعلب وصد بها يكون الولد له فالعالم ان ذلك من الخراج الذي
جعل النبي عليه الصلاة والسلام المشتري بالظمان فاذا كان الامر كذلك فالصاع من التمر الذي
يؤخيه هو على المشتري المصراة اذا ردها على بايعها بسبب النقصية والتحصيل لا يكون انما
ان يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان نفعه في صدقها بعد البيع وانما يكون

فرضا

موضع اللبن الذي في منزعهما وقت وقوع البيع خاصة فان اردوا الوجه الاول فقد وافقوا المصالح
الذي جعلوا به اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيب في الصورتين اللتين ذكرناهما وذلك لانهم
جعلوا حكم الخراج الذي جعله النبي عليه الصلاة والسلام للمشتري بالظمان وان اردوا الوجه
الثاني فقد جعلوا للبائع ما عادينا بدني وهذا هو حيزنا في قولهم ولا في قول عويم بن ابي العنين
ارادوا منه ما يكون أصلا من اصولهم ففكر ان هو اولى بالقول بفتح الحاء في المصراة للوتم
يحلون اللبن بحكم الخراج وغيره لا يحلون كذلك فظهر من ذلك بفساد كلامهم وفساد ما ذهبوا
اليه فان قلت لانفسا ان يكون اللبن في حكم الخراج لان اللبن ليس بغلة وانما كان محفلا
فيها فلم يردده قلت هذا ممنوع لان الغلة هي العسل الذي يحصل وفي اعم من ان يكون لبنا او
غيره وانما يلزمهم على هذا ان يردوا عوضا للبن اذا ردت المصراة بعيب اخر غير المصراة
ولم يقولوا به فان قلت هذا حكم خاص في نفسه وحديث الخراج بالظمان عام والخاص يقتضي
على العام قلت هذا زعمك وانما الأصل ترجيح العام على الخاص الوافعي لا يقول بسبب النقصية في المصراة وان
صدقة لم يبيح مبادون خمسة او سبعة صدقة وامثال ذلك كثيرة **م** ويؤخذ عن ابي صالح ومجاهد
والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر من التمر
عن ابي صالح وكان الزيات مواءم قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن
القيصري عن سهل بن ابي حمزة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اتبع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان مشا امسكها وان مشا ردها ورد معها ما عا من
تمرا ثم و احاديت المصراة على بوجع اخوها مطلق عن ذكر صدقة الخيار وبه اخذ المالكية وحكوا
بها بالرد مطلقا واخرضاها مقيد بكون صدقة الخيار كما في رواية مسلم هذه وبه اخذ الشافعية
راسد به بعضهم على ان المشتري لو لم يطلع على النقصية الا بعد الثلاث لانه لا يثبت له خيار
الرد لظاهر الحديث وقال شيخنا والجمهور عند اصحاب الشافعي ثبوته كسائر العيوب
ولكنه على الفور عندم بل اختلاف لا يبعد بعد الاطلاع عليه واما التعليق عن محله فوصله ابو ابي
حذنا محمد بن موسى الطحاوي ثابته من امان تناخذه من مسلم الطحاوي عن ابي ايوب بن جابر عن مجاهد عن ابي
هريرة وفيه من اتباع مصراة غله ان يردوها فصاعا من طعام ومرة مثل او مثلي لغيرها وقال صاحب
اللموع والذي علقه عن مجاهد لم اراه الا في مسند النوار قلت رواه الطحاوي ايضا في الاوسط
والدارقطني في سننه واما التعليق عن الوليد بن رباح بفتح الواو والمصراة فوصله احمد بن حنبل
مقطع من اشترى مصراة فليوم معها صاعا من تمر واما التعليق عن موسى بن يسار فيتم البا
عن موسى بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتبع شاة مصراة
مصراة فليقلبها فان ردها لم يرد معها الا الاصل والصلوات من اشترى شاة
من ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثة ايام **م** التعليق عن محمد بن سيرين رواه مسلم حدثنا محمد بن
الصلاة والسلام قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردها معها صاعا من
قلت لانفسا ان المراد من الطعام كسرة البر وقال البيهقي المراد بالطعام هذا التمر لقوله لا يرد
مخا وعنه اعم من ان يكون تمر او غيره وقال بعضهم وروى ابن المقد من طريق ابن عون عن ابي سعيد

انما سمع ابا هريرة يقول لا سكر لسكر من ليس ببرهذه الدواة بين ان المراد بالطعام التمر والمكان المتبادل
الى الدهن ان المراد بالطعام التمر فانه يقول لسكر وروى هذا بغير واسطه من طريق اسحق بن عمار
المكزي عن ابن سيرين بلوطان ردها وروى بها صاع من بركاسه قلت الظاهر من قوله لسكر
نفي لغير مخصوص وهي الحنطة المشامة وهي كانت اقل الثمن من التمر الحجازي فكانت عليه الصلاة
والسلام امر بورد الصاع من التمر الحجازي لا التمر الشامي لكونه اقل ثمنه فصدل التحفيف عليه وروى
في الحديث ايضا ان الطعام غير التمر وهو ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي بديل
عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه وان ردها وروى بها صاعا من طعام او صاعا من تمر
فان ظاهره يقتضي التحفيف بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر وقال بعضهم عن ابن
سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلثا والتمر اكثر هذا التعليق رواه مسلم حديثا من ابي هريرة
سفيان عن ايوب عن حماد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى
شاة مصراة فهو خير الظن ان شاة امساكها وان شادوها وصاعا من تمر لسكر قوله
والتمر اكثر من كلام البخاري اي اكثر من الطعام قاله الدرراني وقيل اكثر عدد من الروايات
التي لم يفسر عليه او بدلت بذكر الطعام وقال بعضهم وكذا حفظ ظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم
واقفي به ابن مسعود وابو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم
من لا يخفى عدوه ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذي احلب لبلا او كثيرا او لا بين ان
ان يكون التمر تلك البلد ام لا انتهى قلت ابو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المطاة
بل مذهب الكوفيين وابن ابي ليلى وما كذا في روايته مثل مذهب ابي حنيفة وقد روي ابو حنيفة
الصلاة والسلام عن النضر بن زريق ان ماجة من حديث ابن مسعود انه قال استعملوا على
الصادق المصدوق اي الفاسم صلى الله عليه وسلم انه قال بيع الحنطة خلافة ولا يجل الحلالة
لمسلم انتهى والكل يجمعون على ان النضر بن زريق وعنه وخرواع ولا يجل كون بيعها صحيحا
مع كونها حراما احاط عنها بما فوته فيما حاض عن قريب واما في الوضوء فيترك العمل
بها في الغنم للأصول من ثمانية اوجه احدها انه اوجب الوضوء عن غير غيب ولا شرط والثاني
انه قد روي ثلثة ايام وانما يتقيد بالثلاث خيرا والشرط الثالث انه اوجب الوضوء
ذهاب جنس من البع الرابع انه اوجب البذل مع قيام المبدل الخاص انه قد روي بالتمر والطعام
والمختلفات اما تضمن باصنافها او ضميرها بالنقد السادس ان اللبن من ذوات الامثال يجعل
فما نفي هذا الخبر بالقيمة السابقة لا يؤدي الى الوفاق اذا باعها بصلح ثم الثامن انه
يؤدي الى الجمع بين الغرض والعوض وقال هذا القائل ايضا استغنى ابو هريرة برواية
هذا الاصل فقد اخرج ابو داود من حديث ابن عمر واخرجه الطبراني من وجه اخرجه وابو
يعلى من حديث اسحق واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عمرو بن عوف الترمذي واخرجه
احمد من روايته وروى عن الصحابة لم يسمع وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته
من جهة النقل قلت اما حديث ابن عمر فرواه ابو داود ومن روايته صدقه بن سعيد الجعفي
عن جعفر بن عمر التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله عليه الصلاة والسلام
من ابتلع حنطة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها وروى بها صاعا من تمر او صاعا من طعام
ليس اسناده بمتين وقال البيهقي يفرقه جميع من عمنه وقال البخاري فيه نظر وقوله ابن حبان
في الضعفاء وقال كان واقفا بضع الحديث وقال ابن ميمون كان من كذب الناس وقال ابن عدي

فان

فانه ما يرويه لاتباع عليه وقال ابو حاتم كوفي صالح الحديث من عتق الشعة واما حديث اسحق
واخرجه ابو يعلى وفي سنده اسحق بن مسلم المكي وهو ضعيف واخرجه البيهقي ايضا من
رواية اسحق بن مسلم عن الحسن بن اسحق بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى شاة فحمله فان لصاحبها ان يحتملها فان رضى بها فليمسكها والا فليردها وصاعا من
تمر او حنطة او صاعا من تمر او حنطة فان رضى بها فليمسكها والا فليردها وصاعا من تمر
قال لا يلقى الحلب ولا بيع حاضر لباد من استوى شاة مصراة او ناقة قال سبعة ايام فان ناقة مرق
واحدة من يومها بخلاف الظن ان ردها وروى بها صاعا من طعام قال الحكم او صاعا من تمر
ثم ان هذا يعني حديث المصراة خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع
به فلا يلزم العمل به ثم قال هذا القائل وتفت بان الموقوف في جنس الواحد انما هو في
خالفه الاصول لاني مخالفة لقياس الاصول وهذا الخواصا خالف لقياس الاصول بتركيب
ان الاصول اكتاب والسنة والجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة فما
الاصل والاحزان مردودان اليهما بالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع
بل الحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل مخالف بنفسه انتهى قلت قوله
وهو مخالف لقياس الاصول لم يقل به الحنفية كذا وكيف يقول عنهم ما لم يقولوا او قالوا
فيستل عنهم بخلاف ما ارادوا منه لعدم التروى وعدم ادراك التحقيق منه فكيف يقال
وهو مخالف لقياس الاصول والحال ان القياس اصل من الاصول لان الحقيقة عند
القياس اصل وانما على ما في كتبهم المشروعة فيكون معنى ما نقلوا من هذا وهو مخالف لاصل
الاصول وهو كلام فاسد وقوله فرع كلام فاسد ايضا لانه عد اصلا وانما فكيف يقول انه
فرع حتى يثبت عليه قوله فكيف يرد الاصل بالفرع ثم انه نقل عن ابن السرياني من قوله مني ثبت
الحديث اصل من الاصول ولا يخفى اني عرضته على اصل اخر لانه ان وافقه قدال وان خالفه
لم يردوا حدها لانه رد الخبر بالقياس وهو مردود بانفاق انتهى قلت ثم نقل عن ابن السرياني
من قوله والولي غدي في هذه المسألة فليسلم الاقيسة كثيرا ليست لازمة لان السنة
الثقة مقدمة عليها وعلى تقدير التناول فلا تسلم انه مخالف لقياس الاصول لان الذي
ادعوه عليه من المخالفة بينوها باوجه اخرها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المتكاملات
بالمثل والمقومات بالقيمة وهذا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان منقوصا
فليضمن بالحد النقص وقد روي هنا ضمنونا بالتمر فخالف الاصل والحوار منع الحصران الحصر
بضمي في دينه بالابل وليس مثلاله ولا قيمة وايضا ضمان المثل بالمثل ليس وطرد بعد
بأن الزيادة لتعذر المماثلة كمن اتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل
غير مسلم لان مخالفة القاعدة الاصلية ظاهرة وهي ان ضمان المثل بالمثل وضمان المنقوص
بالقيمة وهذه القاعدة مطروقة في بابها وضمان المثل بالقيمة عند التصرف خارج عن باب
القاعدة المذكورة فلا يرد عليها الاعتراض بذلك لا ينافي التقدير مستثنى عنها والتقدير
لأنه يكون بالاسحالة كما في ضمان الحمار بالابل وتارة يكون بالعدم كقصور المماثلة في ضمان
ضمان الكل ونفع الصاع من التمر او غيره مع اللبن في المصراة انما كان في وقت العقوبة في

تدخل الاسواق وروي ابن عباس لا تستقلوا السوق ولا تليق بعفكم لبعض والمعنى واحد فحمله
سالك على انه لا يجوز ان يشتري احدا من الحلل السلعة الهابطة الى الاسواق سواء صطفت من
اطراف المصر او من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقيل لما كان ان كان ذلك على
راس سبعة اسبال فقال لا بأس بذلك والحوان وغيره في ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلفها فقل
واستورها قبل ان يهبط بها الى السوق قال ابن القاسم فوض فان مضت عن ذلك الثمن لوشت
المشتري قال سمعون وقال لي غير ابن القاسم يفتخ البيع وقال الليث اكره ان يلقى السلعة ويشترها
في الطريق او على بابك حتى تقف السلعة في سوقها وسبب ذلك ان يلقى باهل الاسواق ليلا
تفزع بهم عماله فجلسوا يتبعون من وصل الله تعالى فهو اذن ذلك لان في ذلك فسادا عليهم
وذلك الثاني وفيها بضاعه السلعة لئلا يخس في ثمن سلعة وعنده ابو حنيفة من
اهل الضر فان لم يضر بالناس تليق ذلك لصنف المعيشة وحاجتهم الى تلك السلعة فلا بأس
بذلك وقال ابن حنبل لا يجزى لاجل الاحداث يلقى الجلب سواء خرج لذلك او كان سائلا على طريق الجلاب
وسواء بعد موضع المقابلة او قبله ولو انه عن السوق على ذراع فصاعدا الا لاصحابه ولا لقوت
ولا غير ذلك اذن ذلك بالناس ولم يضر حتى يلقى حلقا اي شئ كان فان الجالب بالخيار اذا دخل
السوق متى ما دخله ولو بعد اعوام في اصفا البيع او دونه قوله ولا بيع بعتكم على بيع بعض
الى اخره وقد سرك الكلام فيه فيما مضى فسوفي والله اعلم **باب ما جاء في بيع البع**
ودا المصراة في حلقها صاع من تمر اي هذا اناب يكون فيه ان شأ المشتري ترك بيعه والمصراة
والحال ان الواحش في حلقها صاع من تمر الحلة يسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفع على انه
معنى المحلب واستاذفدا ان الواحش ووصاع من تمر سوا كانا اللب قليل او كثيرا وقول
دومعل ماض والمصراة مفعول والجملة جواب الشرط حدثنا محمد بن عمر وشا المكي اخبرنا
ابن جزي قال اخبرني زيار ان ثابا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عتقا مصراة فخلها فان وصنها اسبابا وان سخطها
فخلها صاع من تمر **باب ما جاء في بيع البع** فطابعت له لينة ظاهرة **باب ما جاء في بيع البع**
ابن عمر بن الخطاب كذا وقع في رواية الاكثرين بغير ذكر جده ووقع في رواية عبد الرحمن بن ابي
عن المستنابي محمد بن عمر بن حنبل في رواية الجرجاني في رواية عن الغريزي في رواية
اي علي بن سبيويه عن الغريزي حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن حنبل واهل الباقون ذكر جده وخم
الحاكم والاقلا بادي بانه محمد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغير ذكر جده ووقع في رواية
المزني وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم وحزم الحكم والكل بادي بانه محمد بن عمرو والسوان
بفتح السين المهملة وبالفتح البليغي وكذا قاله الكلبي وقال مات سنة ست وثلاثين ومائتين
اكتاني المكي على صورة النسبة التي مكة وهو اسم المكي بن ابراهيم وقصر في باب ابي من كان في
كتاب العلم الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جهم الطاع وبارك بغير الزاي وتخفيف الياء اخر
الحروف في سعد بن عبد الرحمن الخاضع ثابت بالناس المثلثة بن عياض بن الخفيف السالسي
او هدم **باب ما جاء في بيع البع** فيه الحديث بعبارة الجمع في موضعين وفيه الخبر في
في موضعين وفيه في موضعين وفيه في موضعين وفيه في موضعين وفيه في موضعين وفيه في موضعين
هو شيخه لكنه روي عنه ههنا بواسطة وفيه ان سبى من افاده وهو البليغي عليه رواية الجلاب
والعادي على روايته الدار فلي وان شيخه شيخه وزياد الجلابي ولكن زياد اسكن خراسان ثم كلفه

شريك

شريك ان جزي راي ثابا مولى والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن عبد الله بن محمد التميمي عن
المكي قوله عتقا هو اسم موصوف للمعش نفع على المذكور وعلى الاثاف وقال الدرمان وهذا
الصاع انما يلج في الغنم ورافي حكمها من مأكول اللحم لخلق الهني عن النضرة وثبوت الخبر وانها
علمان لجميع الحيوانات وقال النووي في شرح كسار يودها بدون الصاع لان الاصل انه اذا
اتلف شاة غيره ومثله ان كان مثليا ولا تفتحه واما حنبل اخر من العروص فخلق الاصول
ثلث هذا بعينه مذهب الحنفية قوله بقي حلقها صاع من تمر ظاهر انه الصاع التمر في مقابل
المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى عتقا لانا قد كونا انه اسم حنبل قال وفي
حلقها صاع من تمر وقيل ابن عبد البر عن اسمعيل الحديث وابن بطال عن الثوري وابن قدامة
عن الشافعي والحابلة وعن الثوري المالكية يود عن كل واحدة صاعا وقال المازري من المستبشع
ان يبيع مثله لبن الف شاة كما يبيع مثله لبن شاة واحدة قلت استغيب الحنفية عن مثل
هذه التعسفات ومنهم من كسر ان المصراة لا تؤد ولكنه يوجع بنقصان العيب على ان فيه واثنين
عن ابو حنيفة والله اعلم **باب ما جاء في بيع البع** في حلقها صاع من تمر
في حلقها صاع من تمر اي هذا اناب يكون فيه ان شأ المشتري ترك بيعه والمصراة
والحال ان الواحش في حلقها صاع من تمر الحلة يسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفع على انه
معنى المحلب واستاذفدا ان الواحش ووصاع من تمر سوا كانا اللب قليل او كثيرا وقول
دومعل ماض والمصراة مفعول والجملة جواب الشرط حدثنا محمد بن عمر وشا المكي اخبرنا
ابن جزي قال اخبرني زيار ان ثابا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عتقا مصراة فخلها فان وصنها اسبابا وان سخطها
فخلها صاع من تمر **باب ما جاء في بيع البع** فطابعت له لينة ظاهرة **باب ما جاء في بيع البع**
ابن عمر بن الخطاب كذا وقع في رواية الاكثرين بغير ذكر جده ووقع في رواية عبد الرحمن بن ابي
عن المستنابي محمد بن عمر بن حنبل في رواية الجرجاني في رواية عن الغريزي في رواية
اي علي بن سبيويه عن الغريزي حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن حنبل واهل الباقون ذكر جده وخم
الحاكم والاقلا بادي بانه محمد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغير ذكر جده ووقع في رواية
المزني وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم وحزم الحكم والكل بادي بانه محمد بن عمرو والسوان
بفتح السين المهملة وبالفتح البليغي وكذا قاله الكلبي وقال مات سنة ست وثلاثين ومائتين
اكتاني المكي على صورة النسبة التي مكة وهو اسم المكي بن ابراهيم وقصر في باب ابي من كان في
كتاب العلم الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جهم الطاع وبارك بغير الزاي وتخفيف الياء اخر
الحروف في سعد بن عبد الرحمن الخاضع ثابت بالناس المثلثة بن عياض بن الخفيف السالسي
او هدم **باب ما جاء في بيع البع** فيه الحديث بعبارة الجمع في موضعين وفيه الخبر في
في موضعين وفيه في موضعين وفيه في موضعين وفيه في موضعين وفيه في موضعين وفيه في موضعين
هو شيخه لكنه روي عنه ههنا بواسطة وفيه ان سبى من افاده وهو البليغي عليه رواية الجلاب
والعادي على روايته الدار فلي وان شيخه شيخه وزياد الجلابي ولكن زياد اسكن خراسان ثم كلفه

صواعق
سبح الله
الحمد لله

ان شهاب بقوله لا ادري بعد الثالثة الهمة فيه للاستمرار او ان يبيعها هل يكون بعد الزينة الثالثة
او الرابعة وقد جزم ابو سعيد القبري انه في الثالثة كما ذكره البخاري اولاده اعلم **باب**
البيع والشرا بالدينار في بيان حكم البيع والشرا بالدينار حديثنا ابو اليمان اخونا
شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عماتنا رضي الله عنهما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة والسلام فذكرت له فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى واشترى واشترى فاذنوا
اعني ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام من العشي فاني على الله بما هو اهله ثم قال ما بال الناس
يشترطون شروطا كدس في كتاب الله من اشترط شرط لميس في كتاب الله فهو باطل وان
اشترط ما ثمة شرط شرط الله اخو واوثق **باب** شرط بقتله للرجعة في قوله اشترى لخاص
به عاقبة والبيع والشرا كان في بركة حيث اشترى بها عاقبة والبيع والشرا كان في بركة
من اهلها وصدق ووقع البيع والشرا ههنا من النسيان والرجل وقال بعضهم شاهد القرعة منه
قوله ما بال رجال يشترطون شروطا كدس في كتاب الله لاشعاره بان قصده المبالغة كان
مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عاقبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام قلت فيما ذكره بعد الاور
الوجه ما ذكرناه الحكم من نافع الحضي وشعيب بن ابي حمزة الحضي وهذا الحديث اخبره البخاري في موقع
عديدة بينها في كتاب الصلوة في باب ذكر البيع والشرا على المبيع في المبيع واستقصينا الكلام
فيه من سائر الوجوه وقد اكثر الناس في حديث عاقبة في قضية بركة في الامعان في بانه على
اختلاف الفاضل واختلفوا في رواية وقد انفردت بغيره كما با ومحمد بن خزيمة كما بال والناس في
ابواب كثورها تكلف وتاويلات ممكنة لا يقطع بعضها فذكرت له اني للنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام
والذي ذكرت له عاقبة مطوي فيها فوضعه رواه عن عاقبة قالت اني بركة تصالحها
في كتابها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الوكيل وقال اهلها بان شئت اعطيت ما بقي
وقال سفيان موه ان شئت اعطيتها ويكون الوكيل قالنا لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام
ذكرته ذلك فقال اتباعها واعينها فان الوكيل اعني الحديث فهداه مطوي ههنا في اول
الكلام الى قوله فذكرت له فان اوردت التحقيق فراجع الى الباب المذكور في كتاب الصلوة قوله واوثق
اي احكم لا قوي **باب** حديثنا حسان بن ابي عباد قال ثنا همام قال سمعت نافعاً حدث عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان عاقبة سار منته بربيع فخرج الى الصلوة فلما جا قالت انهم ابوا ان
يبعوها الا ان يشترطوا الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام انما الوكيل اعني قلت
لنافع كان زوجها حراً او عبدا قالت ما يدريني **باب** شرط بقتله للرجعة في قوله سار منته فادنا ما
سار منته الا اهل بركة وهو البيع والشرا بين الرجال والنساء حسان علي وقد فعل بالشرا
ابن ابي عباد يفتح العين المهملة ويستبدلها بالواو وحده واسمه ايضا حسان مروي في المعجم وهو من
ان زاد البخاري قاله ابو حاتم في حديث وهو بصري سكن مكة مات سنة ثلثة عشر ومائتين
وهام بن يحيى والحديث اخبره البخاري ايضا في الغرائبي عن حماد بن عمار عن بركة بن بركة بن بركة
الموجدة وبرائن اولها تكسورة ست صغوان كانت لغوم من الامصار وكانت تبني فذكرها
الذهبي في الصحاح واختلف في اسم زوجها والاصح ان اسمه بعثت بضم الميم وكسر العين التجه وكلف
الباخر الحروف وفي اخره تاختلطة وقيل مفسم وقيل مغيب اسم فاعل من التفتيت قوله فخرج
اي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام الى الصلوة وقبلة كلام معدن بعد قوله سار منته وبركة والتقدير
طلبت عاقبة من اهل بركة ان يبيعوها له فقالوا نبيعها لك على ان لا اهلنا واراد ان يخذل

ذلك

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الصلوة فلما جا النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة قالت انهم لي
اخوه قوله ما يدريني كلمة ما استغناها سبه اي شئ يدريني اي فعلين وفيه خلاف ذكرناه في
باب البيع والشرا على المبيع والله اعلم **باب** حديثنا ابو اليمان اخونا
شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عماتنا رضي الله عنهما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة والسلام فذكرت له فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى واشترى واشترى فاذنوا
اعني ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام من العشي فاني على الله بما هو اهله ثم قال ما بال الناس
يشترطون شروطا كدس في كتاب الله من اشترط شرط لميس في كتاب الله فهو باطل وان
اشترط ما ثمة شرط شرط الله اخو واوثق **باب** شرط بقتله للرجعة في قوله اشترى لخاص
به عاقبة والبيع والشرا كان في بركة حيث اشترى بها عاقبة والبيع والشرا كان في بركة
من اهلها وصدق ووقع البيع والشرا ههنا من النسيان والرجل وقال بعضهم شاهد القرعة منه
قوله ما بال رجال يشترطون شروطا كدس في كتاب الله لاشعاره بان قصده المبالغة كان
مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عاقبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام قلت فيما ذكره بعد الاور
الوجه ما ذكرناه الحكم من نافع الحضي وشعيب بن ابي حمزة الحضي وهذا الحديث اخبره البخاري في موقع
عديدة بينها في كتاب الصلوة في باب ذكر البيع والشرا على المبيع في المبيع واستقصينا الكلام
فيه من سائر الوجوه وقد اكثر الناس في حديث عاقبة في قضية بركة في الامعان في بانه على
اختلاف الفاضل واختلفوا في رواية وقد انفردت بغيره كما با ومحمد بن خزيمة كما بال والناس في
ابواب كثورها تكلف وتاويلات ممكنة لا يقطع بعضها فذكرت له اني للنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام
والذي ذكرت له عاقبة مطوي فيها فوضعه رواه عن عاقبة قالت اني بركة تصالحها
في كتابها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الوكيل وقال اهلها بان شئت اعطيت ما بقي
وقال سفيان موه ان شئت اعطيتها ويكون الوكيل قالنا لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام
ذكرته ذلك فقال اتباعها واعينها فان الوكيل اعني الحديث فهداه مطوي ههنا في اول
الكلام الى قوله فذكرت له فان اوردت التحقيق فراجع الى الباب المذكور في كتاب الصلوة قوله واوثق
اي احكم لا قوي **باب** حديثنا حسان بن ابي عباد قال ثنا همام قال سمعت نافعاً حدث عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان عاقبة سار منته بربيع فخرج الى الصلوة فلما جا قالت انهم ابوا ان
يبعوها الا ان يشترطوا الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام انما الوكيل اعني قلت
لنافع كان زوجها حراً او عبدا قالت ما يدريني **باب** شرط بقتله للرجعة في قوله سار منته فادنا ما
سار منته الا اهل بركة وهو البيع والشرا بين الرجال والنساء حسان علي وقد فعل بالشرا
ابن ابي عباد يفتح العين المهملة ويستبدلها بالواو وحده واسمه ايضا حسان مروي في المعجم وهو من
ان زاد البخاري قاله ابو حاتم في حديث وهو بصري سكن مكة مات سنة ثلثة عشر ومائتين
وهام بن يحيى والحديث اخبره البخاري ايضا في الغرائبي عن حماد بن عمار عن بركة بن بركة بن بركة بن بركة
الموجدة وبرائن اولها تكسورة ست صغوان كانت لغوم من الامصار وكانت تبني فذكرها
الذهبي في الصحاح واختلف في اسم زوجها والاصح ان اسمه بعثت بضم الميم وكسر العين التجه وكلف
الباخر الحروف وفي اخره تاختلطة وقيل مفسم وقيل مغيب اسم فاعل من التفتيت قوله فخرج
اي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام الى الصلوة وقبلة كلام معدن بعد قوله سار منته وبركة والتقدير
طلبت عاقبة من اهل بركة ان يبيعوها له فقالوا نبيعها لك على ان لا اهلنا واراد ان يخذل

اعدها لهم ويكون ذلك لي فقلت فذهبت بروية الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجات من عندهم ورسول
الله عليه الصلاة والسلام حالي فقال لي قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الوكالة فابوا الوكالة
لمن اعترف فقلت عايشة ثم قام رسول الله عليه الصلاة والسلام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد يا اباي رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط فبما اشهد الله احق وشروط الله اثنى وانما الولي ان اعترف فقلت فقلت
للرجحة في قوله ما بال رجال يشترطون الى اخره وقد مضى هذا الحديث مختصرا في باب البيع والشراء
مع النساء ويضيء بطول في كتاب الصلوة في باب ذكر البيع والشراء على المستوفى في السجود وانه عن
عمر بن الخطاب عن عائشة وقد مر البحث فيه هناك مستفيض ولكن تذكر بعض شيء قوله اراي جع ارفية
واما اراي في مستودع الباء فحدثت احدي الثابتين تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفي مقدار
الاوقية خلاف قوله ان اعدها لهم اياي قد تسع اراي لاهلك واعتقك ويكون ذلك لي وهذا
بأن يفتح الكتاب في الخبر المكتوب عن ادا الخوة فوكس من عندهم ويروي من عندها اي عند اهلها
قوله حالي اي عند عائشة قوله فقالت بريدة فوكس عرضت ذلك اي ما قالته لها عائشة
قبل ما قالته في اخبار عائشة حيث سمع النبي عليه الصلاة والسلام واجيب بانه مع شيئا مما
فاجزته عائشة به ففصل في قوله فقال حديث اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فم خدي بريدة اي
امشيتها بامام بعد اي بعد الحول لله والتا عليه قوله ما بال رجال فاجاب ابا
والاصل فيه ان يكون بالفاقد فخذ قوله ما كان ضلعة ما موصولة فتضمنته معنى الشرط
فلذلك وحلت الفاي جوابه وهو قوله فهو باطل قوله وان كان مائة شرط مبالغة وقوله
شروط مصدر ليركون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المخرجة بلقاء المدة فوكس
وشروط الله اثنى فيه سمع وهو من محسنات الكلام اذ لم يكن فيه تكلف وانما هو عن سمع
الكهان لما فيه من التكلف وقال النووي رحمه الله فقد احدث عظم كثير الاحكام والقواعد
وبه موافق فثبت بها الذاهب اعدوا انها كانت مكانته وما بها الموالى واستقرتها عائشة
راي النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء انه يجوز بيع الكتاب ومن
جوزه غطاء والخجج واحد وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والساجي وبعض المالكية
وماك في روايته عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للفقير لا للاستخدام واجاب
من ابطال بيعه عن حديث بريدة انها عجزت نفسها وفتحت الكتاب في الموضع الثاني قوله عليه
الصلاة والسلام اشترى بها الى اخره مشكل من حيث الشرط او شرط الوكالة وانما البيع بهذا
الشرط ويجوز بيعه بالبيعين وشروط البيع لهم ولا يحصل لهم وكيفية الاذن للعائشة وهذا
الاشكال انك بعض العلماء هذا الحديث بكلمة وهذا مقتول عن جحون الكثر والجمهور على
صحته واختلفوا في تأويله فقيل اشترى لهم الولي اي علمهم كما في قوله تعالى ولهم اللعنة
اي وعلمهم فقل هذا عن الساجي والموتى وقيل بمعنى اشترى اظهرت لهم حكم التولا وقيل المراد
الخبر الصحيح انهم لما احووا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة فقد اعترف انما لي سوا
شرطه ام لا فانه شرط باطل مرفوع وقيل هذا الشرط خاص في قصة عائشة وفي قصة عن
لا عموم لها الثالث ان الولي ان اعترف وقد اجمع المسلمون على ثبوت الوكالة اعترف عنه ان
اشترى عن نفسه وان يوثق به واما العتق فلا يوثق بسره عند الجمهور وقال جماعة من التابعين
بانه لعائشة الرابع انه عليه الصلاة والسلام خير بريدة في فتح كتابها واجمع الامة على انه اذا

ايهم

فتن

عنتها تحت زوجها وهو عبد كان لها المني في فتح الكتاب فان كان حرا فلا خيار لها عند الشافعي
وماك وقال ابو حنيفة لها الخيار الخامس ان فوكس عليه الصلاة والسلام كل شرط الى احتاره
منع في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله تعالى والاجماع على ان من شرط في البيع شرطا
الصلوات لا يجوز عمل بهذا الحديث واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة فذهب
طائفة الى ان البيع جائز بشرط باطل عن نص حديث بريدة وهو قول ابن ابي ليلى والحسن
البصري والشافعي والحنفي والحكم وابن جرير وابن نور وذهب طائفة اخرى الى جوازها واخروا
بحديث جابر وابن شبرمة وبعض التابعين وذهب طائفة ثالثة الى بطلانها واخروا حديث
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يبيع عن بيع وشروط وهو قول
عمر بن الوليد وابن مسعود والكوفيين والشافعي وقد خور عند مالك البيع والشروط مثل ان
يشترط البائع فمال يخل في صفة البيع مثل ان يشترط في زعمه ويشترط على البائع حصوله
او ادا ويشترط سكتا بعد مدة يسيرة او يشترط ان يكون الدابة يوما اربو من رابو
حينئذ والشافعي لا يجوز ان هذا البيع كله وحما اجازة مالك فيه البيع والشروط بشرط العبد
بشرط عتقه انما هو للسنة في بريدة وبه قال الليث والشافعي في رواية البويهي واحزاب ابن ابي
ليلى هذا البيع وبطل الشرط وبه قال ابو ثور وابو حنيفة البيع والشروط واحد يعوم
ففيه عن بيع وشروط وحما اجازة مالك فيه البيع وبطل الشرط بشرط العبد على ان يكون الوكالة
للبيع وهذا البيع اجمع الامة على جوازها واطال الشرط فيه في لفظة السنة وكذلك من باع
سكعة وشروط انه لا ينفذ المشتري الا ثلثه الى ثلثة ايام او نحوها فالبيع جائز والشرط باطل عند
مالك واجاز ابن الماجشون البيع والشروط ومن اجاز هذا البيع الثوري ومحمد بن الحسن واحمد
والحنفي لم يفرقوا بين ثلثة ايام والتمسها واحزاب ابو حنيفة البيع والشروط الى ثلثة ايام وان قال
ان اربعة ايام بطل البيع لان اشترط الاخبار بالشر من ثلثة ايام لا يجوز عنده وبه قال ابو ثور
ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشروط مثل ان يبيعه جارية على ان لا يبيعها ولا يقبضها
وعلى ان يتخذها ام ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول ابى حنيفة والشافعي واجازت طائفة
نقل البيع واطل الشرط وهو قول الشعبي والحنفي والحسن وابن ابي ليلى وابو ثور وقال
حماد الكوفي البيع جائز بشرط لا يتم ومما يبطل فيه البيع والشروط عند مالك والشافعي والكوفيين
نحو بيع الامة والناقة واستفنا ما في بطلانها وهو عندكم من بيع الغرور قد اجاز هذا البيع والشروط
الحنفي والحسن واحمد والحنفي وابو ثور واحبوا ابن عمر اعترف جارية استثنى ما في بطلانها
شبرمة فقلت اباحنيفة فقلت ما تقول في رجل يبيع مائة فوجدت بها اباحنيفة وابن ابي ليلى وابن
باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فقلت ما تقول في رجل يبيع مائة فوجدت بها اباحنيفة وابن ابي ليلى وابن
والشرط جائز بطلت سبجان الله فطاعة من فقها العراق اختلفوا على مسألة واحدة فانت ابا
حنيفة فاجزته فقال ما ادرى ما نال حديثي عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه الصلاة والسلام
بيع عن بيع وشروط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاجزته فقال ما ادرى ما قال حدثني
هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت امير المؤمنين رسول الله عليه الصلاة والسلام ان اشترى بريدة
ناقة فبها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاجزته فقال ما ادرى ما نال حديثي مسعود بن
كدام عن محارب بن دثار عن جابر عن عبد الله قال بعثت النبي عليه الصلاة والسلام ناقة واشترطت

وقال قدم مثل هذا الاية خصوصاً ذلك الساكن جعل لهم ثم الخلل فيصعب عليهم البيع عليها فابى لهم
ان يبيعوه بما شاءوا من الثمن وهو قول سفيان بن عيينة وقال نعم العرب للرجل
يعوي الخلة او يستثنى من ماله الخلة او الخللين باكالها فيبيعها مثل حزمها وهو قول حماد بن
ابن سعد الا مضارب وقال نعم العربية ان ياتي اوان الوطب وهذا كقولهم ففعل الامال لهم فلهذا
اشاع وطب ما يكونه مع الناس ولم يفسد ممن من اقوالهم فانه لهم ان يفسدوا الوطب بحزمها من
التمر فزادون خمسة اوسق وهو قول الشافعي واويش ولا عربة عندهما في غير الخلل والعرب
وقال الخطابي وكان ابو حنيفة يقول فماتت احب من ابي عمر ان فذكو انه سيع محمد بن معاوية عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة قال معني فذلك عندنا ان يعوي الرجل الرجل ثم الخلة من الخلة
فان ساء ذلك اليه حتى يبدوا له يعني يظهر له ان لا يمكنه من ذلك فيعطيه حكامه حزمه عوا
تخرج بذلك عن اهلان الوعد وقال ابن ابي عمير العربية هي ان من الخلل له من فدى الخلة بدرك
الوطب ولا يقد بدد يستوي به الوطب لعماله ولا يخلل لهم يطعمهم منه ويكون قد دخل
له من ثمنه فيجي الى صاحب الخلل فيقول له يعني ثم الخلة او الخللين بخفضها من الثمن فيعطيه
ذلك القامل من الثمن ثم تلك الخلات ليسيب من رطبها مع الناس فخص فمات اذا كان دون
خمس اوسق وقال ابن ذرغون هي عطية عمر الخلل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا هم سنة
لن الخلل له فيعطيه من خلة ما سمحت به مقسمة مثل الانفار والمخنة والعربي وكان العرب
تتبع بالاعتر وقال النووي رحمه الله العربية هي ان يخص الخارص خلات فيقول هذا الوطب
الذي عليها اذ انيس يلج منه ثلاثة اوسق من الثمن فلا يعطيه صاحبه لاقتسان فماتت
اوسق ثم وبتاها في المجلس فيفسل الثمن وفسل باع الوطب بالخلة وهذا جاز
فماتت خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة وفي جوازها في خمسة اوسق فذلك للشافعي
لا يجوز والاصح انه يجوز ذلك للفصل والاعتبار انه لا يجوز في غير الوطب والعرب وبه قال احمد وال
قال ابو عمر فيقول مالك واصحابه في العربية ان العربية هي ان يبيع الرجل من حايطة خمسة اوسق
فما دونها من ثمنها ان يشتريها من المشتري عند طبيب الثمن فذلك لما كان يشتريها بخفضها من ثمنها
وان عمل لا يجوز ولا يجوز ذلك لغیر المعري لكن الوضحة وودت فيه وجاز يبيعها من غير ان يبيع
والدوام وسائر العوض وقال ايضا لا يجوز البيع في الهرايا عند مالك واصحابه الا لوجهين اما دفع
من دخول المعري على المعري واما لان يرفع المعري العربي فيكفيه المؤنة فيها فاحسن له
ان يشتريها منه بخفضها ثم الى الجداد ففي الاستدكار يجوز الاعراض في كل نوع من الثمن كما يبيع
ويؤخره لا وفي الفساق والموز والبطيخ فانه ابن حبيب قبل ان يار دبعه لعلم او اعلم في جميع الخارص
او بعضه وقال عبد الوهاب بيع العربية جائز باربعة شروط احدها ان يبيع وهو قول جمهور الفقهاء
وقال يزيد بن جبير يجوز قبل بدو الفصال والثاني ان يكون خمسة اوسق فادى وهو راب
المصريين عن مالك وروى عنه ابو الفرج عمر بن محمد انه لا يجوز الا في خمسة اوسق فان خربت
اقبل من خمسة اوسق فالحديث وجد القوي في المدونة وروى صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل
لصاحب العربية ولو جاز ان من الخارص من الخارص ولو جاز قبل ان يكمل فليكن عليه زيادة ولا
نقص والثالث ان يعطيه حزمها عند الجداد ولا يجوز له تجديل الحزم ثم اخلافا للشافعي
في قول انه يجب عليه ان يجعل الخارص ثم لا يجوز ان يفتوا حتى يتقيا ايضا والشرط الرابع ان يكون
من مسنها فاذا باعها بخفضها الى الجداد ثم اراد تجديل الخارص جاز قاله ابن حبيب وعن مالك فيما يبيع ذلك

في

منه من الفار واثبات احدهما انه لا يجوز الا في الخلل والعرب وبه قال الشافعي والثانية انه يجوز
في كل ما يبيع ويخرج من الثمن كالجوز واللوز والتمر والذيتون والنسقي ورواه حماد بن
اشيب في المصنفون يجوز اذا كان يبيع ويخرج واما الخلل الذي لا يثمر والعرب الذي لا يثمر
فلا يشترا ولا يبيعون فحجب ان لا يجوز والله اعلم **باب بيع الثمن**
باب بيع الثمن اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمن بالشعر كيف هو وهو انه يجوز اذا كان متساوياً بين
بوايد علي ما تلج بانه ان شأ الله تعالى **باب بيع الثمن** اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمن بالشعر كيف هو وهو انه يجوز اذا كان متساوياً بين
من مالك بن ابي نصر انه المتروك ما به وبقا وقد عافى طلبة من عبيد الله فتر او صناعه حق ان يبيع
من فاحد الذهب بقلها في يده ثم قال حتى ياتي خاقي من الخلة وعمر رضي الله عنه يبيع ذلك فقال
والله لا تفرقه حتى تلحق منه قال رسول الله عليه السلام الا يبيع بالذهب ربحا ولا يبيع
والبر بالبر الا وهما والشعر بالشعر الا وهما والتمر بالتمر الا وهما **باب بيع الثمن** اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمن بالشعر كيف هو وهو انه يجوز اذا كان متساوياً بين
في قوله والشعر بالشعر والحديث معني في باب ما يبيع في بيع الطعام قوله من قال العلماء
بيع الذهب بالفضة يعني صرفا لصفه عن مقتضي البياعات مع جواز التفرق قبل التقابض وقيل
من صرفها وهو مضمون في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب بالفضة بالفضة يعني موافقة
قوله فتر او صناعه بالفساد المحجة يقال فلان يوافي فلانا على امر كذا اي يوافيه ليعطيه منه قوله
حتى ياتي اي يصير حتى ياتي وانما قال له ذلك لانه ظن حوازه كسابو البيع وما كان بلغه حكم المسألة
نما بلغه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة والله اعلم **باب بيع الثمن** اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمن بالشعر كيف هو وهو انه يجوز اذا كان متساوياً بين
باب بيع الثمن اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمن بالشعر كيف هو وهو انه يجوز اذا كان متساوياً بين
حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا اسمعيل بن علي قال حدثني يحيى بن ابي اسحق بن عمار عن ابي بكر
قال قال ابو بكر رضي الله عنه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يبيعوا الذهب بالذهب
الا سوا بسوا والعقصة بالفضة الا سوا بسوا ويبيعوا الذهب بالفضة والعقصة بالذهب كيف
شئتم **باب بيع الثمن** اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمن بالشعر كيف هو وهو انه يجوز اذا كان متساوياً بين
الملك صدقة بن الفضل ابو الفضل مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني اسمعيل بن ابراهيم
السدي وامه عليه بيم الغين المهمله دفع اللام وفسد الباء الحروف الثالث يحيى بن ابي اسحق
سول الحضارمة الرابع عبد الرحمن بن ابي بكر الخامس ابو بكر بن يحيى الباقحة اسمعيل بن يحيى بن
ابن الحارث بن كلدة التميمي **باب بيع الثمن** اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمن بالشعر كيف هو وهو انه يجوز اذا كان متساوياً بين
ونصيغته الا في موضع وفيه اخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في ان يبيع مواضع وفيه
ان شئتم من افواه وانه مروى وفيه ان اسمعيل بن يحيى بن ابي اسحق وعبد الرحمن بن
وفيه رواية ابن عن الاب قال يبيع ورجال الاسناد يصرون قلت ليس كذلك فان شيخ البخاري
سروى كما ذكرنا **باب بيع الثمن** اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمن بالشعر كيف هو وهو انه يجوز اذا كان متساوياً بين
في البيع عن عثمان بن ميسرة واخرجه مسلم فيه عن ابي الويع العنكي عن عباد بن العوام به وعن اسحق بن منصور
عن محمد بن صالح عن معاوية بن سالم واخرجه النسائي فيه عن احمد بن منيع وعن محمد بن يحيى قوله الاسوا
الذهب بالفضة يعني قوله والعقصة اي لا يبيعوا العقصة بالفضة الا سوا بسوا ويبيعوا
مساويها بغيرها كقوله ليلامش كل فقال لا يجوز بيعه ولا يجوز سواؤه قوله كيف شئتم اي
بالفضة **باب بيع الثمن** اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمن بالشعر كيف هو وهو انه يجوز اذا كان متساوياً بين
بيع الثمن

حدثنا عبيد الله بن سعد شاعري يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر بن ابي اسعد حدثنا عن ذلك حديثا عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام فلقينه عبد الله بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابو سعيد في الصلوة سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول الذهب
بالذهب كمثل عتال والورق كمثل عتال **باب** مطابقة قوله للرجل في قوله والورق كمثل عتال والورق
يكسر الراء الغنة ذلك **باب** وهم سبعة الاول عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثاني عبيد الله بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثالث
نحوه بن عبد الله بن مسلم الرابع عبيد الله بن محمد بن مسلم الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس
عبد الله بن عمر بن الخطاب السابع ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن عبد الله بن مالك رضي الله
عنه **باب** في الحديث بصبغة الخمر في ثلاثة مواضع وبصبغة
الافراد في ثلاثة مواضع وفيه اللقي وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجال
الاسواق كلهم مدنيون وكان شيخ البخاري في افراد وهو رواية الراوي عن عمه في موضعين ورواه
الراوي عن ابيه الصحابي ورواه البخاري عن الصحابي قوله ان ابا عبد الله حدثني في حديث
عبد الله بن عمر قوله مثل ذلك قال الكرمان اي مثل حديث ابي بكر في وجوب المساواة
فان قلت ما وجه لقينه اذ لكل ام يتردونه قلت يعني لقينه بعد ذلك مرة اخرى انتهى
وقيل هذا الحديث اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري
بلغنا ان ابا سعيد حدثنا حديثا مثل حديث عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلوة فقال ابو سعيد فذكرهم فظهر فيهم الرواية معنى قوله مثل ذلك اي
مثل حديث عمر اي حديث عمر المأثور في قصة طلحة بن عبيد الله انتهى قلت حديث
عمر الذي ذكره في باب ما يذكر في بيع الطعام والذي قاله الكرمان اي اقرت ان مدرك
في الباب الذي نكته باليس فيها باب اخر قوله ما هذا الذي الذي حدثنا واما
قال ما هذا الا انه كان يعتقد قيل ذلك جواز المفارقة قوله في الصلوة اي في شأن الصلوة
وهو بيع الذهب بالفضة وبالفلس قوله الذهب بالذهب يخون في الذهب الكون الذهب
اما الكون فغاي انه مبتدأ خبره مخدوف اي الذهب يباع بالذهب او يكون مرفوعا باسماء
الفعل المبني للفعل اليه تقديره يباع الذهب واما النصب فعلى انه مخدوف للفعل
مقدور تقديره يبعوا الذهب بالذهب وقوله الذهب يتناول جميع انواعه من مفرق
وعنه مفرق وجمع ومكسور وجيد وروي وقال بعضهم وخالص ومغشوش بل قوله
ومغشوش ليس على إطلاقه فانه اذا كان غشيد كمثل ما على الذهب يكون حكمه حكم
الغشوش قوله كمثل عتال بالنصب في رواية الاخرين وفي رواية اي ذر بالورق كمثل
فوجه باسماء الفعل المبني للفعل اليه تقديره يباع كمثل عتال واما وجه النصب فعلى
انه حال تقديره الذهب يباع بالذهب حال كونه مائتا ثلثين يعني مائتا ودين وثلاثون
هو مصدر في موضع الحال قلت قوله مصدر ليس يصحح على ما لا يخفى **باب** حديثنا عن
يوسف ثنا مالك عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعون
الذهب بالذهب الا بمثل بمثل ولا تشقوا بعضكم على بعض ولا تشقوا من غلبا بنا حشر
مطابقة للرجل في قوله ولا تشقوا بالورق والورق يكسر الراء الغنة والذهب

الورق

اخبره مسلم في البيع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن ربح وعن شيبان بن
منزج وعن ابي موسى واخبره الترمذي عنه عن احمد بن منيع واخبره الكشي في حديثه
عن مالك بن عوف عن محمد بن مسعود واسمعه بن مسعود قوله لا تشقوا من غلبا بنا حشر
كوتها ثلثين مائتا ودين وقوله لا تشقوا من غلبا بنا حشر وهو التفتيش
وقال بعضهم وهو ما عني من اشق قلت لا بل هو ثلثين في قوله ثلثين ثلثين ثلثين
اذا زادوا انقص من الاخذ او واشقه غنوه بشقه وفي الحديث نهى عن شق ما لم
يقض بكسر الشين وهو الزيادة والرجوع بوجه تباين النون والهمزة والراء المراد
بالغالب المؤجل وبالناسخ الحاضر يعني لا بد من التباين في المجلس قال ابن بطال فيه
حجة للشان في قوله من كان له على اخوه درهم ولا خسر عليه وثانيه لم يخزان تباين احداهما
الاخر بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق وثالثه اذا لم يخزان تباين احداهما
لا يجوز غايب تغايب فان قلت روى الترمذي في حديث مسعود بن جابر عن ابي بكر قال
كنت ابيع الانبل بالبيع وامع بالدنانير فخذ مكانها الورق وبيع بالورق فاحتمل ان يكون
ثابت رسول الله عليه الصلاة والسلام فوجدته خارجا من بيت حفصة فسا لته عن ذلك
فقال لا بأس به بالقيمة قلت قال ابن بطال لا يدخل هذا في بيع الذهب بالورق وثالثه لان النبي
يقض الدرهم عن الدنانير لم يقضه الى الناحية في الصلوة قلت قال الترمذي هذا حديث
لا يرفع من قوله الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروي داود
ابن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقفا والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم انه لا بأس ان يقض عن الترتيب من الورق والورق من الذهب وهو
بمثل احد السحق وقد كرم بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فذكر الله
الدينار والدينار والدينار فبعض الدينار والدينار فبعض الدينار والدينار فبعض الدينار
ابن الاثير النسيان النسيان النسيان النسيان النسيان النسيان النسيان النسيان النسيان النسيان
والسنة والمهنة وفي الحديث من احب ان ينسأ في اجله اي يؤخر **باب** حديثنا عن عبد الله
ثنا الصالح بن محمد بن ابي جريح قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا صالح الزيات اخبره انه سمع
ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقول
قال ابو سعيد ما لانه فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله
قال قلت لا اقول وانتم اعلم رسول الله عليه الصلاة والسلام مني ولكني اخبرني اسامة
ابن زيد رضي الله عنه قال لا يبيعون الا بمثل الا في الغشوة **باب** مطابقة قوله للرجل في قوله
والورق كمثل عتال والورق يكسر الراء الغنة **باب** وهم ثمانية الاول عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثاني عبيد الله بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثالث
نحوه بن عبد الله بن مسلم الرابع عبيد الله بن محمد بن مسلم الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس
عبد الله بن عمر بن الخطاب السابع ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن عبد الله بن مالك رضي الله
عنه **باب** في الحديث بصبغة الخمر في ثلاثة مواضع وبصبغة
الافراد في ثلاثة مواضع وفيه اللقي وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجال
الاسواق كلهم مدنيون وكان شيخ البخاري في افراد وهو رواية الراوي عن عمه في موضعين ورواه
الراوي عن ابيه الصحابي ورواه البخاري عن الصحابي قوله ان ابا عبد الله حدثني في حديث
عبد الله بن عمر قوله مثل ذلك قال الكرمان اي مثل حديث ابي بكر في وجوب المساواة
فان قلت ما وجه لقينه اذ لكل ام يتردونه قلت يعني لقينه بعد ذلك مرة اخرى انتهى
وقيل هذا الحديث اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري
بلغنا ان ابا سعيد حدثنا حديثا مثل حديث عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلوة فقال ابو سعيد فذكرهم فظهر فيهم الرواية معنى قوله مثل ذلك اي
مثل حديث عمر اي حديث عمر المأثور في قصة طلحة بن عبيد الله انتهى قلت حديث
عمر الذي ذكره في باب ما يذكر في بيع الطعام والذي قاله الكرمان اي اقرت ان مدرك
في الباب الذي نكته باليس فيها باب اخر قوله ما هذا الذي الذي حدثنا واما
قال ما هذا الا انه كان يعتقد قيل ذلك جواز المفارقة قوله في الصلوة اي في شأن الصلوة
وهو بيع الذهب بالفضة وبالفلس قوله الذهب بالذهب يخون في الذهب الكون الذهب
اما الكون فغاي انه مبتدأ خبره مخدوف اي الذهب يباع بالذهب او يكون مرفوعا باسماء
الفعل المبني للفعل اليه تقديره يباع الذهب واما النصب فعلى انه مخدوف للفعل
مقدور تقديره يبعوا الذهب بالذهب وقوله الذهب يتناول جميع انواعه من مفرق
وعنه مفرق وجمع ومكسور وجيد وروي وقال بعضهم وخالص ومغشوش بل قوله
ومغشوش ليس على إطلاقه فانه اذا كان غشيد كمثل ما على الذهب يكون حكمه حكم
الغشوش قوله كمثل عتال بالنصب في رواية الاخرين وفي رواية اي ذر بالورق كمثل
فوجه باسماء الفعل المبني للفعل اليه تقديره يباع كمثل عتال واما وجه النصب فعلى
انه حال تقديره الذهب يباع بالذهب حال كونه مائتا ثلثين يعني مائتا ودين وثلاثون
هو مصدر في موضع الحال قلت قوله مصدر ليس يصحح على ما لا يخفى **باب** حديثنا عن
يوسف ثنا مالك عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعون
الذهب بالذهب الا بمثل بمثل ولا تشقوا بعضكم على بعض ولا تشقوا من غلبا بنا حشر
مطابقة للرجل في قوله ولا تشقوا بالورق والورق يكسر الراء الغنة والذهب

وفي القول في سبعة مواضع وفيه ان سبعة والعشرون بابا واثني عشر وعمره مائة واوون مدي
سكن الكوفة وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم **ابن ابي عمير** عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
مسلم في السبع اربعة عن محمد بن حاتم ومحمد بن عمار وابي ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
قنينة واخرجه ابن ماجه عنه عن محمد بن الفضل عن خمسة عن سفيان عن عمرو بن دينار عنه به
ابن ابي عمير عن ابي اسعد الخدرى يقول الدنيا والدنيا والدنيا والدنيا والدنيا والدنيا والدنيا والدنيا
في هذا الطريق وفي رواية مسلم من طريق ابي عمير عن عمرو بن دينار عن ابي عمير عن ابي عمير
ابن اسعد الخدرى يقول الدنيا والدنيا والدنيا والدنيا والدنيا والدنيا والدنيا والدنيا
فقلت اريد هذا الذي تقول اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجد في كتاب الله ولا في
في كتاب الله تعالى فقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجد في كتاب الله ولا في
اسامة بن زيد عن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السلام كالربو في الغيبة فوك
ان ابن عباس قال يقول وفي رواية مسلم يقول عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
رواه مسلم في حديث ابن عباس فقلت له فقلت كل ذلك بالرفع اي لم يكن لا السماع من النبي صلى
الصلاة والسلام في كتاب الله تعالى ويجوز بالنصب عليا انه منقول عنه فاعل
قوله لا يقول والفريق بين الاعلى وبين ان المرفوع هو السلب الكلي والمضبوط لسبب النقل
والاول المرفوع وان كان احسن من وجه اخر وفي رواية مسلم لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والسلام ولم اجد في كتاب الله كما ذكرناه الا في رواية اخرى لم اسمع من ابي اسعد الخدرى
عائس فذكر نحوه وفيه فقال كل لا يقول اما رسول الله فانه اعلم واساكن الله فلا اعلم ان
لا اعلم هذا الحكم فيه ومعنى قوله انتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام لانتم كنتم بالرفع ما كنتم
عند ملازمته رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام وانما كنتم معتمدا قوله لا يروى الا في الغيبة
وفي رواية مسلم الرواية في الغيبة وفي رواية مسلم عن ابن عباس انما الرواية في الغيبة وفي رواية
عطاء عنه الا انما الرواية وفي رواية طلاس عنه لا يروى في كتابه بذا بيد وروى الحاكم من طريق
حان العدوي بالخط الممثلة وتقدم اليها اخر الخروقات سالت ابا محمد عن القرن فقال كان ابن
عباس لا يروي به بأس وما ناس من عمر ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الرواية في الغيبة
فلقبه ابي اسعد فذكر الغيبة والحديث وفيه التمر بالتمر والخطبة بالخطبة والتعريف بالتعريف
والذهب بالذهب والعقبة بالعقبة يدا بيد مثلما ثبت في رواية يروى فقال ابن عباس سمعته
واتوب اليه فكان ينهاه عنه اشبه النبي وانفق العالم على صحة حديث اسامة واختلاف في الجمع
بينه وبين حديث ابي سعيد فيقول منسوخ وقيل المعنى لا يروى الرواية الا على الشديدا
المؤود عليه بالاعتناء الشديد كما يقول العرب لاعلم في البلد الاكذب مع ان في عالمنا غير ذلك
القصدي قول الاكل لا تنفي الاجل وايضا تنفي حرمة روى الفضل من حديث اسامة انما هو الخبر
فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالة بالخطون ولحل حديث اسامة على الرواية الاكبر فلا
الطريق في حديث اسامة لان رواة الغيبة اذا اختلف انواع البيع والفضل فيه يدا بيد
ويؤاخذ بينه وبين حديث ابي سعيد قال الكرماني فان قلت لا يثبت في حديث اسامة
وحديث ابي سعيد قلت الحصر انما يختلف لحسنه اختلاف اعتقاد السامع فلعلمه كان يثبت الرواية
في غير الجنس لا فيقول والاعتقاده لا يروى الا في الغيبة اي فيه مطلقا وذا وله العلم انه منقول
على غير الروايات وهو كسبع الدين بالدين موهل بان يكون له ثقب موصوف فيبيعه بعد موصوف

موحلا وان باعه محلا يجوز او محمول على الاخماس المختلفة فانه لا يوافقها حيث التقاضل
بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو محال وحديث ابي سعيد مدين فوجع العمل بالمدين وتزويل
العمل عليه وهو منسوخ وقد اجمع المسلمون على نقل العمل بظاهره والله اعلم **ابن ابي عمير**
بيع الورق بالذهب بنسبة **ابن ابي عمير** عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
نسبة اي يوحلا حديثا حوض بن عمرو بن شعبة قال اخبرني جبيب بن ابي ثابت قال سمعت
اما الشهاب قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارفع عن الضرف فكل واحد منهما يقول هذا خير
من فكلهما يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا مطابقة للتزويل
في قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي نسبة فان قلت في هذه
الطائفة والتزويل بيع الورق بالذهب واخذت عليه وهو بيع الذهب بالورق فقلت البيا
تدخل على الثمن اذا كان العرفان غير النفعين الذين هما التمنية اما اذا كانا نفعين فلا
تقادت في ايهما دخلت فاما في المعنى سكر او قد مضى هذا الحديث في باب التجارة في البردات
اخرجه فذكر عن الوصل بن يعقوب عن ابي محمد بن محمد عن ابن خزيمة عن عمرو بن دينار وعائشة بن عبد
كلاهما عن ابي الشهاب يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارفع الحديث قوله عن الضرف
اي بيع الدراهم بالذهب او عكسه قوله هذا خير مني وفي رواية الحسين بن قال والحق زيد بن
ارفع قاله فلا بد ان اعطيت الحارة فسالته الحديث وفي الحديث ما كانت الصحابة عليه من
التواضع وانما في بعضهم بعضا ومعرفة بعضهم حق الاخر والله اعلم **ابن ابي عمير**
بيع الذهب بالورق يدا بيد **ابن ابي عمير** عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
بيد وفيه النسخة عكس النسخة السابقة فان قلت في ذلك الترجمة فانه اخرجه هناك
من وجه اخر عن ابي الشهاب بلفظ انه كان يدا بيد فلا بأس وان كان نفسا فلا يصح واما هنا
فلله اشار الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي فيه فقد اخرجه مسلم عن ابي الوصي عن عمار
الاخرجه البخاري من طريقه وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فلا حل لهذه النسخة قال هناك
نسبة وقال هنا يدا بيد **ابن ابي عمير** عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
شاهد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة بالغيبة والذهب
بالذهب الاسود اسوا او امونا ان نفع الذهب بالغيبة كيف شئنا والغيبة بالذهب كنز شئنا
تطابقته للنتيجة من حيث انه منسوخ من الحديث الذي فيه ذكر يدا بيد كما ذكرنا الا في نافع
فلا يزال فلو كان الغيبة يدا بيد وليس في الحديث ذلك وقد مضى هذا الحديث قبل ذلك ثانيا بواب
في باب بيع الذهب بالذهب فانه اخرجه هناك عن حمدة بن الفضل عن ابي عمير عن ابي عمير
ان ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه وهذا اخرجه عن عمران بن موسى عن الميمنة
وهو من ابيه عن عمار بن عوف العين وتقدم اليها الموحدة من العلوم بفتح العين المهملة وتقدم
الوارث عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
قوله ان نفع ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
ويدا بيد وعنده اختلاف الجنبين في حديثه كان اذا كان يدا بيد يدا بيد يدا بيد
فبيعوا كيف يشئوا والله اعلم **ابن ابي عمير**
بيع الزبيب بالزبيب **ابن ابي عمير** عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
في باب بيع الزبيب بالزبيب مستوفى في رواية يدا بيد يدا بيد يدا بيد يدا بيد يدا بيد يدا بيد يدا بيد

بالتا المشقة ونحو المصير واراد به الوطى يعني بيع الثمر باليابس بالوطى قوله بالكلام اي بالعقب
قال ابن ابي عمير رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزاينة والمحاولة **مطابقة** للبرهان
ظاهرا وباطنا في هذا التعليل موصولا في باب المحاربة والمحاولة فاعلة والحقل بالحق المهرمة
والقاف وهو النوع وموصفه وهي بيع الحنطة في سبيلها بخنطة صافية وقيل هي الزاينة
بالثقل والربع او نحو مما يخرج منها فيكون كالمحاربة ودوي جابر بن ابي النبي عليه الصلاة والسلام
نهى عن المحاربة والمحاولة والمحاولة ان يبيع الرجل الفضة بزيادة فوق من الحنطة والمحاولة
كرا الارض بالثقل والربع وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه وقال اللث الحقل الفضة اذا اشترى
قبل ان يغلظ وقال ابو روي اذا كانت الحنطة مأخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه
قال والمحاولة المودعة وقيل لا تنبت البقلة الا الحنطة وقال ابو عبد الله الحنطة مأخوذة
من الحقل وهو الذي تسميه الناس القواخ بالعراق وفي الحديث ما يفتنون بحافاتكم
اي بمزارعكم ويقول للرجل احقل اي ازرع وانما وقع الحقل في المحاولة والزاينة لانها في الكيل
وليس بخز شيء من الكيل والوزن اذا كانا من جنس واحد لا يدايد ويدان وهذا
مجهول لا يورثا ايها اكثر حديثنا يحيى بن بكير ثمة اللث عن عقيل عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لا يبيعوا الثمر
حتى يبدوا صلاحه ولا يبيعوا الثمر **مطابقة** للبرهان في قوله ولا يبيعوا الثمر
بالثقل انه بيع الزاينة قوله الثمر بالثقل المشتبه من فوق وسكون الميم وقوله بالثقل
المشقة وفي الميم وهو الرطب ودجالة فذكر لا غير ميم وعقيل بضم العين والحديث أخرجه
مسلم عن محمد بن ارفع عن جعفر بن المشي عن اللث قوله يبدوا صلاحه اي يظهره
النوري يبدوا صلاحه هنر وفما ينبغي ان يعبه عليه انه يبيع في كتمان كتب الحديث
وغيرهم حتى يبدوا هكذا بالغ في الحقل وهو خطأ والصواب حنطتها في مثل هذا الغاصر وانما
اختلفوا في آثارها اذ لم يكن ناصب مثل زيد يبدوا واختبار حنطتها ايضا ويقع مثله في
حيث يزعمون وصوابه حذف الالف قوله صلاحه هو ظهور حمرة او صفرة وفي رواية
لمسلم في حديث جابر حتى تقطع وفي رواية حتى يشبهه والاستقاء اذا لمجر او يصفى او يوكل
منه شيء وفي رواية حتى تستخرج وقال سعد بن مينا الراوي عن جابر بن محمد ويصفى ويوكل
سها وفي رواية المحاربة في حديث ابن عباس حتى يوكل منه وفي رواية له في حديث جابر حتى
يطيب وفي رواية له في حديث عمر رضي الله عنه حتى يصفى وفي رواية له في حديث جابر حتى
يبل لان عمر ما صلاحه قال يذهب عاهته ثم اعلم ان يبدوا صلاحه متفاوت بتفاوت الآثار
فيوضا لا يتبين ان يطيب ويوجد فيه الخلاوة ويظهر السواد في اسوده والبياض في بياضه
وكذلك الغيب الاسود يوصله ان ينجو الى السواد وان ينجو بياضه الى البياض مع التفت
وكذلك الزبيب يوصله ان ينجو الى السواد ويوصله الغث والفقير ان ينجو
ويبلغ مبلغا يوصله طعم واما البقلة فان ينجو فاحبه الا صفرا والطيب واما الموز فوكا شهاب
وان نافع عن مالك انه يباع اذا بلغ في شجر قبل ان يطيب فانه لا يطيب حتى يتبع واما الخبز والفت
والفيل والثوم والتفصيل يبدوا صلاحه اذا استقل ورقه وتم وانفع به ولم يكن في ثمره
مساذا والبر والفول والحبان والحبس اذا يابس والياسج وبسائر الاثمار ان يفتح
ويظهر بوزنه والتفصيل والغصب والعرق اذا بلغ ان يربو دون مساد **مداد اهل العلم**

فهذا الباب قال النوري فانباع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع مع الاجماع قال اصحابنا ولو شرط
القطع لم يقطع والبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراصيا على ابقائه حان وان يلع بشرط المتبقية
بالبائع باطل بالاجماع لانه لما تملك الثمرة قبل ادراكها يكون البائع قواكل مال اخيه بالباطل اما
اذا شرط القطع فقد انتفى هذا العذر وان باعها مطلقا لا بشرط القطع فذهبنا ومذهب الجمهور
ان البيع باطل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع انتهى قلت مذهب النوري
وان ابي ليلى والنسائي في ذلك واحد واستحق عدم حوازي بيع الثمار في روى النخاض حتى يجرد ويصفى
ومذهب ابي رزاعي وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن ابي النعمان علي الاستحسان بعد ظهورها وبه قال
مالك في رواية واحمد في قول ومحمد بن ابي حنيفة في هذا ما رواه الهارثي عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر
الصلاة والسلام قال من باع نخلا قد ابوت فتمرها للبائع الا ان يشترط المتبع وزاد الترمذي
ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المتبع وقال هذا حديث حسن صحيح وجه
التمسك به انه عليه الصلاة والسلام جعل فيه ثمر الحقل لتمامها الا ان يشترط المتبع فانكون له
بشرطه اياها ويكون يملك بتمامه وفي هذا ما رواه ابو حنيفة في بيع الثمار قبل ان يبدوا صلاحها لان كل
ما لا يدخل في بيع غيره الا بشرط طهره الذي يكون مبيعا وحده ولا يدخل في بيع غيره من
غير شرط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده قوله قد ابوت من قوله ثلث ان ابرئله
اي نفذه والاسم منه الا بالاركان واجابوا عن الحديث المذكور من المروسة البيع قبل ان
يكون مبيعا باعها بايعا بالميسر عنه وقد نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن ذلك وقال
الطحاوي رحمه الله ما لم يفته ان قوما قالوا ان النهي المذكور ليس للتحريم ولكنه على المشورة منه
علمه للثمة ما كانوا يفتنون اليه فيه ودروا في ذلك عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد
رسول الله عليه الصلاة والسلام يبيعون الثمار فاذا جدد الناس وحضر نقاضهم قال المتبايعان اصاب
الثمر العفن والدمان وما به قسما عاهات ينجون بها فقال عليه الصلاة والسلام لما كثرت
عنده الحصى منه في ذلك لا يتبايعوا حتى يبدوا صلاح الثمر كالمسحكة يشبهونها لكثر خضوعهم
فكان فيه عن ذلك على هذا المعنى واخرج القليوبي حديث زيد هذا باسناد صحيح واخرجه العسائي ايضا
والبيهقي قوله العفن يفتن الفساد واما بكسر الباء فهو من الصفات المسبهة والدمان نقيض
الدمال المهمة والحنيف الميم وفي اخرون هو فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود ويورى باللائح
والواقي موضع النزن والقتام بضم القاف وايضا في الثمر فتمسك **مداد** قال سالم واحمد بن عبد الله
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العريضة الرطب او الثمر
لم يرض في غيره **مداد** هذا موصول بالاسناد المذكور وسياتي في اخر الباب انه اورد حديث زيد بن ثابت
من طريق نافع عن ابن عمر وقد ذكر في باب بيع الزبيب بالزبيب من وجه اخر عن نافع مضمونا في سياق
واحد واخرجه الترمذي ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت واشار اليه انه وهم فنبه
والصواب التفصيل قوله رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالثمر في بيع العريضة او الثمر
وهذا من امر ما ورد في الورد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالثمر على عمومه ومنع ان يكون
بيع العريضة مستثنى منه وزعموا انهم احتجوا وزاد في سياق واحد وكذلك من نعم منهم كما حكاه ابن المنذر
ايضا النهي على العموم اولى من ابطال شيء منه ولا يخفى من ان يكون النهي عن بيع الثمر بالثمر وبيع العريضة
مكتفيا وادب في سياق واحد ونعم النهي ثابت يفتن وقول زيد بن ثابت انه عليه الصلاة والسلام

والجمع غلظ ولم تدبر جملة وقعت صفة لقوله لخل وهو على صيغة المجهول بتسديد الباء الموحدة
من التاء وهو المشتق والتلفيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليدور فيه شيء من طلع النخلة
الذكر قال القطبي يقال ابرت النخلة ايها بكسر الباء وضمتها فهي ما بورة واما كل ثمرة نخلة
وعجرت عاودتهم فيه بما ثبت ثمره ويعقده وقد يعبرون بالثابتين ظاهر الثمرة وعن انقضاءها
وان لم يفعل فيها شيء وقال النووي ابرته ابره ابره واما بالتخفيف كما قلناه اكلة اكلوا برونه
بالسند بعد ابره تاييوا كعلمه اعلمه تعلموا والابا شق طلع النخلة سوا حط فيه شيء ان لا
ولو تابت بنفسها اي شقت ثمرها في السبع حكم المؤبرة بفعل الادهي قوله اوارضا اي
باع ارضا مؤزعة وقوله ابراجارة عطف على باع بتقدير فعل جدد بتقديره واخرها جارة
وجواب من جدد بتقديره ثمرتها للذي ابرها ولم يذكره اكتسابا في الحديث قال ابو
عبد الله وقال لي ابرهم اخبرنا هشام اخبرنا ابن جريح قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر عن نافع
سولي ابن عمر انه قال ابرها لخل بيعت قد ابرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي ابرها وكذلك العبد
والحرث سمي لنافع هو الثلاث **ش** مطابقة للترجمة في قوله لخل بيعت قد ابرت فان
قلت للترجمة ثلاثة احرار الاول بيع النخل المؤبرة والثاني بيع الارض المؤزعة والثالث
الاجارة فان مطابقة الحديث لهذه الاحوال قلت قوله لخل بيعت قد ابرت بطابق للجزء
الاول وقوله والحرث هو الزرع مطابق للجزء الثاني فالزرع للبايع اذا باع الارض المؤزعة
ويعلم منه انه اذا احرار منه وفيها وقع فالزرع له وان كانت الاجارة فاسده عندنا في ظاهر
الرواية وقال خواجه زاده ان كان الزرع قد ابر حازت الاجارة ويومس الاجر بالحدود التسليم
فعلى كل حال الزرع للموجر وهذا مطابق للجزء الثالث ولم ار احدا من الشراح قد تنبه لهذا
مع وعوي بعضهم الدعوى العينية في هذا الفن **وذكر حاشية** وهو خمسة الاول ابرهم
ابن يوسف بن كبريون زادان القائل هكذا منسبه في التلخيص وقال بعضهم ابرهم بن موسى الرازي
وقال المزني ابرهم بن المزداد قال حذام فصدقوها الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن
وقال المزني هشام هذا هو ابن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاصم القوسي الحرشي لربما
الله تعالى الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جزيه الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
بضم الميم واسمه رهيوب بن عبد الله الخامس نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما **ذكر المطابق ستاد**
فيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه ان ابرهم
رازي وان هشاما صنفان في اسمها وكان من الابناء وان ابن جريح وابن ابي مليكة مكيان
وان نافع مديني وهذا الاثر من افراجه **فكر حكمه** اما حكمه اولا فانه ذكر هذا ابرهم المذكور
على سبيل المجاوزة والمذكورة حيث قال قال لي ابرهم لم يقل حديثي وقد قدم عندهم ان كقول
النخاري عن شيخه عهده الصيغة يدل على انه اخذ منهم في حالة المذكور واما ثانيا فانه موثوق
على نافع لان ابن جريح رواه عن نافع هكذا موثوقا وقال ابو العباس الطبراني في المعجمين رواه نافع
ما انفصل عليه في هذا الحديث من الثابتين خاصة ذلك حديث العبد يعني من اتباع عبد الله مال
فاله للبايع الا ان يشترط المتابع بذكره عن ابن عمر عن عمرو رضي الله عنه قوله قال وقد رواه عن نافع
عبد الله بن سعيد بكبير بن ابي جريح عن الحديثين مثل رواه سالم وعلمه بن خالد فانما
رويا الحديثين جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر اختلف نافع وسالم عن ابن عمر
موقوفهما في النخل واختلفا في قصة العبد ونفعها نافع علي عن ابن جريح عن المطابق رضي الله عنه

ذكر

وقال البيهقي فافع بوب حديث النخل عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام وحديث العبد عن
ابن عمر عن عمر موقوفها قبل وحديث الحرث لم يورده غير ابن جريح ومصل ما لك واللبث وغيرهما عن
نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في دفع ما عدا النخل فراه الزهري
عن سالم عن ابيه موقوفها في قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفه لذكر اخبره
ابو داود من طريق مالك بالاسنادين معا **ذكر ربعه** قوله ابرها لخل كله اي لخل ليعان
خمس لحدها للشرط نحو اياها فتعوا فله الاسماء الحسنى وهذا كذلك بتقديره اي لخل من النخل
اسمعت فلذلك دخلت الغاف في جوابها وهو قوله فالثمر للذي ابرها وذكر النخل ليس بتقديره وانما
ذلك لاجل ان سب ودوا الحديث كان في النخل وهو الظاهر واما لان الغالب في اشجارهم كان
النخل وفي معناه كل ثمر يزرع في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم يدخل فيه
القار في بيعها الا ان يشترط قوله بيعت بكسر الباء على صيغة المجهول قوله قد ابرت
على صيغة المجهول ايضا وقعت حالا والجملة التي قبلها صيغة كذلك قوله لم يذكر الثمر جملة
حالية بتقديره لانه اذا ذكر الثمر لحد من المتعاقدين فهو له بمقتضى الشرط قوله وكذلك العبد
لخل جريح احدهما اذا بيعت الارض الحامل ولها ولد وتبقى منفصل فهو للبايع وان كان جريشا
لم يظهر فهو للمستري والثاني اذا باع العبد وله مال على مذهب من يقول انه يملك فانه للبايع
وروي مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا شيبان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول من ابتاع نخلا فعاد ان يؤبد
نخرا للذي باعها الا ان يشترط المتابع ومن ابتاع عبدا فعاد له للذي باعها الا ان يشترطه
المتابع قوله والحرث اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المؤزعة وقوله سمي لنافع اي
سمي لجزء نافع هو الثلاث اي الثمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع
ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول اخذ فظاهر هذا وبظاهر حديث ابن عمر
للمروغ الذي هو عقيب هذا كما ياتي ان شاء الله تعالى مالك والشافعي واللبث واحد واستحق
نفا لوان باع نخلا ابرت ولم يشترط ثمرته المتابع فالثمر للبايع وهي في النخل مذكورة الى الجذاز
وعلى البايع السقي وعلى المستري تخليته وما يكفيه من الماء وكذلك اذا باع الثمرة دون الحمل
فعل البايع السقي وقال ابو حنيفة سوا البراء لم يؤبره هو للبايع والمستري ان يطالبه بقلعه
عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصير الى الجذاز فان اشترط البايع في البيع ترك الثمر الى الجذاز
فالبيع ناسد وقال ابو حنيفة تعليل الحكم بالابا اما للتفويض به على مالك يؤبر او لا غير ذلك
لم يقصده نفي الحكم على سوا الحكم المذكور وتخصيص ما اخذوا فيه في الحديث ان ابا حنيفة
استعمل الحديث لفظا ومعنى واستعمله مالك والشافعي لفظا ومعنى ولكن الشافعي في استعمال
ولا لانه من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصوصه وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمر للبايع
في الحالين وكذا يراى ان ذلك لا يابى تبينه على ما قبل الابا وهذا المعنى يسمي في الاصول بموقوف الخطاب
واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكم الموقوف وهذا يسميه اهل الأصول
بموقوف الخطاب وقول النووي واهل الظاهر وفيها اصحاب الحديث لقول الشافعي وقول الاثاري
موقوف ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى سوا ابرت ابرم نويير الثمر للمستري استوطا ولم يشترط
الاطلاق للبايع بعد الابا الا ان يشترط وانما قبل الابا للمستري فلو كان مالك يوجب ان ذكر الابا

هنا تعليق الحكم عليه ليدل على ان ما عداه بخلافه الثالث قال مالك اذا لم يشترط المشتري الثمن
في شراء الاصل جاز له شراؤه بعد شرائها بغير ثمن الاصل وهذا مشهور وقوله وعنه انه لا يجوز له ان يشترط
بالشئ ما لم يقبل وهو قول الشافعي الرابع استدلال به اشبه من المالكية على جواز اشتراط بعض
التمتع وقال يجوز لمن اشترى ثوبا قبل ان يشترط من الثمن فقصها او جزأها وكذلك في بيع
العبد لان ما جاز اشتراط جمعه جاز اشتراط بعضه ومالك يدخل الربوا في جمعه فله ان
ان لا يدخل في بعضه وقال ابن القاسم لا يجوز لمشتري الثمن ان يشترط من الثمن شيئا من اجزائه وانما له ان
يشترط جميعه او لا يشترط شيئا منها الخامس استدلت به اهلنا على ان من باع دابة
وله مال ان ماله لا يدخل في البيع ويكون للبايع الا ان يشترطه المشتري السادس استدلال
به على ان المبيع يملك في الحكم غير المبيع وقالت الشافعية لو باع نخلة ببيعها لغيره لكان
غير مبيع فالجميع للبايع فان باع نخلة ببيعها لغيره لكان غير مبيع فالجميع للبايع
ويشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد فكل حكمه بغير احد على ان الذي يبيع للمبايع
والذي لا يبيع للمشتري وجعلت المالكية الحكم للاصل السابع اختلفت الشافعية فيما
لو باع نخلة وبيع ثمرها له ثم خرج طلق اخر من تلك النخلة فقال ابن ابي هريرة هو
للمشتري لانه ليس للبايع الا ما وجد وقت ما لم يوجد وقال الجمهور هو للمبايع لكونه من
ثمره المؤثر دون غيره الثامن روي ابن القاسم عن مالك ان من اشترى ارضا
مزدورة فلم يسجل في الوقف للبايع الا ان يشترط المشتري وان وقع البيع والبيع لم يثبت
فهو للمشتري بغير شرط وروي ابن عبد الحكم عن مالك ان كان الزرع لغير المشتري
وتحسب ويسجل حق لو يثبت حينئذ لم يكن فساد فهو للمبايع الا ان يشترط المشتري
وان كان لم يلق فهو للمشتري التاسع ان وقع العقد على ان النخل او على العبد خاصة
ثم زاده شيئا يملك الثمن والمالك وقال ابن القاسم ان كان يضمن البيع وتكون جاز
والافلا وقال اشبه بجوز في الثمن ولا يجوز في مال العبد العاشر استدلال به
الطحاوي على جواز بيع الثمن على رؤس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لانه عليه الصلاة والسلام
جعل فيه عثر النخل للبايع عند عدم اشتراط المشتري فاذا اشترط المشتري ذلك يكون
له ويكون المشتري يشترطها لها ايضا واعترض الجمهور عليه فقال انه يستدل بالشئ في
غيره ما ورد فيه حتى اذا جازا ورد فيه استدلال بغيره عليه كذلك فيستدل بجواز بيع
الثمن قبل بدو صلاحها الحديث الثاني لا يبر ولا يعمل حديث الثاني يبر ولا يعمل الحديث
عن الدلائل لا بدعة للنص وهي عبارة النص واشارته ودلالته واقتضاه وهذا يكون
للاستدلال بالنصوص والطحاوي ما ترك العمل بالحديث غاية ما في الباب انه استدلال به
اليه بالشارع النص والخم استدلال بعبارة ومما سوا في الجواب ان الحكم لم يوافق الحكم في العمل
بعبارة لان عبارة تعليق الحكم بالبار للتعريف على ما لم يوافق الحكم في العمل
دقة عظيمة لا يفهمها الا من له كبد في وجوه الاستدلال بالنصوص حديث عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قال من باع نخلا قبل ان يثبت ثمرها للبايع الا ان يشترط المشتري مطابقة للجمعة طاهر
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشرط عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه مسلم
فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن الثعلبي واخرجه النسائي في الشرط عن محمد

بن

ابن سلة عن ابن القاسم واخرجه ابن ماجه في البخاري عن هشام بن عمار عن هشام بن عمار عن مالك به وقد
نفي الكلام فيه في ان نافع قبله والله اعلم **باب ما اذا اشترى المشتري الثمن بالبيع**
كل من اشترى ثوبا قبل ان يشترط من الثمن فقصها او جزأها وكذلك في بيع
العبد لان ما جاز اشتراط جمعه جاز اشتراط بعضه ومالك يدخل الربوا في جمعه فله ان
ان لا يدخل في بعضه وقال ابن القاسم لا يجوز لمشتري الثمن ان يشترط من الثمن شيئا من اجزائه وانما له ان
يشترط جميعه او لا يشترط شيئا منها الخامس استدلت به اهلنا على ان من باع دابة
وله مال ان ماله لا يدخل في البيع ويكون للبايع الا ان يشترطه المشتري السادس استدلال
به على ان المبيع يملك في الحكم غير المبيع وقالت الشافعية لو باع نخلة ببيعها لغيره لكان
غير مبيع فالجميع للبايع فان باع نخلة ببيعها لغيره لكان غير مبيع فالجميع للبايع
ويشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد فكل حكمه بغير احد على ان الذي يبيع للمبايع
والذي لا يبيع للمشتري وجعلت المالكية الحكم للاصل السابع اختلفت الشافعية فيما
لو باع نخلة وبيع ثمرها له ثم خرج طلق اخر من تلك النخلة فقال ابن ابي هريرة هو
للمشتري لانه ليس للبايع الا ما وجد وقت ما لم يوجد وقال الجمهور هو للمبايع لكونه من
ثمره المؤثر دون غيره الثامن روي ابن القاسم عن مالك ان من اشترى ارضا
مزدورة فلم يسجل في الوقف للبايع الا ان يشترط المشتري وان وقع البيع والبيع لم يثبت
فهو للمشتري بغير شرط وروي ابن عبد الحكم عن مالك ان كان الزرع لغير المشتري
وتحسب ويسجل حق لو يثبت حينئذ لم يكن فساد فهو للمبايع الا ان يشترط المشتري
وان كان لم يلق فهو للمشتري التاسع ان وقع العقد على ان النخل او على العبد خاصة
ثم زاده شيئا يملك الثمن والمالك وقال ابن القاسم ان كان يضمن البيع وتكون جاز
والافلا وقال اشبه بجوز في الثمن ولا يجوز في مال العبد العاشر استدلال به
الطحاوي على جواز بيع الثمن على رؤس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لانه عليه الصلاة والسلام
جعل فيه عثر النخل للبايع عند عدم اشتراط المشتري فاذا اشترط المشتري ذلك يكون
له ويكون المشتري يشترطها لها ايضا واعترض الجمهور عليه فقال انه يستدل بالشئ في
غيره ما ورد فيه حتى اذا جازا ورد فيه استدلال بغيره عليه كذلك فيستدل بجواز بيع
الثمن قبل بدو صلاحها الحديث الثاني لا يبر ولا يعمل حديث الثاني يبر ولا يعمل الحديث
عن الدلائل لا بدعة للنص وهي عبارة النص واشارته ودلالته واقتضاه وهذا يكون
للاستدلال بالنصوص والطحاوي ما ترك العمل بالحديث غاية ما في الباب انه استدلال به
اليه بالشارع النص والخم استدلال بعبارة ومما سوا في الجواب ان الحكم لم يوافق الحكم في العمل
بعبارة لان عبارة تعليق الحكم بالبار للتعريف على ما لم يوافق الحكم في العمل
دقة عظيمة لا يفهمها الا من له كبد في وجوه الاستدلال بالنصوص حديث عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قال من باع نخلا قبل ان يثبت ثمرها للبايع الا ان يشترط المشتري مطابقة للجمعة طاهر
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشرط عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه مسلم
فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن الثعلبي واخرجه النسائي في الشرط عن محمد

في قوله وان كان قد كان يبيعها لغيره
في قوله وان كان قد كان يبيعها لغيره

باب ما اذا اشترى المشتري الثمن بالبيع
كل من اشترى ثوبا قبل ان يشترط من الثمن فقصها او جزأها وكذلك في بيع
العبد لان ما جاز اشتراط جمعه جاز اشتراط بعضه ومالك يدخل الربوا في جمعه فله ان
ان لا يدخل في بعضه وقال ابن القاسم لا يجوز لمشتري الثمن ان يشترط من الثمن شيئا من اجزائه وانما له ان
يشترط جميعه او لا يشترط شيئا منها الخامس استدلت به اهلنا على ان من باع دابة
وله مال ان ماله لا يدخل في البيع ويكون للبايع الا ان يشترطه المشتري السادس استدلال
به على ان المبيع يملك في الحكم غير المبيع وقالت الشافعية لو باع نخلة ببيعها لغيره لكان
غير مبيع فالجميع للبايع فان باع نخلة ببيعها لغيره لكان غير مبيع فالجميع للبايع
ويشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد فكل حكمه بغير احد على ان الذي يبيع للمبايع
والذي لا يبيع للمشتري وجعلت المالكية الحكم للاصل السابع اختلفت الشافعية فيما
لو باع نخلة وبيع ثمرها له ثم خرج طلق اخر من تلك النخلة فقال ابن ابي هريرة هو
للمشتري لانه ليس للبايع الا ما وجد وقت ما لم يوجد وقال الجمهور هو للمبايع لكونه من
ثمره المؤثر دون غيره الثامن روي ابن القاسم عن مالك ان من اشترى ارضا
مزدورة فلم يسجل في الوقف للبايع الا ان يشترط المشتري وان وقع البيع والبيع لم يثبت
فهو للمشتري بغير شرط وروي ابن عبد الحكم عن مالك ان كان الزرع لغير المشتري
وتحسب ويسجل حق لو يثبت حينئذ لم يكن فساد فهو للمبايع الا ان يشترط المشتري
وان كان لم يلق فهو للمشتري التاسع ان وقع العقد على ان النخل او على العبد خاصة
ثم زاده شيئا يملك الثمن والمالك وقال ابن القاسم ان كان يضمن البيع وتكون جاز
والافلا وقال اشبه بجوز في الثمن ولا يجوز في مال العبد العاشر استدلال به
الطحاوي على جواز بيع الثمن على رؤس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لانه عليه الصلاة والسلام
جعل فيه عثر النخل للبايع عند عدم اشتراط المشتري فاذا اشترط المشتري ذلك يكون
له ويكون المشتري يشترطها لها ايضا واعترض الجمهور عليه فقال انه يستدل بالشئ في
غيره ما ورد فيه حتى اذا جازا ورد فيه استدلال بغيره عليه كذلك فيستدل بجواز بيع
الثمن قبل بدو صلاحها الحديث الثاني لا يبر ولا يعمل حديث الثاني يبر ولا يعمل الحديث
عن الدلائل لا بدعة للنص وهي عبارة النص واشارته ودلالته واقتضاه وهذا يكون
للاستدلال بالنصوص والطحاوي ما ترك العمل بالحديث غاية ما في الباب انه استدلال به
اليه بالشارع النص والخم استدلال بعبارة ومما سوا في الجواب ان الحكم لم يوافق الحكم في العمل
بعبارة لان عبارة تعليق الحكم بالبار للتعريف على ما لم يوافق الحكم في العمل
دقة عظيمة لا يفهمها الا من له كبد في وجوه الاستدلال بالنصوص حديث عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قال من باع نخلا قبل ان يثبت ثمرها للبايع الا ان يشترط المشتري مطابقة للجمعة طاهر
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشرط عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه مسلم
فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن الثعلبي واخرجه النسائي في الشرط عن محمد

اصل

صلى الله عليه وسلم في غيبته وهو في البلد قلت هذا لم يكن حكما بل كان فتوى انتهى وقال صاحب
التوضيح واستدل بحديث هذا على انقضائه على الغائب وبما لا يفتا لان زوجها الماسية كان متواريا
بها انتهى قلت لم يكن غائبا ولا مستورا وقال السمرقاني كان حاضرا سئلا فقال انت رجل مما
اخذت فلا يصح الاحتجاج به على حواشي الغائب وقال الكرماني وفيه وجوب نفقة الزوجة
والاولاد الصغار وانها مقصورة بالكفاية قال وفيه اخذ الحق من مال الغني بدون اذنه قلت
ليس هذا على اطلاقه بل هذا اذا طفر بغير حق لا يضمن وفي خلافه جرحه لا بد من اذنه
اراد ان الحاكم قال وفيه اطلاق الفتوى وارادته تعليقها بما يقوله المستفتي وفيه خروج
المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اعلنت رعي الزوج به **حديثي** الصحيح انا ابن عمر اخبرنا هشام
وحديثي محمد بن سعد بن عثمان بن مفرق قال سمعت هشام بن عروة عن ابيه ان من غابته
يقول ومن كان غنيا فليست عفيف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انزلت في والي القيم الذي
يقوم عليه ويصير في ماله ان كان فقرا اكل منه بالعرف **في** غطاه ببقته للفقير في قوله اكل من
المعروف **فكر جالب** وهو نسخة الاول الصحيح قال الغساني لم احده منسوب الى احده من
الرواة وقال خلف وعنه في الاطراف انه اسحق بن منصور واسحق بن عوف هذا الحديث من مسند
اسحق بن راهويه عن ابن عمر قال اخبرنا البخاري عن اسحق بن عوف في التفسير اخبرنا البخاري
عن اسحق بن منصور الثاني ابن عمر بن عبد الله بن مفرق عن النوفل وقد مر في التفسير الثالث
هشام بن عروة الطبري عن المثنى المشهور بالزمن وقد مر في الامان كذا ماله الكرماني وقال
هو محمد بن سلام والطاهر انه هو الحافظ عثمان بن مفرق بن عيسى القاسمي والرواية الثانية وفي
احزه قال مهمل على فقه جعفر هو الطاهر وفيه يقال لكن البخاري لم يخرج له موصولا الا هذا
الحديث وقد مر في ربه باينه غير فذكره اخبرنا في البخاري السادس عروة بن الزبير عن العوام
السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة
الاولى في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلثة مواضع
وفي الغيبة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه اسحق بن عوف كان ابن مفرق
فهو مروي انتقل اليه فيسا بور وان كان ابن راهويه فذلك مروي انتقل اليه فيسا بور
وفي ابن شيخه وفيه انه شيخه الاخر ان كان ابن المثنى فهو مروي وان كان محمد بن سلام فهو
البخاري اليه كذا وفيه ان عبد الله بن عمر بن عثمان بن مفرق بن عيسى وان هشام
وابنه عروة مديان **ذكر بعد موضع ومن اخبره عن ابن** اخبرنا البخاري ايضا
عن حديث عبد الله بن مفرق عن هشام بن عوف عن عثمان بن مفرق عن ابن راهويه اخبره
مسلم في اخر الكتاب عن ابي كريب عن عبد الله بن مفرق **ذكر معناه** قوله
ومن كان غنيا فليست عفيف ومن كان فقرا فلياكل بالمعروف هذا في سورة النساء وان
الاية وانما هو التام حتى اذا بلغوا النكاح فان انفسهم منهم وشده انا ونفوا لهم اموالهم
ولا تاكلوها اسرا فان ارد ان ياكلوا ومن كان غنيا فليست عفيف ومن كان فقرا
فلياكل بالمعروف فاذا وقعتم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا قوله وانما هو
الميتاني اي اختبروه وقال ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان
قوله حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلق قوله فان انفسهم منهم وشده يعني
صالحا في دينهم وحفظا لاسوالهم قاله سعيد بن جبير ثم نهى الله تعالى عن اكل اموال المتاعين

من

من غير حاجته منه ورويه اسرافا وسبادة قبل بلوغهم قوله ومن كان غنيا اي من كان في غنية عن
مال البيت فليست عفيف عنه ولا ياكل منه شيئا قوله انزلت اي هذه الآية في والي القيم
وهو الذي يلي امره ويتولى قوله الذي يقم عليه قال ابن التين الصواب يقيم كذا
في الغيبة لا من الاقامة قلت لا مانع من ذلك لان معناه بلان فيه ويعتقد عليه اربعين
نفسه عليه وكذا اخبره ابو نعيم عن هشام بن عروة وذهل صاحب التوضيح عن هذا
المعنى وقال الصواب يقيم بالتأويل لان يقيم متعديا من قوله اكل منه بالمعروف
يعني بعد رتبته عليه وقال الفقهاء ان ياكل اكل الامن اجتمع مثله او قدر حاجته
واختلفوا هل يورث اذا ايسر على قولين احدهما لانه اكل باجره عمله وكان فقيرا وهو
الصحيح عند اصحاب الشافعي لان الآية اباحت الاكل من غير بدل وقد قال الامام احمد
رحمته الله الوهاب ثنا حسين بن عمر بن شعيب عن ابيه عن حله ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير من
ولا يبدل ولا متاعا لانه من غير ان شيئا مالك او قال تعدي مالك شاك حسين وروى
ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره من حديث علي بن متهدي عن جعفر بن سليمان عن
ابي عامر الخزاز عن عمر بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص ما اصاب يتيم قال
ما كنت ضاربا منه ولعل غيري ما لك بماله ولا متاعا لانه من مال الله ما اصاب يتيم
الحسن بن يحيى انا عبد الوهاب انا الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء
اعرابي الى ابن عباس فقال ان في حجرى اثنا مائة دينار ابل ولا اضع في ابلي
وافترق فماذا اعمل لي من الملبأ فقال ان كنت تبغى هذا لهما وتنفق جرباها وتلو طحونها
وتسقى عيالها فاشرب غير مصر بعسل ولا ناهك في الحطب ولهذا القول وهو عدم البول
بول عطاء بن ابي رباح وعكرمة وابراهيم الكوفي وعطية الصوفي والحسن البصري والثاني
يقول ان مال اليتيم على الخطر وانما ابيع الحاجة فيورده ككل مال الفئ للمضطر عند الحاجة
قوله ومن كان فقرا فلياكل بالمعروف يعني الفرض كذا رواه ابن ابي حاتم من طريق علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس وروى من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله
فلياكل بالمعروف قال ياكل ثلثة اصابع وقال الشعبي لا ياكل منه الا ان يضطر اليه
كما يضطر الي الميتة فان اكل منه نقصان رواه ابن ابي حاتم وقيل ان الولي يستقرض
من مال اليتيم اذا انتقر وبه قال عبدة وعطاء وابو العالقة وقيل فلياكل بالمعروف
في مال نفسه لئلا يحتاج الى مال اليتيم وقال مجاهد ليس عليه ان ياحد وضار لا غيره
وبه قال ابو يوسف وذهب الى ان الآية منسوخة فتخيلا ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
قوله فاذا وقعتم اموالهم يعني بعد بلوغهم الحلق وانما هو المستند بحديث سالم بن كواهم
ما به حسيبا اي محاسبا وشاهدا وروى علي بن ابي رباح في حال فظهم لا تبايع وحال فظهم
الاموال هل في كامل موقوف او مستقوصة من ماله مدحله مروج حيا ماله مدحله
امورها الله عالم بذلك كله ولقد اثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا
ذر ان اراكم عفيفا وان احب لكم ما احب لتعففوا لا تبايعوا على اثنين ولا ثلثين قالوا يا
الله اعلم **صواب** بيع الشريك من شركته **ش** اي هذا باب في بيان حكم بيع الشريك

من شريكه **محدثي** محمود قنابذ الوفاق اخبرنا عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله
عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وقضيت
الطريق فلا شفعة **محدثي** ما ابقته للشفعة من حيث ان الشفعة لا تقسم الا بالشفيع وهو اذا
احقر الدار المشركة بعينه وبين رجل حين باع ما يخصه بالشفعة فكانه اشتراه من
شريكه وصعد عليه آت به بيع الشريك من الشريك ومجود هو ابن غيلان بالغين العجة
وعبد الوفاق بن همام ومعه من رضى والزهري محمد بن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن
والحديث اخبره البخاري ايضا عن محمد بن محبوب وفيه وفي الشفعة وفي الشفعة عن
مسدد وفي الشفعة وفي ترك الخيل عن عبد الله بن محمد واحمرجه ابو داود في البيوع ايضا
عن احمد بن حنبل واحمرجه الترمذي في الاحكام عن عبد بن حميد واحمرجه ابن ماجة فيه
عن عبد الوفاق به **ذكر معناه** قوله في كل مال لم يقسم وفي رواية اسحق بن ابراهيم
عنه فقال في الاموال لم يقسم والمراد من قوله في كل مال لم يقسم العفار وان كان
اللفظ عاما فوله فاذا وقعت الحدود وقضيت الطريق فلا شفعة لانها حينئذ تكون
مفسومة عن مضافة وقوله مرفوع علي صيغة المجهول يتشدد الدواوين **ذكر**
مذهب العلم في هذا الباب مذهب الاوزاعي والمالك بن سعد ومالك والشافعي واهل
واسحق واي نوزان للشفعة الا لشريك لم يقسم ولا في الشفعة بالجوار واجترأ جابر
جابر المذكور واحمرجه ايضا ما رواه الطحاوي من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله عليه الصلاة والسلام الشفعة في كل شئ شرك بارض او ربع او جاري لا يصح ان يبيع حي
يبيع علي شريكه فباخذ او يبيع واحمرجه مسلم وابو داود ايضا واحمرجه الترمذي
والحسن بن علي واسحق والزهري ورواه ابو عبد الله والظاهر ان احد الشريكين اذا عرض
عليه الآخر فلم يأخذ سقط حقه من الشفعة وروي ذلك عن الحكم بن عتيبة ايضا
وقال الطحاوي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمرجه لا يسقط حقه بذلك بل له
ان يأخذ بعد البيع لان الشفعة لم يحن بعد وانما حلت له بعد البيع لكونه مالم يحن
بعدا معني له ولا يسقط حقه اذا حن وقال القتيبي وشيخ القاضي والثوري وغيرهم
حريث والحسن بن علي وقنابذ والحسن البصري ومجاهد بن ابي سليمان وابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد بن الشفعة في الاراضي والبيع والحوادث للشريك الذي لم يقسم للشريك
الذي تاسم وقد بقي حقه طريقه او شريكه من بعدهما الجار الملازم وهو الذي داره
على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى وروي عن عطاء انه قال بالشفعة في كل شئ
حتى في النوب وروي جابر نقالة عطاء عن بعض المشافعيين قالوا انك لا تفهم
وحكي عن مالك واحد وجوب الشفعة في الشفيع وفي جاري الخنابلة وكل مال لم يقسم
ولا هو مكمل بعقار كالسيف والجوهر والحجر والحيوان وما في معنى ذلك في وجوب الشفعة
فيه رواياتان ذلكما ابن ابراهيم ولا يؤخذ الثمار بالشفعة فتعذر القاض وقال
ابو الخطاب يؤخذ وعلى ذلك يخرج البذر ولا شفعة فيما يقسم من المتقولات لحاج
المؤلف في الروضة ولا شفعة في المتقولات سكر بيعت وحدها مع الارض ويثبت
في الارض سكر بيع الشفيع منها وحدها مع سكر من المتقولات وما كان منقولا لم يثبت
في الارض للدوام كلابنه والاشجار فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها علي الصحيح ولو كان

في

علي الشفعة عنه مؤيد وقد دخلت في البيع بالمشروط لم يثبت فيها الشفعة فبالحال الشفيع الارض
والخيل لجهتها وان كانت غير مؤيد دخلت في البيع وهل للشفيع اخذها بغير ان يقر
اصحابنا نعم انتهى ثم اختلف من يقول بالشفعة الجار فقال اصحابنا الحقيقة لا شفعة الا للجوار
الملازم وقال الحسن بن علي الجار مطلقا بعد الشريك وقال اخرون الجار الذي تجزئه الشفعة
اي يكون دار حول الدار وقال اخرون من كل جانب من جوانب الدار ويصون دارا وقال اخرون
هو كل من صلى معه صلوة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كل حيوان وجد اصحابنا
فما ذهبوا اليه احاديث رويت عن النبي عليه الصلاة والسلام منها ما رواه الطحاوي باسناد
صحيح فقال حدثنا ابراهيم بن ابي داود البجلي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال علي بن ابي طالب
قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ثناء عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جابر الدار احق بالدار واحمرجه البخاري ايضا في مسنده فان قلت قال
الترمذي لا يفر حديث ثناء عن انس الا من حديث عيسى بن يونس قلت ما يعني
ابن يونس فانه حجة قلت فقال ابن المديني حين سئل عنه في ثقة مامون وقال
محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وهو ثبت من اسراييل وقال العملي كان ثناء في الحديث
فاذا كان كذلك فلا يفركون الحديث عنه وحده ومنها حديث سمرة بن جندب اخبره الترمذي
وقال حدثنا علي بن حجر قال انا السجستاني عن سعيد بن قنابذ عن الحسن بن سفيان عن
جندب قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام جارا دار احق بالدار وقال الترمذي
حديث حسن صحيح واحمرجه الطحاوي من نسخة طرق صحيح احمرجه مسلم فان قلت الحسن
لم يسمع من سمرة الا ثلاثة احاديث وهذا ليس منها قلت قال الترمذي عن البخاري انه
سمع منه عدة احاديث وقال الحاكم في المصابيح البيوع من المستدرک قد اخبر البخاري الحسن
عن سمرة وذلك بعد ان روي حديثا من رواه الحسن بن سفيان عن سمرة ومنها حديث علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود روي عنهما احمرجه الطحاوي وقال حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد
قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم بن عمار عن سمرة عن علي بن ابي طالب
صلى الله عليه وسلم بالشفعة الجوار قلت في مسند الطحاوي محمد بن سفيان ابي شيبه الحكم
عن علي والحكم بن يونس عليا ولا عبد الله ومنها حديث عمر بن حريث اخبره الطحاوي باسناد صحيح
مثل الحديث الذي قبله واحمرجه ابن ابي شيبه موقوف على عمر بن حريث انه كان يقضي بالجوار
اي يقضي للجوار بالشفعة بسبب الجوار وروي الطحاوي ايضا باسناد الى عمر رضي الله عنه انه
كتب الي شريك يقضي للرجل من اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام والجوار اصحابنا
حدث الباب ان جابرا قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفيع في كل مال لم يقسم
ولفظه في حديثه الثاني الذي ياتي عقيب هذا الباب فقبح الترمذي الصلاة والسلام بالشفعة
في كل مال لم يقسم وهذا ان اللفظان اخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما في حق
ذلك فاذا وقعت الحدود والاعراض وروي الطحاوي ايضا باسناد الى عمر رضي الله عنه انه
دعا لكون هذا جدي علينا ان لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلك علي انه روي عن جابر
ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام الجار احق بالشفعة جارة فان كان غنيا انظر
اذا كان غنيا واحمرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحيح واحمرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا يعلم احدا روي هذا الحديث عن

كان عاملا للكرمي فسبب الروم مسريبا لما غزت اهل فارس فابعد منهم عبد الله بن جوعان وقيل بل
عرب من الروم الي مكة فخالف ابن جوعان فهدم اناسب للفرجة كانه دخل في قوله شوا الملوكة
من الحزبي واما بلال فلان ابن اسحق ذكر في الغازي حديثي هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر
رضي الله عنه بامرته بن خلف وهو يذوب بلالا فقال لا تقضي الله في هذا المسكين فقال انقذه انت بما
تؤتي فاعطاه ابو بكر غلاما احلده منه واحلله لافاعته وقيل غير ذلك فاحصل الكلام انه ايضا
يؤنسب للفرجة كانه دخل في قوله شوا الملوكة من الحزبي اما المشرك فان ابابكر فارضى مولا له وللمنافقة
نوع من البيوع واما لونه استوي من الحزبي لان مكة في تلك الوقت كانت دار الحرب واهلها
من اهل الحرب واما عمار فانه كان عن يمين عتسيا بالنون والسنين المهمل ما وقع عليه سببا
واغاسكن ابو جاسوس مكة وجالت بني مخزوم فزوجوه سمية بضم السين وهي من موالهم اسلام
عمان مكة قديما واهل واهمه وكانوا ممن يعذب في الله عز وجل فموتهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهتدون
فقال صبروا انك يا سرفان موعدهم الجنة وقتل ابو جهل سمية طعنا بحزبه في بلال فكانت اهل
شهم في الاسلام وقال مسدد بن ابي ادوية حسنا من غير عمار بن ياسر وليتي له وجهه في قوله
في التوضيح لا يوسعف كما ذكرناه فقال الكرمي في قوله سبي اي اسرو ولم يترك شيئا غيره كانه لم يجد
سبي يذكره علي ان السبي هل يجي بمعنى الاسر فيه كلام **وقال** الله تعالى والله يعلم بفسادكم على اهل
في الورق فاما الذين قتلوا ابراهيم وذريته علي ما ملكك ايمانهم فم قتلهم سوا انبياء الله محمد بن
مطابقته هذه الامة الكريمة للفرجة في قوله علي ما ملكك ايمانكم والخطاب فيه للمشركين فان ثبت
لهم ملك البين مع كونهم ملكهم غالبا علي غير الأوضاع الشرعية وقيل معصوم صحة ملك الحزبي وملك
المسلم عنه قلت اذا اجمع ملكهم بغيرهم فبمع بالبيع والشرك والعبه والعتق ونحوها وقال ابن
الدين بعتا ان الله فضل الملأ علي ما ليكم فبطل الملوكة لا يقوى علي ملك مع مولا واعلم ان الملك
لا يشرك ماله فيما عنده وما من بني ادم وكلت يخلون بعض الورق الذي يوزن الله له وبضه
لا صنما فتنشرون بين الله وبين الاصنام وانهم لا يرضون ذلك مع عبدهم لا يفسد وقال
ابن بطال الامة تضمنت التفرقة للمشركين والتفريق لهم علي تسوية عباد الاصنام بعبادة
الرب تعالى وكف عن غيرهم تعالى علي ان ما ليكم غير مسا وتين لهم في ما هو الله تعالى اولي ابناء
العبادة والله لا يشرك معه احد من عبده اذ لا كذا في الحقيقة سوا الله لا يشرك في الحق
غيره قوله انبياء الله محمد بن الاستمرار علي سبيل الانتكار معناه لا يحد ولا نعمة الله وكا
يكفر واهل رجمهم بان جعلوا ما رزقهم الله لغريم وقيل انهم الله عليهم بالبراهين لمجدوا نعمه
حونا ابو الهيثم اخبرنا شبيب ثنا ابو الزناد عن الامير عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها فزعم فيها ملك من الملأ ارجا ومن الجبابرة فبطل
ابراهيم بامر الله من احسن النساء فاسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التي معك قال اخي ثم رفع اليها
فقال لا تكذبني حديثي فاني اخبرتهم انك اخي والله ان علي الارض مؤمن عوي وغيره فاسلها
اليه فقام اليها فقامت فوصا وفصل فقالت اللهم ان كنت است وبوسلك واخضعت فوجي
الا علي زوجي فلا تسلط علي الكافر ففقط حقد كبر بجله قال الامير قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال قالت الامم ان بنت يقال هي قتلته فاسل في الثالثة ارفي الثالثة فقال والله
ما ورسلكم ان الشيطان اخرجوها الي ابراهيم واعطوها اخر فوجيت الي ابراهيم عليه السلام فقالت
استعرت ان الله كتب الكافر واخدم وكعبة **ش** مطابقته للفرجة في قوله اعطوها هاجر فقتلها سارة
انها

هذه هبة من الكافر الي المسلم فذل ذلك علي حواء فقتل الكافر في ملكه ورجاله لهم فذكره واغترضه وابو
اليمان بنو البنا اخر الحروف وخفيف المير الحكم بن نافع الحمصي وشبيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد
بالزاد والكون عبد الله بن ذكوان والامير عن عبد الرحمن بن هرم بن الحارث اخبرنا اخبرنا ايضا
في الفقه وفي الاملاء **فكر معناه** يقول هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة اي سافر بها وسارة
تخفيف الراءت توبيل بن نحرور وقيل سارة بنت هارون بن نحرور وقيل بنت هارون بن تارح
وهي بنت اخيه علي هذا واخذت لوط قاله القتيبي في المعارف والنقاش في التفسير قال
وذلك ان بكاح بنت الاخ كان حلالا اذ كان ثم ان النقاش نقض هذا القول فقال في تفسير
قوله عز وجل شرع لكم من الدين ما وحي به نوحي ان هذا يدل علي تحريم بنت الاخ علي لسان نوح
عليه السلام قال السهمي هذا هو الحق وانما توهوا انها بنت اخيه كان هارون اخوه
وهو هارون الاصغر وكانت هي بنت هارون الاكبر وهو عمه فبطل فدخل بها قربة والقربة
من قريش الما في الحوض اي جعلته سميت بذلك لاجتماع الناس بها ولجمع علي قري وقال الداودي
القربة تقع علي المدن الصغار والكبار فقال ابن قتيبة القربة المدن والملك صادق وكانت
هاجر لملك من ملوك القبط وعمر الطبري كانت امراة ملك من ملوك مصر فلما قتله اهل
عين شمر اخملوها معهم وزعم ان الملك الذي اراد سارة اسمه سنان بن علوان اخو الفخار وقال
ابن هشام في كتاب النجاش ان ابراهيم عليه السلام حرم من مدين الي مصر وكان سعد بن ابي وقاص
ثلاثة وعشرين رجلا وعمره هلكا عمر بن امرئ القيس بن نابليون بن سارة قوله اوجار
شك من الراوي والجبار يطلق علي ملك عاتي ظالم قوله فقبل ابراهيم بسارة وقال ابو هشام
وشاه حنظلة كان ابراهيم عتار منه فامر باذخال ابراهيم وسارة عليه ثم نجي ابراهيم وكان الي سارة
فلما صار ابراهيم عليه السلام خارج الغمر جعله الله له كالفارورة الصافية فولي الملك وسارة
وسم كل اسمها كمن عمر وسارة ومودعه اليها فبست فدا اخرى فكذلك فلما راي ذلك كف عنها وقال ابن
هشام وكان الحارث اخو الملك فانه رآها نظن فقال الملك يا ابراهيم ما ينبغي لعدو ان يخدم نفسها
فاسرله فهاجر قوله قال اخي يعني في الدين وقال ابن الجوزي علي هذا الحديث اشكال عاين الله
يخجل في صديري وهو ان تعال ما يعني توريته عليه الصلاة والسلام عن الزوجه بالاخت
ومعلوم ان ذكرها بالزوجيه كان اسلم لها لانه اذا قال هذه اخي قال زوجها واذا قال امرأت
سكت هذا ان كان الملك يعمل بالشوع فلما اذا كان كما وصف من جوده فابايلي اذا كانت زوجة
كان اخوها الذي هو زوجها اخي بها من غير فكان الخليل عليه السلام اراد ان يستعصم
من الجبار فذكر الشوع الذي يستعمله فاذا هو جبار كراعي جانب دينه قال واعترض علي
هذا ان الذي جاء عنده الجوس وراشيب وزوج عليهما هو متاخر عن هذا الزمن والجواب ان
لنهم الغوم املا قديما ادعاه رادشيب وزاد عليه حرافات اخر وقعد كان كاح الاخوات جابرا
من زمن آدم عليه السلام وتقال كانت حرمته علي كسان موسى عليه السلام قال ربيع علي
ابن دين الجوس له اصل جاره اوداد ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ الحزبة من جوس
في معلوم ان الحزبة لا تؤخذ الا من له كتاب او شبهة كتاب ثم سالت عن هذا بعض علماء اهل
الكتاب فقال كان من مذهب الغوم ان من له زوجة لا يجوز ان يتزوج الا ان يعلمك زوجها
فلما علي ابراهيم عليه السلام هذا قال هي اخي كانه قال ان كان الملك عاد لا يخطبها مني ام يكتفي بفرجة
وان كان ظالما فخلصت من القتل وقيل ان النفوس تاتي ان يتزوج الانسان باسوة وزوجها جوه

معدن عليه السلام هذا قال هي اخي كانه قال ان كان الملك عادلا فخطبها مني ما كنتي
دفعه وان كان ظالما فخطبته من القتل وقيل ان المقدس تباي ان يتزوج الانسان باسراء
وزوجها موجود فعلى عليه السلام عن قول روجي كانه يودي الى قتله او طرده عنها او تكليفه
لنوازلها وقال القسطنطين قيل ان من سيرة هذا الجبار انه لا يغلب الاخ على اخيه ولا يظلمه فيها
وكان يغلب الذبح على زوجته والله اعلم فوله ان على الارض كلمة ان يكسر الهمزة وسكون
النون للتي هي بعني والله ما على الارض كومن غيري وغيرك فوله وعيول الجور عطفوا على
غيري ويروى بالرفع ولا عن محل ويروى من سوسن بكلمة من الموصولة وصدر صليها
مخدوف فيقتدر والله الذي على الارض ليس مؤمن غيري وغيرك فوله فقامت توفيرا في
الهمزة في محل نصب على الحال وتصل عطف عليه فوله اللهم ان كنت قبل شوطي من جود
ان كونه مشكوكا فيه والامان مقطوع به واجيب بانها كانت فاطمة به لكنها ذكرت على
سبيل الوضو ههنا ههنا لنفسها فوله فخط قال ابن التين مضط في بعض الامور في
العين والصواب بالقم كذا في بعض الامور قلت هو بالعين الجبهة وتشد الطاهر المملة
ومعناه اخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط الحنوف اذا سمع غطيطه قول جتي
ركن بوجهه اي حركها وضمها على الارض فوله قال الاعرج هو المذكور في السند وهو
عبد الرحمن بن هرم بن ابي سلمة ان ابا هريرة قال قلت اللهم ان يمتح هو موقوف
ظاهرا وكذا ذكر صاحب الاطراف وكان اذا الزناد روي القطعة الا روي حسنة وهذه موقوفة
فوله يقال في قبلته ويروي يقول في قبلته وهو الظاهر لوجوب الحزم فيه وجموده
يقال هو اما ان الالف فصلت من اشباع الفحة واما الله كقوله تعالى انما تكونوا بسيدكم
الموت بالرفع في قراء بعضهم وقال الزمخشري قيل هو بتقدير الف قلت فتقديره فيسددكم
الموت وكذلك يكون التقدير فيقال فوله في الثانية ابرار سارة في الموضع الثانية
فوله وفي الثالثة مشك من الراوي اي اوارسلها في المرة الثالثة فوله المشيطان اي جند
من الجن فكانوا يعابون الجن ويقطعون امرهم ويقال سب فوله ذلك انه جاء في بعض الروايات
لما قبضت يدها قال لها ادعيني فقال ذلك ليل يخرث بما علم من كرامتها فتعظم نفوس
الناس وتقع فليس على السامع بذلك الشيطان فوله ارجعوا بكسر الهمزة اي ردوها
الي ابراهيم عليه السلام فوله واعطوها اجر اي اعطوا سارة اجر وفي الوليدة اسمها اجرة
ممدودة وجم مفتوحة وفي اخر روايتها اسمها الهامزة فوله فويل هاجر وهي ام اسعيل
عليه السلام كما ان سارة ام اسحق عليه السلام وقيل ان هاجر من جفن من كونه ايضا قلت
هو كمن كفور كورة ايضا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية
والف مقصورة وفي بلدة بالقعيد الأوسط على شط النيل من البر الشريفي في بلدة
الشونين من البوالات عظمى وبزود كثير ويقال اليه يقيني هي مدينة قديمة
يقال ان شجرة من عيون كانوا فيها فوله اشعرت اي اعلمت فخطب ابراهيم عليه السلام فوله
كبت الكاف اي رده خاسيا خايح وقيل اخذه وقيل اغاطله لان الكبت شدة الغبط وقيل
صرعه وقيل اذله وقيل اخذه وقيل اصابه كبد اي بلغ الهم كبد فابدل من الدال ما قوله واخدم
وليدة اي اعطى خادما اي اعطاه امة تخدعها والوليدة تطلق على الجارية وان كانت كريمة
وفي الاصل الوليد الطفل والاني وليدة والجمع ولا يدقافهم **وكما يستعمل**

فيه

منه اباحه المعارض لقوله انها اخي وانها سند وجهه عن الكذب وفيه ان اخوة الاسلام اخوة محبة
ان يسمى به وفيه الرخصة في الانقياد للظالم والغاصب وفيه قبول صلة السلطان الظالم
وقيل قد تيه المشرك وفيه اجابة الدعاء بالاخلاص للنية وكذا يتناول حل حلاله لمن
اخطى بما يكون نوعا من الافات وزيادة في الايمان وتقوية على التصديق والتسليم والتوكل
وفيه ابتداء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه ان من قال اخي فله الجنة ولو لم يتوكل الا يكون طلاقا
وكذا الوفا مثل اخي لا يكون ظاهرا وفيه اخذ الحد مع الايمان بالقدر وفيه مستند لمن
يقول ان طلاق الكذبة لا يقع وليس بشئ وفيه الحيل في التخلص من الظلمة بل اذا علم انه
لا يتخلص الا بالكذب حازله الكذب الصراح وقد بحث في بعض العصور بالانفاق لكونه
يعني نبيا وليا من يري بقتله او الخيانة المسلمين من عذوق وقال الغفران لو طلق ظالم ودقده
لا انسان لما جدها غضبا وجب عليه الا تكار والكذب في انه لا يعلم موضعها **حدثنا** قتيبة
ابن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اخبرني
سعد بن ابي وقاص عمه ان ابنه انظر الي شجرة وقال عدي بن ربيعة هذا اخي رسول
الله ولد علي فراسي اي من ولده فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي شجرة فزاد شجرة
بنينا بعنة فقال هو لك باعدا الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجني منه باسودة بنت
زينة قال بنو سودة **حدثنا** طائفة من الصحابة من حيث ان عدي بن ربيعة قال هذا ابن امة
ابن ولد علي فراسه فثبت كايبة امة ومكاهلها في الجاهلية فلم ينكر عليه السلام ذلك وسمع
خصامها وهو دليل على تنبيه عهد المشرك والحكمة وان تقرق المشرك في ملكه يجوز كيف يشاء
وحكم النبي صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش ولم ينظر الى المشبه ولا اعتبر به والحديث
قد مر في باب تفسير المشبهات فانه يخرج هذا عن كونه من مالك عن ابن شهاب
عن عروة الى اخره وقد مر الكلام فيه مستقصى فوله انظر الي شجرة اي الى مشاهة الغلام
بعنة والعاهر الزاني **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عدي بن ربيعة عن سعد بن ابي وقاص عمه
الرحمن بن عوف رضي الله عنه كصهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك فقال صهيب ما يسرني
ان لولا اولا اواني قلت ذلك ولكني سرت وانا صبي **حدثنا** طائفة من الصحابة من حيث ان عدي بن ربيعة
فرضية وهي ان كلنا ابتاعه من الروم واشتراه ابن جعدان ما عتقه وقد ذكرناه عن كريب
وعند ربيع الصني الحجة هو محمد بن جعفر البصري وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه والحديث من افواه فوله قال عبد الرحمن بن عوف كصهيب اتق الله الى
اجرة انما قال عبد الرحمن ذلك لان صهيبا كان يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل
ويسوق نسبهم الي ان ينتهي الي التميمي واسط وان امه من بني تميم وكان نسبه اعجيبا
كانه زني بين الروم فغلب عليه لشانه فان قلت روي الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن
محمد بن عبد الرحمن بن حاطم عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه كصهيب ما وجدت عليك في
الاسلام الا ثلاثة اشياء التمنت انما تحب وانك لا تحسب شيئا وتدعي الي التميمي واسط فقال
اذا الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في واسط المقعة فان الله يقول وما انقسم
من شيء فهو خلفه واما العصب فلو كنت من رومة لانقسمت اليها ولكن كان العرب يسمي بعضهم
بعضا نسبيا فانهم بعد ان عرفوا مولدي واهلي فباعوني واخذت بلسانهم يعني لسان الروم قلت
سياق الحديث يدل على ان المراجعة كما كانت بين صهيب وبين عبد الرحمن بن عوف كانت كذلك بينه وبين

تفصيله لقوله حكما معسلا اي عا دامت الا فتسلا يقال افسط اذا عدل وقسط اذا اظلم فكان اللفظ
فيه للصلب كما يقال شكي اليه فاشكاه قوله فمكسر الصليب ابطال النصرانية والحكم يستوعب الاسلام
وفي التوضيح يكسر الصليب اي بعد قتل اهله قلت فخر لي هنا معنى من الفرض الالهى وهو ان المراد
من كسر الصليب اظهار كذب النصرانية حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام على
خشب فاخبر الله تعالى في كتابه العزيز بلغهم واقترانهم فقال وما قتلوه وما صلبوه ولكن
شبه لهم وذلك انهم لما اتوا به خشيعة لم يصلبوه عليها التي الله تعالى شبه عيسى على الذي
دلهم عليه واسمه لهودا وصلبوه مكانه ولم يظنوا انه عيسى ورفع الله عيسى الى السما فخر
تسلطوا على احواله بالصلب والصلب والحبس حين بلغ امره الى صاحب الروم فقبل له ان
اليهود قد تسلطوا على احواله وكان في ذلك ان رسول الله وكان في الحبس ويبري الامه
والامموس ويغفل الغيابة فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فلورسل الى المصلوب فوضع عن
جذعه وجيء بالجزع الذي صلب عليه فغطه صاحب الروم وجعلوا منهم صلبا فانهم عظم
النصارى الصليبان ومن ذلك الوقت دخل في النصرانية من الروم ثم يكون كسر عيسى
الصليب حين يقول اشارة الى كذبهم في دعواه انه قتل وصلب والى بطلان دينهم وان الدين
الحق هو الذي هو الدين الذي هو عليه وهو دين الاسلام ودين محمد عليه السلام الذي هو منزل
لاظهاره وادخال بقية الاديان بقتل النصارى واليهود وكسر الامنام وقتل الختير وغير
ذلك قوله ويقتل الختير وقال الطبري ومعنى يقتل الختير تحريم اقتنائه واكله واباحه
قتله وفيه بيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه السلام انما يقتل على حكم شيع الاسلام
والشي الختير المتكفرون كايما انهم يقتل الجمل انه لتضعيف اهل الكفر عند
ما يريد قتالهم ويقتل الله بقتله بعد ما يقتلهم قوله ويضع الجزية وقهر نفسه في اول الباب
قوله وفيه من المال اي يكثر ويوسع من دافق المال اذا سال وادفعه ومنهظم الدماطي
بالضبط عظم على ما قبله من المنصوبات وقال ابن الكثير اعرابه بالفتح لانه كلام مستعار
غير معطوف لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام قوله حتى لا يقتله احد لكثرة واستعجاب
كل احدهما في يده ويقال بكثر المال حتى يفضل منه ما يدى ملاك ما لا حاجة لهم به فعد وروايتهم
على من يقتل شيئا منه فلا يجله واما يستعار من الحديث ما قاله ابن بطال فيه دليل على ان
الختير هو ام في شريعة عيسى عليه السلام وقتله له تكذيب النصارى انه حلال في شريعتهم
واختلف العلماء في الانتفاع بشعره فله ابن مسيرين والحكم وهو قول الشافعي واحمد واسحق
وقال الطحاوي لا تستفع من الختير بشئ ولا يجوز بيع شئ منه يجوز للخرزني ان يبيعوا شعرة
وسموتين للخرزني ورض فيه الحسن وطاعة وذكر عن مالك انه لا بأس بالجوارزة مستحرة
وانه لا بأس ببيع شعراته وقال الا وزاعي يجوز للخرزاني بيع شعرة ولا يجوز له ان يبيعه وفيه
ما قال البيهقي في سننه ان الختير واسو حلالا من الكلب لانه لم يقول بقتله بخلافه قلت الختير
بحسب العيني حتى لا يجوز دباغة جلده بخلاف الكلب على ما عرفت في الفروع والله اعلم **صيا**
الاذاب شج الميته ولا يباع ووله ش اي هذا باب في كذبة اذاب شج الميته ولا يدع ابي محمد من يذبح
اذابه من ذاب الشئ ذوبا صندحه قوله وكله بفتح الواو والذال وفي المغرب العودك من اللحم
والشحم ما يتجلب منه وقول العفرا وكن الميته من ذلك وقال ابن الاثير العودك هو دسم اللحم ودهنه
الذي كسيفه منه **ص** واه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي دوي المكوس ترك اذابه

شج الميته وكن بيع العودك جابر بن عبد الله عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا فلقب اسناده الخلود
في باب بيع الميته والاصنام ما في بعد ثمانية ابواب **ص** حدثنا الحمدي شافعي ثنا عمرو بن دينار
قال اخبرني طائفة من اصحابنا عن ابن عباس يقول بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع شج الميته فلانا
الم يعلم ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال يا بل الله اليهود حرمت عليهم الشحم فجلوها
مناعوها **ش** ساطقة للفتنة في قوله حرمت عليهم الشحم فجلوها بالجمع والحمدي يعني الحاهو عبد
الله بن الدنيون عيسى القرشي المكي وهو من افراد البخاري وسفيون هو ابن عبيدة وكان
الحمدي اثبت الناس فيه وقال جالسته تسع عشرة سنة او نحوها والحديث اخرجه البخاري
ايضا فيمكن ان يكون من اسوان علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وذهبت حرب واسحق بن ابراهيم ثلثتهم عن ابن عبيدة به وعن امية بن بسطام
عن يزيد بن زريع واخرجه النسائي في الذبايح وفي الكفسي عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه
ابن ماجه في الاثرية عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله قائل الله فلانا مال البيضة وي اي عاده
وقيل مثله نأخج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو سب فانه بما اختاروا من الحيل انقبضوا
لحاربة الله تعالى ومقابلته ومن قاتله قتله وقال الخطابي قبل ان الذي قال فيه عمر رضي الله
عنه هذا القول هو سمرق فانه خلطها بمشاعا وكيف يجوز على مثل سمرق ان يبيع عين الخنزير قد شاع
تحريمها لكنه ادبها بان خلطها وغير اسمها كما اولوه بالاذابة في الشحم فعابه عمر على ذلك انتهى
قلت قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وذهبت حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لا يبي
قال حدثنا سكران عن عمرو بن عطاء طائفة عن ابن عباس قال بلغ عمر رضي الله عنه ان سمرق
باع خنزيرا فقال قائل الله سمرق الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحم فجلوها فباعوها ورواه البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان وزاد في روايته
سمرق بن جندب وقال القرطبي وعنه اختلف في تفسير بيع سمرق الخنزير ثلاثة اقوال احدها
انه اخذها من اهل الكتاب عن ممة الجزية فباعها منهم معتقدا اجواز ذلك والثاني ان يكون باع
العفري من يخذله خمر والعفري يسمى خمر كما يسمى العفري به لا يذول اليه قاله الخطابي ولا
يظن بسمرق انه باع عين الخنزير بعد ان شاع تحريمها وانما باع العفري الثالث ان يكون حلال
الخنزير باعها كما ذكرناه انما وقال الاسدي في كتابه المخل يجوز ان سمرق علم تحريمها ولم يعلم
بحرمته يبيعها ولو لم يكن كذلك لما اقر عمر على عمله ولعله لو فعله عن علم انتهى وهذا يرد قول بعضهم
لم ارفق شئ من الاخبار ان سمرق كان والد العفري شئ من اعماله انتهى لان قول الذي اطلع على شئ
حجة على قول من يدعي علمهم الاطلاع عليه وايضا الدعوى بعدم روية شئ في الاخبار الذي نقله
عنه من الحفاظ غير مسبوقة لانه بعد ان باع احد على جميع ما دفع في مقبلة من الاخبار قوله
قائل الله اليهود حرم الشحم فجلوها من دوايها المنة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال
اليهودي سعنان قتلهم الله وحكي عن بعضهم عاده والاصل في فعل ان يكون من اثنين وربما يكون من
واحد مثل سافرت وطائفة قوله فجلوها بالجمع اي اذا ابوها يقال جل الشحم تجل من باب يضر يضر
اذا اذابه ومنه الحيل وهو الشحم الذي ابوا قال الكاودي وسمي الجبال لانه يكون عن الشحم وليس
هذا يبين لانه قد يكون بعد الهزال يقال بعضهم وجده تشبه عمر رضي الله عنه بيع المسلمين الخنزير
بيع اليهود لاذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناوله كل منهما قلت هذا لا يسمى تشبيها لعدم
شرط التشبيه فيه وانما هو تشبيل يعني بيع ذلك الخنزير مثل بيع اليهود الشحم والاذاب والمغفر حال

استخرج كانه مجل من ذلك قوله وليك كلمة فوجم كان وميك كلمة عذاب قوله كل شيء بالجبريل الكمل عن
التعريف وهذا اجاب عن بعض النجاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر رحمه الله اعظم
دفنوه بستان طمحة الطلمات ويروي بقرا به اعظم ويجوز ان يكون فيه مصنف
مخزون والمقدس عليك مثل الشجر او يكون والاعظم فيه مقفود وكل شيء كما في
النجاة المباركات الصلوات الطيبات فان معناه والصلوات وبعاء التعطف جاني رواه
ابي نعيم من طريق هوذة عن عون بن علي بن هذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح وفي رواية مسلم
والاسم على بلوط فاصنع الشجر وما لنفس له وقال العلي بن هو بيان للشجر لا نه لما منعه عن
المصنوع او شدة الحبس الشجر ابي انه غير وافي بالمقصود وادخله به ويجوز المصنف
على التفسير **باب استغفار مصنف** فيه ان يقصود في روح جوارح وان يصوره
توعد بعد اب شديد وهو قوله فان الله معذبه حتى ينزع وفي رواية مسلم كل مصور في
النار تجل له بكل صورة صورها نفسا تنعذبه في جهنم ودوي الطحاوي من حديث ابي جعفر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين وعن حمير عن اسامة بن زيد في قوله فان الله
توما يصورون ما لا يخلعون وقال المهلب انما كرم هذا من اجل ان الصورة التي فيها الروح كانت
تغيب في الجاهلية فكيف كل صورة وان كانت لا في لها ولا يصنع قطعاً للذين يعقون قال القسطنطين
في حديث مسلم اشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون وهذا يقتضي ان لا يكون في النار احد
يزيد عذابه على عذاب المصورين وهذا يعارضه قوله تعالى او خلوا السمعون اشد العذاب
وقوله عليه الصلاة والسلام اشد الناس عذاباً يوم القيمة امام ضلالة وقوله اشد الناس
عذاباً عا لم ينفعه الله بعبادته في اشياء تلك قال ووجه التوفيق ان الناس الذين امنوا
الهم اشد لا يراهم كل نوع الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب
فقرعون اشد المدعين للالهية عذاباً ومرت يقتدي به في ضلالة كفره اشد ممن يقتدي به
في ضلالة بدعة ومن صور مصور ذات ارواح اشد عذاباً من مصور مالم يذوق روح فيجوز
ان يعنى بالمصورين الذين يصورون الاصنام للعبادة كما كانت الجاهلية تفعل وكما يفعل
المضاري فان عذابهم يكون اشد ممن يصورونها للعبادة انتهى ولما قيل ان يقول اشد الناس
عذاباً بالنسبة الى هذه الامة لا الى غيرها من الكفار فان صورها لم تعبد اولئها هاه خلق الله
تعالى فهو كمن يتبع الكفر فليكن زيد في عذابه قلت قول القسطنطين ومن صور مصور ذات ارواح
اشد عذاباً من مصور مالم يذوق روح فيه نظر لا يجي وفيه اوجه وقصود بالروح كمال الشجر
ولجوده وهو قول جمهور الفقهاء واهل الحديث فانهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس وتعليك
بهذا الشجر الى اخره فان ابن عباس استنبط قوله من قوله عليه الصلاة والسلام فان الله يعذبه
حتى ينزع فيها اي الروح فلهذا ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان
مخض ما به عز وجل وتصوير حمار ليس في معنى ذلك فلا باس به وذهب جماعة منهم للثبوت سعد
والحسن بن حي وبعض السامعية الى كراهة المصورين مطلقاً سواء كانت على الثياب او على
الفرش والسطح ونحوها واحجوا بتعويل قوله عليه الصلاة والسلام لا يدخل الملايكة بيوتا فيها كلب ولا
خنزير رواه ابو داود ومن حديث علي رضي الله عنه وقوله عليه الصلاة والسلام لا تدخل الملايكة بيوتا
فيها كلب ولا صورة اخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن ابي طلحة رضي الله عنهم وقوله عليه الصلاة
والسلام خرج الطحاوي والطحاوي في نسخة من حديث ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج

الطحاوي

الطحاوي ايضا من حديث عامية قالت دخل علي رسول الله عليه الصلاة والسلام وانا مستنورة بقوام
سرفه موزة ففتكه ثم قال ان اشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله تعالى
واخرجه مسلم بآية منه واخرج الطحاوي ايضا من حديث اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تدخل الملايكة بيوتا فيها صورة واخرجه الطحاوي ايضا من حديث ابي
الدينا قال سالت جابر عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه السلام عن ذلك وخالف الكهزون هذه المذكورين وهما الخبي والثوري وابو خنيفة وما لك قال الشافعي
والشافعي واحدي رواه وقالوا اذا كانت الصور على البساط والفرش التي توطأ بالانفس فلا
باس بها واما اذا كانت على الثياب والستائر ونحوها فانها تحرق وقال ابو حمير ذكر ابن القاسم قال
كان مالك يكره التماثيل في الاستسرح والقباب واما البساط والوسائد والنبات فلا باس به
وكذا ان يصلى الي قبة فيها تماثيل وقال الثوري لا باس بالصور في الوسائد بل في النوازل ويجلس عليها
وكان ابو خنيفة واصحابه يكرهون المصاوير في السنور المعلقة مسكوبة وكذلك عند مالك ان
حفظ او نقش في البناء وقال المزني عن الشافعي وان دعي رجل الى عرس في صورة ذات روح
او صور ذات ارواح لم يدخل ان كانت منسوبة وان كانت توطأ فلا باس وان كانت صورة الشجر
وقال قوم انما كرم من ذلك ما له ظل وما الا ظل له فليس به باس وقال غياض واجهول على منع ما كان
لغزل وجوب تعذيبه الا ما ورد في اللعب بالنبات لغيره والنبات والرضعة في ذلك وكسره
مالك سؤل ذلك لا يثبت وادعي بعضهم ان اباحة اللعب بالنبات لغيره والنبات والرضعة في ذلك وكسره
بعض اصحابنا من ذلك ما لا يثبت في كسره النخار والشمع وما شاكل ذلك وهو مطالب بليل التخصيص
وكانت الجاهلية تفل اصناما من العجوة حتى ان بعضهم جاع فاكل منها قلت بنوا باهلة كانوا
يمسحون الاصنام من العجوة فوقع فيهم الغلا فاكلوها وقالوا بنوا باهلة اكلوا الهتهم ووجه
الخالقين لاهل المقالة الاولى حديث عامية رضي الله عنها قالت قد روي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما وعدي فطلي فيه صورة فوضعت على سهوي فاجتنبه فقال لا تشتر والحداد قالت
فمنعتهم وسادتين اخرجه الطحاوي واخرجه مسلم بآية منه والخط يفتح النون والميم وهو ضرب
من البساط لظلم رقيق وتجمع على انماط والسهوة بالسيف المهملة بيت صغير محذر في
الارض قليل المشبه بالجنوع والحراية وقيل هو كالصفة يكون بين يدي البيت وقيل شبه بالورق
والطائر يوضع فيه الشئ والوسائد المحفة واجابوا عن الحديث انهم حصنت بانا عملنا بها على عموما
وعلمنا حديث عامية ايضا وما مثله الذي روي في هذا الباب فيما اذا كانت الصور مما كان يوطأ
وما قال القسطنطين يستفاد من قوله وليس بنا في جوارح التكليف بما لا يقدر عليه قال ولكن ليس مقصود
الحديث التكليف وانما المقصود منه تعذيب المكلف واظهار عجزه عما تعاطا من مبالغة في توخيحه
واظهار عجزه فلهذا قال ابو عبد الله سمع سعيد بن ابي عروبة عن القسطنطين ان هذا الواحد
ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله المصنف في الفقه وسكون الضاد المعجمة هو المقرب ابن من مالك
الواحد وخرج البخاري هذا في كتاب اللباس عن عيسى بن الوليد عن عبد الله بن ابي عروبة
سمعت المقرب يحدث فتادة قال كنت عند ابن عباس فذكرهم وروي مسلم فدخل بين سعيد والنفس
فتادة قال الجاني وليس بشئ المقصود البخاري وغلبت سمع سعيد من النص هذا الحديث وحده ورواه

مسلم اذعان الى عثمان وابي موسى عن معاوية هشام عن ابيده عن قتادة عن النضر مثله والله اعلم
ص حرم التجارة في الحرم اي هذا باب في بيان تحريم التجارة في الحرم وذكر البخاري
هذه الترجمة في ابواب المسجد التي بقيد المسجد حيث قال باب تحريم تجارة الحرم في المسجد وهذه
الترجمة اعم من تلك الترجمة لانها غير مقيدة بشيء **ص** قال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه
وسلم بيع الحرم مطابقة للترجمة ظاهرة واصله البخاري في باب بيع المكية والاضمان وسائر
عن كريب ان سأل الله تعالى **ص** حدثنا مسلم بن شعيب عن الاعشى عن ابي الصفي عن مسروق
عن عاتبة لما نزلت آيات سورة البقرة عن اجزائها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت
التجارة في الحرم **ص** مطابقة للترجمة في قوله حرمت التجارة في الحرم وحاله تدل على غير ذلك
ومسلم هو ابن ابيهم الا زوي العقبان البصري والاعشى هو سليمان وابو الصفي مسلم بن
صبيح الكوفي وقد مضى الحديث في باب تحريم تجارة الحرم في المسجد فانه اجزؤه هناك عن عبدان
عن ابي حنيفة عن الاعشى عن مسلم عن مسروق عن عاتبة رضي الله عنها وقد مر الكلام فيه هناك
قوله لما نزلت آيات سورة البقرة اي من اول آية البقرة الى آخر السورة ولعله لما نزل
نزلت الآيات من سورة البقرة في الزلزال فوله خرج النبي عليه الصلاة والسلام اي من البيت
الى المسجد وكذا هو هناك بلا حادوث فيفسر بعضها بعضا والله اعلم **ص** باب
اي من باع حراما في هذا باب في بيان اي من باع حراما يعني عا لما نزلت سورة الاحزاب في
بني ادم على الحقيقة وقد يستعمل في غيره مجازا يقال في الوقت وقال بعضهم والمراعاة
ان المراد به من بني ادم والحمل ما هو اعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف انتهى قلت لا معنى
لقولهم والمراد به من بني ادم لان لفظ الحرم موضوع لمن لم يمسسه دق وعن هذا
قال الجوهري الحرامان العبد والحرة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان اراد به عموم لفظ
حرامه في انزائه ولا يدخل فيه شيء خارج عنها وان اراد به ان لفظ الحرم يستعمل لعان كثير مثل
ما يقال حرام الرمل وحرام الدار يعني وسعها وحرام الوجه ما بدا من الوجهة والحرم في الحامة
وليد الغلبة والحنه وطعن حره رمل فيه وغير ذلك فالعموم في كل واحد منها بلا شك وعند
اطلاقه يراد به الحرم خلاف العبد فقلت يقول وتحتل ما هو اعم من ذلك وهذا الكلام لا طائل تحته
ص حدثني بشر بن مروح ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل
اعطى نفي ثم غدر ورجل باع حراما فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوطأ جرحه **ص**
مطابقة للترجمة في قوله ورجل باع حراما فاكل ثمنه **ذكر رجاله** وم خمسة الاول
بشر بن بكر البجلي وسكون السنين الجمة بن مروح صفة الغضب وهو بشر بن عيسى
ابن مروح بن عبد العزيز بن مهران مولى آل معاوية بن ابي سفيان القتيبي الطائفي سنة
ثمان وثلاثين ومائتين وعيسى بن العيينة الملقب بفتح الباء الموحدة وسكون اليا ابن الحارث
وفي اخوه سنين مائة الثاني يحيى بن سليم بفتح السين الملقب بالفتش الحجازي الحذاق بكنى ابا نربا
وقال ابو محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة الثالث اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد
المصري وقد ذكره ذكره الخامس ابو هريرة **ذكر لطائف استباه** في الحديث بصيغة
الانفراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العتقة في اربعة مواضع وفيه بيان شيعة طائفة
قليلة تختلف في توليها وليس له في البخاري موهلة سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة

في اللغة

من رجه اخر عنه وفيه ان يحيى واسمعيل مكبان وسعيد مدني روي الحديث المذكور عن ابي
هريرة وقال البيهقي رواه ابو جعفر التميمي عن يحيى بن سليم فقال عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة والحفظ قول الجماعة وهذا الحديث من افراد البخاري **ذكر معناه**
قوله ثلاثة اي ثلاثة انفس فذكر الثلاثة لعين التحفيز لان الله تعالى خص جميع الظالمين
ولكن لما اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة صرح بها قوله خصهم الختم يقع على الواحد والاثنتين
والجماعة والمذكر والمؤنث بلغة واحدة وروى ابو هريرة ان الختم بالفتح الجماعة في الخصوم والخصم بكسر
الخا الواحد وقال الخطابي الخضم هو الموضع بالخصوص الماهر في ما روي عن يعقوب بن ابي الخضم خصم
وفي الداعي خصم الخصم والمخاض وعن الكفاي الكرم العرب العفيا ان الاسم اذا كان معددا في الفضل
لا يشترط ولا يعمونه ومنهم من يثبتونه ويجوز ان يعموا فيقولون هذا خصم في جميع الاحوال
والآخر يقولون هذا خصمان وهم خصوم وخصما وكذا ما استشهد به قوله اعطى نفي جذف فيه
اليعقوب بفتح الهمزة اعطى العهد باسمي واليمين به ثم نقض العهد ولم يغيره وقال ابن الجوزي
معناه حلف في قوله ثم غدر يعني نقض العهد الذي عهد عليه واحترأ على الله عز وجل
قوله باع حراما اي عالما متعمدا فان كان جاهلا فلا يدخل في هذا قوله فاكل ثمنه جضم لا كل
بالفتح لانه اعطى موصود قوله واستوفى منه اي استوفى في العمل منه **ذكر ما يستفاد منه**
فيه ان العذاب الشديد يدعي الثلاثة المذكورين اما الاول فلانه هناك حرمته اسم الله تعالى
واما الثاني فلان المسلمين اكثرا في الحرية والدمية والمسلم على المسلم ان ينصرم ولا يظلمه وان
ينصحه ولا يغشاه وليس في الظلم اعظم من يستعبد او يعرضه على تلك ومن باع حراما فقد
معناه انصرف فيما اباح الله له والزمه حال الذلة والافتقار فهو ذنب عظيم ينافي الله به في
عباده واما الثالث فهو داخل في معنى حراما لانه استعبد نفسه بغير عوض وهذا عين الظلم وقال
ابن المنذر وكل من نقض من اهل العلم على انه من باع حراما قطع عليه وباعه ويروى عن
ابن عباس يود البيع ويعاقبان وروى خلاص عن علي رضي الله عنه انه قال يقطع به والنسب
قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق وذكر ابن حزم عن عبد الله بن مبركة
ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بانه عبيد كما اتوا جعل ثمنه في سبيل الله
تعالى وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال اذا ارع على نفسه
بالمعبودية فهو عبيد وروى سعيد بن منصور فقال حدثنا هشيم انا عن عتبة بن مفضل عن الشعبي
بن مسروق عن ابي اسامة ورجل يقال ابوهم هورن بما جعل فيه حتى يقتل نفسه وعن زيار بن ابي
اوفي قاضي البصرة الثاني باع حراما في دين عليه قال ابن حزم وروى هذا القول عن
الشافعي وفي قوله عريية لا يعرفها من اصحابه الا من يخبر في الآثار قال وهذا قضاء وعلي
لخصم الحاجة ولم يعرضه معترض قال فقد جاز ان كان الخمر يباع في دينه في صدره اسلام
الى ان اقبل الله وان كان ذو عسوة فتطرق الى ميسرة وروى عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حراما لظن ورواه الدارقطني من حديث جابر عن ابي جابر فقال
عن ابي سعيد او سعد علي الشك ورواه الزوار من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم
عن عبد الرحمن بن السلمي عن سرق انه اشترى من اعرابي بغير دين فباعه فقال عليه الصلاة
والسلام يا اعرابي اذهب فبعه حتى تشتريه في حلقه فاعقته الاعرابي ورواه ابن سعد عن ابي الوليد
الاذني عن مسلم وهو من حديث صحيح ومنعوه عبد الحق بان قال مسلم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيفان

وليس نجد ان مسلما وثقه غير واحد وصح حديثه وعبد الرحمن لا يدخل له في هذا الجرح اخرجنا الحكم
من حديث بن داود عن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن اسلم
ثم قال علي شرط البخاري وفي التوضيح ويعارضه سفيان بن عيينة في داود عن الزهري كان يكون
علي عهد النبي عليه الصلاة والسلام ويون علي وحال ما علمنا حواشي بيع في دين **صواب**
امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم حين اجلاهم فيه المقيري عن ابي هريرة رضي الله
عنه **صواب** في باب بيان امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في بيع ارضهم كذا وقع في رواية
ابي هريرة الراوي عن الصادق عليه السلام وفيه شذوذ وان احدهما انه جمع سلامه وليس من العقل
والاخر انه لم يبق مفرقه سالما لغيرك الا قوله حين اجلاهم اي من المدينة فوسم فيه
المقيري اي في امه عليه الصلاة والسلام اليهود حديث سعيد المقيري في باب اخبار اليهود من جند
وجا الكسري ايضا واشار البخاري بعد الى ما اخرج في الجهاد في باب اخبار اليهود من جند
العرب من سعيد المقيري عن ابي هريرة قال بنينا تحت في المسجد اخرج علينا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انظروا الى اليهود وفيه فقال اني اريد ان اجلكم ممن وجدتم الله شيئا
فليبعوه الا ان اعلوا ان الحق لله ورسوله قال ابن اسحق فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجليهم ويكلف عن ديارهم على ان لهم ما حلل من ابلهم الا الحلقة فاحلوا ذلك وجعلوا
الي جندهم فخلوا الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة بضعها حيث يشاء
فقسم بين سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام على اهل الجند وهذه اليهود الذين اجلاهم
م بنوا النضير فذلك انهم اذوا العذر رسول الله عليه الصلاة والسلام وان بلغوا
عليه حجر انا في الله تعالى اليه بئلك فامر باجلالهم وان يسيروا حيث شاءوا فاما مع المناقون
بئلك بعثوا الي بني النضير اثبتوا وتمتعوا فانكم تسلكون ان تولدتم فاننا نعلم وان اخبرتم فخرنا
معكم فام يفعولوا وتذلل الله في قلوبهم العرب فسالوا رسول الله عليه الصلاة والسلام ان
يجليهم ويكلف عن ديارهم فاجابهم عافكة فانه قال قلت هذا يعارض حديث سعيد المقيري
عن ابي هريرة لان فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام امرهم ببيع ارضهم فالت امه بذلك كان
قبل ان يكونوا حواشي اطلع الله على العذر منهم وكان قبل ذلك امهم ببيع ارضهم واجلاهم
فام يفعولوا الاجل قول المناقون انهم ائبقوا ففعلوا على ما بئلك عليه الصلاة والسلام
فصاروا حواشي فخلت بئلك وما وقع وانما لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في
السلام وحاصره نالوا بفساد من عودا منا ففقت النبي صلى الله عليه وسلم في قلوبهم العرب وسالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عرض عليهم قبل ذلك فام يفعولوا ففعلوا ففعلوا ففعلوا ففعلوا
ما استقلت به اهل بل على ان يكف عن ديارهم واسألهم ففعلوا ففعلوا ففعلوا ففعلوا ففعلوا
القتال وكانت ارضهم واسألهم ففعلوا ففعلوا ففعلوا ففعلوا ففعلوا ففعلوا ففعلوا ففعلوا
عليه وسلم بضعها حيث يشاء وقال ابن اسحق ولم يفسد بني النضير الا رجلان اسلموا على اهلهم
فاخروا بها قال وتزلت في بني النضير سورة الحشر الي قوله ولولا ان كتب الله عليهم الجلا
الاية وقال الكرماني فان قلت لم يوعوا رواه بعد ما لعبارة ولم يذكر الحديث بعينه قلت لان الحديث
لم يثبت على شرطه انتهى ورد عليه بعضهم بانه عقوله منه لانه عقول عن الاشارة الى هذا الحديث
غاية في الباب انه اكتفى هنا بالاشارة اليه لا بخلافه فخره عنده فخر من تكملة على صورته
بغير زيادة زائدة كما هو الغالب من عادتهم انتهى قلت التكرار حاصل على ما لا يخفى مع ان ذلك

هذا الادخل له في كتاب البيوع وهذا سقط هذا في بعض النسخ والله اعلم **صواب**
بيع العبد والحيوان بالحيوان منسبة **صواب** في باب بيان حكم بيع العبد بالحيوان منسبة وبيع
الحيوان بالحيوان منسبة هكذا تقدم في الكلام وقوله والحيوان بالحيوان من عطف العام على الخاص
قوله منسبة بفتح الميم وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي يؤجلا وانما صابه على التميز وقال
بعضهم وكانه اراد بالعبد حبس ما يستعبد وليس هذا هو مفعوه في اللغة وانما هو خلاص الامة
كما نضر عليه اهل اللغة ولا حاجة له ان يدخل الانبي فيه الى هذا التكلف والتعسف وقد علم ان
اذا ورد حكم في الذكور يدخل فيه الاناث الا بدليل يحض الذكور واعلم ان هذه النسخة مشعركة
على جملتها في بيع العبد بالحيوان منسبة وبيع العبد بغيره او العبد بغيره فانه يجوز عند
التشافي واحمد **صواب** وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجسد وقال ابو حنيفة واصحابه
والكوفيون لا يجوز ذلك وقال القزويني باب ما جاء في شراء العبد بالحيوان حديثا قيل
انا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد يبيع النبي عليه الصلاة والسلام على الهجرت
وكسبه عبد النبي عليه الصلاة والسلام انه عبد فحاسبه يريه قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز
فاشتراه بغيره اسودين ثم لم يبيع احد ابعدني يسأله ابعدهم ثم قال والعمل على هذا
عند اهل العلم انه لا بأس بعبد بغيره اذا كان منسا واحدا فمسل
وبقية اصحاب السنة الحكم الثاني في بيع الحيوان بالحيوان فالعلماء اختلفوا فيه فقالت
طائفة لا يجوز في الحيوان وجاز في بعضه ببعض فقد اوشية اختلف اولم تخلق هذا مذهب
علي وابن عمر وابن المسيب وهو قول الشافعي وابي ثور وقال مالك لا بأس بالبيعير الخبيث
بالبيعيرين من خاصية ابل بنسبه وان كانت من نوع واحدة اذا اختلفت وبيان اختلافهم
وان اشبه بعضها بعضها وانفقت احباسها فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويؤخذ
بواحد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان منسبة اختلف اصحابها اولم تخلق واحقوا في ذلك
بما رواه الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيع الحيوان بالحيوان منسبة
وقال القزويني باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان منسبة ثم روي حديث سمرة هذا
وقال هذا حديث حسن صحيح وسامع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وعين
والعلم على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان
بالحيوان منسبة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال القزويني
في كتاب العلل حدثنا محمد بن عمرو القزويني عن زيار بن جبير عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان منسبة وحديث جابر اخبره ابن مسجدة عن ابي سعيد
الاخفش عن حفص بن غياث وابي خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا بأس بالحيوان واحد باثنين يدا بيد وكراهه منسبة وحديث ابن عباس اخبره
القزويني في العلل حدثنا سفيان بن وكيع عن محمد بن حميد هو اخبرني عن معمر بن الحارث عن ابي كيث
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيع الحيوان بالحيوان منسبة فان
قلت قال اليهودي بعد حذوهم حديث سمرة الثوري الحافظ لا يشتون سماع الحسن من سمرة
في غير حديث العتيقة قلت قول الحافظين الكيين من المجتنبين القزويني وعلي بن المديني

كان في هذا مع انهم متفقان واليهما ينقل النبي فلا ينفك شيئا فان قلت حديث ابن عمر قال فيه
العمري سالت بهذا الحديث فقال انما يروي عن زيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
موسلا قلت ورواه الطحاوي بموسلا باسناد جيد قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن سالم الصانع وعبد
الله بن محمد بن حشيش وابوهم بن محمد الصفي قالوا لحدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا محمد بن دينار عن
موسى بن عبيد عن زيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام نفى عن
بيع الحيوان بالحيوان فسيئة فان قلت قال اليه في هذا الحديث ضعف محمد بن دينار
الطحاوي البصري يروي عن ابن عبيد انه ضعف قلت اليه في هذا الحديث ضعف محمد بن دينار
علا يثبت وقد روي احمد بن ابي خزيمة عن ابن عبيد انه قال ليس به بأس ولذا قاله الشافعي
وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي حسن الحديث فان قلت حديث جابر بن عبد الله بن
ارطاه وهو ضعيف قلت قال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الذهبي في التميزان
احدا لا علاج على ابن عبيد روي له مسلم مقرونا بغيره وروى له الاربعة فان قلت حديث
ابن عباس قال فيه التيهي انه عن عكرمة عن النبي عليه الصلاة والسلام وموسلا قلت احوجه
الطحاوي من طريقين متصليين واحوجه النور ايضا متصلا قال ليس في هذا الباب حديث
اجل لا يثبت وانه هذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا ويؤيد قول الشافعي
انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان فسيئة ثم ان الشافعي ومن معه احتجوا لما
ذهبوا اليه فحديث عبد الله بن عمر واحوجه ابو داود وثنا بعض بن عمر قال ثنا جابر بن سالم
عن محمد بن اسحق بن زيد بن جبير عن جابر بن عبد الله بن جبير عن ابي سفيان عن عمر بن حريش
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام امره ان يخرج جيشا فنفذوا الابل
فامرهم ان يأتوا على فلا يصح الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ورواه
الطحاوي ايضا وفي رواية في فلا يصح الصدقة والقلوص بكسر القاف جمع قلوص بضم القاف
واللام وهو جمع قلوص فيكون القلوص جمع الجمع وقال القلوص يجمع على قلوص وقلوص جمع
القلوص قلوص والقلوص من النوق الساتية وهي بعولة الحارثية من النساء اجابوا عنه بان في
اسناده اختلافا كثيرا وذكر عبد الغني في الكمال في باب الكتي ابو سفيان روي عن عمر بن حريش
روي عنه مسلم بن جبير ولم يذكر شيئا غيره فقلت وقال الذهبي في ترجمه عمر بن حريش يروي عنه
سوي ابي سفيان ولا يروي عن ابو سفيان وقال الطحاوي بعد ان رواه ثم نسخ تلك بآية الرهول
بيان ذلك ان آية الرهول تحرم كل فضل خال عن العوض فبيع الحيوان بالحيوان فسيئة يوجد
المعني الذي حرم به الرهول فنتج كما نسخ بآية الرهول استقراض الحيوان لان الفحل موجب للمخطئ
يكون متاخرا عن الموصى لا يباحه ومثل هذا النسخ يكون بدلالة القارح فيندفع بهذا
التعوي والمثاله ان النسخ لا يكون الا بمعرفة القارح وان حديث ابي رافع الذي رواه مسلم
وعنه ان النبي عليه الصلاة والسلام استقضى من رجل مائة فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة
فامر ابا رافع ان يفرج الرجل بكم فرفع اليه ابو رافع فقال لم يجد فيها الا اربعة ارباعا فقال
اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم ففرضا احبته به الا فداعي والثلث وبالك والشافعي واحمد
واسحق فمادهموا الله من حوازا استقراض الحيوان قالوا وهو حجة على من منع ذلك واحباب المانعون
عن ذلك ما كان منسوخ بآية الرهول بالوجه الذي ذكرناه لان ومع هذا ليس في هذا النسخ على من احسن
العقلا فطلق ذلك ولم يبق له نصفة ولم يكن ذلك بشرط الزيادة وقد اجمع المسلمون ما نقل عن النبي

عليه الصلاة والسلام ان استعاط الزيادة في السلف روبا وكذلك اجابوا عن كل حديث منسبة حديث
ابي رافع فانه كان قبل اتيه الربوا وعن هذا قال ابو حنيفة واصحابه وفقها الكوفة الشورى
والحسن بن صالح انما استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض الا مما له مثل كما لم يلات
والمودونات والعدد يات المتقاربه فلا يجوز قرضه ما لا مثل له من المذروعات والعدد يات
المتقاربه فلا يجوز كونه لا سبيل الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب القيمة لا خلاف تقويم المنقوضين
فتعين ان يكون الواجب فيه رد المثل فخص حوازه بما له مثل وعن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يجوز القرض في الخبز ولا وزنا ولا عددا وقال محمد بن جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن جعفر
ابرة مضمونة عليه يوفى بها صاحبها بالربطة **مطابقته** للفرجة ظاهرة لان فيه بيع الحيوان
بالحيوان وهذا الثقل في رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه الشافعي
ابن مالك وروي ابن ابي شيبه من طريق ابي بشير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه الشافعي
باربعة ابعرج بالربطة فقال لصاحب الناقة اذهب فاقطع فان رخصت فقد وجب البيع
واجب عن هذا ابا ابن ابي شيبه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما فقال حدثنا ابن ابي زائدة
عن ابن عمر عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما اهل مكة هم اهل مكة فقلت
ولكنها من اهل مكة كانت ذلالم اتي وقال ابن ابي شيبة الراجل من اهل مكة فقلت فقلت فقلت فقلت
الاسفار والاحمال والباقي لم يبلغه بسوي في هذا الفكر والاشي وفي التي يجازها الرجل لركبه
رجله على الخبابة وتام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والافرع جمع
بعير فجمع ايضا على بعير وهو ايضا يقع على الذكر والانثى قوله مضمونة عليه اي يكون
تلك الرحلة في ضمان البائع فوفى بها صاحبها اي يمسك صاحب الرحلة الى المشتري
قوله بالربطة اي في الربطة بغير الرابطة والواحدة والذال المعجمة وفي اخره با وقال بعضه هو
مكان معروف بين مكة والمدينة فقلت هي قرية مرفوعة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه وقال ابن قتيوب وفي علي ثلاث موارث من المدينة قرب من مدن حرق وقال
القطامي ذات عرق لقية او هضبة بها وبين مكة وبومان وبعض يوم وقال الكرماني
ذات عرق وقال القطامي ذات عرق اول بلاد قحطانية **مطابقته** وقال ابن عباس قد يكون البعير
جنرا من البعيرين **مطابقته** للفرجة ظاهرة وهذا الثقل وصله الشافعي قال انا ابن
عليه عن ابن طار عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير يبعير فقال قد يكون
البعير جنرا من البعيرين قلت فان استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان والبيع الاستدلال
به لانه يخلل انه كرهه لاجل العفل الذي ليس في سقايته سبي **مطابقته** واشترى رافع بن خديج
بعيرا مبعيرين فاعطاه **مطابقته** وقال انك بالامر غدا وهذا ان ساء الله تعالى **مطابقته**
للفرجة ظاهرة جدا لانه اشترى بعيرا مبعيرين فسيئة وهذا الثقل وصله عبد الرزاق
في مصنفه فقال اخبرنا عمر بن عبد الله بن عتيق عن مطرف بن عبد الله بن الشخيران رافع
ابن خديج اشترى فذكره ورافع بكسر الفاء خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الهمزة وفي
اضرع جيم الانصار في الحارثي قوله وهو بفتح الواو وسكون الهمزة وفي الاصل السبر السهل
والمراد به هنا انا انك يد سهل بالاضافة ولا مطاطة او ان الماني به يكون سهل السبر وثقا غني
حسن فان قلت انما هو انك يد سهل بالاضافة ولا مطاطة او ان الماني به يكون سهل السبر وثقا غني
لمصدر محذوف اي انا انك به انما هو هو وعلى الثاني يكون حاله عن قوله فالخير بالتأويل فانهم

هذا الحديث عن ابن جبرين عن أبي سعيد فقال أصبنا سبياً من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة
ثمان قال القريظي وموسى بن عتبة في ذلك رواه أبو اسحق السبيعي عن أبي الوضاح عن
أبي سعيد قال كنا أصبنا سبي حنين سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس
من كل الما يكون الولد وردي مسلم من حديث ابن جبرين قال دخلت أنا وأبو الصرمة
على أبي سعيد الخدري فسأله أبو الصرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فقال نعم غزو بضع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة المصطلق
فسيبينكم يوم العرب فطالت علينا الغزوة ورغبنا في الدنا وأردنا أن نستمتع ونغزل
فقلنا تعقل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بنو قلمنا فأنك نسأله فسأله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا عليكم أن لا تغفلوا ما كتب الله خلق نعمة هي كائنة إلى يوم القيمة الاستكوث
قوله غزوة المصطلق أي بني المصطلق وهي غزوة المسيح قال القاصي قال أهل الحديث
هذا الولي من رواية موسى بن عتبة أنه كان في غزوة أو طاس وكانت غزوة بني المصطلق
في سنة ست أو خمس أو أربع وفيه في قوله فخبب الثمان دلالة على عدم جواز بيع المهاد
الأراد وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعه وفيه إباحة العزل عن الأمة قال
الوافي بخون العزل في الأمة فطعنا وحكي في الخبر فيه وجهان وأما الزوجة فالأصح حواره عند
النسابة ولكنه يكن ومنهم من جوزه عند أذنها ومنعه عند عدمه وهو من جهة الحنفية
أيضا وذكر بعض الفقهاء أربعة أقوال الجواز وعدمه ومنه ما كجواز في المشتري
وفي الحر موقوف على أذنها وأذن سيدها إن كانت للعنبر وزايعها بخور برجي الموطوءة
كيف كانت وحجة من أحاد حديث جابر كذا تغزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يهتأ ومحمد من منع أنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عنه قال كل
الواد الحي وفيه دلالة على أن الولد يكون مع العزل وفي التوضيح ولقد أصح إجماعاً أنه
لوقال وطليت وعزلت لحقه الولد على الأصح والله أعلم **صواب** بيع المدبر
ش أي هذا باب في بيان حكم بيع المدبر وهو المعلق عنه بموت سيده كذا قالوا قلت
التدبير لغة التظير فيما يورث إليه عاقبته وشوعا التدبير تعليل العنق مطلق
سواء كقوله أذنت فانت حراً أو أنت حر يوم موت أو أنت حر عن ربي أو أنت مدبر
أو موتك أو قال أغنتك بعد موتك أو أنت عتيق أو معتق أو محرر بعد موتك أو أنت
فانت حر أو أنت حر في حديث فانت حر لأن الحديث يورث الموت عاقبة ولذا إذا قال
أنت حر مع موتك أو في موتك فلهذا كمال الفاظ التدبير المطلق فالحكم فيها أنه لا يجوز بيعه ولا
هيبته ولكنه يستخدم ويحرر والأمة نوطا وتنكح وتعتق بموت المولى من ثلثه وإن
مات فقير أو سعي في ثلثي قيمته ويبقى في جميع قيمته إن مات المولى مدبوا مستقفا
وأما الفاظ التدبير العبد فهي كقوله إن من من سري هذا أو من سغري هذا فانت
حر فلهذا أنه يجوز بيعه بالجمع فإن وجد الشرط عتق وقال الشافعي وأحمد يجوز بيع
المدبر بكل حال وقال القريظي وغيره لا تنفقوا على مشرد عتقه التدبير وانفقوا على أنه
من الثلث غير الثلث من سعد ونفقوا فيها قال ابن عباس المال وأخلفوا أهل هو عقد جاز
أو لادم من قال لأنه منع التصرف فيه إلا بالعتق ومن قال جازاً جازاً بالاول قال مالك
والأوزاعي والكويتيون وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث **ص** حديثان عن أبي سعيد

ابن

ابن سعيد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن جابر عن أبيه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم للعبدة
سماقية للتزوجة فلهذا **ذكر جارية** وهم سنة الأهل يهرون عبد الله بن عمر
بهم النون وفيه الميم وهو مصغر عن الحيوان المشهور الثاني ربيع بن الجراح الواسي الثالث
ابن سعيد بن أبي خالد واسم أبي خالد سعد بن خالد هو من قبيلة كندة الرابع سلمة بن كهيل وصنع
كهيل الحضرمي كان ركناً من الركنات مات سنة إحدى وعشرين ومائة الخافض عطاء بن
أبي رباح السادس جابر بن عبد الله الأنصاري **ذكر لطائف أساءة** فيه الحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنفة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع
وأحد وفيه أن شقيقه وكيعاً واسم عيل وسأله كاهم كوفيون وإن عطاء مكي وفيه ثلاثة
من التابعين علي بنسوق واحد وهم اسم عيل وسأله عطاء فاسم عيل وسأله في بيان من صفار
الثابعين وعطاء من أوساطهم وفيه ثلاثة ذكر ولا جبرين بلانسية وفيه أن شقيقه ذكر
منسوب إلى جله **ذكر من أخرج عنه** إخرجه أبو داود في العتق عن أحمد بن
حبل وأخرجه النسائي فيه عن أبي داود الحارثي وفيه وفي البيوع عن محمود بن غيلان
وبه وفي القضاة عن عبد الله بن علي بن واصل وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن محمد بن عبد
الله بن عمرو وعلي بن محمد كلاهما عن ربيع عن اسم عيل به **ذكر ما يستفاد منه** أخرج
به الشافعي وأحمد لما ذهبوا إليه من جواز بيع المدبر بكل حال وقد مر الكلام فيه مستوفى
بما فيه الكفاية في باب بيع المملوك الذي كان للرجل المحتاج وقد ذكرنا
لأنك إن الذي اشتراه فقيم واسم المدبر يعقوب واسم سيده أبو مذكور والتمن ثمانية
درهم حدثنا قتيبة ثمانية عن عمر وسع جابر بن عبد الله يقول بأعه رسول الله عليه
الصلاة والسلام هذا طريق أخرج عنه عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار وفي رواية الجريدي حدثنا عمرو بن دينار وهكذا أورده مختصراً لم يذكر من
يعود عليه الصبر وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان بن عيينة بالخط من رجل من
الأنصار غلاماً له لم يكن له مال عتقه فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النخع
عبد أبقطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير وهكذا أخرج أحمد عن سفيان بن عيينة وخوف
فقد أخرج الجريدي في كفايات الأيمان من طريق حماد بن زهير عن عمرو بن حفص ولم يقل فيه في
إمارة ابن الزبير ولا عمن الثمن **ص** حدثني زهير بن حرب ثنا يعقوب ثنا ابن عن صالح
قال حدث ابن شهاب أن عبيد الله أخبرهم أن زيد بن خالد بن أبي هريرة رضي الله عنهما أخبراه
أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الأمة تزويدهم لخصم قال أجلبوها
ثم إن زنت فاجلبوها ثم يبعوها بعد الثلثة أو الرابعة **ش** قيل لا يعني كذا حال هذا في
بيع المدبر ولقد استوط هذا الباب ابن التين وأدخله ابن بطال في الباب الذي قبله وهو
باب بيع الرقيق وقال بعضهم وجه دخول هذا في هذا الباب عموم الأم من بيع الأمة إذا زنت
فتعمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فموجب منه جواز بيع المدبر في الجملة انتهى قلت
أخذ هذا القائل بعض كلامه هذا من الكرماني ورأى عليه من عتقه فإن الكرماني قال فإن
ثلث ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لو ط الأمة المطلقة شاملاً للمدبرة وغيرها انتهى قلت هذا
الكلام كله ليس بموجب كذا الأمة المذكورة في الحديث إنما هو عليه الصلاة والسلام يبيعهما
أجل كندة زناهما والأمة المدبرة يجوز بيعها عند مطلقاً سواء نكحها أو لم ينكحها ولم

وفيه العنقة في موضع وفيه القول في موضع وفيه ان شئ من افراده وانه حوا في سكن
صلى وان يعقوب مولى سكن اسكندرية وان عمرو بن ابي عمرو مولى مات في اول خلافة
ابي جعفر المنصور سنة ثنتين وثلاثين ومائة **ذكر بقدر موضعه ومن اخرجه عيني**
اخراجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الغفار وفي الجهاد عن قتيبة وفي المغازي ايضا عن
احمد بن ابن وهب وفي الاطعمة وفي الدعوات عن قتيبة ايضا واخرجه ابوداود في الخراج
عن سعيد بن منصور **ذكر بحاله** قوله خبير كانت غزوة خيبر سنة ست فقبل
سبع قوله الحصن اسمه القوص وكان عليه الصلاة والسلام سبي صغيرة وابنة عم لها
من هذا الحصن قوله صغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الهمزة
الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت صغيرة بعد السبي
قوله بنت جويض الخ المهملة وفتح الياء الخوارج وقت الاولى وتشديد الثانية قال الدارقطني
المحدثون يقولون بكسر الخاء واهل اللغة بعضهم قوله اولى خطب بالخاء المعجمة قوله وقد قتل
زوجها وهو كنانة بن ابي الحقيق وكان زوجها اولا سلام بن مشكم وكان حمارا في الجاهلية
خلع عليها كناية وكانت صغيرة رأت في المنام قوما قبل من يثرب وقع في جهنم فقضت
ذلك علي زوجها فلطم وجهها وقال انت توخمين ان ملك يثرب يتزوجك وفي لفظ آخرين
ان يكون هذا الملك الذي ياتي من المدينة زوجك وفي لفظ رأت كافي وهذا الذي يزعم
ان الله ارسله وملك يستترنا بخواجه وكان عليه الصلاة والسلام راي بوجهها ان شئ خضر
قريبا من عينيها فقال ما هذا قالت يا رسول الله رأت في المنام قوما فقلت ما معنى الى اخره
وهذه الحضرة من لطف علي وجهي وفي الاكليل للحاكم وجوبية رأت في المنام كرونة صغيرة
قبل تزوجها يا رسول الله عليه الصلاة والسلام وذكر ابن سعد ان حبيبة قالت رأت في
النوم كان اثنا يقول يا ام المؤمنين فقذعت واولت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجني
وعمر بن عباس رأت سودة في المنام كان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل عيني حتى وطئ علي
عنقها فقال زوجها ان صدقت رؤياك لتتزوجي به ثم رأت ليلة اخرى ان قرا البياض
انقضى عليها من السما وهي مفضحة فاختبرت زوجها السكون فقال ان صدقت رؤياك
لم البث الا يسيرا حتى اموت فتزوجته من بعدني فاستبكتي من يومه ذلك ولم يلبث الا
قليل حتى ماتت قوله وكانت عروسا العروس نفعت يستوي فيه المذكر والمؤنث وعن
الخليل رجل عروس وامرأة عروس وشاعر عروس وقال ابن الاثير يقال للرجل عروس
كما يقال للمرأة وهو اسم لها عند دخول احداهما بالآخر ويقال عروس الرجل فهو عروسه ادخل
بامراته عند نياها قوله فاصطفاه اي اخذها صغيرة والصفي سهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المعتم كان ياخذ من الاصل قبل المعتمه جارية او سبيها وقيل انما سميت صغيرة
لذلك لانها كانت صغيرة من غنيمته خيبر قوله سد الروح السد بفتح السين المهملة
وتشديد الدال والروح بفتح الواو وسكون الواو والمهملة وبالمد توضع قريبا من
المدينة وفي المطالع الروح من عمل الفرع علي نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي مسلم
علي سنة وثلاثين وفي كتاب ابن ابي شيبة علي ثلاثين وقال الكرماني وقيل الصواب الصغيرة
بدل الروح وفي المطالع الصغيرة من خيبر علي روجه قوله جلست قوسه فوساها عنقها
في اول الباب قوله فنبذ بها اي دخل بها قال ابن الاثير لا يثبت والنبا الدخول بالزوجة والاصل

فيه ان الرجل اذا كان تفرج امرأة بني عليا فتمه ليخل عليها بها فيها فقال بنو الرجل علي اهله
قال الجوهرى لا يقال بني اهله قوله حسبنا بفتح الحاء وسكون الهمزة الخوارج وفي اخره سبت فمهملة
وهو خلاط من التمر والاقوا والسمين ويقال من التمر والسويق ويقال من التمر والسمين وعن
ابي الوليد وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم السمين والاقط والتمر وفي لفظ التمر والسويق
قوله في قطع بكسر النون وفتح الطاء علي الاصح وقال ابن التين يقال قطع بكسر الطاء وفتحها
جلود تدفع ويجمع بعضها علي بعض وتقرش قوله اذن من حوكت اي اعلمه لاشهاد النكاح وهو
امر من اذن يؤذن اذانا والخطاب كاسي رضي الله عنه قوله وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم الوليمة في الطعام الذي يصنع عند العرس قوله تنوي بضم النون الخوارج وفتح الحاء
المهملة وتشديد الواو المكسورة وفي رواية ابي ذر وكوت اهل اللغو وفي رواية ابي
الحسين بجوي بالتحريك ثلثي وهو ان يترك كسرا فوق سنام البعير ثم يركبه والعبادة ممدونة
مناب من الكسبية وكذلك العبارة قوله فيصنع ركبته الي اخره قال الواقدي كانت تعظم
ان تجعل رجلا علي ركبته عليه الصلاة والسلام وكانت تضع ركبته علي ركبته ولما ركبها علي البعير
ومحها علم الناس انها زوجته فكانوا قبل ذلك لا يبدون انه تزوجها ام لا فلهذا ام ولد وقال
الحافظ في كتاب الموالي ولد صغيرة مائة نبي ومائة ملك ثم صغرها الله تعالى امة لسيدنا
رسول الله عليه الصلاة والسلام وكانت من سبط هرون عليه السلام وقال القاضي ابو عمر محمد بن
احمد بن محمد بن سليمان النوفلي في كتابه المحنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد النبا وصغيرة
استاذنته عابسة رضي الله عنها ان تكون في المتنبات فقال عليه الصلاة والسلام يا عابسة
انك لو رايت اني استعرجك من حسنك فلما رايتها حصل لها ذلك وقيل حديث اصطفاه عليه
الصلاة والسلام بصغيرة يعارضه حديث اسى لرايتها صارت لحيته فاحذها منه واعطاه سبعة
اروس ويروي انه اعطاه نبي عمها عوضا منها ويروي انه قال لها خذوا اسما اخر لكم يا واهيب
لا عارضة لانه احدها من دحية قبل الفقم وما عوضه بها ليس علي جهه البيع ولكن علي جهه
النقل والحيه غير ان بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون فيه انه استعني بصغيرة من دحية
وبعض يرويه بعد الفقم والله اعلم اي ذلك كان في حواشي السنين الامام اذا نقل عالم يعلم
بمطلوبه له استخرجها عنه والقرين عنده وليس له ان ياحده بغير عوض واعطاه دحية كان رضاه
فكون معاوضة جارية بخارته فان قلت الواهب منه عن شرائه فقلت لم يعبه من مال
نفسه وانما اعطاه من مال الله عز وجل علي جهه النظر كما يعطي الامام النقل لخدمته اهل
الحيش فطرا وها يستفيد من هذا الحديث انه يدل علي ان الاستبراء امانة يؤمن المبتاع
عليها بان لا يطاها حتى تحيضه ان لم تكن حائضا لان الحامل لا توطأ حتى تضع للابن يسبي
ساة ذرع عنق واجمع انما علي ان حيضه واحدة مائة في الدم الا ان ما كذا واللبث قال ان استبراءها
في اول حيضها عند نياها وان كانت في اخرها لم يعتبها وقال ابن المسيب حيضتان وقال ابن سيرين
ثلث حيض واختلف اذ امن فيها الحمل فقال مالك يستبرئ وقال مطهر وابن الماجشون لا
واختلفوا في قبله الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء فاجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة وبنو قال
ابو ذر ولهم ابن سيرين وهو قول مالك واللبث واي حنفية والساني وفي وجهه قطعها
للزنية وحفظا للانساب وحجة المجتهدين قوله عليه الصلاة والسلام لا توطأ حمل حتى تضع
ولا حياض حتى يظهر فدل هذا ان ما دون الوطئ من المباشرة والتجمل في حين المباح وسفره عليه

الصلاة والسلام بصغفيرة قبل ان يستبصرها حجة فذلك لكونه لم يحل له من مباحثها ما دون
الجماع لم يبا فيها معناه لا بد ان يروى او يتكلم بها وكان عليه الصلاة والسلام لا يمس بيده
امرأة الا غل له ومن هذا الاختلاف في مباحثها فظهر في قوله في الزهرى والغنى وماكل
وابو حنيفة والساجي الى ان لا يقبلها ولا يتكلم فيها بشئ وقال الحسن البصري ان يمس
ان يقال منها ما دون الجماع وهو قول المؤيد والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ولذلك
فسر عطاء وقتادة والزهدى قوله تعالى من قبل ان تناسيا الله عني بالمسكس الجماع في هذه
الاية والله اعلم **مرويا** مع المنيّة والاحتياط في هذا باب في بيان محرم بيع
المنيّة وخبر بيع الاضنام وهو جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما كان
جزءه والصنم ما كان حصوله وقال ابن الاثير الصنم ما اتخذاه من دون الله وقيل
الصنم ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن وقال في باب الوثن
الثالث المنيّة الوثن بين الصنم والوثن ان الوثن كل سالة حنة سعمولة من جواهر الارض
او من الخشب والحجارة كصورة الارواح يعمل ويصنع فيعبدها الصنم الصورة والاحتنة
وهم من لم يذوق بينهم واطلوا على العنبرين وقد يطلق الوثن على غير الصورة وقد
يطلق الوثن على الصليب والمنيّة نبيخ المنيّة هي التي عورت حشفتها من غير ذكر
مشرعية والجماع على غير المنيّة واستغنى عنها السك والجراد حدثنا قتيبة ثنا الليث
عن يزيد بن ابي حمزة عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول علم الفح وهو ملة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والمنيّة والحقوق والاضنام
فقبل رسول الله اذ ايت شحوم المنيّة فلم يظلم بها السعف وبيدها الخلود
فيسحبها الناس فقال له هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
اليهود ان الله لما حرم شحومها جعلها ثم ما عوم فاكلوا منه مطابقة للفتحة ظاهرة ورجاله
قد نكروا غيرة والارث اخرجها الخارث ايضا في البيوع عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن
وعن ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عمرو واخرجه ابو داود وفيه عن قتيبة بن سعيد
محمد بن قيس بن عمار بن عاصم بن مخرجه القوي والساجي جميعا فيه عن قتيبة واخرجه بن ماجه
في الخارث عن عيسى بن حماد عن الليث به **ذكر معناه** قوله عن عطاء بن رباح
رواية متصلة ولكن نبت الخارث في الرواية المعلقة التي عقب هذه بان يزيد بن ابي
حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب اليه على ما ياتي وقد اختلف العلماء في الاحتياط بالكتابة
فذهب الى صحته ابو السخني ومنصور والليث بن سعد والجزون واحمد بن
الشيخان وقال ابن الصلاح المشهور وقال ابو بكر بن السعفي انها اقوى من الاجارة
وتكلم فيها بعضهم ولم يرها حجة لان الخطوط تستنبه وبه جزم الما وروي في الحاوي قوله
عن جابر بن رباح عن جابر بن محمد عن الليث بن سعد سمعت جابر بن عبد الله بمكة قوله
عام الفح اي فح ملة قوله وهو ملة جملة حاله فيه بيان ما روي ذلك وكان ذلك في رمضان
سنة ثمان من الهجرة قبل حمل ان يكون التحريم قبل ذلك وقعه اعلوه عليه الصلاة والسلام
ليسمعه من لم يكن سمعه قوله ان الله ورسوله حرم هكذا اهل في الاصول الصحيحة حرم
بافراد الفعل ولم يقل ما وهكذا في الصحيحين وسبق الساجي وابي ماجه واما ابو داود فقال
ان الله حرم ليس فيه ورسوله وقد وقع في بعض الكتب ان الله ورسوله حرم بالسبييه وهو

القبائل

القبائل وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث ايضا المشهور في الرواية
الاول ووجهه انه لما كان امر الله هو امر رسول الله وكان النبي عليه الصلاة والسلام لا يامر الا بما
امر الله به كان الامر واحد وقال صاحب المعجم كان اصله حراما لكن تاديب النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في محرماتين لان هذا من نوع ما روى علي
الخطيب الذي قال ومن يوصيها فقد عوي فقال يونس الخطيب انفت قل ومن يوصي الله بغيره
قال حصار هذا اسأل قوله تعالى ان الله يرى من المشركين ورسوله فمن قر انصب ورسوله
غير ان الحديث فيه تقدم وتأخير لانه كان حقه ان يقدم حرم على رسوله كما جاء في الآية وقال
شيخنا قد ثبت في الصحيح ثنية الضم في غير حديث في الصحيحين من حديث ابن رجب
الله عنه فتاوى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله نهيها عنكم عن حرم
الخمر وفي رواية النسائي ان الله عز وجل ورسوله نهيها عنكم عن حرم الخمر وفي رواية من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشرب رطبا لم يتركه حتى يشربه
وفيه من يطع الله ورسوله فقد رضي ومن يعصها فانه لا يضر الا نفسه قوله قيل رسول
الله وفي رواية عبد الحميد الانيّة فقال رجل قوله اريت اي اخبرني شحوم المنيّة الى
قوله الناس هل تحل بيعها لان فيها منافع مقتضية لصحة البيع قوله فقال لا اي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيعهن فهو حرام اي بيعها حرام هكذا افسره بعض العلماء فمنهم
الساقي ومنهم من قال حرم الانتفاع بها فلا يجوز الانتفاع من المنيّة اهل عذم الا
ما حرم بالادلة كما جلد اذ اورد في مسند رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
عن ثلاثة اشياء الاول عن طلحة السعفي والثاني عن وهب الجلود والثالث عن الاستصحاب
كل ذلك شحوم المنيّة وكان سقواهم عن بيع ذلك فحاشا من ان ذلك جازي لما فيه من المنافع
كما جازي بيع الخمر الاقلية لما فيه من المنافع وان حرم اكلها فظنوا ان شحوم المنيّة مثل ذلك يحل
بيعها وسقواهم وان حرم اكلها فحاشا النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس كالذي ظنوا
وان بيعها حرام وممن حرم اذ كانت خمسة نظيرة الدم والخمر مما حرم بيعها واكل ثمنها
واما الاستصحاب وذهب السعفي والجلود بها فهو مخالف لبيعها واكل ثمنها اذ كان ما يدهن بها
من ذلك يغسل بالما غسل الشئ الذي اصابته النجاسة فيطهر كما هذا قول عطاء بن
ابن رباح وجماعه من العلماء ومن احاز الاستصحاب مما يقع فيه الغلو علي وابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم والامام باقر عليه السلام انه لا يجوز بيع المنيّة والاضنام لانه لا يحل الانتفاع بها لوضع الثمن
فيها اضاعة مال وقد نهي الشارع عن اخذ ثمنه قلت على هذا التعليل ان كسر الاضنام
ومن لا يتقاع بوضاها جازي بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنيفة وكذلك الكلام
في الصلابة على هذا التفصيل وقال ابن المنذر فاما اجعوا على تحريم بيع المنيّة فيبيع حيفة
الكافر من اهل الحرب كذلك وقال شيخنا استد بالحدوث على انه لا يجوز بيع منيّة الاوحي
مطلقا سواء في المسلم والكافر اما المسلم فله شرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع بشئ من
شعره وجلده وجميع اجزائه واما الكافر فلان نزل من عبد الله بن العبر لما افتح الخندق
وقيل غلب المسلمون على جسده فاورد المشركون ان يشعروا منهم فقال عليه الصلاة والسلام
لا حاجة لنا بجسده ولا ثمنه فحلت بينهم وبينه فحرم ان اشترى وعزم من اهل التمسك بالشرع
اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة الف درهم فباعني عن الزهرى قد روي في

برأيه لا يقضاه على الصحيح عند الأصوليين انتهى قلت الجواب عن هذا كله اما قول البيهقي ثم الثابت
عن عثمان بن عفان فإنه قال عن النبي أنه قال احبوا النكتة فقد يكون مجرورا عند غيره كما سبها
والشافعي كثيرا ما يعني بذلك ابن ابي يحيى او النجاشي وهو ضعيفان وكيف يامر عثمان بن عفان بقتل الكلاب
واحد الامرين من النبي عليه الصلاة والسلام النبي في كتاب الاسود منها فان في امره بقتلها
فان كان كذلك في وقت لمفسدة طربت في زمانه قال صاحب التمهيد فظهر من الحديث الكلب باطلا
والله اوسع بين الكلاب فامر عثمان بن عفان بقتل الكلاب وبيع الحمار قال الحسن بن سعيد
عثمان بن عفان يقول في خطبته اقبلوا الكلاب واؤتوها الحمار فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر
بقتلها في وقت لمفسدة ان لا يقتل في وقت اخر كما امر ببيع الحمار واما قول البيهقي ان عثمان
منقطع وقوله وقد روي من وجه اخر منقطع عن يحيى بن ابي اسحاق عن عثمان بن عفان فيقول مذهب الشافعي
ان الكلب اذا روي من مثل من وجه اخر صار حجة فاما ما رواه البيهقي بعد عن عبد الله
ابن عمر وان كان منقطعاً ايضا واما قوله والاخر منه ليس يعرف فلا يتابع عليه كما قاله البخاري
فهو اسهل من حشاش الودي عن عبد الله بن عمر وقد روي عن ابن حبان في الكتبات وفيه يقول
البخاري لم يتابع عليه وقد اخرج البيهقي فيما بعد من حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن عدي في الكلب كلب الخمار ثم قال لم اجد ما قال البخاري فيه اسدا
ناكره واما قوله فالعزم لبرأيه لا يقضاه غيره فليس لان هذا الذي قاله يؤدي الى مخالفة
الصحابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه من كلفن ذلك في حق الصحابي بل انما يعبر
للقضاة لانه لم يقض لغيره من رواه الاعدان ثبت عندها ما رواه وهكذا اخرج الطحاوي
عن الاحاديث التي فيها النهي عن ثمن الكلب وانه سحت فقال ان هذا اذا كان حين كان كلبا انما
تقتل ولا تجل امساك شيء منها ولا الانتفاع بها ولا الشك ان ما حرم الانتفاع به كان ثمنه حراما قال
ابن ابي اسود رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها لا يملك ولا يبيع ولا يملك ما كان من
الشيء عن بيعها وتناول ثمنها فان قلت ما وجه هذا المنع قلت وجهه ظاهر وهو ان الاصل
في الاشياء الا باجته فلما ورد النهي عن اخذ الكلاب وروى امر بقتلها علمنا ان اخذها حرام وان
بيعها حرام ايضا لان ما كان انتفاعا حراما فثمنه حرام كالحقير وخوف ثم لا يرد الا باجته بالانتفاع
بها لا بملكها وخوف وروى النهي عن ثمنها علمنا ان ما كان ثمنها حراما من الحلالين المذكورين قد
انتهى بما ورد بعد ذلك ان الاجرة بعد الترخيم فتخرج لذلك التحريم ورفع ثمنها وسيا في زيادة بيان
في الذواقة وغيرها فان قلت ما حرم السنن قلت روي الطحاوي والترمذي من حديث ابي سعيد
عن جابر قال نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب والسنن ثم قال هذا حديثنا في اسناده
اضطرب ثم روي الترمذي من حديث ابي الدنيوس عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل اللحم وثنه ثم قال هذا حديث غريب وروي مسلم من حديث ابي الدنيوس قال سالت
جابر عن ثمن الكلب قال لا يبيع قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورواه النسائي
ولعله ابي عن ثمن الكلب والسنن والكلب صيد وقال النسائي بعد تحريمه هذا حديث
منكر واختلف العلماء في جواز بيع الهر فذهب قوم الى جواز بيعه وحل ثمنه وذهب قال الجمهور
وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والجمهور وحامد ومالك وسفيان الثوري والشافعية والحنابلة
والشافعي والحنفي وقال ابن المنذر وروى عن ابن عباس انه روي في بيعه قال وكثير طائفة
بيعه وروى ذلك عن ابي هريرة وروى في بيعه وروى عن ابن جابر بن زيد واحباب القائلين بجواز بيعه

عن الحديث باجته احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود والثاني حمل الحديث على الهر اذا اوجس فلم
يقتض على تسليمه حكاه البيهقي عن بعضهم انه كان ذلك في ابتداء الاسلام حين لم يكونوا ينجسونه
لما لم يظلموا به سورة حل ثمنه والمابع ان النهي محمول على التنزيه وعكس ابن حزم فقال الذبح
اسد النهي وفي كل منهما نظر في حق والخاص ما حكاه ابن حزم عن بعضهم انه يعارف به ما روي ابو
هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه باع ثمن الهر ثم روى في كلام طويل والسادس
ما حكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم انه لما صح الخلاء على وجوب الهر والكلب المباح اخذاه في الميراث
والوصية والملك جازي بغير ثمن روى ايضا وقال الزوي والجواب العمد انه محمول على ما لا يرفع
فيه وعلى انه منهي تنزيه حتى يفتاد الناس هيبته واعادته الحكم الثاني في مهر البني وهو ما يعطى
على النكاح المحرم فاذا كان محرما لم يبيح بيعه صارت المعاوضة عليه كعمل لانه ثمن عن
محرم وقد حرم الله الزنا وهذا يجمع على تحريمه لا خلاف فيه بين المسلمين الحكم الثالث حلوان
الكاهن وهو حرام لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن اتيان الكهان مع ان ما يأتون به باطل
وهذا كذب قال تعالى تغفل عما قل انما يلقون السمع والاعتراف كاذبون واخذ العوض على
مثل هذا لولم يكن مذهبنا عنه من اكل المال كما لا باطل ولا الكاهن يقول ما لا يثبت به وثبات
بما يعطاه على الاكل **حديثنا** حجاج بن حمزة قال سألته قال اخبرني عن ابن ابي حنيفة
قال رايته في اشترى حمارا فامر بحاجته فكسرت فسألته عن ذلك قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وكسب الامنة ولعن الواسمة والكوشومة واكل الربوا
وموكله ولعن المصور **حديثنا** في قوله وثن الكلب والحديث مفي في باب موكل
الدبر فانه اخرج هناك عن ابي الوليد عن شعبة وهذا عن حجاج بن محمد قال سألني عوف بن
المصبر عن شعبة الى اخرج نخوع غيران فيه عن ثمن الكلب وثن الدم وفيه ايضا اشترى
عبد الجبار ودفن الكلب فيه مستوفي **حديثنا** في بيع الكلب والسنن **كتاب**
ابن هذا كتاب في بيان احكام السلم والسلام فيتحقق بيع على موصوف في الدمنة بيد يعطى
على اسمي سلم لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لثمن راس المال والسلام والصلوات كذا
يعني واحد ووزن واحد وقيل السلف لغة اهل العراق والسلام لغة اهل الحجاز وقيل السلم تقدم
راس المال والسلام تسليمية في المجلس والسلف اعم وقيل السلم والسلام والتسليم عيان عن معنى
واحد غيران الاسم الخاص لهذا الباب السلام لان السلم يقول على الفرض والسلام في الشروع بيع
من البيوع الجارية بالاتفاق وانفق العلماء على صحة الراجح عن ابن المسيب وفي التلويح
وكثير طائفة السلم وروي عن ابي عبد الله بن مسعود انه كان يبيع السلم **كتاب**
السلم وقيل معلوم **حديثنا** في بيان احكام السلم في كل معلوم فيما يكال كذا وقع هذا في رواية المستنجل
وقيل السلم معلوم وقيل السلم في رواية الكشيبي بين الكتاب والباي ولم يقع في
ابن زرار فاحتمل انما هو السلم وانما وقع عنده لفظ الباي ووقعت البيعة بعد **حديثنا** عن
عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعينة والناس يسلمون في الثمر العلم والعاصين او قال
عاصين وثلاث اشكال اسم حمل فقال من سلم في ثوبين لم يسلم في ثوبين من العلم والعاصين او قال
مطابقة للثوبين **كتاب** **حديثنا** في كل معلوم ووزن معلوم **كتاب**
وختيف الزاين منهم الن وفي اخرها في واقد بن محمد مرفي سلمة الصلوة الثاني اسير عبد بن عليه

نقال في الحديث مكي في كتاب البيوع في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فانه اخبره
هناك عن علي بن اسد عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش وهذا اخبره عن محمد بن سالم عن علي
بن ابي ابي الخرف وسكون الاعمش الممثلة وفيه اللام وبالقصر بن عبد الله بن المقفر بن ابي يوسف
الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائة عن سليمان الاعمش عن الاسود بن يزيد
النجفي وقد مر البحث فيه هناك مسجوعا والله اعلم **صوابا** **الرهن**
في السلام اي هذا باب في بيان حكم الرهن في السلام **صوابا** **الرهن** عندنا من محبوب ثلث بعد الواحد ثنا
الاعمش قال ثنا كذا عن ابراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الاسود عن عاصم عن النبي
عليه الصلاة والسلام اشتري من يهودي طعاما الى اجل معلوم وارلق منه درهما من
حديثه سبطا بقتة للفرجة ظاهرة ومحمد بن محبوب ابو عبد الله البصري وهو من ائمة البخاري
وقد مر في الغسل وعبد الواحد بن داود الاعمش سليمان وبني الودعي بن قال ان الرهن
في السلام لا يجوز وقد اخبر الاسعدي عن طريق ابن عمير عن الاعمش ان رجلا قال لابيهم
النجفي ان سعيدين جبين يقول ان الرهن في السلام هو الربوا الضموني وقد عليه ابراهيم بن
الحديث وقيل رويته عن ابي بكر عن ابن عمر والحسن ولا زاعي واحمد بن ابي اسحق عن احمد
ورحط فيه التباثون والوجه فيه قوله تعالى اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
الي ان قال في الرهن مضمونة والقطع عام فيدخل السلام في عمومها واستدل احمد بن داود ابو
داود بن حنبل في سعيد الخدري عن ابي اسد في ثبوت فلا يصره الى غيره وجه الدلالة منه
انه لا يضمن هلاك الرهن في يده بعد وان يفسد فيستوفى لحقه من غير المسلم فيه وروي
الدارقطني عن حديث ابن عمر رفعه من اسلم في ثبوت فلا يصره الى غيره وجه الدلالة منه
ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي قوله في العقد والله اعلم **صوابا**
السلام الى اجل معلوم اي هذا باب في بيان حكم السلام الواقع الى اجل معلوم اي الى مدة
معينة وفيه الودعي من اجاز السلام الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم **صوابا** **الرهن**
عباس وابو سعيد الاسود والحسن **صوابا** اي باختصاص السلام بالاجل قال ابن عباس وابو سعيد
الخدري والاسود بن يزيد النخعي والحسن البصري وتعليق ابن عباس وصلة الشافعي
عن سليمان عن قتادة عن ابي حسان بن مسلم لا يخرج عن ابن عباس قال اشترى من
السلف الضمون الى اجل مسمى قد امله الله في كتابه واذن فيه ثم قال يا ايها الذين امنوا
اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخرجه الحاكم من هذا الوجه في صحيحه وروي ابن
ابى شيبة عن وجه اخر عن علي بن ابي حمزة عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطار ولا الى الخصاص
واخرجه اجملا وتعليق ابي سعيد وصلة عبد الرزاق من طريق شيخ القنبري الكوفي عن
ابي سعيد الخدري قال السلام بما يقوم بهما لسعد ورواه ولكن استل في كمال معلوم الى اجل
معلوم قلت فيه بضم النون وفيه الباء الموحدة وسكون اليا الخ لروى وفي اخره حاملة
والقنبري بفتح القين الممثلة والنون وبالزاي وتعليق الاسود وصلة ابن ابي شيبة من
طريق الثوري عن ابي اسحق عن عمه قال سالت عن السلام في الطعام قال لا بأس به كمال معلوم
الي اجل معلوم ولم افق على تعليقه الحسن **صوابا** وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا بأس في الطعام الموصوف
الموصوفين فافق عنه قال لا بأس ان يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله وادار عن لم يبد

نقال في الحديث مكي في كتاب البيوع في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فانه اخبره
هناك عن علي بن اسد عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش وهذا اخبره عن محمد بن سالم عن علي
بن ابي ابي الخرف وسكون الاعمش الممثلة وفيه اللام وبالقصر بن عبد الله بن المقفر بن ابي يوسف
الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائة عن سليمان الاعمش عن الاسود بن يزيد
النجفي وقد مر البحث فيه هناك مسجوعا والله اعلم **صوابا** **الرهن**
في السلام اي هذا باب في بيان حكم الرهن في السلام **صوابا** **الرهن** عندنا من محبوب ثلث بعد الواحد ثنا
الاعمش قال ثنا كذا عن ابراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الاسود عن عاصم عن النبي
عليه الصلاة والسلام اشتري من يهودي طعاما الى اجل معلوم وارلق منه درهما من
حديثه سبطا بقتة للفرجة ظاهرة ومحمد بن محبوب ابو عبد الله البصري وهو من ائمة البخاري
وقد مر في الغسل وعبد الواحد بن داود الاعمش سليمان وبني الودعي بن قال ان الرهن
في السلام لا يجوز وقد اخبر الاسعدي عن طريق ابن عمير عن الاعمش ان رجلا قال لابيهم
النجفي ان سعيدين جبين يقول ان الرهن في السلام هو الربوا الضموني وقد عليه ابراهيم بن
الحديث وقيل رويته عن ابي بكر عن ابن عمر والحسن ولا زاعي واحمد بن ابي اسحق عن احمد
ورحط فيه التباثون والوجه فيه قوله تعالى اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
الي ان قال في الرهن مضمونة والقطع عام فيدخل السلام في عمومها واستدل احمد بن داود ابو
داود بن حنبل في سعيد الخدري عن ابي اسد في ثبوت فلا يصره الى غيره وجه الدلالة منه
انه لا يضمن هلاك الرهن في يده بعد وان يفسد فيستوفى لحقه من غير المسلم فيه وروي
الدارقطني عن حديث ابن عمر رفعه من اسلم في ثبوت فلا يصره الى غيره وجه الدلالة منه
ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي قوله في العقد والله اعلم **صوابا**
السلام الى اجل معلوم اي هذا باب في بيان حكم السلام الواقع الى اجل معلوم اي الى مدة
معينة وفيه الودعي من اجاز السلام الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم **صوابا** **الرهن**
عباس وابو سعيد الاسود والحسن **صوابا** اي باختصاص السلام بالاجل قال ابن عباس وابو سعيد
الخدري والاسود بن يزيد النخعي والحسن البصري وتعليق ابن عباس وصلة الشافعي
عن سليمان عن قتادة عن ابي حسان بن مسلم لا يخرج عن ابن عباس قال اشترى من
السلف الضمون الى اجل مسمى قد امله الله في كتابه واذن فيه ثم قال يا ايها الذين امنوا
اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخرجه الحاكم من هذا الوجه في صحيحه وروي ابن
ابى شيبة عن وجه اخر عن علي بن ابي حمزة عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطار ولا الى الخصاص
واخرجه اجملا وتعليق ابي سعيد وصلة عبد الرزاق من طريق شيخ القنبري الكوفي عن
ابي سعيد الخدري قال السلام بما يقوم بهما لسعد ورواه ولكن استل في كمال معلوم الى اجل
معلوم قلت فيه بضم النون وفيه الباء الموحدة وسكون اليا الخ لروى وفي اخره حاملة
والقنبري بفتح القين الممثلة والنون وبالزاي وتعليق الاسود وصلة ابن ابي شيبة من
طريق الثوري عن ابي اسحق عن عمه قال سالت عن السلام في الطعام قال لا بأس به كمال معلوم
الي اجل معلوم ولم افق على تعليقه الحسن **صوابا** وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا بأس في الطعام الموصوف
الموصوفين فافق عنه قال لا بأس ان يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله وادار عن لم يبد

هو

فكر لطائف اسنائه فيه الحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة المفرد في موضع واحد وفيه العنونة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيوخه بصري وانه من اقرانه وان شعبة واسطى وعلي بن عبد الله مديني وشيخه مديني وان ابا عمران بصري وفيه انه ليس لطيفة بن عبد الله في البخاري سموي هذا الحديث وهذا الحديث من افرادهم لم يخرج مسلم واخرجه البخاري ايضا في الادب عن حجاج وفي الهبة عن ابن بشير واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وسعيد بن منصور **فكر معناه** قوله اهدي بعنقه الهمزة من الهدا فقال المولى وانما امر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه يطرأ الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راي ذلك احب ان يشترك فيه لانه اسرع اجابة لانه عندما يتوجه من حاجة اليه في وقت الخلقة والعزة ولذلك بدأ به على من بعد داره وان كانت داره اقرب قال ابن المنذر وهذا الحديث والى على ان اسم الجار يقع على غير الماصق لانه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة غير سكة ولجار بينه وبين بابه قدور واخرى وليس ملاصق وهو اذناها بابا وقد خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا نزل المشقة وطلبها الذي يليه وليس له حد ولا طريق فلا تشقة له وعوام العوام يقولون اذا اوجي رجل جيرا انه اعطى اللزيق وغيره الا باحنيقة فانه قال لا يعطى الا اللزيق وحده انني قلت الذي قال خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن ظاهر الادب ولا ينقل عن امام مثل في حنيقة شيء مما قاله الامراء والادب فان الذي ينقل عنه شيئا من صحبه كالمسياري معقار ولا يرد اية في العين ولا في العلم و ابو حنيفة لا يذهب الي مني الا بعد ان يحقق مدرك والسريفة والاصل في النصيحة العقل ولا يودي هذا الا من يقف على مداركها والسريفة وجوب الشفقة دفع الاذي من الجاني ولهذا فقم الشريك في نفس المنيعة ثم بعد الشريك في حق المنيعة ثم بعد الجاني ولا يحصل الضرر في منع الشفقة الا الجار الملاصق لا يقال الجيران ووضع الاختساب بينه وبين صاحب الملك ولا مناسبة بين الجار الذي له الشفقة وبين الجار الذي اوجي الله بشيء في امر الشفقة مبني على الفرض خلافا الوصية وانما قال في الوصية لجيرانه الملاصقين لان الجيران تسمية وعرفا وفي مذهب عوام العلماء عسرة على كل ما يحصل فيه فاية على قول من يقول ان كل المدينة كالجيران وفي مذهب ابي داود عن ابن شهاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون دارا جارا قال يوشق قلت لا يمشق بوليف اربعون دارا قال اربعون عن عينة وعن يسار وظفه وبين يديه وعن الحسن اربعون من هنا واربعون من جوارها الا يلع اربعون اربعون اربعون ولو فرضنا ان شخص من اهل مصر اوجي ثلث ماله لجيرانه فخرج ثلث ماله عشرة ودام مثلا قيل قول الحسن يعطى هذه العشرة لما يله وعشرون نقيا فيحصل لكل واحد مائة فيه فائدة ولا يتفهم الموهي اليه واما على قول المدينة كل جيران فحكم الحكم فلا يحصل مقصود الموهي ولا مقصود الموهي بهم فاذا قلنا الجيران هم الملاصقون لا يعرفون شيئا من تلك يحصل مقصود الموهي من ذلك ايضا وقال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن اوجي الشفقة بالحوار لان عاقبة انما سالت عن تدايب من جيرانها بالحقية فاحتملها بان من قرب اولي من غيره انني قلت ان كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التمسع للفتنة فمما احتجوا به ولكن سلمنا انهم احموا به فلم نك لانه عليه الصلاة والسلام اشار الى ان اقرب اولي فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق من غيره لا سيما بانه باب الاكرام وباب الاهد اعلى التعداد والتفضل والاحسان

توبة قال اب اقرهما منك يا ابي قال عليه الصلاة والسلام الي اقراب الجارين من حيث الباب وهذا استعمل افعل التفخيل بوجهين مع انه لا يستعمل الا واحد الوجوه الثلاثة لانه لم يستعمل الا بالافاضة واما كلمة من فهي من صلة القرب كما يقال قرب من كذا وفيه افتقار الجيران بالسال شي اليهم ولا سيما اذا كانوا فقرا وفيهم (عينا) وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم ببيت شعوان وجاره طار وقد اوجي الله تعالى بالجار فقال الجار ذي القربي والجار الجنب فقال عليه الصلاة والسلام ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى طننت انه سيورثه **كتاب الاجارة** في هذا الكتاب في بيان احكام الاجارة وفي رواية المستطلي بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارة است وليس في رواية النسائي قوله في الاجارة وكذا ليس في رواية الباقرين لفظ كتاب الاجارة والاجارة على وزن فعالة بالفتح في اللغة اسم للاجرة وهو كراة الجير وقد اخرج اذا اعطاه اجرة من بابي طلب ومنه من هو اوجي وذلك ما جرد وفي كتاب العين اجرت مما ملكي اوجي الجار اوجي سوجر وفي الاساس اجرتي داره فاستحدثها وهو سوجر ولا تنقل مواجره فانه خطا فاحش يقول اجرة اذا اعطاه اجرة واذا نقلته الى باب الفعالة تقول اجرا بالفتح لان اصله اجرة من فم ثين احديهما فالفعل والاخرى هزج افعل فقلبت الهمزة الثانية لانه للتحفيف فصار اجري على وزن افعل فاسم الفاعل من الاول اجرو ومن الثاني سوجر وفي الشرح الاجارة عقد المنافع بعوض ويقل على المنافع بعوض وقيل بيع متقعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن والله اعلم **كتاب استجار الرجل الرجل الصالح** في استجار الرجل الصالح في بيان ما جاء في استجار الرجل الصالح واشار به الى قصته موسى مع ابنه شعيب عليه السلام وقوله الله تعالى ان جردن استاجرت العقري الامين وقوله الله تعالى بالجر عطف على قوله في استجار الرجل الصالح وفي رواية ابي ذر وقال الله ان جردن الله قال مقاتل بن سليمان في تفسيره هذا قول معقور الانية شعيب عليه السلام وفي رواية شعيب عليه السلام وكانت تومة عينا وليت متقورا قبلها بنصف بوعكان بين الكنان الذي سني فيه الغنم وبين شعيب ثلاثة اسال فشي معها وامرهم ان تمس خلفه وتدل على الطريق كواحدة ان ينظروا لها وهما على غير حادة قال شعيب لا بنته من اين علمت قوته وامانته فقالت ازال الجوع عن راس البئر وكان له طيفه الرجال وقيل اربعون رجلا فدلوت انه امرهم ان تمس خلفه كواحدة ان ينظروا لها وسامح لك هذه القصة حتى تغف على حقيقتها مع اخصار غير محمل لما قيل موسى القبطي كما اخبر الله في القرآن فوكزه موسى ففحق عليه فاضع في المدينة خائفا يتقرب الاخبار وامر فوعون الذين اجين بقول موسى فجاه رجل من شعيب فقال له من اين بك اي يقشا ورون في فتلك فخرج من هذه المدينة وكان ابن عم فوعون وقال له ان الملا يا عمرو بك اي يقشا ورون في فتلك فخرج من هذه المدينة وبين عصر مسيرة ثمانية ايام وقيل عشرة وكان ياكل من ررق الشجر ويمشي جافيا حتى ردم ما بين منزل عند البئر واذا الجنبه امه من الناس يسفوف ووجد من دونهم امراتن تزدودان اي تغان اغنامهما عن الاختلاط باغنام الناس فقال لهما ما خطبكما قالتا ان نسيت حتى يصدر الدعاء كنا متعنا لا نقدر على مواجهم وابونا شيخ كبير تغنان شعيبا عليه السلام والمشهور عند الجمهور ان شعيب النبي عليه الصلاة والسلام وقيل انه ابن اخي شعيب ذكره احمد في تفسيره وذكر السهيلي ان شعيبا هو يثرون بن مديون بن مدين بن ابراهيم عليه السلام وقيل شعيب بن مديون وقيل

يقولون ابن اخي شعيب وقيل ابن عم شعيب وقال ذهب اسم ابنته الكبرى صفورا واسم الصغرى
عميرة وقيل اسم اخيهما شرفا وقيل لهما واسمهما شعيب بعد ان قتل ما فكرنا فقص عليه
القصص قال لا تحق بحوت من القوم الظالمين وقالت احديهما وهي صفورا لما استأجرت
ان حفر من استأجرت الغديلا من فقال لها شعيب وما علك بعد اخبرت بالذي فعل موسى
عليه السلام فعند ذلك قال شعيب اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين الي اخرا اليه
وكان في شوقهم بخير تزويج المران علي رضي العثم واما في شرعنا ففقيه خلاف مشهور وقال
موسى ذلك يعني وينك لآبته **ص** والخازن الاخير ومن لم يستعمل من اراده هذا ايضا من
الترجمة ولما جاز ان لهما قوله والخازن الاخير ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر
بعد لكل واحد حديثا فالحديث الاول للحريز الاول والثاني للثاني ومعني من لم يستعمل الاسم
الذي لم يستعمل الذي اراد العمل لان الذي يريد يكون له حصة فلا يؤمن عليه **ص** جونا محمد
ابن يوسف ثم اسعفين عن ابي برة قال اخبرني جدي ابو برة عن ابيه ابي موسى الاسعري رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الاخير الذي يؤدي ما امر به طيبته نفسه
احد المتصدقين **ص** مطا بقته لقوله بالخازن الاخير وهو ظاهره لكن قيل الحديث ليس فيه
ذكر الاجارة فلا يكون من هذا الباب واحباب ابن القين بان الخازن اذا اراد ان الخازن لا يؤمن له
في المال وانما هو جيب وقال ابن بطال انما اذله في هذا الباب لان من استخرج على شيء فهو
امين وليس عليه في شيء منه فزان ان مسد او تلف الا ان كان الذي ذلك بتقصيره وقال
الكوفي في دخول هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى ان خازن مال الغير كاجير صاحب
المال وهذا الحديث قد مضى في كتاب التزويج في باب اجور الخادم اذا انصدق فانه اخبره هناك
عن محمد بن العلاء عن يزيد بن عبد الله عن ابي برة عن ابي موسى عن النبي عليه الصلاة والسلام
الي اخبره بامر منه وهذا اخبره عن محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفراء فيمكن تفسيره
الشام عن سيفين الثوري عن ابي برة بن بصرى الباصلة وسكون الواو واسمه بر بصرى الباصلة
وفتح الواو وسكون الباء اخبره الثوري عن ابي عبد الله بر بصرى عن جده ابي برة واسمه عامر على الاشهر
عن ابيه ابي موسى الاسعري واسمه عبد الله بن قيس وقد مضى الكلام فيه هناك قوله ما امر به
علي صيغة المجهول قوله طيبته يعني على الحال وقوله نفسه مرفوع بطيبته ويؤدي طيبته
باصنافه طيب الي نفسه وانما انصب حاله والحال لا تقع معرفة لكون الامانة فيه لفظه فلا يبعد
القرينة وبروي طيب نفسه بالرفع فيما على ان طيب يكون خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعلمه او
تاكيد قوله احدا المتصدقين بلفظ التثنية **ص** حديثا مسد لنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني
حميد بن هلال ثنا ابو برة عن ابي موسى قال اقبلت الي النبي صلى الله عليه وسلم وسمي رجلا من
الشعير بين فقلت ما علمت انها بطلان العمل فقال لئن انا لا تستعمل علي علمنا من ارادة **ص**
مطابقته لقوله ومن لم يستعمل من ارادة ظاهرة واما وجه دخوله في هذا الباب فلان الذي يطلب
العمل انما يطلبه غالبا للحصول الاجرة التي شرعت له وهذا كان في تلك الزمان واما الذي يطلب العمل
في زماننا هذا فلا يطلبه الا للحصول الاموال سواء كان من الحلال او الحرام والمهر والنهي بغير طريقتي
شرعي بل غالب من يطلب العمل انما يطلبه بالبرطيل والرشوة وهذا غير حلال على احد فمتى ان الله
العفو والاعفانية ويحيى هو ابن سعيد القطان وفتح بعض القاف وتشديد الواو خالدا ابو محمد واو
خالد السدوسي البصري حميد بن الحارث بن هلال بن هبيرة العدوي الهلالي البصري سفيان

يرد الصلي من بين يديه وابو برة عامر وقد مضى الا ان الحديث اخبره الخوارزمي فخصه في الاجارة
والاحكام وفي استنباطه المرتدين عن مسد عن يحيى وفي الاحكام ايضا عن عبد الله بن الصباح واخبره
مسلم في المغازي عن ابي قدامة ومحمد بن حاتم واخبره ابو داود في الحدود عن احمد بن حنبل ومسدد بنهما
وفي العقبا عن احمد بن حنبل ومعه واخبره النسائي في الطهارة وفي القضا عن عمرو بن علي وخمسهم
عن يحيى بن سعيد به **ذكر معناه** قوله ومعني انوار فيه الحال قوله من الشعير بين اي
من الجماعة الشعير بين الشعير نسبة الى الاشعر وهو نبت بن اود بن يثرب بن عن رب
ابن زيد بن كهلان وانما قيل له الاشعر لان امه ولدته وهو اشعر قوله فقلت القابل هو
ابو موسى الاسعري اي فقلت برسول الله ما علمت انها اي ان اود بن حنبل بطلان العمل وسيجي
في استنباط المرتدين بهذا الاسناد بعينه وفيه يحيى رجلا من الشعير بين وكلاهما بطلان العمل
العمل فقلت والذي بعثك ما اطلعت علي ما في نفسيهما ولا علمت انها بطلان العمل الحديث قوله
فقال لئن اولا اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لئن تستعمل علي علمنا من ارادته وقوله اولئك الراوي
اي لا تؤمن من اراد العمل فذكر ابن القين انه منبسط في بعض النسخ لئن اولى بعضهم الهنم وفتح الواو
وكس اللام المشددة مقارع فعل من التولية وقال الشيخ قطب الدين الحلي فعلى هذه الرواية
ليكن لفظ تستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لئن اولى علي علمنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام
من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي برة بلفظ انا لا تؤمن علي علمنا وهذا ابو برة بلفظ الشيخ قطب
الدين رضي الله وقال ابن بطال لما كان طلب العمالة دلالة على الحرص وجب ان لا يجوز من الحرص
عليها وقال القطبي هذا الذي فطاهم الحريم كما قال عليه الصلاة والسلام لا تنسأ الامارة وانا والله
لا تؤمن علي علمنا هذا احدا من اهل الحديث فلهذا اعرض عنها ولم يولها الحرص ما في ابوموسى الذي لم
يحرص عليها والسائل الحرص بوطا اليها ولا يعان عليها والله اعلم **ص**
وفي الغم على قرار بطلان في بيان رعي الغم على قرار بطلان وهو جمع قوافل بتشديد الواو
واول احدها في التصغير باو مثل هذا كثير في لغة العرب والغير اوط نصف دانق وقيل
هو نصف عشرين دينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرون خرا وقال بعضهم على هذا يعني الباطل
للمسيبة والمعاوضة وقيل انها للظرفية قلت يحيى علي يعني الباطل نحو حقيق علي ان لا تقول وقد
قراه ابي بابا ولكن كونهن للمسيبة غير بعيد وكذلك كونهن للمعاوضة الا ان كونهن للظرفية بعيد
الهم الا ان يقال ان القوافل اسم موضع **ص** حديثا الحسن بن محمد الكوفي شاعري يحيى عن جده عن
ابي برة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعي الغم فقال اصحابه وانت فقال نعم
كنت ارضاها علي قرار بطلان **ص** مطا بقته للفرقة في قوله كنت ارضاها علي قرار بطلان **ص**
ابن يحيى بن سعيد الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص السوي الرابع ابو هريرة
ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخه من افراده وعلما مكيان وان سعيد بن عمرو جده عمرو بن يحيى
الى الحجاز ثم سكن الكوفة وهذا الاسناد بعينه من باب الاستسجاء بالحجارة والحديث اخبره ابن ماجه
انما في الحجاز عن سويد بن سعيد القتيبي قال في قوله علي قرار بطلان في القوافل
الادعي الغم قوله وانت اي وانت ايضا رعي الغم فقال في قوله علي قرار بطلان في القوافل

نقل في قراره من الدليل عليه ما رواه ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمر بن يحيى كنت
ارعاها اهل مكة بالقراره وقال سويد بن سعيد اني سمعت كل شاة بغير اوطى يعني العير الذي
هو جرس من العير او العورم وقال ابن عمر بن الخطاب في موضع مكة قرب جدار ولم يوردوا
من التورم وقال ابن الحنفية الذي قاله الحنفية هو موضع في مكة شيخنا ابن ماسويه قاله خطا
سويد بن سعيد في تفسيره وقال بعضهم لكن لا بد ان اهل مكة لا يعرفون مكانه فقال له قراره
قلت وكذا في غير موضع العير الذي هو من التورم ذلك جاني الصحيح يستحقون ان يذكر بها
العير اوطى ولكن لا بد من عدم بعضهم القرار الذي هو اسم موضع والقرار الذي هو من التورم
ليني صلى الله عليه وسلم في ذلك علم فالتبني صلى الله عليه وسلم لما احبوا له في الغنم على قراره في ذلك
الوقت انما اسم موضع لم يكونوا يعرفونه قبل ذلك لكون هذا الاسم قد ظهر استعماله من قبل زمان
فاظهر عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت ويدل على ما بعد ذلك شأن احداهما ان كلمة على التي
في اصل وضعها الاستعمال والاستعمال حقيقة لا يكون الا في القرار الذي هو اسم موضع
وعلى القرار يكون التقدير يكون بطريق الجاز فلا يصح ان الجاز لا عند التقدير الحقيقة ولا تقدرها
والثاني جاني روايته كنت اوعى عن اهل نجد وهو موضع باستعمل مكة فهذا يدل على انه يوعى
تارة في قراره وتارة بقراره الذي هو المكان وهذا يدل ايضا انه كان يوعى باجوبة فاذا كان كذلك
فلا دخل للقرار في هذا التورم فان التورم كان هذا الوجود في عمر عليه الصلاة والسلام
قلت علم بالاستقراء في كلام ابن اسحق والواضح انه كان يوعى نحو العشر في سنة فان قلت ما الحكمة
فيه قلت التقدمة والوطء في دفعه سياسة العباد وحصول التورم على ما سلكه من القيام
بامورهم فان قلت ما وجه تخصيص الغنم فيه قلت لانها اضعف من غيرها واصغر اقتياد وهي
من وارب الجنة فان قلت ما الحكمة في ذلك قلت الصلاة والسلام فالتبني اظهر ما وضعه لوجه
كونه اكرم الخلق عليه وتبنيته امتة على سائر الامم والتواضع واجتناب الكبر ولولج في المنازل
الدنيا وفيه وفيه ايضا اتباع كآخوته من الرسل الذين دعوا للعلم وفي حديث النعماني قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثت موسى وهارون عليهما السلام في ارضهم فبعثهم في ارضهم فبعثهم في ارضهم
ابدا ايمانا والله اعلم **صواب** استبحار المشركين عند الضرورة واذا لم يوجد اهل
الاسلام في ارضهم في بيان حكم استبحار المسلمين اهل الشرك عند الضرورة وهذه الترجمة تنسج
ما في ارضي استبحار المشرك سوا كان من اهل الذمة او من غيرهم عند عدم الضرورة لا عند احتياج
الى احد منهم لاجل الضرورة خوفا من وجود احدهم من اهل الاسلام يكون ذلك عند عدمه اصل او اشارة اليه بقوله
واذا لم يوجد اهل الاسلام وقوله لم يوجد على صيغة الجهر وفي بعض النسخ واذا لم يوجد على صيغة
المعلوم اي واذا لم يجد المسلم احد من اهل الاسلام كان يستاجرهم وجواب اذا عذوف يعلم ما قبله لانه
عطف عليه وقد ترواه **صواب** ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم بعد جيسر مطابقة هذا التعليق للترجمة من
حيث انه عليه الصلاة والسلام عاملا هو جيسر على الكوفة ايضا اذ لم يوجد من المسلمين من يندبهم
في عمل الا في ذلك الوقت ولا قوى الاسلام استغنى عنهم في احوالهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط
بذلك فكل بعضهم وفي استنساخه بغضه معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجد جيسر على ان يذبحه نظر
لانه ليس فيها فخر بالمقصود فالتبني في النصيب بالمقصود فيه فان معاملته عليه الصلاة والسلام
لهود جيسر على الزاوية في معنى استنساخه اياه ضحك حديث ابن عمر بن موسى اخبرنا هشام عن عمر بن
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وجلسا في

الدين

الدين ثم بنى عبيد بن عدي هاديا بخرية الحرب الماهر بالجد انه قد عمن بين حلف في ملك القاص
ان ابا ربه على بين كفار قريش فاحناه فدفعنا اليه راحلتها ووعده غار ثور وبعث ثلاث ليل فاته ميل
صبيحة كالب ثلاث فادخلوا واقتلوا معهم اعمارهم بن بغيره والدليل الذي يخدمهم وهو على طريق
الساحل **ش** مطابقة للترجمة في قوله واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وجلسا في الدين
وهذا الصنيع في ان الله عليه الصلاة والسلام وابوبكر رضي الله عنهما استاجرا هذا الرجل وهو مشرك اذ لم
يجد احدا من اهل الاسلام وقوله بعضهم وفي استنساخه اياه واستنساخه الدليل المشرك على ذلك فظهر قوله
واحد من غير قريش ذلك فامل على ما لا يخفى وهذا الحديث با في عللنا في اوخر كتابنا بل الحارث بن قيس
واستاجر يوا والعطف انما وقع في رواية كفضيل بن وا في الوقت وفي رواية غيره وقع (استاجر
يرون حرف العطف وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها
وقال الكمازي واستاجر قريشا واشاروا اليه بتقديم لها كلمات اخرى في حكاية تخرجه رسول الله
عليه الصلاة والسلام فعطف هذا على كل من نسب بعض الكلمات في قوله هذا الى اليوم حيث قال
روى من دع ان المصنف زاد الواو للتبني على انما قطع هذا التورم من الحديث انتهى قلت
هذا القابل دهم في تعليل كلام الكمازي على هذا الوجه لانه لم يقل بان المصنف زاد الواو الى اخره على هذا
الوجه وما عر هذا القابل فيما زاد الاموال الكمازي اشعارا وقوله فعطف هذا على واخذ مني ما ذهب
اليه وهمه ففسره الى اليوم ومعنى قوله استجار اي للشعارا به ووالعطف حيث قال قد تقدم
لها كلمات اخرى يعني من المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا على اي يعني اظهرها والعطف على الكلام
التي تقدمت لانه زاد المصنف من عذره ووالعطف قوله وجلسا بنى الدين واسم هذا الرجل عبد الله
ارطنيا قاله ابن اسحق وقال ابن هشام عبد الله بن اريقط وقال مالك اسمه وقفيط والدليل بكسر
الدال وسكون الما اخرا الحروف وفي اخره لم وقال الدمشقي الدين في الاو والدين بن زيد
وفي تغلب الدين بن زيد وفي ايراد الدين بن زيد وفي حنبلة الدين بن ثعلبة وفي عبد القيس الدين
ابن عمر والنسبة الي ذلك كله ان الدين بكسر الدال واستكان الباء من الدين اذ تعلق النبي وعمر
وقال منه اذ قال بنو الدال وقال ابن هشام وجلسا بنى الدين بن بكر وكانت امه من بني سهم بن عمرو
وكأنه مشركا قوله من بنى الدين جملة في محل النصب على انها صفة لقوله وجلسا بنى من بنى عبيد بن عدي
وعبد جليل الحو وعدي بنع العين المملة وكسر الدال وتشد يد الباء وهو بطن من بني بكر وقوله هاديا
صفة لرجل ايضا من هاداه الطريق اذا ارسله اليه فخر بها ايضا صفة بوجه صفة والحرف بكسر
الظا المحجة وتشد يد الواو وسكون اليا اخر الحروف بعدها ثمانية من موق وهو الماهر الذي يهدي
لآخرها الفارة وتوطئها الحقيقة ومضاتها وقيل اذ به انه يهدي لمتل حزن الابه من الطريق اي
تقربا وحكي الكسائي حزن تبا الاضرب اذا عر قناه ولم يلق عليها طريقها قوله الحرب الماهر بالقدانية
موضح من قوله الزهري قوله قد عمن بين حلف اي دخل في جملتهم وعمن نفسه في ذلك والحلف
بليس الحال العهد الذي يكون بين العوم وانما قل عمن اما لان عادتهم انهم كانوا يعيرون ابيهم
في ما كانوا عدا الخالف وامانه اذ بالعين المشقة قوله العاصم وابوبكر رضي الله عنهما بعد الاضرب
وباللع وقال العاصم بالياء وبودته واك العاصم بنو سهم وهط من قريش قوله ثمانية اي ثامن
تثنية راحلة دهم من الابل النعني القوي على الاسفل والاحمال والكسر والاني فيه سوا والناس
للبالغة وقال الواقداني كان ابوبكر رضي الله عنه استجارها ثمانية وهم وكان حبسها في داره وتلقاها

الارها وليسوا من ولد دوق واسم جيل بصري والبقية كما هم يكون وفيه رواية الناعمي عن التابعي عن
الحجابي وفيه عن عطاء عن صفوان وفي رواية همام الماصية في الحديث صفوان بن يحيى **ذكر**
تقدم من اخوة عليم اخوة البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله بن محمد بن سفيان
ابن عيينة وفي العازي عن عبد الله بن سعيد وفي الدواب مختصر عن ابي عامر اربعين عن ابن
خزيمة عن عطاء عنه واخرجه مسلم في الحدود عن عمرو بن ذرارة وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن
سفيان بن فوخ وعن ابن مكثي وابن بشار وعن ابي غسان واخرجه ابو داود في الدواب عن
مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن جزيج واخرجه النسائي في العواصم وعن عبد الجبار والحق
ابن ابراهيم فريته وعن عبد الجبار وعن اسحق بن ابراهيم ايضا وعن ابي بكر بن اسحق **ذكر معناه**
قوله جزيج العسرة بضم العين المهملة وسكون السين المهملة وهي عروة يتوك وتروا بها
بالفاضة وقيل لها العسرة لان الحركان في اسديدا والحب كثير وحين طابت الثمار وكان الناس
يجنون الغام في ثمارهم وظلالهم وكانت في رجب قال ابن سعد يجمع الخبيث وقال ابن التين خرج
في اول يوم من رجب ورجع في سبعة اشوال وقيل رمضان من سنة تسع من الهجرة قوله
فكان من اوثق اعمالي في نفسي ابي فكان العز وساحكم اعمالي في نفسي واقوا اعتمد عليه
وتضمنه ذكر الدجل الصالح عمله قوله فكان لي اجير وهو الذي يخدم بالاجرة قوله فقابل ابي
الاخير لسانا ووقع في رواية مسلم ان يعلى فابل رجلا قال مسلم حدثنا محمد بن مني دار بشار
واللفظ لابن مني قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن ذرارة عن عمران بن حصين
قال فابل يعلى بن منية ارا ابن ابيه رجل فغض احداهما صاحبه فاتفق به من فيه فنزع
ثنيته وقال ابن مني ثنيته فاختصا الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال بعض احكام
بعض الخلل لا دية لك وقال القرطبي ورواية البخاري ان اجيرا ليعلى هو الكولي اذ كان يلقى
بيعلى مع جلالته وفضلته تلك الفعلة وقال النووي الصحيح المعروف بما قاله الخطاط انه اجير
بعل كيعلى وخيل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولا جيرة في وقت او تفتن انتهى قوله يله
ويكون ذراعه قوله اصبع صاحبه في الاصبع تسع لغات والعاشر اصبع فوكسه فاند
ثنيته ايا لسقطها تجذبه والثنية ففهم الانسان وللانسان اربع ثنائ ثنتان من فوق
وثنتان من اسفل قوله افيدع الهمزة فيه للاستمرار على سبيل التكرار قوله فيقضمها
بنخ الضاد والهمزة من الفم وهو الكولي باطراف الانسان يقال قضم الدابة شعيرها بالكسرة
يقضمه وفي الواعي اصل القضم الدق والكسرة يكون لك في الشئ الصلب واصنيه على ما قلته
تغلب بكسر العين وحكى ثابت وابن طه فبح العين وقال ابن التين الفم هو الكولي يادني المظفر
قوله الخلل التكرار من الابل ونحوه **ذكر ما استغاد منه** وبه اجمع ابو حنيفة والشافعي
في اخرج في ان العضوض اذا جدد به فسقطت اسنان العاض او فك الخيبة فلا ضمان عليه وقال
الشافعي اذا اصاب الخلل على رجل فدفعه فاني عليه لم يلزمه فمته وعندما كضم العضوض قال
القرطبي لم يقل احد بالعواصم في ذلك فيما علمت وانما الخلاف في الثمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض
اصحابنا ومعه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك قال وتدل بعض اصحابنا القول بالثمان على
ما اذا امكن نوع به يرفق فانزعها بعنف وحل بعض اصحابنا الحديث على انه كان فترك الثنائ
وقال وعبد الله لم ينع الحديث عندما كد وفيه استيجار الجرح المخذمة وكفاية مؤنة العمل في القود
وغیره سوا اما التثان فلا يستاجر عليه لان علي السلام ان تقابل جرحك بكونه لك الله في العلبا

قال

قال ابن جزيج وحديث عبد الله بن ابي حليكة عن جده بمثل هذه الصفة ان رجلا غص بجل فاند ثنيته
فاهدرها ابوبكر رضي الله عنه **ذكر** ابن جزيج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جزيج وعبد الله بن ابي حليكة
تقدم ملكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فان عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن ابي حليكة واسمه
زهير بن عبد الله بن جذعان وله صحبة ومنهم من زاد في منسبه عبد الله بن عبد الله بن ابي حليكة واسمه
وقال ان الذي يكنى ابا حليكة هو عبد الله بن زهير فعمل الاول فالحديث من روايته زهير
ابن عبد الله عن ابي بكر رضي الله عنه وعلى الثاني من روايته عبد الله بن زهير والحق في جده
على الاول فهو فعلى عبد الله فيكون الحديث متصلا وعلى الثاني فهو فعلى زهير فيكون الحديث
منقطعاً قال بعضهم قوله قال ابن جزيج الى اخره هو بالاسناد المذكور اليه وقال صاحب التلخيص
وهذا التعليق رواه الحاكم ابو احب في الكافي عن ابي بكر بن ابي داود عن عمرو بن علي ثنا ابو عامر عن ابن
جزيج عن ابن ابي حليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر ان رجلا غص بجل فاند ثنيته فاهدرها
ابوبكر رضي الله عنه قال صاحب التلخيص عبد الله بن ابي حليكة هو عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
ابن ابي حليكة وزهير بن عبد الله بن جذعان فاضي الطائفة لابن التين توفي عليه سنة اربع عشرة
وهائة وقد خالف البخاري ابيه منسلة وابو نعيم وابو عمر فرووه في كتب الفخامة في نسخة ابي
حليكة زهير بن عبد الله بن جذعان من حديث ابن جزيج عن ابن ابي حليكة عن ابيه عن جده عن
ابوبكر رضي الله عنه قوله بمثل هذه الصفة بتشديد الصاد المهملة بعدها الفاء ويروي مثل هذه
القصصة بغية القاف وكسر الصاد المجهة وتشديد الباء اخر الحروف **موا**
من استاجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين له العمل لقوله اني اريد ان اتركك احدي ابني
هاتين على ان تاجرني ابي قوله علي ما نقول وكيل **ذكر** اي هذا باب في بيان من استاجر اجرا
فبين له الاجل لم يبين له العمل يعني لم يبين له العمل بغير له وفي روايته
ابن ذرارة اذا استاجر رجلا من اجرة لم يبين له العمل يعني لم يبين له العمل بغير له وفي روايته
نكرهه الا في موضع الا حقايق حيث قال لقوله تعالى اني اريد ان اتركك احدي ابني الصفة فذلك
يتم في سياق القصص المذكورة بيان العمل وانما فيه ان موسى اخبر نفسه من والد المرأتين فان
تلك تفت بقول لم ينع في سياق القصص بيان العمل وقد قال شعيب اني اريد ان اتركك احدي
انتهى ما بين قلت قال لا تخشع فان قلت كيف ينع ان يتركه احدي ابنته من غير يمين قلت
لم يكن ذلك عقدا للتكليف ولكن مواعدة ابوا صبيغة امر تدعوم عليه ولو كان عقدا لكان قد اتركك
لم يقل اني اريد ان اتركك انتهى قلت حاصله ان شعيب عليه السلام استاجر موسى ولم يبين
له العمل اولا ولكنه بين له الاجل فقل تلك ان العبارة اذا بين فيها المدة ولم يبين العمل جائزة كذا في
في موضع يكون نفس العمل معلوما بقول العقدة كاستيجار العبد لجل الخدمة واما اذا لم يكن
نفس العمل معلوما بقول العقدة فلا يجوز الا ببيان العمل لان الجهالة فيه تفوق الى المنازعة
وقال المهلب ليس في الاية دليل على جواز العمل في العبارة لان ذلك كان معلوما بينهم من سمي
بين له اشخاص الاعمال وما اشكل فك من اعمال البادية ومهنة اهله فهذا مستعار وان لم
ان يكون العمل مجهولا وليس كما ظن انما اراد البخاري ان التخصيص على العمل باللفظ غير مشروط وان
المنع القاصد الى القاطن فيكون دلالة القاطن بغيرها قلت يؤيد هذا ما رواه ابن ماجه من حديث
عنه بن القدر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان دعوي عليه السلام اجر نفسه ثمان سنين

ما كتب قوله الى الليل هذا انما هو حديث ابن عمر لان فيه انه استاجرهم الى علي ان يعملوا اليه فنفذ النهار
فنفذ النهار واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الامان بالموت قبل كل ما هو من اجز وهذا
ومن اجز وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن وقد تقدم تمام البحث في ذلك الباب
ذاك الباب قوله لا حاجة لنا الي اجرك استاذك الي انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من
وهذا من اطلاق القول وادارة لا ذمة لان لا ذمة ترك العمل المعبر به عن ترك الامان مؤلفه وما
قوله وما علمنا باطل اشارة الى اجباط علمهم بكفرهم معيبي عليه السلام اذ لا ينفعهم الامان بموسى
عليه السلام وحده بعد بعثته عيسى عليه السلام وكذلك القول في التصاريح الا ان فيه اشارة
الى ان هذه كانت قدر نصف المدة فاقصروا على نحو الوبع من جميع الزمان فلو كانت اشارة
الى ابطال العمل وترك الاجر المشروط فان قلت المفهوم منه ان اهل الكتاب يعلمون بالحدوث والاشياء ومن
السابق انهم احدثوا قبطا قبطا قلت الا حدوت هم الذين ساقوا قبل الفتنه والذين ركنوا الذين
كفروا بالنبوة الذي بعد نبينهم قوله فانما بقي من الزمان شئ يسيرا ي بالكنيسة لما بقي من
والمراد ما بقي من الدنيا قوله حتى اذا كان حين صلوة العصر هو نصب حين فالحق والرفع قاله
بعضهم ولم يبين وجهه ولا وجه النصب قلت اما النصب فعلى الظرفية واما الرفع فعلى انه اسم
كان مؤلفه اجرا لغيره كمالا كذا وقع في روايته في غيره وحكي ان ابن التين ان في روايته
كلاهما بالرفع ثم خطا قلت ليس لما قاله وجه لان كلاهما بالرفع على لغة من يجعل الممتني في الجوال
الثلاث بالان مؤلفه فذلك مثله اي مثل المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا الثور اي ثور القديس
الي الحق وفي روايته امر عيسى فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما جابه رسوله
ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به والمقصود من التمثيل من الاول بيان ان اعمال
هذه الامة كنوفوا باسن اعمال سابق الامم ومن الثاني ان الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله عليه
الصلاة والسلام اعلمهم بالساعة على دينهم لا ثواب لها قيل استدبر به على ان يقا هذه الامة تزيد
على الف لانه يقتضي ان مدة اليهود تطير مدتي النصارى وقد انفق اهل النقل على ان مدة
اليهود الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من التي سبقت ومدة النصارى من ذلك
ستمانية سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من النقطه فقلت فيه نظرا لانه من عن ابن
عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اليوم الاخر منها وقد مضت منه ستون اوستون وثوب هذا ايضا حديث ومثل
الحق اعمى حتى فحق علي رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤياه وقال فيها رايك على منوله سبع
درجات الحديث وفيه في المبرور درجات الدنيا سبعة الاف سنة بعثت في اخرها الف وقد حج
ابو جعفر الطبري هذا الاصل بانار والله اعلم **صيا** من استاجر اجيرا
فترك اجره فعمل فيه المستاجر فزاد من عمل في مال غيره فاستفضل **ش** اي هذا باب في ترك
من استاجر اجيرا فترك اجره ففي روايته الكثير يعني فترك الاجير اجره وغايته انه يظهر فاعل
ترك مؤلفه فعمل فيه ويؤيد به اي الحرف فيه اذ وقع فلان اي زعم قوله ومن عمل في مال غيره عطف
على من استاجر مؤلفه فاستفضل يعني افضل من نال غيره الشئ وليس السبع
فيه للطلب **ص** حديثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط من كان قبلكم حتى اذوا المبيت
الي غار فدخلوه فاحذرت صحرة من الجبل فشدت عليهم الغار فقالوا لا تخفكم من هذه الصحرة الا

انه دعوا الله بصلواتكم فقال رجل منهم اللهم ان لي ابوان شقيان كبيران وكنت لا اعنق منهن اهل
ولا لا فتالي في طلب شئ يوما فلم ارج عليهما حتى ناديا فخلت لهما عنقهما فوجدتهما نائمين وكبرهت
ان اعنق منهن اهل اهل ارسا لا فليست والفتح علي يدي انتظر استيقظا فوجدتهما نائمين وكبرهت
فاستغفرت فاستغفرت فاستغفرت فاستغفرت فاستغفرت فاستغفرت فاستغفرت فاستغفرت فاستغفرت فاستغفرت
الصحرة فاستغفرت فاستغفرت فاستغفرت فاستغفرت فاستغفرت فاستغفرت فاستغفرت فاستغفرت فاستغفرت
لربيت عم كانت احب الناس الي فادركها عن نفسها فاستغفرت مني حتى الت بها سنة من المسلمين
فما تقي فاعطيتا عشرين ومائة دينار على ان تخلي بيني وبين نفسي ففعلت حتى اذا قدرت
عليها تالت لا احل لك ان تقض الخاتم الابوة فتخرجت من الوقوع علي فامضت عنها وهي
احب الناس الي وتوكت الذهب الذي اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك انتقم وجهك فافج عنا
ما نحن فيه فافجرت الصحرة عنوا بهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
الثالث اللهم اني استاجرت اجرا فاعطيتهم اجرا غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فتمت اجره
حيث كثر منه الاسواق فجاني بعد حين فقال عبد الله اد الي اجري فقلت له كل ما تري من
اجرك من الابل والبقر والعمم والذئبق فقال يا عبد الله لا تشتر مني شي فقلت اني استهزئي
بك فاحده كله فاستا فله فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك انتقم وجهك فافج عنا ما نحن
فيه فافجرت الصحرة فخرجوا عيسون **ش** هذا بقية للدرجة في قوله فاعطيتهم غير رجل واحد ترك
الذي له وذهب الي قوله بعد حين قال المهلب ليس فيه دليل لما ترجم له وانما الخبر الرجل في اجره
اجره ثم اعطاه له على سبيل التبع وانما الذي كان يلزمه قدر العرا خاضعة قلت ورجاله فكذلك اقد
تقدم غير مصرق واولي اليمان الحكيم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهرى فوجدوا صل
ان شهاب وقد مضى هذا الحديث في كتاب البسوع في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه
فانه اجزاه هناك عن جعفر بن ابراهيم عن ابي عامر عن ابن جزي عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر وبينهم تفاوت في المثل تعرف بالنظر قوله ثلاثة رهط رهط من الرجال ما دون
العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد من لعله فخرج على اربعة رهط واراهط
جمع الجمع قوله حتى اووا فقال اوي فلان الى جيرة يلوي اويا على وزن فعول وقال ابو زيد فعلت
وافعلت يعني يعني اوي بالفصح واوي بالندسوا والمبيت موضع البيتوتة وكلمة الى في الي غار
لانها بغيا انتهى اويهم لاجل البيتوتة الي غار وهو كمن في الجبل قوله فاحذرت اي هيظرت وترت
قوله لا يخيفكم بعض الباس من الجبال فاحذروا وهو الخلف قوله الا ان تدعوا الله يسكنوا الوادى فاحذروا
تدعون من الدعا فسقطت النون لاجل ان قوله اللهم قد ذكرنا معناه هنا في ذلك الباب مؤلفه
لا اعنق من العنوق بالعنق المحبة واليا الموحدة وفي اخره قاف وهو مشرب العنق وحنبطوا
لا اعنق بفتح الهمزة من الغل في انا الاصيل فانه يعنق من الدابي وخطاؤه فيه وقال صاحب
الافعال يقال غنبت الرجل ولا يقال اغنقته والعنوق مشرب اخرتها مقابل الصبح واسم الثعلب
العنق قوله اهل الازهار والرحا والذئبق وقال الدودي والدواب ايضا وقال ابن الكثير
وليس للدواب هنا معنى بذكر به قوله متاي من الناي فيج النون وسكون الهمزة البعد يقال ناي
طلب شئ اي بعد قوله فلم ارجع علي ابوي حتى احذرها النوم قوله والدجاج
الواو في الحال قوله حتى نرى الغر اي يظهر الضيا قوله فادركها عن نفسها كناية عن طلب الجماع قوله حتى
المناها اي حتى تواتر بها سنة من سني القحط فاحزوها قوله عشرين ومائة اي عشرين دينار ودفع

بمعدن النون بنون في رواية شيخنا
والاصلي في رواية شيخنا بنون
والهمزة في رواية شيخنا بنون
واصل هذه المادة محمد

هناك مائة والتخصيص ما بعدد لا يتاقي الزيادة والمائة كانت ما تحاسبها والعشرون يتبع منه كرامة
لها قوله لا احل لك بعض الهنق منه الاحلال قوله ان تفضي الخاتم كناية عن الوطئ يقال ففض الخاتم
والختم اذا كسر ونقصه قوله فخر حبت يقال فخر فلان اذا فعل فعلا يخرجه به من الخرج وهو الاثم
والضيق قوله وتكررت الذهب الذي اعطيت في رواية اي ذرا التي اعطيت بالذهب وتكررت
قوله فان خرج عنا بوصول الهنق وفي رواية اذا قطع الهنق كسر الزاغة اول امر من الفتح والثاني من
الافراج قوله اجبر اجبر قوله فخرت اي كثرت من التخصيص قوله كل ما تتركه عند او حيز
قوله من احرك اي من اجبرك قوله من الابل وفي اخره بيان لما تتركه وهذا زاد الابل والبقرة هناك
نقرا ووايها ولا مناة بينهما وقد ذكرنا بعض الخلاف فيما بيننا في مال غنيمة فقال قوم له الف
اذ اوى راس المال الي صاحبه سوا كان غلبا لذلك او ودعيه عنده متعديا منه وهو قول
عطاء ومالك وربيعة والليث والاوزاعي وابي يوسف واسحق مالك والثوري والاوزاعي يترهه
ويتصدق به وقال اخرون يرد المال ويتصدق بالزكاة ولا يطيب له شيء من ذلك وهو قول
ابي حنيفة ومحمد بن الحسن ووقر وقال قوم الزكاة لرب المال وهو ضامن لما تقدر فيه وهو قول
ابن عمر وابي قلابه وبي قال احمد واسحق وقال الشافعي ان اشترى السلعة بمال بعينه
فابيعه ورأس المال لرب المال وان اشترىها بملك غيره عني قبل ان يبيعه بغيره بغيره
ما لم ينفذ المال منه او الوديعة فالزكاة له وهو ضامن لما استلمه من مال غيره والله اعلم
حريا من احرك نفسه لغيره ليعمل مناعه على ظهره ثم تصدق به واجبة الحال في هذا
باب في بيان حكم من احرك نفسه لغيره ليعمل مناعه على ظهره ثم تصدق به واجبة الحال في هذا
ثم تصدق منه قوله واجبة الحال اي ويا في بيان اجرة الحال وروى واحدا من الاحوال
ابن يحيى بن سعيد القاسمي ثنا الاعشى عن شقيق عن ابن مسعود قال يفتقر اي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة انطلق احدا الى السوق فيجمل فيصيب المودان
لبعضهم مائة ألف قال ما نراه الا نفسه **حريا** وطا بقته للفرجة نعم من معناه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كان يامر بالصدقة يسرعه فقولا الاحباب ويرغب في الصدقة لما يسرع من الاجرة
الجزيلة ثم يذهب الى السوق فيجمل شيئا من امتعته النساء على ظهره باجرة ثم يصدق به وهذا
معنى الترخيم ايضا ولذلك في الحديث ما يطابق قوله واجبة الحال انه حين يجمل شيئا باجرة يصدق
عليه الله حال وانه ياخذ الاجرة ثم الحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب اقول النار ولو شق
تمت بغير هذا الاسناد وبعين هذا المتن عن ابن عباس في رواية شق وهو قوله ما نراه الا نفسه
وسعيد بن يحيى بن سعيد بن امان بن سعيد بن العاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله العباسي
هو سليمان وشقيق ابو ابل وابو مسعود عن عتبة بن عامر الا بصار في الحديث قوله فيجمل اي
يجمل صنعة الحاملين من الحاملة من باب المفاعلة التي تكون من الاثنين والامر هنا ان الجمل من
احدهما والآخر من الآخر كما لمسا فاه والمزارعة وروى الحامل على وزن تفاعل لفظا لما في تكلف
حمل شاة الغنم ليعتد به قوله فتصيب المدا من الطعام وهو اجرة قوله وان
لبعضهم مائة الف اي من الدراهم او الزنايس واللام في مائة للملك كيد تسمى اللام الايتداية لوجوبها
على اسر ان وهو لفظ مائة فانه اسم ان وجوبها بعد ما قوله لبعضهم وفي رواية الشافعي وما كان له
بوقت درهم اي في اليوم الذي كان يجمل بالاجرة لانهم كانوا فقرا في ذلك الوقت واليوم اعني قوله
قال ما نراه الا نفسه اي قل شقيق الراوي ما اظن ابا مسعود ان ما جره من طريق رواية عن الاعشى

ان قال ذلك هو ابو ابل الراوي والله اعلم **حريا** احوال الشمس **حريا** اي هذا باب
في بيان حكم الشمس اي الدلالة والشمس والكسرة الدلالة وفي المعرب الشمس معدود وهي ان يוכל
الرجل من الحاضرة للقاء منه فيبيع لهم ما يجلبونه وقال الثوري وقيل في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام
لا يسع حاضر لباد انه لا يكون كشمس اومنه كان ابو حنيفة يكره الشمس **حريا** ولم ير ابن سيرين
وعطاء واربهم والحسن باجر الشمس راسا **حريا** اي لم ير محمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح واربهم الخبي
والحسن البصري باجر الشمس راسا وتعلق ابن سيرين واربهم وصله ابن ابي شيبة ثنا حفص
عن اشعث عن ابي الحارث ومحمد بن سيرين قال لا يباس باجر الشمس اذ اشترى بها ابيد
وتعلق عطاء وصله ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع ثنا الليث ابو عبد الله عن ابي رباح عطاء عن
الشمس فقال لا يباس فيها وقال بعضهم وكان المصنف اشار الى الزعم على من كرهها وقد نقله
ابن المنذر عن الكوفيين انتهى وقال بعضهم قلتم بقصد البخاري في هذا الزعم على احدنا نقل عن
قوله المذكورين انهم لا يرون راسا بالشمس وطريقه الدلالة تكون هكذا وهذا الباب فيه
اختلاف للعلماء فقال مالك لجوز ان يستخرج علي بيعه عنه اذا بين لك الحال وكذلك اذا قال
لبيع هذا الثوب ولك درهم انه جائز وان لم يوقت له ثمننا وكذلك ان جعل له في كل مائة دينار شيئا
وقد جعل وقال احمد لا يباس ان يعطيه من الف شيئا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري
انما كرهها اجرة وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم يشتري بها بزل باجر عشرة دراهم فهو فاسد
وكذلك لو قال استم مائة ثوب فم يوفى فاسد وان اشترى فله اجرة مثله ولا تجوز مما سمي من الاجرة
وقال ابو ثور اذا جعل له في كل الف شيئا معلوما لم تجز وكذلك اذا جعل له في كل ثوب شيئا معلوما
لم تجز ان ذلك غير معلوم وان عمل على ذلك فله اجرة مثله وان الكراهة شهر اعلاني ان يشتري له وبيع
تلك جائز وقال ابن النخعي اجرة كشمس راسا باجر وحالة فلا يكون مدة معلومة فيجوز
في بيعه فان راع قبل ذلك اخذ بحسابه وان انقضى الاجل اخذ كامل الاجرة والثاني لا يضر فيها
احال هذا هو المشهور من المذهب ولكن لا تكون الاجازة والجمالة المعلومين ولا يباح في
الجمالة شيئا الا بتمام العمل وهو البيع والجمالة الصحيحة ان يسمى له ثمن ان بلغه ما يباع او يعرض اليه
فان بلغ القيمة يباع وان قال الجاعل لا يبيع الا بامري فهو فاسد وقال ابو عبد الله الملك اجرة الشمس
محمولة على العرف يقل عن قوم ويكثر عن قوم لكن جوزت لما عرفت من عمل الناس عليه على انها
محمولة قال ومثل ذلك اجرة الحمام وقال ابن النخعي وهذا الذي ذكره غير جار على اصول مالك وانما
يجوز من ذلك عند مالك ان ثمنه معلوما لا غير فيه **حريا** وقال ابن عباس لا يباس ان يقول بيع هذا
الثوب فان راع على كذا وكذا فهو ملك **حريا** هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن عمرو بن دينار
عن عطاء بن ابي رباح عن ابي بصير **حريا** وقال ابن سيرين اذا قال راعه بكذا فما كان من راعه فهو ملك او يمين
وبينك فلا يباس به **حريا** هذا ايضا وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وفي التلويح
واما قول ابن عباس وابن سيرين فالكثير العلماء لا يجيزون هذا البيع ومن كرهه الثوري والكوفيين
وقال الشافعي وما كان لا يجوز فان راع فله اجرة مثله واجازة احمد واسحق وقال هو من باب الفراض
وقد اخرج المفاضين **حريا** وقال النبي صلى الله عليه وسلم الكوفون عند شروطهم **حريا** هذا بقية للمدعي من
حيث ان الشمس اذا شرطت بشئ معين ينبغي ان يكون الشمس وصاحب المتاع ثابتين على شرطهما
لأنه عليه الصلاة والسلام الكوفون عند شروطهم وهذا التعليق وصله ابو داود في الحديث من حارب
الوليد بن رباح بالبا الحصة عن ابي هريرة وروى ابن ابي شيبة عن طريق عطاء لم يقل ان النبي عليه الصلاة

على الناس ان يدرك بعضهم بعضا وتعلم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى
وقال صاحب التوضيح قول الطحاوي هذا غلط لان تعلمه ليس بفضة فكيف تعلمه وانما الغرض
العين منه على كل احد ما يقوم به الصلوة وغير ذلك مقبولة ونافذة وكذلك تعلم الناس بعضهم
بعضا ليس بفضة متعين عليهم وانما هو على الكفاية ولا فرق بين الاخر في الوقي وعلى تعلم
القرآن لان ذلك كله متعنه انتهى قلت هذا كلام صادر بقلته لا بد وعدم مراعاة ادب البحث
سواء كان هذا الكلام منه او هو نقله من غيره وكيف يقول لان تعلمه ليس بفضة فكيف تعلمه
فاذا لم يكن تعلمه وتعلمه فضا فلا يفرق قوة القرآن في الصلوة وقد امر الله تعالى بالقراءة فيها
بقوله فاذا قرأ فانما اسما احد من اهل الحرب ان لا يعرض عليه ان يتعلم ما يجوز به صلواته واذ لم
يحد الا احد من غير القرآن كله او بعضه فلا يجب عليه ان يتعلم مقدار ما يجوز به الصلوة
وقول وانما الغرض العيب عنه على كل احد ما يقوم به الصلوة يدل على ان تعلمه فرض عليه لا منه
لا يقدّر على هذا التعذر الا بالتعلم ان لا يقدّر عليه من دأبه فاذا كان ما يقوم به الصلوة من القراءة
فرضا عليه يكون تعلمه هذا المقدار فرضا عليه لان ما يقوم به الغرض فرضه والتعلم لا يحصل الا
بالتعلم فيكون فرضا على كل حال سواء كان على المتعين او على الكفاية وكيف لا يكون فرضا وقد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ من الله ولو كان آية من القرآن واجب التبليغ عليه فقال
ببقوا عليه الصلاة والسلام يلقوا عني ولو آية من كتاب الله **مر** وقال الشعبي لا يستره العمل
الا ان يعطى شيئا فليقبله **ش** الشعبي هو عمر بن شراحيل ووصل بقلته ابن ابي شيبه عن مروان بن معاوية
عن عثمان بن الحوت قال رثنا وكيع شاسع عن ابي ايوب بن عابد الطائي عنه وقول الشعبي هذا يدل
على ان الحد الحرام لا يشترط الا لا يجوز فان اعطى من غير شرط فانه يجوز احده لانه اما هبة او صدقة
وليس باجرة واحكام الحقيقة فابون بهذا ايضا قوله الا ان يعطى الاستثناء فيه منقطع معناه
لكن الاعطى بدون الاشتراط جائز فيقبله ويروي ان بكير الهمداني كان يعطى شيئا بدون
الشرط فليقبله وانما كتب يعطى بالالف على قرأه الكتابي من يتنى ويصبر او الف حصلت
من اشياء النسخة **مر** وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم **ش** الحكم بن عتيبة ووصل
بقلته البغوي في الجعد بابنا علي بن الجعد عن شعبه سالت معاوية بن قرة عن اجر المعلم
فقال اري له اجر اقال وسائر الحكم فقال ما سعت فيقرب بكرها انتهى قلت يعني الحكم بسماعه
في احكامه اجر المعلم لا يستلزم المتي عن اكل لان النبي صلى الله عليه وسلم كره لعادة من الصامت
حين اهدي له من كان تعلمه قوسا الحديث وقدم عن قريب وقال عبد الله بن شقيق بكير اري
المعلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكروهونه ويرونه سيئا وقال البرهم الحنفي
كانوا يكرمون ان ياحنوا على الثمان في الكتاب اجر وذهب الدهري واسحق الى انه لا يجوز اخذ
الاجر عليه **مر** واعطى الحسن درهم عشرة **ش** اي اعطى الحسن البصري عشرة دراهم اجر المعلم
ووصل بقلته محمد بن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابي الحسن قال لما خذفت قلت
لعمري باعاه ان المعلم يريد شيئا قال ما كانوا يخذون شيئا ثم قال اعطيه خمسة دراهم قال اريد به حق
قال اعطيه عشرة دراهم ويروي ابن ابي شيبه ثنا حفص عن اشعث بن الحسن انه قال لا بأس ان
يأخذ على الكفاية اجر ذلكم الشرط انتهى والكتابة غير التعليم **مر** ولم ير ابن سيرين باجرا لقسام
باسا قال كان يقال السجدة السجدة في الحكم فكلوا يعطون على الخوص **ش** نقل وجهه وكذا القسام والخوص
في هذا الباب لا اشتراك في ان حبسها وحسن تعلم القرآن والوقية واجب انتهى قلت هذا وجه فيه

تعلبه عن عبادته بن الصامت رضي الله عنه قال علمت ناسا من اهل الصفه الذين فاهدوا الى رجل
منهم فوسا فقلت ليست عمال وارجي بها في سبيل الله فسالت النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك
فقال ان اردت ان يطررك الله طورا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه واحضروا دواوين طريق اخر من حديث جنادة بن ابي امية عن عباد بن
الصامت قال كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا قدم الرجل مهاجرا معه الى رجل من اهل صفه
القرآن يذفع اليه رجلا كان معي وكنت اقربه القرآن فابصر من يومه الى اهلي فواي ان عليه حقا
فاهدني الي فوسا ما رايت اجود مني بعد اول احسن منها عطا فاقابت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستقيته فقال حرق بين كتيك تقلدتها او تعلقها واخرجها الحاك في ثياب الفضائل
عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشير بن عبد الله بن يسار بن سعد او متنا وقال حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث عطية الكلبي عن ابي بن كعب رضي الله
عنه قال علمت رجلا القران فاهدي الي فوسا فذكرت تلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال ان
اخذتها اخذت فوسا من نار قال فهدتها ومنها ما رواه عثمان بن سعيد الدارمي من حديث
ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ فوسا على تعليم القرآن
قلده الله فوسا من نار ومنها ما رواه البيهقي في شعب الاعمان من حديث سليمان بن بريك
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن تأكل به الناس جميعا يوم القيامة
ورجوه عظيمة ليس عليه لحم ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين يرفعه اقرؤا
القرآن وسلبوا الله به فان من بعدكم قوم يتكفرون القرآن يستلمون الناس به وذكر ابن بطال
من حديث حماد بن سلمة عن ابي جعفر عن ابي هذيفة قلت يرسول الله ما تقول في العلمين قل اجمع
حرام وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس مرفوعا لا تستأجروا العلمين وهذا غير صحيح وفي اسماء
احمد بن عبد الله الهروي قال ابن الجوزي رجال يضع الحديث ووافقه صاحب التتبع وهذه الاحاديث
وان كان في بعضها يقال لكنه يؤكد بعضها بعضها ولا سيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا فاذا انقضى
بعض احدها صحيح والاخر صحيح بل علي السمع كما ذكره عن قريب وكذلك الكلام في حديث ابي سعيد
الحذري واجاب ابن الجوزي ناقلنا عن اصحابه عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه ثلثة اجوبة احدها
ان القوم كانوا كقار فجاز اخذ اموالهم والثاني ان حق الضيف واجب ولم يفيق قوم والثالث ان
الوقية ليست بقرية محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبي ولا تسلم ان جواز اخذ الاجر في الرقي
بل على جواز التعليم بالاجر وقال بعض اصحابنا معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان احق ما اخدم عليه
احد كتاب الله يعني اذا قيم به وحمل بعض من منع اخذ الاجر على تعليم القرآن بالاجر في الحديث المذكور
على التواب وبعضهم ادعوا انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التي فيها الوعيد واعترض عليه بعضهم بانه
ايات المنع بالاحتمال وهو مردود قلت منع هذا المنع بالاحتمال وهو مردود وقلت منع هذا منع
الاحتمال مردود ومن الذي قال بهذا الحديث يحمل المنع بل الذي ادعى المنع انما قال هذا الحديث بحمل
الامانة والاحاديث المذكورة منع الامانة قطعاً والمنع هو الخطر بعد المباحة لان الامانة اصل لكل شيء
فاذا اخطر الخطر يول على المنع بل يشك وقال بعضهم الاحاديث المذكورة ليس فيها ما يقوم به المحنة فلا
يعارض الاحاديث الصحيحة قلت لا تسلم عدم قيام المحنة فيها فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد
وقال الطحاوي ونحوه الجوزي الرقي نزل على جواز التعليم بالاجر وقال بعض اصحابنا معنى قوله عليه
الصلاة والسلام ان احق ما اخدم عليه احد كتاب الله يعني وان كان يدخل في بعضه القرآن لان الله

ابن سيرين يلقب ان سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيد القوم سليم والسليم
 هو الذي قيل له فلكم تقاولان لسلامته وقيل لا يستسلم له لانزل به فان قلت جأ في رواية ابن داود
 والنسائي والمؤيد من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه سرقه وعنده رجل مخبوء فوثق في
 الحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل مخبوءا وانا هذا الرجل الحديث وفي رواية عن خارجة
 ابن الصلت عن عمه يعني علاقة بن صفوان انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ولعمري من
 كل نوع سريين بنوا فاعطوني حاشي شاة واخبرت النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ولعمري من
 اكل برية باطل فقد اكلت بوقية حق قلت هما قسيتان كان الراوي هناك ابو سعيد وهما
 علاقة بن صفوان وابنه اخلاص كذا في نسخة حملا بضم الجيم وهو الاخرى على السني وقال ايضا
 حماله والحملا بالفتح مصدق يقال جعلت لك كذا حملا وحملا مولا منسوعا له بكل شيء اي ما
 حرت به العادة ان يداوي من لدغة العقرب وقال الخطابي يعني عالجوا طلبا للشفا
 يقال سعي له الطبيب عالج به يشفيه او وصف له الشفا في رواية الكشي يني فسقولا
 بالستير الحجة والفا وعليه شفع الخطابي فقال بعناء مللوا له الشفا بقول شفي الله مريض
 اذا امره وشفي له الطبيب اي عالج به يشفيه او وصف له ما فيه الشفا وروي ابن النجاشي
 ان هذا تصحيف قلت الذي قاله اقرب قوله لو انتم هو كذا الروط قال ابن النجاشي قال شارة
 نفرا قارة وهذا قوله بالفتح لو انتم جواب محذوف او هو للفتي قوله فاقوم في رواية سعيد بن
 سيرين ان الذي جاء في الرسالة جارية من فحل علي انه كان معها غيرها قوله وسعينا وفي
 رواية الكشي يني فسقينا سني الشفا كما ذكرنا عن قريب قوله فقال بعضهم وفي رواية ابن داود
 فقال رجل من القوم نعم والله اني لا ربي بكسر القاف وبيت الاعمش ان الذي قاله ابو سعيد راوي
 الخبر ولعله قلت نعم انا ولكن لا ربي حتى يقطونا غنما فان قلت في رواية سعيد بن سيرين اخرها
 مسلم فقام معها رجل ساكنا فقلته لحسن رقية وسيا في مضابل القرآن على ارجع كلنا له
 اكنك الحسن رقية ففي هذه اذا شيعر بانه غير ذلك لا مانع من ان تكون الرجل عن نفسه
 وهو من باب الجر يد فعل ابوسعيد صريح تارة وكين اخري ووقع في حديث جابر رواه البزار فقال
 رجل من الاضار ان اذ رقيه وابوسعيد انصاري رجل بعض الساجدين ذلك على بعد القصه
 وكان ابو سعيد روي قصته كان في احدى رافيا وفي الاخرى كان غيره قيل هذا ابي عبد جلا
 لا تحاذر الحديث والسباق والمسيب قوله فضالحوم اي واقفوه قوله على وطبع من الغنم
 والعطيق طائفة من الغنم والكواشي وقال الداودي يقع على ما قل وكثر وفي رواية النسائي بلالون
 شاة فوكه شغل عليه من نفل بالنثا المثلثة من نفل ينفل بكسر الفاء وضمها نفل وهو نفع
 معه قليل مصاف وقال ابن بطال النفل البصاف وقيل محل النفل في الرقية يكون بعد
 القراءة كتحصيل حركة القراءة في العوارج التي تمر عليها الوثق فيحصل البركة في الرقية الذي ينقله
 موله ويقول الجليله رب العالمين وفي رواية شعبة تجعل يفر عليه فالحكمة الكتاب كذا في
 حديث جابر وفي رواية الاعمش فذات عليه واند سبع سرات وفي رواية جابر ثلاث سرات
 قوله تشط بعض النون وكسر الشين الحجة من الثلاثين الجهد كذا وقع في رواية الجميع وقال
 الخطابي وهو لغة والمشهور تشط اذا عقد وانشط اذا حل يقال تشطه اذا عقدته وانشطته
 اذا حللته رقيقته وعند الهروي فكانما انشط من عمال وقيل بعناء اقم بسوعة ومنه يقال
 رجل تشط والعقال بكسر العين المهملة وبالفتح هو الحبل الذي يشده ذلف البهيمة قوله

بشي حلة وقعت حاله فقلته بالفتحات اي علمه وقيل للعلامة لفته لان الذي نفسيه تغلب
 من جنب الى جنب ليعلم موضع الكه او يخط الدليل الى الكه او اخذ من القلاب باخذ البعيد
 نيتي منه فقلته فيجوز من يومه قاله ابن الاعراب قوله فقال الذي روى في نسخة القاف قوله
 فنظر ما باصره اي ففتحه ولم يبريد ان يكون له الخبير في ذلك قوله وما يدريك انها
 رقيه قال الداودي بعناء وما ادراك وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عديته
 قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك فقد اعلم واعتض عليه امر النبي بان ابن
 عديته انما قال ذلك فيما وقع في القرآن والافروي بينهما في اللغة اي في نفي الدراية ووقع
 في روايه هشيم وما ادراك في روايه الدارقطني وما قلنا انها رقيه قال حق الق في روي
 وهذه الحلة اعني وما ادريك وما يدريك مستعمل عند التعجب من الشيء وفي تفسيره قوله
 فاصبتم اي في الرقية قوله وامن بواي منهما اي اجعلوا لي منه دضيبا وكان اذا راد المبالغة في
 تصديبه ايام كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك **فك ما استفاد منه**
 فيه جواز الرقية يعني من كتاب الله ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة او ما يشاء بها
 ولا يجوز في القاطن الا بتمام معناها من اللفاظ الغير المعنوية وفيه خلاف فقال الشعي وقطارة
 وسعيد بن جبير وجماعة اخرين يلزم الرقي والواجب على المؤمن ان يتوكل في كل اعتصام بالله
 فتوكل عليه وانقطاعا اليه وعلى امان الرقية لا تنفعه وان تركها لم يضر اذ قد علم الله امام المرحن
 واما الصحة فلو جرح الخلق على تقليل ايام المرض وذمن الداء وعمل بكثير ايام الصحة ما قدروا
 على ذلك قال الله عز وجل ما اصاب من مفسية في الاضواء في انفسه الا في كتاب من قبل ان يبراه
 واخبروا في ذلك الحديث ان بن حصين اخبره الطحاوي عن صاحب كتاب من قبل ان يبراه
 حصين يني عن النبي فابلي فكان يقول بعد الكتيب كيه ناس فما انبأ من اثم ولا شفتني
 من سنة وقال الحسن البصري واهمهم الكشي والزهري والثوري والاسمعة والاربعه واحزون
 لاداس بالبرقي واخبروا في ذلك الحديث الباب وعرض وفيه جواز اخذ الجرح وقد ذكرناه عن قريب
 مستوفي وفيه ان سورة الفاتحة فيها شفا ولهذا من امائها الشافية وفي الترمذي من
 حديث ابي سعيد من فوعا فالحمة الكتاب شفا من كل سقم ولا يدا ومن حديث ابن جسر ومن
 الحسن او الحسين فنقل جبريل عليه السلام فامر ان يقول الفاتحة على انار من الماء ريعين
 مرة يغسل يديه ورجليه وراسه وقال ابن بطال موضع الرقية منها اباك فستعين وعبارة
 الفطري موضع اباك فستعين وراك فستعين والظاهر ان اباك رقية لقوله وما يدريك انها رقيه
 ولم يقل فيها رقية فيسحق مراتها على اللذيع والمريض وصاحب العاهة وفيه فسترو عنه
 الضيافة على اهل البوادي والقول على مياه العوب والطلب مما عنده على سبيل القربى والسري
 وفيه نقابة من امتنع من الكرمه بتغير صنيعه كما صنعته الصحابي من الامتناع من الرقية في
 نقابة امتناع اوليك من ضيا فتم وهذه طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت لخذت عليه
 اجرا لم يعذر الحضرة عليه السلام عن ذلك الا بما روي عن ذلك وفيه الاستسكان في الموهوب اذا
 كان امه معلوما وفيه عظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه ان الورق الذي
 تسمه لحنه ينفوذه ولا يستطوع من هو في يده منعه منه وفيه الاحتماء وعند فقهاء النضر قال ابو
 بكر الباقى الموهوب وسكون الشين الحجة هو جعفر بن ابي وحشية المؤكل في سند الحديث ابو المؤكل

عليه من داود المذكور فيه ووصله المرقدي بهذه الصبغة والخارجي ايضا في الطب ولكن وصله
بالغنة والله اعلم **صوابا** من يمة العبد وقاعد ضارب الامساك في هذا باب
في النظر في من يمة العبد والرض بية ففتح الصاد الجمة على وزن فعيله بمعنى مفعوله وهو ما يوزنه
السيد علي عهده في كل يوم ان يعطيه قول وفعا هداي وفي بيان افتقار ضارب الامساك والضاربين
جمع من يمة والامساك اسم وانما اخضرها ما يتعاهد لكونها نظنة لطرق الفساد في الغلب مع انه
يحتوي ايضا من كساب العبد بالسرقه مثل وقيل كانه اراد بالتعاهد المتفق لعدا من يمة الامة
لاحتلال ان تكون تقبله فحتاج اليه المكسب بالبحر حديثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حماد
الطويل عن اسحق بن مالك رضي الله عنه قال سمع ابا طيبة النبي عليه الصلاة والسلام فاسرله
بصلح او صاعين من طعام فكلمه الله فغنى عن غلته ارض بية **صوابا** بقاء بقاءه في قوله
فغنى عن غلته وهو النظر في من يمة العبد والحديث معنى بعض هذا الاسناد فيما معنى في كتاب
البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك واضرا هله ان يفتقروا من خراجهم وهناك من صاع عمره في ليس
فيذكر المير بل قال من طعام ولا منافاة بينهما لان الطعام هو المطعم والمير مطعوم او كانت القضية
سريتين قوله او صاعين مثل من الراوي قوله فكلمه الله اي سادته وعمه بواحدة على الصحيح
ومولى اي طيبة منهم وهو محبته من مسعود وانما ذكرنا كوالى بلوط الحجام اما باعتبار انه كان عسكرا
بن ظاوية واما بما ذكرنا يقال غنيتم فنقول فلان والقائل هو شخص واحد منهم قوله فغنى عن غلته
بالغنى الجمة وتشديد اللام في الخراج والضرب بية والاجر بمعنى واحد قوله ارض بية سئل من
الراوي فان قلت ما فيه ما يدل على ضرب الامساك والدرجة مشتقة عليه قلت بالقياس على من يمة
العبد والله اعلم **صوابا** خراج الحجام اي هذا باب في بيان خراج الحجام اي اجرة
صوابا حديثنا موسى بن اسحق بن ابي وهيب ثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه
وسلم واعطى الحجام اجرة **صوابا** بقاء بقاءه في قوله واخبرني في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام
فانه اخرج هذا عن مسدد عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اخبرني
النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجه ولو كان حراما لم يعطه وهذا اخرج عن موسى بن اسحق
النفوذ عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاووس **صوابا** حديثنا مسدد ثنا ابن زيد بن زريع عن خالد
عن عكرمة عن ابن عباس قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة ولو علم كما هي لم يعطه
صوابا بقاء بقاءه في قوله واخبرني في قوله واخبرني في قوله واخبرني في قوله واخبرني في قوله واخبرني في قوله
لم يعطه اي ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم كما هي لم يعطه اجرة ولو علم كما هي لم يعطه
مسدد ولو كان حراما لم يعطه بل على ان المراد بالاجرة هي فدا كراهية الفدية التي يوافقها
مسعود عن عمر بن عامر قال سمعت ابا سعيد رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحجم ولم يكن
يظلم احدا اجرة **صوابا** بقاء بقاءه في قوله واخبرني في قوله واخبرني في قوله واخبرني في قوله واخبرني في قوله
المير وسكون السين المهملة وفي العين المهملة وفي اخره وان كان مرفي باب الوضوء بالمد وعمر بن
القين بن عامر الا يفار مرفي الوضوء من عن حديثه وليس له رواية في البخاري الا عن اسن له
حديث في الوضوء واخر في الصلوة وهذا المذكور هنا والحديث اخرجه مسلم في الطب عن ابي بكر بن ابي
شيبه واي كثر بسطها عن وكيع عن مسعود قوله ولم يكن يظلم احدا اجرة اعني اجرة الحجام وغيره من
يستعمل في عمل المراء انه يوفي اجرا كل اجرة لم يكن يظلم اي يفتقر من اجرا جده بوجهه **صوابا** بقاء بقاءه في قوله
صوابا بقاء بقاءه في قوله واخبرني في قوله واخبرني في قوله واخبرني في قوله واخبرني في قوله واخبرني في قوله

كل ما الى العبد ان يفتقر اليه بان يفتقروا عنه من خراجهم اي من من يمة النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التكلم بطريق التفتيل لا على وجه الالزام الا اذا كان العبد لا يفتقر فلكم وانما هو كقول احدا
ما يجب ان يكون العبد مستتر في جماعته واما باعتبار انه محارب فلكم فاعني في الباب الذي قبل
الذي السابق **صوابا** حديثنا ادم ثنا شعبه عن حماد الطويل عن اسحق بن مالك قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام غلاما حجاما يحجمه وامر له بصاع او صاعين او دوا ومن وكله فيه فغنى من من يمة
صوابا بقاء بقاءه في قوله واخبرني في قوله واخبرني في قوله واخبرني في قوله واخبرني في قوله واخبرني في قوله
وفي رواية الاسعدي من هذا الوجه عن حماد عن اسحق بن مالك رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم غلاما
قال بعضهم هو ابو طيبة كما تقدم قيل بيا ب قلت من اين اندهو قال لا يجوز ان يكون غيره ومن
ادعي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجسام واحد متعين فعليه البيان وقد روي ابن مندة في
معرفته الصحابة من رواة الزهري قال كان جابر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجتمع على كاهله من اجل الشاة التي احملها اوهن مولاي بني بيا ضربة العرق والشفرة وروي ابو داود
سأروا ثمة محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ الحديث
وقال ابن مندة قبل اسم ابي هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ الحديث
عليه وسلم في الغلام المذكور قوله بان يفتقر عنه من من يمة وكلمة في التعليل اي كمال الاجل كما في قوله
عليه الصلاة والسلام ان امراة دخلت الفار في هرة حبستها اي لاجل هرة وفقد استعمل العبد بغير
اذن سيده اذ كان بعد العمل ويعرف بابه وفيه الحكم بالليل لانه استد على انه ما دون له في العمل
لا تقصا به له فعرض نفسه عليه ولجوز الحجام ان ياكل من كسبه وكذا السيد وعقود الكلام فيه
مسندني والله اعلم **صوابا** كسب البغي والامساك في هذا باب في بيان كسب
البغي والبيع على بغيرها والامساك منه والبغي اي من ان يكون امه او صهره والامساك اي من ان يكون بغيته
او غنيته ولم يصح بالحكم بغيرها على ان المنوع من كسب البغي مطلق والمنوع من كسب الامسة
مستند بالجور كان كسبه بالامساك في الحرام فيمنع **صوابا** حديثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابرهيم هو البغي ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبه ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اجرا الفدية والغنية والكاهن وكراهه ايضا الشعبي والحسن وقال عبد الله بن هبيرة وكاهن البغي
قال هريرة البغي فان قلت ما المناسبة في فكرنا ابو هريرة هذا في هذا الباب قلت قال بعضهم كان البخاري
اسا ليعيد الاثر الى ان الهري في حديث ابي هريرة على ما كانت الحرة فيه ممنوعة او نحو الي اسر
منوع انتهى قلت هذا لا يصح ان يكون حواما عن السؤال عن المناسبة في ذكر الاثر المذكور ولكن
عنه ان يقال ان بين الكسب البغي واحدا للناجحة والغنية مناسبة من حيث ان كلاهما معصية
كبيرة وان اجازة كل منهما معصية كبيرة وان اجازة كل منهما باطللة وهذا القدر كان **صوابا** بقاء بقاءه في قوله
وكاهن هو الفدية التي كان يبيعها ان اردن لخصنا لتفتقروا عن الحيوة الدنيا ومن يكرهه فان الله من بعد
الكاهن عفوره **صوابا** بقاء بقاءه في قوله واخبرني في قوله واخبرني في قوله واخبرني في قوله واخبرني في قوله
الكاهن في معصية الكاهن كسب البغي انه في في كراهه الغنيات اي الامساك وعلى الفتاوى اي الذنا
والهري يقتضي حريمه فلكم وخبر هذا يستدعي حريمه زناه وحريمه زناه في سبيل من حرمه وضع الضارب
عليه وفي يقتضي حريمه الاجر الحاصل من ذلك ثم سبب تعدل هذه الآية فيما ذكره سائل بن سليمان في
تفسيره قلت هذه الآية في مست حواما لعبد الله بن ابي بن سليل كان يكرهه من علي الزنا واحدا اجرة
وفي معاذة ومسيكة واجمة وعمره وروي وقيل له اجرة له يوم ما يدين روجات اخوي سيرد

نظروا الخ فلو لم يرض في الكرامة ثم قال حسن عن ربيب ومنه حوان يقول الكرامة على عسب الخ
وان حرم برعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعي وقال الرازي ويجوز ان يعطى صاحبها الا ان
صاحب الخ يرضى على سبيل الهدية بخلاف ما لا يرضى وما ذهب اليه احمد وقد حكى عن غير واحد
من الصحابة والفقهاء من روي ان ابي شيبه في مصنفه باسناده الى مسروق قال سالت عبد الله
عن السحن قال الرجل يطلب الحاجة فيهدى اليه فيقبل او روي عن ابن عمر ان رجلا ساله انه
يقبل رجلا اي حصة فاعطاه وداها ورجله وكساه فقال ادانيت لولم تقبله اكان يعطيك ثلث
قال لا يعطيك وروي ايضا عن ابي مسعود عتيبة بن عمرو انه اتى ابي اهلته فاذن لدية فقال
ما هذا فقال الذي شديت له فقال احضوها ففعل احضوها فقال احضوها ففعل احضوها ففعل احضوها
ابن جعفر انه علم علميا في حاجته ودفعت اليه عبد الله بن عبد بن ربيع الف فقال روي عنه عليه
فانا اقل بئس الاشنع المعروف وروي في جوده في حديث سرفوع واه ابو داود في سننه من
رواية خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شئع
لا حية شفاعه فاهدي له هدية عليها فقد اتي بابا عظيما من ابواب الزوال وهذا معنى ما روي
كل من جرح منفعته فهو روي في ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عاصم الهوزني عن ابي
كبيشة الا عار في انه اتاه فقال لطرفتي من سكر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اطرق لمرضا فعقب له كان له كاجر سبعين في سبيل الله صلى الله عليه وسلم
وان لم يعقب كان له كاجر من عمل عابدا في سبيل الله فلو لم اطرفني ابي اعوف في سبيل الله لكان
ثم الحكمة في كراهية اجارته عند من يبيعها انها ليست من كلام الاخلاق ومن جرحها من
الشافعية والحنابلة بملحة معلومة فاسم على حوان الاستحجار للتعظيم الخ وهو قياس
بالقار في لان المقصود هذا الخ وصاحبه عاجز عن تسليمه خلافا لمع الخ والله اعلم
قوله اذا استجاره فاعطاه احداهما اي هذا باب يذكر فيه اذا
استجار احد ارضاء فاما اي احدا المتواجرين وليس هو اجارا قبل الذكر لان لفظ استجار
يدل على كوجوب جواب اذا اخذون فقد يجر هل ينفخ ام لا واعلم بوجوب الجواب للاختلاف فيه
قوله ان سببين ليس له ان يخرجوه الى تمام الاجل **قوله** اي قال محمد بن سيرين ليس
له ان يفعل الميت ان يخرجوه اي المستجار الى تمام الاجل اي الكدة التي وقع العقد عليها قال
الكوفي ليس له ان يورثه ان يخرجوه اي غور الاستحجار اي يتصرفوا في ضائع المشاجر
قلت قول الكوفي اي عقد الاستحجار بيا زعود الصل المنصوب في ان يخرجوه الى عقد
الاستحجار وهذا المعنى له بل الضم يعود الى المستجار كما ذكرنا ولكن لم يرض ذكر المستجار كيف
يعود اليه وكذلك الضم في اهلته ليس مرجعه مذكورا فيهما اضرار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال
مرجع الضم بن يرم من لفظ الترجمة وضعت بعد قول ابن سيرين هذا اعمدة طويلة وليس كله
كلها موضوعا على كسوف واحد حتى يجر هذا ولكن الوجه في هذا ان يقال ان مرجع الضم بن
محدوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم المفعول واصل الكلام في اصل الوضع بهذا سئل محمد
ابن سيرين في رجل استجار من رجل ارضاء فاما اي احدا هل يورثه الميت ان يخرجوا المستجار
المستجار من تلك الارض انه فاجاب بقوله ليس له ان يخرجوا المستجار من تلك الارض
اي تمام الاجل اي اجل الاجارة اي الكدة التي وقع عليها العقد فقال بعضهم الجمهور على عدم الفسخ
من قبل الكوفيين واللبث في الفسخ واستحبوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة بغيرها

فانظر

فانفقت يد المستاجر عنها بموت الذي اجاره وتعتب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز
بيع مملوك المنفعة مخفية فملك المنفعة بان المستاجر يفتن العقد وقد انفكوا على
ان الاجارة لا تنفك بموت ناظر الوقت فكذا هنا انتهى قلت الذي يتركه الميت ينتقل
بالموت الى الوارث ثم يترتب الحكم على هذا عند موت المورث موت المستاجر اما اذا مات
المورث وخلفه انتقل رقبته الى الوارث والمستحق من المنافع التي حدثت على
ملكه الوارث فاذا كانت المنفعة قد مات بموته فبطلت الاجارة لغزات العقود عليه لان
يعود بموته بحيث المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت المنفعة على ملك الوارث كيف يقول
هذا القائل فملك المنفعة باق للمستاجر يفتن العقد ويقتضي العقد هو فباق الاجارة
وقدم الاجارة بالمستاجر من اذامات احدها زال تلك الاقتضا واما اذا مات المستاجر
فلو بقي العقد لبقى على ان يخلفه الوارث وذلك لا يتصور لان المنفعة الموجودة في حياته
نلاشت فكيف يورث المورث المورث والي يورث ليست يملوكة له لخلفه الوارث فيها ان
الملك لا يسبق الوجود فاذا ثبت انتفى الارث فعين بطلان العقد وكوله المنفعة قد
تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مملوك المنفعة كلام واحد لان المنفعة عرض والعرض
كيف يقوم بذاته وينظر مع مملوك المنفعة غير صحيح لان مملوك المنفعة لم يكن فيها
منفعة اصل الوقت اليه حتى يقال كانت فيه منفعة ثم ابركت عنه وقامت بذاتها في الاجارة
المنفعة موجودة وقت العقد لا انها تحدث ساعة فساعة ولكن قيامها بالعين حتى انتقلت
العين الى ملك الوارث انتقلت المنفعة معها لقيامها معها ونظرها بالمسالة الا انها
ايضا غير صحي لان الناظر لا يرجع اليه العقد والعقد من وقع المستحق عليه فان قلت الموكل
اذا مات يفتن العقد مع انه غير عاقد فليخبر بقول كلامات العاقد لنفسه تنفك
ولم يلقم بان كلاما لنفسه يكون بموت العاقد لان العكس عن الارز في مثله **قوله** وقال الحكم
والحسن واباس بن معاوية تمنح الاجارة الى اهلها **قوله** الحكم يفتن حوان بن عبيدة احد
القبائل الكبار بالكووفة وهو من روي عنه الامام ابو حنيفة رضي الله عنهم والحسن هو
البصري واباس بن معاوية بن قزم المزي قوله تمنح الاجارة على صيغة بنا الفاعل وعلى
صيغة بنا المفعول قوله الى اهلها اي الى موه الاجارة والحاصل ان الاجارة لا تنفك عندهم
بموت احد المتواجرين ووصل الى ابي شيبه هذا المعلق من طريق حماد عن الحسن واباس
ابن معاوية بن قزم وايضا من طريق ابوبن عن ابن سيرين **قوله** قال ابن عمر رضي الله عنهما
افطير النبي عليه الصلاة والسلام حينما بالسطر فكان ذلك علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وان بكره صدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابابكر وعمر جدد الاجارة بعد ما قبض
النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** فاعطاه احداهما اي اياك من وعمر جدد الاجارة بعد ما قبض
بالسطر استمر الامر عليه في حياته وبعله ايضا قبل علي ان عقد الاجارة لا يفتن بموت احد
المتواجرين وهذا تعليق ادرج فيه البخاري كلامه والتعليق اخرج مسند في صحيحه على ما ذكره
في موضع ان شاء الله تعالى وهذا اجماع من يدعي عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا يفيد في الاستدلال
والهنا قال ابن القتيبي قول ابن عمر رضي الله عنهما لم يرضى الله على من جدد الاجارة في حياة
الوارث والمسافة سنة على حالها انتهى قلت قال اصحابنا من جهة ابي حنيفة ان فضنه خير
لم يترك بطريق المزاينة والمسافة بل كانت بطريق الجراح على وجه لكن عليهم والصحاح لان النبي صلى الله

أخرج ابن جرير عن ربيعة بن محمد بن المنكدر عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلق العن ظلم وإذا
اتبع أحكم على ملي فليتنع **فكر معبر** فلو لم يمتل العن ظلم المطلق في الأصل من قول
مطلق الحذيرة أقطابها مطلقا إذا مدركها لظلم وفي المحكم المطلق التوقيف بالعدة والذي
مطله حقه وبه عطله مطلقا فمطلق قال القزاز والفاعل ماضل ومما طل والمفعول ممتل
ومما طل تقول مطلق ومما طل في حق وقال القزازي المطلق عدم وضعا ما استحق إذا وقع منع
التمك من ماله وقال الأزهري المطلق المدافعة وأما قوله المطلق إلى العن (مضافه المصدر للمفعول
هنا وإن كان المصدر قد مضى إلى المفعول لأن المعنى أنه لم يخرج على العن القادر أن
يطلق بالدين بعد استحقاقه لخلاف العاجز ومنهم من قال أنه مضاف للمفعول والمعنى
أنه يجب وفاة الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون عنه سببا لما جرحه عنه فإذا كان
كذلك في حق الفقير أولى وفيه كطوف وتعسف وفي رواية ابن عبيدة عن أبي الزناد عن
النسائي وابن ماجة المطلق ظلم العن والمعنى أنه من الظالم المطلق ذلك للمبالغة في التنفير
عن المطلق وقدرناه الجوز في كل طريق مما عمن أبي هريرة بلطف أنظر الظالم مطلق العن
وقال القزازي الظالم وضع الشيء في غير موضعه لغة وفي الشرح هو جرح مذكوم وعن سمعون
نودسها منه المكي إذا مطلق كونه سعي ظالما وعبد الشا في بشرط التكرار فلو لم
فأذا أتبع قال القزازي هو من الممنوع وسكون التاء المستأنة من فوق وتسمى بالواحدة
مبنيًا لما لم يسم فاعله عند الجمع وقوله فليتنع بالخفيف من يتبع العمل فحق اتباعه
تأخذه بالتعدي إذا طلبته فليتنع بالتشديد والأول أحسن عند أكثر وقال الخطابي أن
أكثر الحديث يقولونه بالتشديد والصواب الخفيف ومعناه إذا أحسن فليتنع
وقدرناه بهذا المعنى أحد عن أبي عن سفيان الثوري عن أبي الزناد وفي رواية
ابن ماجة من حديث ابن عمر بلطف فإذا أحسن على ملي فابتععه وهذا بتشديد التاء مثلا
خلف وقوله في وقال الرازي الأسهل في الروايات وإذا اتبع يعني قالوا ولا يمتل جملتان
لا تعلق أحدهما بالآخر وعقل عما في صحيح البخاري هنا فإذ في جميع الروايات وهو
كالنونية والعلة لقول الحوالة فان قلت رواه فمال بالواو وكذا البخاري في الباب الذي
لعله قلت نعم كذا قال ومن أنعم وقوله في الواحد قال ابن التين في الواحد في اللام
وتشديد اليا أي مطلقه يقال كواه بنبيه ليا وليانا وأصل في كوي اجتمع الكوا واليا
وسبق أحدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت اليا في الواو الواحد بالهم العن الذي
يحدث ما يقضي به دينه فلو لم يمتل عرضه أي كونه وعقوبته حمسه هذا تفسير سفيان
والعرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أحسن
وقيل هو جانب الذي يعينه من نفسه وحسه وقلبي عنه أن تقتض وتطلب وقال
ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وفي التجميع العرض ربح العمل الطيبة أو الحبيثة
وقيل هو في العرض أي كعباب بشي وذلك ابن المبارك يمتل عرضه كعطف عليه وعقوبته
لحمس له **وذكر ما استغاد منه** فيه الزجر عن المطلق والتخلف هل يعد
مغلة عمدا كبيرة أم لا فالجواب على أن فاعله يمتل لكن هل ثبت فسقه عطله مع وطء
أم لا قال النووي يقتضي مذهبا استبرأه التكرار ورد عليه التيسير في شرح النهج بأن
مقتضى مذهبا قدمه واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وأنتها العذر عن أدائه كالغضب

في حق الفقير أولى

الغضب

والغضب كبير ونفسه ظالما يشعرك بكونه كبيره والكبير لا يشترط فيها التكرار ثم لا يحكم عليه
تلك الأبعاد أن يظهر عدم عذره انتهى وفيه أن العاجز عن الأداء لا يدخل في المطلق وفيه أن
المعسر لا يمتل ولا يطالب حتى يوسد وقيل لصاحب الحق أن يجسبه وقيل بالزينة وفيه
استيعاب الحوالة فذهب الشافعي فيستحب له القول وقيل الأمر فيه للوجوب وهو مذهب
داود وعن أحمد روايات الوجوب والذهب واجهوا على أنه قد كان من باب التيسير
على المعسر وقيل مباح وما سأل ابن وهب ما كان عندك قال هذا الأمر غيب وليس بالزام
ويشبه له أنه يطبع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط أن يكون بدني والأول
حوالة لاستحالة حقيقتها إذ تال وأما يكون حاله وفي التوضيح ومن شرطه أنشاوي
الدين من قدره وصفا وحسبا كالحلول والتأجيل وقال ابن رشد ومنهم من أجازها في
الذهب والدرهم فقط ونعنها في الطعام وأما مالك إذا كان الطعامان كمالا من فرض
إذا كان زير الحال حلالا وما أن كان أحدهما من سلم فإنه لا يجوز إلا أن يكون الدين حالين
وعند ابن القاسم وعنه من يعطى من الحال ما كان يجوز ذلك إذا كان الدين حال به حلالا ولم يفرق بين
ذلك الشافعي لأنه لا يبيع في ضمان المستقرين وأما أبو حنيفة فأجاز الحوالة بالعلم وشهره
بالدرهم وفي التلويح وجهه هو العالم على أن الحوالة ضد الجمالة في أنه إذا قلنا الحال عليه
لم يبع صاحب الدين على التأجيل بشي وعذابي حنيفة يبع صاحب الدين على التأجيل إذا مات
الحال عليه فلو سألنا أحسن ما فإلهه وأحمد الحوالة ولا يثبت له وبه قال شيخنا عثمان البني
وجامعة وقدس في باب الباب وفي الرخصة للتوري أما الحال عليه فان كان عليه دين التأجيل
لم يعتبر رضا على الأصح إذا لم يكن لم يبع بغير رضاه فلو كان عليه دين التأجيل
أما الحال عليه فلا يشترط رضاه في بعض كتب المالكية بشرط رضاه إذا كان عدوا
والأول ما أميل فمضاه شرط عندنا وعندنا أنه الأصل في الحوالة وفي العمود والذيات
ليس بشرط وقال صاحب التلويح وتري في خطه بعض الفضل في قوله مطلق العن ظلم دلالة
أن الحوالة إنما تكون بعد حلول أجل في الدين لأن المطلق لا يكون إلا بعد حلول وفيه
ملازمة الماطلة والزامة بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأحد من مذهبنا والله أعلم
صواب إذا حال على ملي فليس له رد شي أي هذا الباب وقع في نسخة
الغزيري لا غزيري هذا باب يكرهه إذا حال صاحب الحق على رجل ملي فليس له رد شي
حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعمش عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مطلق العن ظلم ومن أتبع على ملي فليتنع **ش** مطلقا بفتح اللام
ومحمد بن يوسف أبو أحمد البخاري الميكندي وهو من أقرانه وليس هذا محمد بن يوسف بن
أحمد بن عبد الله الزهري وهو أيضا شيخ البخاري روى عنه في الكتاب وذكر أبو مسعود البخاري
رواه عن محمد بن يوسف في كتاب الحوالة وكذا أخرج النسائي من سفيان بن عيينة قوله عن
ابن ذكوان هو عبد الله بن ذكوان والأعمش عبد الرحمن بن هرم بن أبي سلمة فمروا عن النبي صلى الله عليه وسلم
صواب إذا حال دين الميت على رجل جاز **ش** أي هذا باب يذكر فيه أن
الحال دين الميت على رجل جاز في هذا الفعل قال ابن بطال إنما نرحم بالحوالة فقال أن
الحال دين الميت ثم أدخل حديث مسلمة وهو في ضمان الحوالة والضمان متقاربان واليه ذهب
أبو ثور لأنهما يتشبهان في كون كل منهما نقل فمروا رجل إلى ذمة أحد الضمان في هذا الحديث نقل

رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين فمات رجل من الأنصار فقال
عليه دين قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين فقال ان الله عز وجل
يقول اغنا الظالم عندي في الدين التي جعلت في العبي والاسواق والمعصية فاما المتعفف ذوا
الاعمال فانا نأخذ من ان اوتي عنه فصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك
من ترك جنازة او دفن فالي او علي ومن ترك ميتا فلا يلهه وصلي عليه وقال القرطبي القوامه
عليه الصلاة والسلام بعين الموتى تحل ان يكون متروكا على مقتضى كونه اخلاقا له انه اسروا
عليه قال وقال بعض اهل العلم يجب على المسلم ان يتقي من بيت المال دين الفقير الا اقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه قد صرح بوجود ذلك عليه حيث قال فعلى فقراءه ولا ان
الميت المدين خاف ان يعذب في قبره على ذلك الدين لقوله صلى الله عليه وسلم ان حين
بروت جلوده وكما ان علي الامام ان يسد رقبته ويراعي مصطلحه الدينيه فالأحرز به اولى
وقال ابن بطال فان لم يعط له من بيت المال ففرض الفاضل منه في الحره ولم يجبس الميت
عن الخبز يدين له مثله في بيت المال الا ان يكون دينه اكثر مما له في بيت المال وفي شرح
المهذب قيل انه عليه الصلاة والسلام كان يقضيه من مال مصلي المسلمين وقيل من ماله
وقيل كان هذا القضا واجبا عليه وقيل لم يعمل عليه لانه لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال
فلما فتح الله عليهم وصار لهم بيت مال فصلي على من مات وعليه دين ويوفيه منه والله اعلم
حكم الكفالة في القرض والدين بالبدان وغيرها اي هذا باب في بيان
حكم الكفالة في القرض والدين اي دينون العبد بالبدان وهو من باب عطفت الناس على الخافق
وتقوله بالبدان يتعلو بالكفالة وقوله وغيرها اي وعبر الامدان وهي الكفالة بالامتنان
وفي بعض النسخ باب الكفالة في القرض والدين وجه ادخال هذا الباب في كتاب الحوالة من
حسب ان الحوالة والكفالة التي هي القرض متقاربان لان في كل منهما نقل دين من ذمه الى ذمه
وقد مر الكلام فيه عن قريب وقال المصنف الكفالة بالقرض الذي هو السلف بالاموال كلها طائفة
وحديث الحبيشة الملقاة في البحر اصل في الكفالة بالدين من قرض كانت او بيع وقال ابو
الوناد عن محمد بن حمزة بن عمار عن ابيه ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على
جارية امراته واخذ حرة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلدته مائة جلدة فصدمته
وعذره بليها له **فيما** بقتله للفرقة في قوله فاحذر من الرجل كفيلا واما قوله بليها له
وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان وقد ذكره محمد بن حمزة بن عمر والاساسي مجازي ذكره
ابن حبان في الثقات ويروي له النسائي في اليوم والليلة وابوداود والطحاوي وابو حنيفة بن عمار بن
الخلدث المخرج الاساسي بكنى ابا صالح وقيل لانه مات سنة احدى وستين وله صحبة ورواية وهذا
المعلق وصلة الطحاوي فقال حديثنا ان في داود قال ثنا ابن ابي شريم قال انا ابن ابي الزناد قال
حدثني ابي عن محمد بن حمزة بن عمرو الاساسي عن ابيه ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على
فاني حرمه بمال لمصدقته فاذا رجل يقول لا مؤنة ادي صدقة مال مولاك واذا المرأة تغفل له
بل انت فادصدقته مال ابنك فسال حمزة عن امرهما وقولها فاحذر ان تلك الرجل ذبح تلك المرأة
فانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امراته قالوا فهذا المال لانه من جارية فقال حمزة
لا يملك باحسانك تغفل له احصلك الله ان امرأة قد دفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلده بمائة
وسمى عليه الوجه فاحذر من الرجل كفيلا حتى يولد على عمر فبساله عما ذكر من جلدته عمر لانه لم يملكه

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انما راعته العجم غوره بليها له انتهى قوله مصدقا يستعيد اعدا الكسورة
على صيغة اسم الفاعل من المصدقين اي اخذ الصدقة عاصلا عنهم قوله فمصدقهم بالتحقيق او مصدق
الجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعذاره لم يكن عالما بحرمته وطبي جارية امراته او ما يجرها
لانهما التبت واستبنت لجارية نفسه او بزوجته او صدق عمر الكفالة بليها له او بزوجته امه وقد
جلده مائة جلدة ويحتمل ان يكون الصدق بمعنى الاكراه لقوله تعالى في مصدق ابي كرم فغناه فاكوم
عمر رضي الله عنه الكفالة وغدا الرجل بليها له الحرة او الاستبراء قوله فاحذر من الرجل كفيلا ليس
المراوم الكفالة هي الكفالة العقبية بل المراد التغدي والصنط من حال الرجل وقال ابن بطال
لان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول بيده والاستيثاق لان ذلك لا يتم للكفيل اذ ان المكفول
به واستفيد من هذه القصة مستدعيه الكفالة بالبدان بان حرم من عمر وصحابي وقد فعله ولم يملك
عليه عمر رضي الله عنه مع كثرة الصحابة حينئذ وانما جلد عمر للرجل مائة تعزيرا وكان ذلك غرضه احباب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن النخعي فيه شاهد له في ذلك في مجازة الامام في التعزير فقد جلد
ورد عليه مائة فجل محابي غار حنه من نوع صحيح فلا حجة فيه قلت هذا الباب فيه خلاف بين العلماء فذهب
مالك وابو داود وابو يوسف في قول الطحاوي ان التعزير ليس له مقدار محدود ولا يجوز للامام ان يبلغ
به مائة وان تجاوز به الحدود وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فاقول وقالت طائفة اكثر التعزير
مائة جلدة الاجلدة وقالت طائفة اكثر تسعة وتسعون سوطا فاقول وهو قول ابي يوسف فدرأه
وقالت طائفة اكثر خمسة وتسعون سوطا فاقول وهو قول ابي كليل وابو يوسف في روايته وقالت
طائفة اكثر خمسة وتسعون سوطا فاقول ثلاثون سوطا وقالت طائفة اكثر عشرون سوطا وقالت
طائفة لا تجاوز بالتعزير تسعة وهو قول بعض اصحاب الشافعي وقالت طائفة اكثر عشرين سوطا
فاقول لا تجاوز به اكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد الشافعي واصحاب الظاهر والباطن والحدوث
المرفوع وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يجلد فوق عشرين جلدة الا في حد من حدود الله مائة في حق
من يرتفع بالوعد ويؤثر فيه ادي الجزوكاشران الناس واستوافهم واما السفلة واستفاظ
الناس فلا يؤثرونهم عشرين جلدة ولا عشرين فيجوزهم الامام بحسب ما يراه وقد ذكر الطحاوي حديث
حمزة بن محمد بن كوكب في باب الرجل يفتي بجارية امراته مروى في اول الباب حديث سلمة بن المحقق ان
رجلا في نجارة امراته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان استكرها فهي حرة وعليه مثله وان كانت
طائفة في امره عليه مثله ثم قال فمصدقهم اي هذا الحديث يوافقنا هو الحكم فبين في جارية امراته
قلت اراد بالقوم الشعبي وعامر بن دطر وقبيصة والحسن ثم قال الطحاوي وظاهرهم في ذلك احزون فقالوا
بل يروي عليه الجمع ان كان محصنا والجلدان كان غير محصن قلت اراد بالاحسين فقالوا جاهل الغفيل فالباعين
ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ثم اقبلوا عن حديث سلمة بن المحقق انفسوخ
حديث الثعلب بن بشير واد الطحاوي وابوداود والترمذي وابو حنيفة ولقط ابي داود ان رجلا قال له
عبد الرحمن بن حنبل وقع على جارية امراته من الغفيل فبشير وهو امر على الكوفة فقال لا قضين فترك
بقضية رسول الله عليه الصلاة والسلام ان كانت احلها لك جلدتك مائة وان لم يكن احلها لك رجلك بالحجارة
نوحدها احلها له فجلده مائة قال الطحاوي فنثبت لهذا امر واد الثعلب وبنح عار واه سلمة بن المحقق ثم ان
الذين احتجوا بحديث سلمة بن المحقق قالوا قد فعل عبد الله بن مسعود بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
ما في حديث سلمة فاحاب الطحاوي عن هذا بقوله وخالفه في ذلك حمزة بن عمرو الاساسي وساق حديثه على
ما ذكرناه انما قال ايضا وقد انكر على رضي الله عنه علي عبد الله بن مسعود في هذا وقناه بما قد نسخ فقال

ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي الا وهما يونان الدين قال ابو عبد الله وقال ابو اسحاق
حدثني عبد الله عن موسى عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت لم
اعقل ابوي قط الا وهما يونان الدين ولم يزل عليهما يوم الا تبنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقي
المهاجرين وعسيت فلما انبأ المسلمون لخرج ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا قبل الحجة حتى اذا بلغ برك
الغداة لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال ابن بن دياريا بلك فقال ابو بكر اخبرني فوجي فان اردت
ان اسير في الارض واعبد زبي قال ابن الدغنة ان فتلك لا يخرج فالتكسب المعلوم وتصل
الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين علي نوايب الحق وانك جارك فارجع فاعيد بك سبيلك
فارجع ابن الدغنة فخرج مع ابى بكر فطاف في اشراون كفار فميت فقال لهم ان ابابكر لا يخرج مثله
ولا يخرج اخر جوت وجلابكسب المعلوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين علي نوايب الحق
فانفذت فريش حوار ابن الدغنة واعتوا ابابكر وقالوا لابي الدغنة شرا ابابكر ليعبد ربه في داره
فلمصل ولغيره انما لا يؤذينا بذلك ولا فسيحتان به فاما قد خشيتا ان يغتن ابائنا فافلك
ابن الدغنة لا يبي بكر فطفق ابوبكر يعبد ربه في داره ولا يستعجل بالصلوة ولا القراءة في غيوره
ثم بدا ابوبكر رضي الله عنه فابتنى مسجدا بقاء داره وبرز مكان يصلي فيه وبقوا القرآن فينتصف عليه
نفسا المشركين وابنا وهم يعجبون منه ويظنون اليه وكان ابوبكر رجلا مكابلا لا يملك وسعه حينئذ القرآن
فانفع ذلك اشراون فريش من المشركين فامرسلوا الي ابن الدغنة فمقدم عليهم فقالوا لولمنا لكان اخرنا ابابكر
علي ان يعبد ربه في داره وانه حاور ذلك فابتنى مسجدا بقاء داره واعلن الصلوة وقد خشيتا ان يغتن
ابائنا فافلك فافلك فان احب ان يقتصر علي ان يعبد ربه في داره فعل ران ابى الا ان يعلن ذلك ففعله
ان يرد اليك ومنك فانك هذان الخفك ولكننا مقرر في كل في بكر الاستعلاء قالت عايشة رضي الله عنها
فاتي ابن الدغنة ابابكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما ان تقتصر علي ذلك راسا ان
مؤد الي فسي فاني لا احب ان تسع العراب اني احقبت في رجل عقدت قال ابوبكر رضي الله عنه
اني اود اليك جوارك وارضى لجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله عليه
الصلوة والسلام فدارت دارهم بكم رايست سلجة ذات خصيل بين كابتين وهي الحزنات فهاجر
من هاجر قبل المدينة حين ذكركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الي المدينة بعض من كان هاجر الي ارض
الحبيشة وخبزوا ابوبكر رضي الله عنه مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رسلك فاني ارجوان
بوزن لي قال ابوبكر طر جوارك فابتنى فقال فم فميسر ابوبكر بنفسه علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصحبه وعلي راحلتين كانتا عنده ورق السمرار بغير اشهر مطا بقية للفرجة من حيث ان الحجز
ملتزم للحار ان لا يؤذي من جهة من اجار منه وكان من له ان لا يؤذي وان تكون العهدة في تلك عليه
ولمجد الحاصل الجواب عما قيل كان المناسب ان يفكر هذا في كفا لال ابدان كما ناسب والذين عاقدت ايمانكم
كفالة الاسوات **ذكر رجال** وهم عشرة الاول يحيى بن بكير هجري بن عبد الله بن بكير ابو ذر
الخزوي الثاني الليث بن سعد الثالث عقييل بن ابي ربيعة بن خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس ابو اسحق واختلفت في اسمه فقال ابو نعيم والاصمعي والحياتي
واخرون انه سلمان بن صالح ولقبه سلمويه وقال الاصمعي هو ابو اسحق بن عبد الله بن صالح كاتب الليث
وقال الدعي هو ابو اسحق بن موسى الفراء قيل المعنى على الاول كانه وقع في دواته ان العلق بن
الزبير عن البخاري قال قال ابو اسحق سلمويه ثمانية اعد الله بن المبارك السابع عبد الله بن المبارك الثامن يونس
ابن يزيد التاسع ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناد** فيه الحديث بصيغة

شبكة

الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وثمة الاخبار بصيغة الافراد في موضعين ومنها العشرة
في ثلاثة مواضع وثمة القول في ستة مواضع وثمة ان سفيان مذكور في موضعين منها الى حمده والله والليث
وابن المبارك علي قول من يقول انه كاتب الليث بصريون وعقيل ايلي والنهري وعروة مدنيان وعروة الله
ابن المبارك وابو اسحق علي قول من يقول انه سلمويه موزان وعبد الله علي قول من يقول ابو اسحق كاتب
الليث هو عبد الله بن وهب مصري وقد مضى صمد هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في
الطريق فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي الا وهما يونان الدين الحديث مختص **ذكر رجال** قوله قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله قال ابو اسحق حديثي عبد الله هذا انقلق سقط من دواته اني ور
وساق الحديث عن عقيل رحمه قوله لم اعقل ابوي اي لم اعرف يعني ما وجدت من حديثي الامتدتين
بين الاسلام قوله قط بغشيد الطام المضمومة للثاني في المامني تقول ما وابتة قط وقال ابو علي
وقد جزم اذا كانت بمعنى التقليل ونظم وتثفل اذا كانت في معنى الذم والحق من الدهر تقول لم
ارها قط وليس عندي الا هذا فقط قوله وهما يونان الدين اي بطبعان الله فذلك ان مولوها
بعد البعث بمسبحة وقيل تخمس وقيل سبع ولا وجه له كاجماع انما كانت حين هاجر النبي صلى الله
عليه وسلم بنت ثمان والكوا قيل ان نفاة بمكة بعد المبعث ثلاث عشرة سنة بمكة وانما نفع خمس
علي قول من يقول اقام ثلاث عشرة سنة وستين علي قول من يقول اقام عشرا بها وتوجهت وهي
بنت ست وقيل سبع وبنيها وهي بنت سبع ومات عنها وهي بنت ثمان في عشرة سنة وعاشت بعده
ثانيا واديعين سنة قوله فلما انبأ المسلمون اي ما يذا المشركين قوله خرج ابوبكر مهاجرا اي
حال كونه مهاجرا قال الزهري اصل المهاجرة عند العرب خبيج العدوي من البادية الي المدن يقال هاجر
العدوي اذا حضر واقام كانه تملك الاولى للثانية قوله حتى اذا بلغ برك الغداة بنخ اليها الموحدة علي
الكثير ويروي بكسر هاء ويسكون الواو والكاف وفي المطالع بكسر الهمزة والفتحة والاصمعي والمستطلي واي محمد
الحوي قال وهو موضع ما فاجي هجر والغداة بكسر الهمزة والفتحة ومنها كذا ذكره ابن دريد وفي بعض النسخ
قال اخبرني يعقوب الهمداني برك الغداة في اقبح النسخ قال ابو محمد برك ويقام موضعان في اطراف اليمن
وقال البخاري برك من العجاسة وقيل ان البرك والبرك مصغر النبي هلال بن عامر قوله ابن الدغنة
بنخ الدال المهمل وكسر الهمزة والفتحة وفي المطالع عبد المروزي الدغنة بنخ الدال وبنخ المعين قال
الاصمعي كذا اقراة لنا وعند القاسمي الدغنة بنخ العال وكسر الهمزة والفتحة والنون وحكي الجاني
فمنه الوجهين ويقال ابن الدغنة اوها وفسكن الكا ايضا والدغنة اسم امه ومعناه لغة الغيم المهمل
والدغنة الكثرة الهم المستوحية وقال ابن اسحق واسمه دبيعة بن ديع قوله وهو سيد القارة بالالف
وتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرعي وفي المطالع القارة بنو الهون بن خزيمة قلت خزيمة بن
مودة بن الياس بن حضرموت بنك لانهم في بعض نسخهم بكسر صغوا في قارة وقال ابن دريد القارة
المة سوداويها حارة قوله ان اسحق اي ان اسحق قال ساع في الاصل ليس مسابقة اذا ذهب فيها واصله
نكسب العدم اي نكسب معاونة الغير ولحققة من كتاب الامان قوله ولا يخرج علي بنا المنعول قوله
وتشديد اللام وهو الثقل اي ثقل العجوة لدا فسمه الكداني وفي الغريب الكل البهم ومن هو عيال
ثقل علي صاحبه قوله وتقرى الضيف بنخ القاسم قولي قولي قولي من باب من يضرب ثقل قولي قولي

مثل قلنته قلبي وتوا حسنت اليه اذ كسرت الفاف وقصرت واذا فتحت مدوت وفي المطالع
القوي الكسر منصور ساميها المصنف من طلع وتول وقال القالي اذ انفتحت اوله مدوت قوله
عليه نوايب الحق الموايب جمع نايبة وهي ما تقول الانسان اي تقول به من المهمات والحوادث
من نايبة يتوبه متى اذ انزل به واعتبر قوله وانما كذا اي يحير وفي الصحاح الحار الذي اجوده
من ان يظلمه طالع وقال تعالى واني حاربكم والمعنى هنا انما منكم من اخافكم من وفي المغرب
اجارة لحيوه اجارة اغائه والهمزة للسلب والحار الحير والحار قوله في جمع اي يكره الله عنه
وكان القياس ان يقال جوا بكم معه عيسى المذكور ولكن هذا من باب اطلاق اللفظ لادعائه وادارة
لزمه الذي هو الحار او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا واطلق اللفظ باعتبار
ما كان عليه تملكه قوله فطاف اي ان الدغنة في اشراف قريش اي ساداتهم وهو جمع شريف
وشريف القوم سيدهم وكثيرهم قوله الخرجون وهم الثمن من الاخراج والهمزة للاستفهام
على سبيل الاستفهام قوله تكسب المعدوم جملة في محل نصب لانها صفة لقوله رجل وما يعرف
عطف على قوله فانفتحت بالذال المعجمة اي افتتحت جواره ورواياه قوله وانما ابا بكر
اي اعلموه في امن صد الحرف قوله سراسر من اسر يا من قوله فليعبد قبل الفاعل ايها
وقيل بعدوه سرا بيلك ليعبد ربه فليعبد ربه قاله الكرماني قلت هذا الذي ذكره ايضا لا يعمله
له لانه لا يفيد زيادة شئ بل يفيد الفان تاون حواشيه تقدره سره ابا بكر اذا مثل ما تشترط
عليه فليعبد ربه فدان قوله بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلوة والقراءة قوله ولا يستعان
به اي ما ذكر من الصلوة والقراءة والاستعانة بالجهل ولكن سراسر الجهر بدينه وصلوته وقراءته
قوله ان يفتن بفتح الياء اخر الحروف من الفتنة يقال ففتنه افتنه فتننا وفتنا وفتنا وفتنا
وهو قيل والفتنة تستعمل على معاني كثيرة واصحاب الامتحان والمراد هنا ان يخرج ابناءهم
مما هم فيه من الضلال الى الدين وقوله انما انما منصوب لانه مفعول لقوله ان يفتن قوله قال ذلك اي
قال ابن الدغنة وذلك اشارة الى ما شرطت اشراف قريش عليه قوله فطاف اوبكر بكسر الفاء
يقال طفق يفعل كذا مثل جعل يفعل كذا وهو من افعال الكارثة ولكنه من النوع الذي يدل على
الشروع فيه ويعمل على كان وقال صاحب التوضيح يقال طفق يفعل كذا مثل قلت ليس كذلك لان
فل من الافعال التافهة وقال صاحب الافعال طفق ما نسي طفقوا اذا دام فعله لولادته اذ رآه
قوله تعالى فطفق مسحا الاية وفيه نظر قوله ثم بدا لابي بكر اي ظهر لغيره في امره بخلاف ما كان يفعله
قوله فابن مسعود في الاسلام قال ابو الحسن قال انه اذ رآه بعد ايقول مالك ويزيد من العترة
ان من كانت له اوه طريق متسعا له ان يرتفع منها بما لا يرضى بالطريق قوله وبدا اي ظهر من العترة
قوله فكان يصلي فيه اي في المسجد الذي بناه بقاء داره قوله فنتصفت اي فنتصفت اي فنتصفت اي فنتصفت
بعضا بالوقوف عليه واصل النصيب الكسر منه ففتح فاصفة اي شذوذه تكسر الشجر قوله كما بالفتح
بالي من الكا قوله ففتح ذلك من الفتح وهو الحرف وذلك في محل الرفع فاعله وهو اشارة الى ما فعله
ابوبكر من قراءة القرآن جهرا وبكائه وقوله اشراف قريش كلام اضافي منصوب لانه مفعول لفتح
قوله وانه جاء بذلك اي ما شرطنا عليه قوله وان اي الا ان يعلم ذلك اي وان امتنع الا ان لم يمتنع
بما فكر من الصلوة وقراءته القرآن قوله فتمت اي عهده قوله ان تخفون بفتح التاء وسكون الهمزة
وبالفاء من الاحقار بكسر الهمزة وهو نقص القدر يقال حقيرته اذا جريته وجميته واخبرته اذ انفتحت
عنده ولم تنف به والهمزة فيه للسلب قوله اني اخفيت على بنا الجهر لقوله وفي الجوار اسما جانا قوله

قد اذيت على بنا الجهر لقوله سبعة من السبع المهيمنة وسكون اليا المحو ونفخ الخاف الجفة وهو الارض
تعلو في الموحدة ولا تكاد تنبت شيئا الا بعض الشجر قوله بين لا بين اللاتين تنفية لانه بالتحريف
وهي اذن في حجارة سودا كانا احترق بال نار وكذلك الحرف من الخاف المهيمنة وتشد اليا قوله
مهاجر احوال اي طالب الهوى من مكة قوله على رسك بكسر الهمزة والواو اي هفتك من غير محلة يقال
افعل كذا على رسك اي ايتد وفي التوضيح الوصل بفتح الواو السور القهمل وضبطه في الاصل بكسر
الواو وبعض الروايات بفتحها قوله ان يوفى على بنا الجهر من الاذن قوله باني اي معدي
ياي قوله انت مسند او غيره باني او انت تاكيد لثاقل بجوا وباني ففتح قوله وفي العترة من
السبع المهيمنة وفي المجمع قال الكرماني في شجر الطلح وقال ابن الاثير هو ضرب من شجر الطلح الواحد من
وفي المغرب السبع من شجر العنقاء وهو كمثل شجر بضم واء شوك وهو على من بين خالص وغيره
ما لا يرضى الغري والطلح والسلم والسدر والسبال والسمر والينبوت والعتار الاعظم والكتهيل
والعرب والموسج والمليس الخالص فالشجر والنبع والشرابان والسرا والغشم والجمجم والثالب
وواحد العنقاء عضاة وعصاة وعصاة وعصاة يحذف اليها الاصلية كما في الشفة **فكر باستفاد منه**
فيه الجوار مكان مع وفاء بين العرب وكانت وجوه العرب تجردون من الجا الهم واسفاج لهم وقد اجاروا
طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون الجوار الامن ظلم وفيه انه اذا خشي الموت على نفسه من
ظلم انه يهاج له وجايز ان يستجير من عيجه وقبحه من الظلم وان كان يجير كافر ان اراد الاخذ بالوضعة
وان اراد الاخذ بالشدة فله ذلك كما مد الصدوق الجوار ورضي لجوار الله ورسوله والصدوق يوسد
كان من المستغنيين زنا الجار على ما ناله من الذي تحتسبا على الله وبنائه فراه الله له ما وفق به
فيه ولم ينله مكره حتى اذن له في الهوى فخرج مع حبيبه ونجاها الله تعالى من كيد اعدائهما خيرا بلغ
مراده من الله من اظهار العترة واعلا الدين وفيه ما كان للصدوق من الفضل والصدق في
رض رسول الله وقوله نفسه وماله في ذلك ما لم تخف مكانه ولا جهل موضعه وفيه ان كل من يتفق
باقامة لا يخرج من بلده ويمنع منه ان اراده حتى قال محمد بن سالم ان الفقيه ليس له ان يغدر ان
ثم من يوزع عنه فيه وليس يوجد من يقوم مقامه في التعليم ويمنع من الخروج ان اراده واخرج
بقوله تعالى وما كان المومنون ليفقدوا كافة الاية والله اعلم **الدين**
اي هذا باب في بيان حكم الدين هذا اذ وقع في رواية الامميلي وكرامة وليس في رواية اي ذواي
الوقت لا باب ولا ترجمته وسقط الحديث ايضا من رواية المستحلي ووقع في رواية السنن في رواية
باب بغير ترجمة وبه جزم الامميلي وذكر ابن بطال هذا الحديث المذكور هنا في احوال من تكفل
عن ميت بدني وهذا هو اللائق كان الحديث لا يتعلق له بترجمة جوار اي بكسر الجيم يكون منها او يثبت
باب بترجمة لانه حينئذ يكون كالفضل منها وليس كذلك لما الترجمة باب الدين فحاشا ان
يكون في كتاب الغرض فانهم **حذفت** اي من بكسر التاء اللبث عن عميل عن ابن شهاب عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بالرجل الموفى عليه الدين فيصالح هل قول لوبنه
فصلان حدث انه ترك لوبنه ففأصلي والاقال للسلطين صلوا على صاحبه ففأفزع الله عليه الفتح
قال انا اولى بالمومنين من انفسهم من توفي بالمومنين فتكروا ففأفزع الله عليه الفتح
شوط اي بفتح الشا وهو في بيان حكم الدين ووجهه قد تكدر وكسر ولا سيما بعد المسند
والحديث اخرج في الخار ايضا في الخفاء عن جابر بكسر واخرجه مسلم في الفرائض عن عبد الملك
ابن شعيب واخرجه الترمذي في الجنائز عن ابي الفضل حكيم بن العباس قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة

هكذا رواه الترمذي في الخصال عن ابي الفضل مكيوم بن العباس قوله عقيل وقابله يومين وابن اخي ابن
سهاب وابن ابي ذئب كما اخرجهم مسلح خالفهم يوم فذواه عن الازهر عن ابي سلمة عن جابر اخرجهم
ابوداود والترمذي قوله المتوفى في الفاي الميت قوله عليه الدين حيلة حالية قوله فيسأل اي
رسول الله قوله هل تولى لدننه فضلا اي قد ازايد اعلى يؤنة لجهنم وفي رواية الكشي يني
تقيا بيل فضلا وكذا هو عند مسلح واصحاب السنن قوله وقا اي ما يوفى به دينه قوله ولا اي
وان لم يتوك وقال الى اخيه قوله الفتح يعني من العتاق وغب ذلك قوله انا اولى بالمؤمنين من
انفسهم لانه عليه الصلاة والسلام تكفل بدين من مات من امته معه ما وهو قوله فعلى وقفاؤه قوله
فترك دينه وفي رواية مسلم عن ابي هريرة فترك دينه وصنعة اي عمالا وفي رواية اخري منبها عا
واصله مصدر ضاع يضيع كضيا عايض الضاد فيجي العيال بالمصدر كما فعل من مات وترك فترا
اي فترا قوله فعلى قضاؤه اي مما انا الله تعالى عليه من القناع والصدقات قوله فلو دنته وفي
رواية مسلم فهو لو دنته وفي رواية عبد الرحمن بن عمر فليورثه عصبته وفيه من الفوايد يخريض
القاس على فقنا الدين في حياتهم والتوصل الى البوابة منها ولعلم لكن امر الدين شديد لما ترك
البيبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على المديون واختلف في ان صلوة على المديون كانت حراما
عليه او جائزة حكى فيه وجهان وقال الترمذي الصواب الحزم لجواز مع وجود الضامن وقال ابن
مطال قوله من ترك دينه فعلى ناسخ لتركه الصلوة على من مات وعليه دين وفيه ان الامم يلزمه
ان يفعل هكذا فمن مات وعليه دين فان لم يفعل له وقع العصا من سنة يوم القباية والآن عليه
في الدنيا ان كان حق الميت في بيت المال يعني بقدر ما عليه من الدين والآن ينسب له يوم الله الرحمن
الرحيم **كتاب الوكالة** في بيان انواع الوكالة واحكامها وفي بعض
المنع كتاب في الوكالة وقعت القسمة عند ابي ذر بعد كتاب الوكالة والوكالة منج الوار وحا
كسرها وفي التفويض يقال وكلت الامر اليه وكلتوكوكا اذ ائتمنته اليه وحملته نايابانه والوكالة
هي الحفظ في اللغة ومنه التوكيل في امر الله تعالى والتوكيل تفويض الامر والتصرف الي الغير
والتوكيل القائم بما يرضى اليه والله اعلم **مويا** وكالة الشريك الشريك في
القسمة وغيره في هذا باب في بيان حكم وكالة الشريك في القسمة قوله الشريك في القسمة
بول من الشريك الاول قوله وعنده اي الشريك في غير القسمة ولم يقع عند العتاق لفظ باب
واما الذي عنده كتاب الوكالة وكالة الشريك بوا والمطاف **وقد اشرك البيبي صلى الله عليه وسلم**
عليه رضى الله عنه في هديه ثم امره بقتله **كتاب الوكالة** في بيان حكم وكالة الشريك في القسمة
اشرك عليا في قسمة الهدى فان قلت لميس في الباب ما يدل على الشراكة في غير القسمة قلت يوجد
هذا بطريق الخلف في الحديث شيان احدهما الشريك في الهدى والاخر الشريك في القسمة
اما الاول فزواه جابر رضى الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام امر عليا ان يقيم على امره واشركه
في الهدى وسيا في موصولة في الشراكة والاخر حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يقوم على
دينه وان يقسم دينه كما وقد عفي في كتاب الحج موصولة في باب ما يعطى الجوز من الهدى شيئا فان
اخرجهم هناك عن جابر بن عبد الله عن سفيان عن ابن ابي جهم عن معاوية بن عبد الرحمن بن ابي بلي عن علي بن ابي
عنه قال بعثني النبي عليه الصلاة والسلام فقامت على الدين فامرني فقسمت لهما ثم امرني فقسمت
جلالها وطلوها **كتاب الوكالة** في بيان حكم وكالة الشريك في القسمة قوله الشريك في القسمة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بملك البدن التي تحوز وتخلوها

مطابقة

مطابقته للترجمة من حيث انه علم انه عليه الصلاة والسلام اشركه في هديه والحديث من باب الذي
ذكرناه الان الذي اخرج عن محمد بن كثير وهذا اخرج عن قبيصة بن عقبة بن قيس عن ابي
العامري الكوفي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي نعيم عن اخيه وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي
والحلال بكسر الجيم جمع حل والبدن بضم الباء الموحدة وسكون الدال وهما جمع بدنة وقال ابن
مطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل وهو مبرور الاحتمال في ان ذلك صحيح منه **وقد**
حدثنا عمر بن خالد ثنا الليث عن يزيد بن ابي الحبر عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطاه عملا يقسمها على صحابته فقبلي عتق قد فرم النبي صلى الله عليه وسلم فقال فخرجت
كتاب الوكالة في بيان حكم وكالة الشريك في القسمة قوله الشريك في القسمة
اليهم فتكلم على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الاضاحي قبل لعل ان يكون عليه الصلاة والسلام
وهو لكل واحد من المقسوم لهم راضا رايه فلا يتجه الشركة واجيب ما به سياتي حديث في الاضاحي
من طريق اخر يلحق انه قسم بينهم فضايا قول علي انه عن تلك الغنم للضاحيا فوهب لهم جملها ثم امره
بقسمتها فبقي الاستدلال به كما شاع له **كتاب الوكالة** في بيان حكم وكالة الشريك في القسمة
ابن خالدين فخرج ما من مائة سنة تسع وعشرين ومائتين الثاني الليث بن سعد الثالث يزيد
من الزيادة بن ابي حبيب ابو الوفاء الرابع ابو الحنفية الشريفة من مائة مائة وسكون البراءة
الثالث المثلثة بن عبد الله الخامس عقبة بن عمر **كتاب الوكالة** في بيان حكم وكالة الشريك في القسمة
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العتقة في ثلاثة مواضع وفيه ان شريك من افراد وكل العتاة
بمربون غير ان شريكه حوا في خروجه كلفه سكن مصر ومات فيها كما ذكرنا **كتاب الوكالة** في بيان حكم وكالة الشريك في القسمة
كتاب الوكالة في بيان حكم وكالة الشريك في القسمة قوله الشريك في القسمة
واخرجهم مسلح في الضاحيا عن قبيصة ومحمد بن ربح واخرجهم القمذي والنسائي جميعا منه عن قبيصة واخرجهم
ابن ماجه عنه عن محمد بن ربح **كتاب الوكالة** في بيان حكم وكالة الشريك في القسمة قوله الشريك في القسمة
موقوف في اخوه دال المهملة وهو من اولاد العز صغي اذا قوي وفي الصحاح العتود ما دعي وقوي راني
عليه حوله قيل اذا قدر على السداد وجعه اعدته وعنان وعدان قوله فخرجت وروى مخ به
اي بالعتود واسوس مني يعني تخفيه وفيه الاضحية بما يعطى وفيه الاختصاص بلا مخية بالجمع
من العتلات العتود من اولاد العز وفيه التوكيل بالقسمة والله اعلم **كتاب الوكالة** في بيان حكم وكالة الشريك في القسمة
وكل المساحرين في دار الحرب او في دار الاسلام جازي في هذا باب ذكرنا منه اذا وكل اليه اخوه قوله
ادعي دار الاسلام او وكل المساحرين كائنا في دار الاسلام يعني كان الحربي في دار الاسلام ما بان ووكله
مسلم قوله جازي التوكيل ويل عليه قوله وكل كما في قوله اعدوا هو اقرب اي العدل اقرب **كتاب الوكالة**
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماحضون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال كانت امية بن خلف كذا بايان لحقطني
في ما عني بكلمة واحفظه في صاعيته في المدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرجلان كما ينبغي باسمك
الذي كان في الجاهلية فكا نقتله بعد عمر فلما كان في يوم بدو خرجت الى جبل الحوزة حين نام الناس فاصبر
طلب فخرجت حتى وقفت على مجلس من الانصار فقال امية بن خلف لا تخفون ان لي امية فخرج معه فزنيق
من الانصار في اثارنا فلما احشيت ان لمخونا خلفت لهم ابنة كاشغاهم فقتلوه ثم ابوا حتى يتبعونا وكان
رجلا فقتلوا فلما ادركوا قلت له ابرك فبوك فالتفت نفسي لا منعه فقتلوه بالسيف فحي فقتلوه
واصاب احدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرونا ذلك الموقوف في ليلته **كتاب الوكالة** في بيان حكم وكالة الشريك في القسمة

حيث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الاسلام كاتب الى امية بن خلف وهو كاف في دار الحرب بنقوضه
اليه لينظر فيما يتعلق به وهو معنى التوكيل لان الوكيل انما هو موصى له بمصلحة موكله وقضاء حوائجه ورد
بعده اما قاله ابن التين لم يمس في هذا الحديث وكاله انما تعاقد ان يتوكل واحد منهما صاغية صاحبه
فان قلت لم يجد هذا ابي توكيل مسلم حربي في دار الحرب قلت الظاهر ان عبد الرحمن لم يقبل هذا الماطلغ
البنوي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يتكلم عليه بل على صحت فان قلت النجعة في شيبين والحديث لا يراعي
احدهما وهو توكيل المسلم حربي وهو في دار الحرب قلت اذا صح هذا التوكيل اياه في دار الاسلام بغير
الاولي ان يصره وقال ابن المنذر توكيل المسلم حربي مستأجر توكيل الحربي المستأجر مسلما لا خلاف في
حواشي ذلك **ذكر رجاله** وم خمسة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر وابو القاسم
القشيري العامري الثاني صالح بن ابراهيم بن يوسف بن بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة
المناجشون بنوع الجهم وكمرها الثالث مسلم بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القشيري يكنى ابا عمر والراعي
ابو ابراهيم بن عبد الرحمن القشيري يكنى ابا اسحق وقيل ابا محمد بن يوسف سنة ست وتسعين الخامس عبد
الرحمن بن عوف بن عبد عوف القشيري ابو محمد احد العشرة المشهود لهم بالجنة توفي سنة اثنين
وثلاثين ودفن بالبقيع **ذكر لطائف اساده** منه الحديث كصبيغة الجمع في موضعين بقبيلة
الامراء في موضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من ابناء
ولفظا لما جشون هو لقب يعقوب وهو لفظ فارسي ومعناه المود وفيه لق الرواة كلام مدنيون
والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي مختصرا عن عبد العزيز بن عبد الله ايضا **ذكر عناه**
قوله كاتب امية بن خلف يعني كاتب امية بن خلف وفي رواية الاسماعيل عاهدت امية بن خلف وكاتبته
وامية بن خلف وفيه المم الخففة وتشد يد الباطل الحروف ابن خلف بالجاء واللام المتوحدتين بن
وهب بن خذافه بن يحيى بن عمر بن حصيص بن عبيد بن لؤي بن غالب بن فهر وقال علي السجستاني
امية بن خلف الجمحي اشبه الناس علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفي في يوم بعثت نحو معناه في يده
وقال بايعه نزع ان ذلك تخفي هذا ثم نزع فطار فارتل الله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم
صاغيتي بمصادم ملة وعين بجة في المال وقيل الحاشية يقال صاغية الرجل حاشيته وكل من يعنى
اليه اي يميل وعن القزاز صاغية الرجل اهله يقال اكروا فلانا في صاغيته اي في اهله وقال
الهرودي خالصة وقال الكرماني الصاغية هم القوم الذين يميلون اليه ويأثرونه اي اتباعه وحواشي
قلت فعلى هذا يكون الصاغية مشتقة من صغيت الي فلان اي ملكت بمرحبي الله ومنه ولتصغي
اليه ائيدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وكل ما يل الي شي او معه فقد صغي اليه وامعني وفي حديث الهرة
انه كان يصغي لها الا يا اي يميله اليه ليسهل عليها الشرب منه وقال ابن الاثير الصاغية طعمة الانسان
والمايلون اليه ذكره في تفسيره هذا الحديث وقبله الاسيبه ان يكون هذا هو الابق بتفسير الحديث
واحد اعلم وقال ابن التين ورواه الداردي طاعني بالظا المسألة العجة والعين المهمله بعدها نون ثم
منسوخ بانه الشئ الذي يسفر اليه قال ولم ار هذا الغرر قوله لا عرف الرحمن قال بعضهم اياه اعترف
بتوجيه قلت هذا الذي فسره في تفسيره قوله لا عرف الرحمن وانما معناه انه لما كتب اليه فركس
اسمه بعبد الرحمن فقال ما عرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبد الله الاتوي انه قال كاتب باسمك
الذي كان في الجاهلية وكان اسمه في الجاهلية عبد عمر وفلذلك كاتبه عبد عمر وميل كان اسمه في الجاهلية
عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وقال صاحب التوضيح معناه لا اعد من تعبدوه هذه
حمية الجاهلية التي فلتت حين لم تقربوا كتابه عليه الصلاة والسلام يوم المدينة لما كتب لاسم الله الرحمن الرحيم

قاله

قاله الاعترف بالرحمن اكتب باسمك اللهم قوله ولما كان يوم بدر يعني عرفة يوم بور وكانت يوم الجمعة
السابع عشر من رمضان في السنة الثانية قاله عروة بن الزبير وقاده والسدي وابو جعفر
الباقرونيل عن ذلك ولكن لا خلاف انها في السنة الثانية من الهجرة وبدر يقول رجل كان يدعي بدرا
قاله الشعبي وقال البلاذري بعد اسم صالح الدين القصر بينه وبين المدينة ثمانية بوقوله
لا حرة بضم الهمزة من الاحوان اي لا حقله وقال الكرماني لا حرة من الحيازة اي الجمع وفي بعضها
من الحوزاء الصنيط والحفظ وفي بعضها من القصور اي القصور بضم القاف حين نام الناس اي حين
دفعوا وارادوا منك اقتحام عقلمهم ليصون دمه قوله فابصر بلال اي ابصر امية بلال بن حماسة رضي الله
عنه قوله فقال اي بلال قوله امية بن خلف بالبضب على الاعلى اي الزموا امية وفي رواية اي نور
ما يقع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو امية وقال بعضهم خبر مبتدأ محذوف لا يقال لمثل هذا
المحذوف خبر وليس بمصطلح هذا الفرق بين المخر والمحذوف فام قوله لا فلتت اي يحيي لاسمه
انما قال ذلك بلال لان امية كان يعذب بلالا عذابا كثيرا لاجل اسلامه وكان يخرجوه الى الرضا
اذا حيت فيجده على ظهره ثم يخذ الصخرة العظيمة فيضرب بها على صدره ويقول لا تزال هكذا حتى
تقارون دين محمد فيقول بلال احد حدثت قوله فخرج مع امية بن خلف من الانصار وكانت
قد استصرخ بالانصار واغرام على قتله قوله لا شفاعهم بضم الهمزة من الاشغال يعني مشغولون
باينة عن امية قوله فقتلوه اي قتلوا امية اي ابن امية واسمه خلف لهم على وقال عبد الرحمن
ابن عوف فكتبت بين امية وابنه احد يديهما فلما راه بلال صرخ با على صوته بالانصار انه راس
الكفر امية بن خلف فاحاطوا بنا وانا اذيت عنه وضرب رجل امية بالسيف فوقع وصاح امية
صبيحة ما سرت مثلهما فقط انفسك فوالله اعني عنك شيا قوله ثم اتوا من الابل يعني الامتناع
ويروي ثم اتوا من الابلان قوله وكان رجلا ثقيلا اي كان امية رجلا ضخما قوله فلما ادركونا اي
قال عبد الرحمن لما ادركنا الانصار وبلال معهم فقتله اي امية ابوك امير من البوكر فبرك فالتفت
عليه نفسي لا مفر من قوله فيجلو بالسيف بالجمع اي غشوه بها هكذا في رواية الاصيلي
واي دودي رواية غيرهما بالجاء المجمة اي ادخلوا اسياهم خلفه حتى وصلوا اليه وقنعوا بها من
لحي من قوله خللته بالجمع واحتملته اذ اطعنته به ووقع في رواية المستملي فخلوه بالام واحاة
وشدده الذي بقتل امية رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام وقيل قبله معاذ بن
عفراء خازنه بن زيد وخبيث بن اساف استوكروا في قتله والذي قتل علي بن امية عمار بن
باسر قوله واصاب احدهم اي احد الذين باسروا قتل امية رجلا بسيغه

اصل **ذكر ما يستفاد منه**

فيه ان قريشا لم يكن لهم امان يوم بدر ولقد المخر بلال ومن معه من الانصار اسان عبد الرحمن وقد نسخ هذا
بحديث نجيد علي المسلمين اذ ما هو وفيه الواو بالهمزة لان عبد الرحمن كان صديقا لاسمه مكة فوقي بالعهدة
الذي كان بينها وقال عبد الرحمن وكان اسمي عبد عمر فسميت عبد الرحمن حين اسلمت كما فكوناه وكان بلقياني
مكة فيقول بايعه عمر واوقبت عن اسم مراكه ابوك فاقول نعم فيقول اني لا اعرف الرحمان فاجل بيبي
وبينك شيئا ادعوك به فسماه عبد الله فلما كان يوم بدر مود به وهو واقف مع ابنه علي بن امية ومع
اوراع وانا احملها فلما راني قال يا عبد الله قلت نعم قال هل لك في فان اخبرك من هذه
الاوراع التي معك قلت نعم فطرحها الاربع من يدي واخذت بيده ويوا ابنه وهو يقول ما رايتك اليوم قط
فواها بلال فصار اهرم كما ذكرنا وكان عبد الرحمن يقول رضي الله بلالا ذهب اهرامه في فنجني باسدي وفيه

مجازة المسلم الكافر على البر يكون سنة للمسلم والاحسان اليه على جميل فعلمه والسعي له في تحصيله من
القتل وشبهه وفيه ايضا المجازة على سوا العمل بمثلها والانتقام من الظالم وفيه ان من اصيب جرح من
عن مشرك ان لا شيء فيه **قال** ابو عبد الله مع يوسف صاحبنا وابراهيم اباه **قال** ابو عبد الله هو البخاري
مفسر مع يوسف الي اخره ثبت في رواية اي قد عن المستفي و يوسف هو ابن الماحضون المذكور
في سند الحديث المذكور وصلى هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وفايده ذكر هذا وان كان سماعها
عالم من الاسناد وحقيقا لمعني السماع حتى لا يقن انه عن محمد بن ابي بكر السماع كما هو مذهب بعض المحققين
كسليم وغيره والله علم **صوابا** **الوكالة في الصرف** والميزان اي هذا الباب في بيان حكم
الوكالة في الصرف ليعني في بيع النقد بالنقد قوله والميزان اي الوكالة في الميزان اي في الموزون
وقد ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصرف هذان تعليلان اما تعليل عمر فوصفه سعيد بن
منصور بن طريق موسى بن ابي عمير ان عمر اعطاه ابيه عمرا عطاء ابيه محووه بالذهب فقال له اذهب فبها تترهبدي
بضعف ورتبه فقال له عمر اوده فقال له اليهودي ازيدك فقال له عمر لا ابوزنه واسا تعليل
ابن عمر فوصفه سعيد بن منصور ايضا من طريق الحسن بن سعيد قال كانت لي عذبان عمر وداقم
فاصب عنه دنانير فارسل معي رسول الى السوق فقال اذا قامت على سعر فاعرضها عليه فان اخذها
والا فاسترله حقه ثم افضه اباه **صوابا** **حديث** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل
ابن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد بن المسيب الخديري واي هريق رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبيرة فاجام بئر خبيث فقال لكل من خبير
بالدراهم ثم اتبع بالدراهم جنينا وقال في الميزان مثل ذلك **صوابا** **قوله** في الميزان فقال له فاعرضها عليه فان اخذها
الضلالة والسلم قال لعامل خبيث مع الجمع بالدراهم ثم اتبع اي ثم استقر بالدراهم جنينا وهذا وكيل في
بيع الدرع بالدراع والدينار بالدينار لكل اذ لا قابل بالفصل والحديث معني في كتاب البيع وياي
اذا اراد بيع ثمر خمر منه فانه احرجه فقال عن فتية عن مالك عن عبد المجيد الى اخره فحرف
عنونه لم يذكر هناك وقال في الميزان مثل ذلك فعناه ان الموزون حكمها في الربو حكم المكلف
فلا يلزم رطل برطلين وقال الداعي اي لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا كيل او وزن وزن واعترض عليه
ابن التين بان التمر لا يوزن قلت هذا غيب واراد عليه ان من التمر يوزن الا ببيع الا بالوزن وهذا التمر
الغراقي لا يباع في البلاد المشامية والمصرية الا بالوزن قوله عبد المجيد حكى ابن عبد البر انه وقع في
رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بالحا المملة قبل الم قال وكذا وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك
وهو خطأ فنعصر الكلام في شرح الحديث هناك فنذكر بعض شيء وهو ان اسم ذاك القابل سواد بن
عزبة والجنيب بنع الجهم وكسر النون الحار من التمر والجمع والبيع التمر المختلط من الجيد والردى
صوابا **قوله** في الميزان اي هذا الباب في ذكر فيه اذا ابيع الراعي اي واخي العزم قوله او الوكيل اي او ابيع الوكيل
قوله شاة اي ابيع الراعي شاة منها تموت اي اشترى على الموت قوله او شيئا يفسد بوضع الي
الوكيل اي او ابيع الوكيل شيئا يفسد اي اشترى على الفساد قوله في اي الراعي في ذلك الشاة لئلا
تذهب بمجانا قوله واصح بوجه الي الوكيل اي اصح ما لحاظ عليه الفساد بما يقابله مثلا اذا كانت تحت
يده فأكلمه او غيرها مما لحاظ عليه الفساد فانه يصح ذلك بوجه من الوجوه اي لا يحصل منه ضرر للوكيل

وهذه النجعة بعين ما ذكرت في رواية الامصيل وفي بعض النسخ او اصح ما لحاظ الفساد وهو في رواية
ابي ذر والنسفي وفي رواية ابن شبيب في اصح ما لحاظ الفساد وهو في رواية
جان وعنه ذلك وعلي رواية الامصيل قوله في اصح ما لحاظ الفساد وهو في رواية
ابن ابي عمير الله عن نافع انه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن ابيه انه كان لهم غنم تربي بسلع فادهرت
جارية لنا فتساة من غنمنا تموت فكسرت حجر فاذنحها به فقال لها لا تاكلوا حتى اسأل النبي عليه
الصلاة والسلام او ارسلى الي النبي صلى الله عليه وسلم من يساله وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك او ارسلى اليه فاصره ما كان **صوابا** **قوله** في الميزان اي هذا الباب في بيان حكم
للغنم فاما اذا شاة منها تموت فذبحها ولما دفع امرها الي النبي صلى الله عليه وسلم امرها فلم ينس على
فنيها واسا مسالة الوكيل فالحق في ان يكون من الراعي والوكيل بيا مائة ولا عملان الا كما فيه مصلحة
ظاهرة فان قلت الجارية في الحديث كانت ملكا لصاحب الغنم قلت لا فضرنا ذلك لان الكلام في جواز
الذبح الذي يقع منه المتخرفة وليس الكلام في الضمان ولهذا رد علي ابن التين في قوله لم ينس غنم
البحاري في حديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة والحوكمها وانما عرضه استطلاعا للفران عن الراعي
والوكيل انتهى والغرض الذي تنسبه الي البخاري كيد عليه الحديث **قوله** **صوابا** **قوله** وهو سنة
الاول استحق بن ابراهيم العرفي بن راهوية الثاني في معتمر بن سليمان الثالث عبد الله بن عمر العمري الرابع
نافع مولى ابن عمر الخامس ابن كعب اخبرنا فيه فكل الراعي في الاطراف انه عبد الله بن كعب بن مالك
عن ابيه كعب بن مالك ثم ذكر الحديث وروي ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك ثم ذكر الحديث وروي ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن عمر
ابن مالك عن ابيه طرف من هذا الحديث فهذا يقتضي انه عبد الرحمن وذكر البخاري في موضع اخر
فسماع عبد الرحمن السادس كعب بن مالك المصناري هو واحد الثلاثة الذين تول فيهم وعلي الثلاثة
الذين خلقوا **قوله** **صوابا** **قوله** في الحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه لفظ المتنب بصيغة الجمع والفرق بين اثباتنا وبين اخبرنا عند البعض وقال الا خرون يجوز في
الاحاديث ان يقول انبا نا ولا يقال اخبرنا وقصر الكلام فيه في اول كتاب العلم وفيه ان شيخنا من الزيادة
وهو مروي في اصل النيسابوري والدار والمعمري والبغية مديون وروى الاسعدي من رواية
ابن عبد الله بن ابي نعيم سمعت عبد الله بن نافع انه سمع ابن كعب بن كعب بن عبد الله بن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابيه قال ولذلك قال كعب بن كعب بن عبد الله بن عمر عن رسول الله
عن نافع سمع ابن كعب بن كعب بن عبد الله كانت لنا جارية لم يولد لها و قال ابو عمر قد روي هذا الحديث عن نافع
عن ابن عمر وليس بشيء وهو خطأ والصواب رواية مالك في الموطأ عن نافع عن رجل من الانصار
عن معاوية بن سعد او سعد بن معاوية جارية لكعب بن كعب بن عبد الله اعلم **قوله** **صوابا** **قوله** ومن
قوله **صوابا** **قوله** اخبرنا البخاري ايضا في الذبايح عن محمد بن ابي بكر العمري عن معمر بن عبد الله بن
المفضل وعن موسى بن اسحق عن اسحق بن عبد الله عن مالك عن اخيه بن ماجة في الذبايح عن معاوية
ابن السري **قوله** **صوابا** **قوله** في الميزان اي ان الانسان قوله فتم الغنم يتنازل الشاة والمعز
قوله بسلع بفتح السين المملة وسكون اللام وفي اخره عن مملعة وهو حليل بالمدنية وقيل بوق المدنية
قال ابن مهمل مسكون اللام وفتح ذكر الله وروى بالغنم العجوة قوله او ارسلى منك من الراعي قوله
عن ذكر اي عن ذبح الجارية **قوله** **صوابا** **قوله** وفيه مقتضى الراعي والوكيل علي
ما وثق عليه حتى يظهر عليه دليل الجناية والكذب وهو قول مالك وجاؤه وقال ابن التين ان اسم اذا اخاف الموت

على شاة فذبحها لم يضر ويصدق ان جازها مذبوحة وقال غيره يعنى حتى يبين ما قال واختلف
ابن القاسم واشبهه اثنى على اناث الماشية بغير امر اربابها فهدكت فقال ابن القاسم لا قران عليه
الاذن من صلاح المال وغايته وقال اشبه عليه الخزان وقال ابن القاسم فيه خمس فوايد جواز
ذكاة القتل والاماء والذكوة بالحجر وذكاة ما اشرف على الموت وذكوة غير المالك بغير ذكاة
وفيه الارسال بالسؤال والجواب وفي التوضيح وهو في البخاري على الشك ارسال
دليل على اجازة ذبحة المرأة بغير ضرورة اذا احسنت الذبح وكذا لا الصبي اذا اطاعة والده ابن
عبد البر وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والمؤيد والليث واحمد واسحق وابي ثور
والحسن بن حي ودوي عن ابن عباس وجابر وعطاء وملاس ومجاهد والبخاري وفيه ان الذبح بالحجر
يجوز لكن اذا كان حدا وانزى الوداج وانهر الدم وفيه ما استدول به قتلها الا فصار ابي حنيفة
ومالك والشافعي والاوزاعي والغدي على جواز ما ذبح بغير اذن ماله ودوابه على من ابي
من كل ذبحة السارق والغاصب ومهداود واصحابه ومقدمهم على ماله وهو قول شاذ وفيه
جواز اكل الذبوح الذي اشرف على الموت اذا كانت فيه حيوة مستقرة والا فلا يجوز وفيه
جواز الذبح بكل جراح الا السن والظفر فانها مستثنيتان **قوله** عبيد الله فيمنعها انما
وانها فتنحى **قوله** عبيد الله هو ابن عمر العمري راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور اليه
وفي بعض النسخ فالتعجبني **قوله** تابعه عبيد الله عن عبيد الله **قوله** اي تابع العنبر بن سليمان عبيد الله بن العنبر
وساكنة البكر الموصلة بن سليمان الكوفي في رواية عن عبيد الله المذكور وذكر البخاري في
الذي يعض هذه المتابعة موصولة عن صدقة بن الفضل وسياق ان شاة الله يعني والله اعلم
باب وكالة الشاهد والعايب جازين **قوله** اي هذا باب فيكون فيه وكالة
الشاهد في الخلف وكالة العايب جازين **قوله** وكالة بالذبح مسدودا وقوله والغايب عطف على
الشاهد وقوله جازين ضربا لمبدأ **قوله** عبيد الله بن عمرو في ماله وهو عايب عنه ان يركي
عن اهله الصغر والكلب **قوله** عبيد الله قال بعضهم هو بن عمرو بن العاص وقال الكرماني عبيد الله هو
ابن عمر بن الخطاب ورايت النسخ فيه مختلفة ففي بعضها عبيد الله بن عمرو والعارف في بعضها عبيد الله
ابن عمر بن الخطاب وقوله اليه ماله انما هو ماله القوم ان يقع القاف وسكون الهمزة والواو في بعض ما عبيد الله
اخبره بنوه وهو ضام الشخص القام بقضاء حوائجه وهو لغة فارسية **قوله** وهو عايب عنه اي
والحال ان ماله غايب عن عبيد الله **قوله** ان يركي اراد به ان يركي الزكوة للفطر عن لاهله
الصغر والكلب وهذا يدل على شئ من احد ما حواي تركيل الحاضر الغايب فربحي الكلام فيه غريب
والاخر وجوب صدقة الفطر على الرجل عن اهله الصغر والكلب وهذا اظهر الاثر وفيه تفصيل
وظلان فنصر في باب صدقة الفطر **قوله** ابو نعيم ثمانية عن سلمة عن ابو هريرة رضي الله عنه
قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فراه يتقاضاه فقال اغطوه فطلبوا سنة
فلم يجدوا له الا سنة فمروا فقال اغطوه او فبيني اني لله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم اني خيرا لم
احسنكم فقتلوا مطابقة للترجمة ظاهره في وكالة الحاضر في قوله غطوه وما وكالة الغايب فقال بعضهم
واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى قلت ليس فيه شئ يدل على حكم الغايب فقتلوا في الرواية
وقال الكرماني الترجمة تستفاد من لفظ اغطوه وهو وان كان خطا بالاحضار من يكونه بحسب العرب
وقال ابن الحارث شاملا لكل واحد من وكالة رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبا وصورا **قوله** جاز

وم خمسة الاول ابو نعيم بن الفضل بن دكين الثاني سيف بن ابي اسحق الثالث سلمة بن كهيل
بعض الكائن ونحوها الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن الخامس ابو هريرة **قوله** لطائف **قوله** اسناد
فيه التخييل لم يفته الجمع في موضعين وفيه العجوة في ثلاثة مواضع وفيه ان شاة وسفان
وسلمة كوفيون وابو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **قوله** تعدد
قوله موضع ومن اخرج غير **قوله** اخرج البخاري ايضا في الاستقراء عن ابي نعيم تغيا وعن مسدد وعن
ابي الوليد ومسدد ايضا في وكالة ايضا عن سليمان بن حرب بن ابي الهيثم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
واخرج مسلم في البيوع عن محمد بن بشير عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابي كريب واخرج الترمذي فيه
عن محمد بن بشير بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن محمد بن مني واخرج النسائي فيه عن عمر بن مسعود
وعن اسحق بن ابيهم عن محمد بن ابراهيم عن ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن بشير
قوله معناه **قوله** سن يكسر السين المهملة وتستبدل النون اي ذات سن وهو احد
اسنان الابل واسنانها معرفة في كتب اللغة الي عشر سنين في الوصل الاول جواز ثم التفضيل
اذا فصل فاذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض واذا دخل في الثالثة فهو ابن
لبون واذا دخل في الرابعة فهو جحر وفيه ما اذا دخل في الخامسة فهو جنع او جعنة
فاذا دخل في السادسة فهو ثقي وثنية فاذا دخل في السابعة فهو ربيعي وثنية فاذا دخل في الثامنة
فهو سدس وسدس فاذا دخل في التاسعة فهو ما قبل فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك
وكذا يقال بازل عام وما قبل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين جناه
او بدا وفي سنة عن النضر بن سميل وابي عبيد والريثي **قوله** يتقاضاه يعني يطلب ان يفتنيه
قوله او يفتني يقال او فادعه اذا اعطاه وانما كان القياس ان يقول او فاك الله في مقابلته ولكنه
زاد الباء في المفعول فكيف اقول جازا لم يحتمل ان يكون مفردا بمعنى المختار وان يكون جمعا فله احسنكم
خير لقوله جازا لم والاصل المتعلق بين المبدأ او الفرض وعبره ولكن اذا كان الخبر بغير المختار
فالمطابقة خاصة والا فافعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن
هو له ودوي ايضا احسنكم وهو جمع احسن وورد محاسنكم بالهم قال عجمان جمع محسن بنوع الميم كطلم ومطالع
والاول اكثر وفي المطالع والمثل ان يكون مضافا بالصفة الى ودو المحاسن **قوله** فضا فضا على التثنية
قوله ما يستفاد منه **قوله** فيه تركيل الحاضر الصبي على قول عامه الغرض وهو قول ابن ابي ليلى
ومالك والشافعي وابي يوسف ومحمد لان ما كذا قال يجوز ذلك وان لم يرض حظه اذ لم يكن التوكيد عودا
للحضر وفي التوضيح وهذا الحديث حجة على ابي حنيفة في قول الله يجوز تركيل الحاضر والصبي المدين
الا يرض خصمه او عند من او سفر فلا يباح وهذا الحديث خلاف قوله لانه عليه الصلاة والسلام
امر بختائه ان يقضوا عنه السن التي كانت عليه وذلك توكيل منه لهم على ذلك ولم يكن عليه الصلاة والسلام
غايبا كما مضى كما مضى قلت ليس الحديث بحجة عليه لانه لا يبيح الجواز ولكن نقول لا يلزم من سيقط
حق الحضر في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه وهو قول ابن ابي ليلى في الاصح والامر لا يدخل بلكا
كانت او كذا واستحسن بعضا مما بنا انها توكيل اذا كانت غير نردة وفيه جواز اخذ بالدين واليختلف
العلم في جواز عند الحاجة ولا ينعين طلبه وفيه حجة من قال يجوز ارض الحيوان وهو قول الاوزاعي
والليث ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال الثوري اجاز جمهور العلماء استسلاات سائر الاشياء
من الحيوان والارض واستثنيت من ذلك الحيوان لانه قد يرد بها بغيرها فحينئذ يكون عاونه الكفوف
واجاز ذلك بعضا احكاما بشرط ان يرد بها غير ما اجاز استقرض الجوارى والطيرى والموتى ودوي عن داود

الاصبها في قال ابو عمر قال ان جيب صاحبها والاداعي واللبث والشاغي يجوز استئجار الحيوان
 كله الا الاسكاف وعذساك ان استقرض امة ولم يطاها ودها بعينها وان جلت ردها بعد الوكعة وثمة
 ولدها ان ولوجا وما نفقت الوكعة وان سالت الوكعة مثلها فانه لم يوجد مثلها فقيمتها وقال ابن قدامة
 اما بنواهم فقال احمد اكرم من منهم فمحل كراهة تنزيه ويصح قرضهم وهو قول ابن جنيح والمروني ومحل
 انه كراهة تنزيه ولا يصح قرضهم اختياره الثاني وفي شرح المذهب استقرض من الحيوان فيه ثلاث مذهب
 مذهب الثاني انما هو كراهة جواهر العلم احواله الا الحارث لمن ملك وطاها فانه لا يجوز وجوز اقواها لمن
 لا يجوز له وطاها كقرنها والكواة والخيش الثاني مذهب ابن جرير ووداد لا يجوز قرض الجارية وسائر
 الحيوان لكل احد الثالث مذهب ابو حنيفة والكنزيين والثوري والحسن بن صالح وروى عن ابن
 مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة عنه وقد مر الجواب عما قالوا من جواز قرض الحيوان في كتاب
 البصير في باب بيع العبد والحيوان بالحيوان فنبهه وفيه ما يدل ان القرض اذا اعطاه المستقرض
 او فضل مما اقرض جنسا او كيلا ووزنا ان ذلك معروف رافد يطيب له احده منه لانه عليه الصلاة
 والسلام اتى فيه على من احسن العفوا واطلق تلك ولم يفيد قلت هذا عند جاعة العلم اذ لم يكن
 غير شرط منهما في حين السلف وقد اجمع المسلمون فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الوكعة
 في السلف بولا وفيه دليل على ان الامام ان يستعطف المساكين على الصدقات والمسكين
 على بيت المال لانه كالدون جميعهم والوكيل وسئل عن الصدقة لعل له اكلها ولا لا فتعافى بها فان قلت
 لانه قضاء من اهل الصدقة ومن علم ان الصدقة محرمة عليه لاجل له اكلها ولا لا فتعافى بها فان قلت
 نعم اعطى اكثر من ماله اكثر مما استقرض لهم قلت هذا الحديث دليل على انه جازي للاسكاف الاستقرض
 للمساكين ان يبدى من ماله اكثر مما اقرض على وجه المظن والصلاح اذا كان على غرض شرط فان قلت
 ان المستقرض منه غني والصدقة لا تلحق لغيره قلت قد يحمل ان يكون المستقرض منه قد ذهبت
 ابله بنوع من حوائج الدنيا فكان في وقت صرفها احد منه ابله فقبحا لجل له الزكوة فاعطاه النبي
 صلى الله عليه وسلم جزا من بغيره بعد اوجابه وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن العفوا
 ومحل ان يكون غارما او غاريا من محل له الصدقة من الاغنيا وقيل لمحل انه كان اقتصر لنفسه
 فلما حلت ابل الصدقة استقرض منها بغيره من استقرضه فملكه بقبضه ووافاه بمنبرها بالزيادة من ماله
 بول عليه رواية مسلم استقرضه بغيره من استقرضه فملكه بقبضه ووافاه بمنبرها بالزيادة من ماله
 عليه الصلاة والسلام من الصدقة وهذا هو قول من قال انه كان لهوديا وقيل لمحل انه عليه الصلاة
 والسلام كان اقتصره لبعض نوايب المساكين لا انه اقتصره لخاصة نفسه وعياله او غيره فملك مجازا
 اذ كان هو الامر صلى الله عليه وسلم واما قول من قال كان استسلا فذلك قبل ان تحرم عليه الصدقة
 ففاسد لانه لم يزل عليه الصلاة والسلام محرمه عليه الصدقة قال القرطبي وذلك من حصة نفسه
 صلى الله عليه وسلم من علامات نبوته في الكتب القديمة بميل وقته سليمان ورضي الله عنه والله اعلم

بذل

قبله لكنه من وجه اخر ومنهما بعض تفاوت في المن الزيادة والنقصان واحزج هذا عن ابي يعقوب عن
 سفيان عن سلمة ورواه عن سلمة عن سليمان بن جرير عن ابي الربيع اليماني واهي سكة عن شعبه
 ابن الحجاج الى اخره قوله تتباضاه حلة وقعت حلا فله باعلا فمحل ان يكون من الاغلاط الشديدي
 المطالبة من غير طلع فقيمتها الكفر او كان المتقاضي كافرا قوله ثم به اخطاه ابي يعقوبه باللسان
 او باليد وغير ذلك قوله دعوى ابي ابراهيم ولا تتعرضوا له وهذا من غاي حله وحسن حلقه صلى الله عليه
 وسلم قوله فان لم يصاحب الحق تعالى يعني حولة الطلب وقوة الحجج لكن على من يحل ارسى العادلة
 واما ان اصف من نفسه فبذل ما عنده واعتقد عاين عنه فلا يجوز الاستعانة عليه حال نفسه
 لا امثل تقديره لا اخذنا الاسن امثل ايا افضل من سنة وقال المذهب من اذن السلطان بغير
 وشبهة فان اخطاه ان يعاقبه وينكره عليه وان لم يامر السلطان بذلك **صواب**
 اذ اذهب شيئا لوكيل او شفع قوم جازي في هذا باب بذكره اذ اذهب احد شيئا لوكيل بالستين ابي
 لوكيل قوم ويجوز الاضافة الى قوم كزكوز من قبيل قوله بين ذواي وجرمة الاسد والتقدير بين ذواي
 الاسد وجهته قوله او شفع قوم عطف على ما قبله والتقدير اذهب شيئا لشفيع قوم قوله جاز
 حراب الشرط لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو فدهوا زن حنن سالوه العاظم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم نصيبكم **هذا** افعلى للرجعة بانه ان فدهوا زن كانوا رسلا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وكانوا وكان وشققا فيهم سبهم الذي سباه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المظن فقبل النبي عليه
 الصلاة والسلام شفا عنهم وزعم الهم نصيب من السبي وقومهم ذلك فيما ذكره محمد بن اسحق في المغازي
 من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخين فلما اصاب
 من هوان من اصاب من انوارهم وسباياهم ابد لهم وفدهوا زن بالجحيرة فانه قد استلموا فقال رسول الله
 احسن عليا بن الله عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فشاكم وانا لكم احب اليكم ام احوالكم فقالوا
 برسول الله خيرتنا بين احبا بنا واموالنا بل انا وانا ونساونا احبا لنا فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اما ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الهذلي
 وما كان لنا فهو لرسول الله فزوالا الياس فشاكم واناكم وكانت قصته غنيم هوان قبل رجوله عليه
 ملكة مقهر من الجحيرة قال ابن اسحق لما اوضح النبي صلى الله عليه وسلم عن الطائف وقول الجحيرة فبين
 معه من الناس ومعه من هوان سبي كيت وقد قال له رجل من احبابه يوم طعن من قيف رسول
 الله ابع عليهم فقال اللهم اهد ثقيف واتهم قال ثم اتاه وفدهوا زن بالجحيرة فانه كان مع رسول الله عليه
 الصلاة والسلام من سبي هوان سنة الان من الفدوى والنساء من الابل والشاة فالا ندي عوته
 وقال غيره وكانت عدة الابل اربعة وعشرين الف بعير والحمم الكرمين اربع الف شاة ومن الفضة
 اربعة الان او فية والعقود ان النبي صلى الله عليه وسلم ووالهم سبيهم فعدا من اسحق قبل المشمة وعند
 غيرة بعد ذلك كانت غزوة هوان يوم حنين بعد الفتح في خمس شوال سنة ثمان وحينئذ وادبته بين
 ملكة ثلاثة اميال هوان في قيس غيلان وفي جراحة بقي قيس غيلان هوان من قصود بن عكرمة بن
 حفصة بن قيس غيلان وفي جراحة هوان من اسلم بن ابي وهوان هذا المظن وفي هوان قيس غيلان
 يكون كغيره وقال ابن دونه هوان من من الطيور وقال غيره هو جمع هوق وقيل الهودن السراب
 ووزنه فوعل قلت هذا ابل على ان الهوا وراية مثل وادهم وركى المصوت اي شد بدمع حال حوثنا سعيد
 ابن عفر قال حدثني الليث قال حدثني عمار بن ابي شهاب قال قال زعيم عرو ان سوان بن الحكم والمسورين
 عزموا اخراهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فام حنن حاه وفدهوا زن مسلمين فسالوه ان يرسلهم اموالهم

عنه قاله الروادى انه ليس في الحديث انه عليه الصلاة والسلام استاذها ولا انها وكلته وابو حاتم بالحكم
المهمل وبالقوى اسمه سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث
اخرجه البخاري ايضا في التوحيد وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه ابو داود في
النكاح عن الثعلبي واخرجه الترمذي فيمنع الحسن بن علي واخرجه النسائي فيمنع في فضائل
القرآن عن هرون بن عبد الله **وذكر معناه** قوله حاتم امرأة اختلعت في اسمها فبطل
في خولة بنت حكيم وبطل هي ام شريك الا زوية وقيل بمعونة ذكر هذه الاقوال ابو القاسم بن عثمة
في كتاب المهمات والصحاح في خولة او ام شريك لا يهاوان كانا من وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه
وسلم ولكنه لم يتزوج بها واسمها خولة فها هنا إحدى زوجاته عليه الصلاة والسلام فلا يصح ان تكون
هذه هي هذه فتدريج لغيره وتزدوي اليه من روايته سماك عن عكرمة عن ابن عباس
قال لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له لانه لم يقبل من وان كحلها لا قوله
وهبت لك من نفسي ويروي وهبت لك نفسي بدون كلمة من وقال الترمذي قول الغنم
وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم قلت لا وجه للاخبار من يحيى دايدة في الوجوب وهي جاذبة عند
الاختصاص والكنهين قوله فقال رجل زوجينها ولقطه في النكاح فقال رجل من اصحابه
فقال رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجينها قوله قد زوجها بها بماء عسل من القوان
واختلعت الروايات في هذه اللقطة في رواية مسلم وابي داود والترمذي وزوجتها
بما عسل من القوان وفي رواية البخاري حلتها وفي رواية له امكنا كرها وفي رواية
ابي ذر الهروي امكنا كرها وفي الروايات الموطا انكحها وكذا في رواية البخاري وفي رواية
مسلم في اكثر نسخها ملكتها علي بن ابي الجهم وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرون
لمسلم وقال الدارقطني رواه من روى حديثها وهم قال والصواب رواه من روى حديثها
او لا فملكها ثم قال له اذهب فتدليكها بالتزويج السابق قلت هذا هو الوجه وقد ذكرنا
ان البخاري اخبر هذا الحديث في التوحيد ولكنه محض جرح واخرجه في كتاب النكاح في باب
توزيع العسر ولقطه حاتم امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله حيث
احب لك نفسي قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل النظر اليها وصوبه
ثم طأ رسول الله عليه الصلاة والسلام راسه فملاوات المرأة انه لم يقض بها شيئا جلست
فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجينها فقال وهل عندك
من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الي اهلك فانظر هل تجد شيئا فتذهب ثم رجع
فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولما قام جديدا
تذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتمين جديدين لكن هذا الذي قال سهل بن عبد الله
فانها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنعت بازارك ان لم يسته لم يكن عليها منه شيء
وان لم يسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا اظلم مجلسه فقام فوله رسول الله عليه
الصلاة والسلام موليا فامر به فدعى فلما جاء ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا
عدها قال فتدو من عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فتدليكها بماء عسل من القوان وانما
سقتنا هذا ههنا لانه كالشرح حديث اللاتي يزوجن ما فيه من الاحكام **وذكر ما يستفاد منه**
وهو يشتمل على احكام الاول منه جواز هذه المرأة بنفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو من خصائصه
لعله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الاية قال ابن القاسم عن مالك لا تحل لغيره لانه

جرح

بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر جمع الحكماء على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له وطبه
دون وقتته بغير صداق الثاني منه انه عليه الصلاة والسلام يجوز له استباحته من شامته
وهبت نفسها له بغير صداق وهذا ايضا من الخصائص الثالث استدلال به ابو حنيفة والشافعي
وابو يوسف وعمر والحسن بن حي على ان النكاح ينعقد بكفالة المرأة فان سمي مهر الزم وان لم
يسم فانه مهر المثل قال والذي خص به رسول الله عليه الصلاة والسلام تعري البضع من العوض
لا النكاح بل بغير العترة وعن الشافعي لا ينعقد الا بالتزويج او النكاح وبه قال ربيعة وابو ثور وابو عبيد
وداود واخرون وقال ابن القاسم ان وهبت امته وهبت امته وهبت امته فكلها ذلك احفظه عن مالك وهو عندي
جائز كالبيع وحكام ابن عبد البر عن الشافعي لما للعبة المتأخرين ثم قال الصحيح انه لا ينعقد بغير العترة
نكاحا كما انه لا ينعقد بغير النكاح هبة شيء من الاموال وفي الجواهر ان النكاح اربعة الصيغ
وهي كل لفظ يقتضي التملك على الثابت في حال الحياة كالنكاح والتزويج والتملك والبيع والعترة
وساقى معانيها قال القاضي ابو الحسن ولقطه الصدقة ايضا في الروضة للثوري ولا ينعقد بغير
لفظ التزويج والنكاح وكذا قال في جرحه الحنابلة الرابع منه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل
الصالح ليتزوجها الخامس منه انه يسحب لمن طلبت اليه حابة وهو لا يريد ان يقضها ان لا يحل
الطالب بقسرة المانع بل يسكت سكوتا ميم السابيل فكذلك سنة الام اذا لا يقيم السابيل وكل
الا بصر المانع فيصح وفي رواية البخاري من يد امة حارة زيد عن ابي حاتم التزويج ما لم ينع
بقوله فقال ما لي اليوم في النساء حاجة يريد بها الجبر فسكت عنه لا يرجع من اول وهلة لاحتمال قصتها
فيما بعد وفي رواية للطبراني فقامت حبتها فبينا لها من طول القيام الحديث بل لا بأس بتكرار السؤال ان لم
يجب السابع منه انه لا بأس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره لافصح العروضة بآله او من منه
بقية الحال الثامن منه انفق النكاح بالاستحياب وان لم يوجد بعد الاستحياب بقوله وقد يوجب
عليه البخاري باب اذا قال الخاطب للمولي زوجتي فلانة فقال زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم
يقبل الزوج رفضت او قبلت وهذا قول ابو حنيفة والشافعي وقال الواقفي ان هذا هو النص
وظاهر المذهب قال وجعل الامام رحمه الله من الاصحاب من اثبت فيه الخلاف التاسع ان المتعلق
في الاستحياب لا ينع من جهة العقد وقال شيخنا في اطلاق الطحان الشافعي بجمع القول بان النكاح
لا يقبل المتعلق قال الرازي انه لا ينع الذي ذكره الاكثر وهو انما ينع في حصة النكاح مع
المتعلق قلت مذهب الامام انه اذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصح النكاح اذا قال
تزوجك بشرط ان لا يكون لك مهر العاشر فيه استحباب تعيين الصدق لانه انقطع للنساء
وانفع للمواة لانه اذا طلق قبل الدخول وجب لها نصف المسمى بخلاف ما افعل لم يسم المهر فانه انما ينع
المعتد الحادي عشر منه جواز تزويج الولي والحاكم المرأة للقصر المعدم اذا رفضت به الثاني عشر
منه انه لا بأس للعسر ان يتزوج امرأة اذا كان محتاجا الى النكاح لان الظاهر من حال هذا الرجل
الذي في الحديث انه كان محتاجا اليه والامام سأل مع كونه عن واحد اذا زار وليس له ودان كان
غير محتاج اليه لم يكن له ذلك الثالث عشر في قوله ان انا اعطيتك جلست ولا زارك دليل
على ان المرأة تستحق جميع الصداق بالبعد قبل الدخول وبه قال الشافعي واصحابه ويحق بقوله
لا يستحق الا النصف وبه قال مالك وعنه كقول الشافعي الرابع عشر استدلال بقوله ولو غامر جديدا
الشافعي على انه يكتفى بالصداق بآل ما يقول به كظام الحديث ويحق وفي الروضة لمسك لم يصدق
حفظه بل لا جاز ان يكون ثمننا او صحت حاز جعله صداقا وبه قال احمد ومذهب مالك انه

لا يرى فيه عداً واعتباراً بل يجوز بكل ما وقع عليه الاتفاق غير أنه يكون معلوماً وعن مالك لا يجوز ما نقل من
روى دينار وقال ابن حزم وجاز أن يكون صدقاً أو كذباً أو كذباً ولو كان حبة بر أو حبة
شعير أو غير ذلك وعن أبيهم الشعبي الكوفة أن يكون المهر مثل اجر البغي ولكن العشرة والعشرون
وعنه السنة في النكاح الوطئ من الفضة وعن الشعبي كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على
أقل من ثلاث أوقاي وعن سعيد بن جبيرة أنه كان يحب أن يكون الصداق خمسين درهماً وقال
ابن حنيفة وأصحابه يجوز أن يكون الصداق أقل من عشرة دراهم لما روي ابن أبي شيبة في مصنفه
عن شريك عن داود الزعافري عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه لا مهر بأقل من عشرة
دراهم والظاهر أنه قال ذلك توفيقاً لأنه باب لا يوصل إليه بالأجره والقياس فإن قلت قال
ابن حزم الرواية عن علي بطلانها عن داود بن يزيد الزعافري الأودي وهو في غاية السقوط
ثم هي مرسله لأن الشعبي لم يسمع من علي حديثاً قلت قال ابن عدي لم أره حديثاً منكلاً جاز
الحديث أو روي عنه ثقة وإن كان ليس بقوي في الحديث فإنه يكتفي حديثه وتقبل إذا روي عنه
ثقة وذكر المزي في أن الشعبي سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن سنان أن رواية مرسله
مقدّر قال العجلي مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسى إلا صحيحاً وأما الجواب عن قوله ولو خاتم من جديد
فتقول أنه خارج يخرج المثلثة كما قال يصدق ولو يظلف محرق وفي لو طلق في لفظ ولو تفسر بشاة
وليس الظلف بالفرس مما يستغنى بها ولا يصدق بها وقال لعل الخاتم كان يساوي ربيع دينار
فصاعداً لأن الصواع قليل عندهم كذا أنه بعض المال ككثرة لأن أقل الصداق عندهم ربيع دينار
وقال لعل التماسه الخاتم لم يكن فيكون كل الصداق بل شيء يحمله له قبل الدخول الخاتم عشر
أجته الشافعي وأحمد في رواية والظاهر أنه علي أن التزوج على سورة من القرآن فمساءه جاز
وعليه أن يعلمها وقال المزمدي غيب الحديث المذكور قد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث
فقال أنكر يكن شيء يصدقها وتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جاز ولو يعلمها السورة من
القرآن وقال بعض أهل العلم النكاح جاز ولو جعل لها صداق مثلاً وهو قول أهل الكوفة وأحمد وسحق
وقال ابن الجوزي في هذا الحديث دليل على أن تعليم القرآن يجوز أن يكون صدقاً أو روي الرواية
عن أحمد والأخري لا يجوز أن يجاز ذلك الرجل خاصة وأجابوا عن قوله قد زوجه بك بما معك من القرآن
أنه إن حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القرآن لا تكون مهرها إلا جاز
فحينئذ يكون المعنى زوجه بك ما معك من القرآن والقرآن جاز ولو لم يكن البا للسيدة
كما في قوله تعالى يا نكح ظلمت أنفسكم بأخواتكم العمل وقوله تعالى فكلوا مما أخذنا من قبله وهذا لا ينافي شتمه
المال فإن قلت جازي رواه علي ما معك من القرآن وفي مستدرسا السنة مع ما نقل من القرآن
قلت إما على أنه يحل للتعليم أيضاً كما يبارك في قوله تعالى وليكبروا الله على ما هداهم للعن لهدايتهم
أيام ويكون المعنى زوجه بك ما معك من القرآن يعني لأجل حرمته وبكفته ولا ينافي هذا أيضاً
فتمت المال وإما مع فإنها للمصاحبة والمعنى زوجه بك لمصاحبتك القرآن فكل بعد إلى معني
واحد وهو أن التزوج إذا كان على حرمته السورة وبركتها لا أنها صادرة من القرآن فالسورة من القرآن
لا تكون مهرها إلا جاز كما ذكرنا فإن قلت الأصل في الباء أن يكون للفتاة بل في أصلها أن يكون موصوفاً للفتاة
بغيرك تزويجاً بغيرك قلت لا نفساً أن الأصل في الباء أن تكون للفتاة بل في أصلها أن يكون موصوفاً للفتاة
حتى قيل أنه معنى لا يبارك بها ولو كانت للفتاة هذه اللفظة لزم أن تكون تلك المرأة كالمهره وذلك لا يجوز
إلا للنبي صلى الله عليه وسلم لأن في إحدى روايات البخاري فقد حكمتها ما معك من القرآن فالتمليك

من

هبة والمهنة في النكاح اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصه لك من دون المؤمنين
فإن قلت معنى قوله عليه الصلاة والسلام زوجتك ما معك من القرآن ما بين تعلمها ما معك من
القرآن أو وعداً أو منه ويكون ذلك صدقاً أي تعليمها إياه والدليل على ذلك ما جازي ورواه مسلم
انطلاقاً فقد زوجه بك ما معك من القرآن وجاء في رواية عطاء فعلم غشرين آية قلت هذا
عذول عن ظاهره اللفظ بغير دليل ولين سألنا هذا أفهذه الآية في نفسه المال فيكون قد زوجه
منه مع محرمه عليه تعليم القرآن ويكون ذلك المهر مسكوتاً عنه ما لا يند عليه الصلاة والسلام
قد صدق عنه كالكفر عن الواطئ في رمضان إذا لم يكن عنده شيء وروي المصنف بخبر واحد أن خلف
أهله كل ذلك وفقاً بامته وزوجه لهم أو يكون أي الصداق في ومنه لا نكح نكاح نفوس حتى
تتفق له صداق حتى يسكن بما معه من القرآن صداقاً فغلب جمع التقدير لم يكن فيه محبة
على جواز النكاح بغير صداق من المال السادس عشر فيه أنه لا بأس بليس خاتم الجوز
وقد اختلفوا فيه فقال بعض الشافعية أنه لا يكره لهذا الحديث والحديث يعقيب كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ما روي عنه فصره رواه أبو داود وروى آخرون إلى تحريمه
وتحريم الخاتم الخامس أيضاً الحديث بوجه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه
قال ما لي أحد منك زرع الأصنام فزوجه ثم جاء وعليه خاتم من جديد فقال ما لي أحد منك حلية
أهل النار فزوجه رواه أبو داود أيضاً السابع عشر أسكتل به البخاري على ولايته إمام للنكاح
فقال باب السلطان ولي لقل النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه ما معك من القرآن الثامن عشر
فيه دلالة على أنه ليس للنساء أن تمتنع من تزويج أحد أو رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تزويجها
منه غيباً كان أو فقيراً أو شراً كان أو ضليلاً أو روي ابن عمر وروى في نفسه من
من حديث ابن عباس أن قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن
تول في ريب لما أحبطها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يوجب حادثة فاستعت وفي أسناده
ضعف القاسم عشر فيه دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتكنا لا سيما ما روي من زهد
النبي صلى الله عليه وسلم في العشر من فيه دليل على جواز النظر للتزوج وتكراره والتأمل في
محاسنها فمن ذلك من قوله فصعد النظر إليها ووجهه وأما النظر الأول فيباحة للجمع الحادي
والعشرون منه دليل على جازية النكاح المرأة دون أن يسأل هل هي في عدة أم لا على ظاهر الحال
والحكم بمحرمون عن تلك احتياطاً قاله الخطابي الثاني والعشرون قال القاسم فيه جواز أخذ
الاجر على تعليم القرآن وهو مذهب كافة العلماء وضعه أبو حنيفة في الضرورة وعلى هذا اختلفوا
في أحد الجوز على الصلوة وعلى الأذان وسائر أفعال البر وي عن مالك كراهة جميع ذلك ويعلق القاسم
والنقل وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا أن مالكاً أجازها على الأذان وأجازها على جميع ذلك ابن عبد
الحكم وهو الشافعي وأصحابه وضع ذلك بجيب في كل شيء وهو قول الأذاعي وقال لا صلوة له روي عن
مالك أحاديث في النافلة وروى عنه أحاديث في الفريضة ودون النافلة الثالث والعشرون قال القاسم
قال بعض الأئمة منه دليل على أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له إلا ما يقبله لأن الموهبة كانت
جائز للنبي صلى الله عليه وسلم وقد وهبت هذه له نفسه فامض زوجة تلك قاله الشافعي الرابع والعشرون
قال ابن عبد البر في دليل على أن الصداق إذا كان جازية ووطئاً الزوج حلالاً ولو ملك غيره قلت
هو قول مالك والشافعي وأحمد واستحق وعندهما صحاباً إذا أقر أنه في نكاحه إسراراً أنه حدوا قال قلنت
أنها حل لغيره لا يجد والله أعلم

[illegible][illegible]

قد سمعت ما قلت فيها وادب ان يجعلها في كتابه فبين قال ان فعل رسول الله فسمي ابو طلحة في اناديه وفي عمره
مطابقته للقرعة في قول ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انما صدقة تصنعها رسول الله حيث شئت
فانه لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وصفتها بنفسه بل امره ان يضعها في الترابين وفيهم منه ان الوكالة لا تمنع
الا بالقبول الا ترى ان ابو طلحة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسمي رسول الله حيث شئت فامشيت
عليه ان يجعلها في الكتاب فبين بعد ان قال قد سمعت ما قلت فيها وقد مضى الحديث في كتاب التوبة في باب
التوبة على الاثار فانه اخبره هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن ابي حمزة عن اخيه فمات عن اخيه بن يحيى
ابن بكرا بن زياد التميمي الخطابي شيخ مسلم ايضا مات يوم الاربعة عشر من شهر سنة ست وعشرين ومائتين
وقد مر الكلام فيه هناك قوله في الجرح من الاربعة في قيل بالحاوية ومما يستفاد منه دخول
الشاعر حواشي اصحابه وستره من الكمال العذب وفيه رواية الحديث بالمعنى تابعه اسجد عن مالك
يعني تابعه يحيى بن يحيى بن اسجد عن مالك بن اسجد في نفسه ان عزان وقال روح
عن مالك بن اسجد يعني قال روح بن عازة في رواية عن مالك بن اسجد في قوله وقد ذكرنا ان
فيه ثلاث تدابير والله اعلم **حواشي** وكافة الامين في الحزنة ونحوها اي هذا باب في بيان
حكم وكالة الرجل الا حين في الحزنة ونحوها

اصل

حديثنا محمد بن الوليد ابو اسامة عن بر بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى وفيه الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الخازن الامين الذي ينفق ويؤتي ما امر به كمالا موفرا طيب نفسه الى
الذي امر به احدا المتصدقين **مطابقته** للقرعة فظاهره ان الخازن الامين معوض له التبعات والاعطاف
حسب امر الامر به ومحمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي شيخ مسلم ايضا وابو اسامة حارث بن اسامة ويزيد
فيهم ابنا الوصلة وابو بردة كذلك يعني ابنا الوصلة واسمه عامر وقيل الحارث بن ابي حنيفة الاشعري واسم ابي
موسى عبد الله بن قيس والحديث ذكره البخاري في كتاب التوبة في باب اجر الخادم بهذا الاسناد والمسند
يعني ما وفي الكلام فيه هناك مستوفى والله اعلم **مرحبا** المزارعة اي هذا
كتاب في بيان احوال المزارعة وهي مفاعلة من الزرع والحرث والفلحة وتسمى بخادبة
وتحاطة وتسمى باهل العراق القزاق وفي المغرب القزاق من الارض كل قطعة على حياها ليس
فيها شجر ولا شتاي سبخ ولحم على اقترحة ككان وامكنة وفي الشجر المزارعة عود على فرع بعض
الخارج وفي روايه التميمي كتاب الحوث وفي بعض النسخ كتاب الحوث والزراعة والاعطاف
م فصل الزرع والغرس اذا اكل منه اي من كل واحد من الزرع والغرس وهذا الكفر لا بد
منه لحصول اجر وهذه الترجمة كذا في رواية النسفي والكشيبي يعني بعد قوله كتاب
المزارعة الا انما اخبرنا البسملة عن كتاب المزارعة وفي بعض النسخ باب ما جاء في الحوث والمزارعة
وفصل الزرع ولم يذكر فيه كتاب المزارعة قبل هو الاصيل وكلمة **م** وقوله تعالى افراستم
ما تحزبون انتم تزعمونه ام نحن الزارعون لو نشاء لعلنا ه حطاما **م** وقوله يا محمد عطف
على قوله فصل الزرع وذكر هذه الآية لانه لا شئ لها على الحرث والزرع وايضا يدل على ابا حنة
الزرع من جهة الايمان به وفيها في الايات التي فيها تدوير على المشركين الذين قالوا
نحن موجودون من نقطة حدثت بخوار كائنة وانكروا البعث والغشور وما مودفرت فيها
من جملتها فقل انهم لا يحزبون اي تثيرون في الارض وتعملون بها وتخرجون البذر
انتم تزعمونه اي تبتغونه وتودونه نباتا يعني الى ان يبلغ الغاية قوله لو نشاء لعلنا ه

حلالا

بعضهم انزلوا متبعين في زمان الكفرة وكانت العرب تقدم قريشا وتقطعهم وكانت ديارهم موسما
ولهم السدانة والسفانة والرفادة يستقون الحجاج ويجمعونهم فيانهم به الشرف والرياسة عليهم
ويؤيدونهم خيلهم اذا فقهوا ان من كان له ما شئت له ما شئت وشرف في الجاهلية فاسلم ففقهوا الدين فقد
احزنوا امرته العذيمة وشرفه الثابت الياسفة من المزية بحق الدين ومن لم يشم فقد
هدم شرفه وضعف قدومه ثم احزنوا خيل الناس من الذين يجدون الاسارى ويكفون النوايا حتى
يقبضوا فيها وهذا الخيل وجهين احدهما انهم اذا وقعوا فيها من غلبة وجورهم والى النوايا حتى
الاحبار اي صفة الجزية كقولهم من ولي ما ضيق فقد تبع بغير سبب والاحزاب الناس من الذين
يكفون الاسارى حتى يقبضوا فيها فاذا وقعوا فيها وتولدوا بها زال معنى الكراهة فلم يخجلوا ان يكونوا
ولم يوصوا بالواجب من امورها ايجادها وقبضها فكلوا فيهم ان يخذلوا القبايل حتى ان كل واحد
فيها عن كاره له والله اعلم **صيا** **ش** اي هذا باب وهو الفصل لما قبله **ص**
حدثنا مسدد بن الحجاج عن اسعبد بن عبد الملك عن طاووس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القري في قال فقال سعيد بن جبيل فري في عهد صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يظن من قريش الا وله فيه قرابة ففترس عليه الا ان تصلوا مرا بة يني وبينكم **ش**
وجه ذكره عليه عقيب الحديث السابق ان المذكور فيه ان الناس سبع قريش وفيها فصيل
على غنوم والمذكور في هذا انه لم يكن يظن من قريش الا في النبي صلى الله عليه وسلم منه ثواب
ينقضي هذا ففصيل على العمل ونجى هو الفطان وعبد الملك هو ابن قيس بن ابي ربيعة الزرادي
وهذا الحديث ذكره في التفسير في سمع طواوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
الملك بن قيس بن جبريل قريش الكعبة فقال ابن عباس عجلت ان النبي صلى الله عليه وسلم
في القري في قال فقال سعيد بن جبيل فري في عهد صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يظن من قريش الا فان له فيهم قرابة فقال الا ان تصلوا مرا بة يني وبينكم **ش**
واضح في الحديث ايضا في التفسير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
منه عن اسعبد بن ابيهم عن عتد بن قيس في قوله في القري في وقبله **ش** اي اسألكم عليه
اجرا الا المودة في القري في لما اوصى الله تعالى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله **ش** اي اسألكم عليه
قال قل لهم يا محمد لا اسألكم عليه اجرا الا اطلب من هذا التبليغ الملك والجاه في دفعه عاجلا
وعن قتادة اخبر المشركون في مجمعهم فقال بعضهم لبعض ان يكون ان هذا التبليغ خطفكم الخطوط
اجرا وانزل الله هذه الآية فيهم على جودته وودعه افر بابيه مؤله الا المودة في القري في يجوز
ان يكون استثنى اتصال اي لا اسألكم اجرا الا هذا وهو ان لا تؤذوا اهل قريش فم يكن
هذا اجرا في الحقيقة لان قريش قريشهم وكانت حالهم كاذمة لهم في المودة ويجوز ان تكون
استثنى منقطع على لا اسألكم اجرا فطوكت اسألكم ان تؤذوا قريش الذين هم قريشهم ولا تؤذوه
واختلف المفسرون في ذلك على افعال اجرا حجة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم اهل بيته من آل فطش من نفعهم من اهل البيت والى في مودة قريش الثالث المراء
على فطلة وولداها ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس والرابع
قال علي بن ابي طالب فريش فقبل النبي صلى الله عليه وسلم وطعته فقال صلواتي
لتم تتعاونوا فلفظي لكن لم تقبلوا قريشهم في المودة من قريش الى الله عز وجل وهو راي الصوفية

قوله ان تصلوا اي الا صلة الارحام قوله فريش علي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا
نزل قلت قول بعضاه وهو قوله تعالى الا المودة في القري في وقوله في المودة ثابتة في اهل
القري في وقيل القري في نزلت راجع الى الله القري في الا المودة في القري في وقوله الا ان تصلوا
نفسها **ص** حدثنا علي بن عبد الله قاسم عن اسعبد بن قيس عن ابي مسعود يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم قال من هرب من حاب الفقه نحو الشرف والحقا وتعلقت القلوب
في القادريين اهل النور عند اصول اذ تاب الابل والبقري في ربيعة وفضل **ص** ملائكة القري في
سكنان فوجدت قوله في ربيعة وفضل فانيما فيسكنان ولما فسر الكري في هذا الحديث
والذي بعده قال فان قلت ما وجه مناسبتها بالقرينة قلت من وجه الناس باعني الصفات
كالقبائل وكمن الا تفرق منهم في اكرم وفي القلب منه ما لا يخفى على الفطن وعلي بن عبد الله هو ابن
المديني وسفيان هو ابن عيينة واسعبد هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم البجلي
واوسعود هو عتبة بن عمرو الانصاري البديري قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
انما قال كذلك لانه اعم من ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم او من غيره عند قوله نحو المشركين
هو بيان اريد لقوله هربا في القادريين بالتشديد وهم الذين تعلوا اصولهم في جبروتهم
وسوايتهم وبقا بالتخفيف هي القري في تحت واحدا فان مشدد وقال ابن ابي شيبة
الرجل فريش اذا اشتد صوتيه وقيل القادريون هم الكندوب من الابل وقيل هم الحارون
والقارون والحارون والوعيان مؤله اهل البوادي والوعيان والوعيان الغار
والبا المصلة وفي اخره وهو الابل سمي بذلك لانهم اتخذوا بيوتهم من اوسول
اذ تاب الليل هو عبارة عن جليتهم عند سوزها مؤله في ربيعة وفضل بدل عن القادريين
ص حدثنا ابو اليمان اظن شبيب عن الزهري قال اخبرني بوساة بن عبد الرحمن ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث في القادريين
اهل النور والسكينة في اهل النعم والامان بيمان والحكمة بمانية **ش** اي التمام في وجه
المطابقة فزان الحديث السابق وابو اليمان الحاكم بن نافع والحديث اخبرني بوساة بن عبد الرحمن ان ابا
عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به قوله والحكمة بمانية والحكمة بمانية
فقال فيه خيال لا يتخلل ايمك ومنه اخذنا في الحديث وقال الا ودي قوله والحكمة بمانية
في القادريين وهم وانما سبب اهل الجاهل في صاحب الحيل بوساة والسكينة هو السكون
في الوقار قوله بيمان اصله يعني حذف احدى التائين وعوض عنها الالف وقصان عان وهي
اللغة الفصحى ثم يعني ثم ياتي في بانه الالف ذكره سيبويه وهي الجوهري واصل المطالع هو
عن سيبويه **ص** اي عن جليل القدر انهم يقولون التا في باب المشددة وبما القاضى
وعنه قد صرحوا قوله اليمان بمان عن ظاهر من حيث ان جسد اليمان من ملكة ثم من الملكة
وحكي ابو عبيد بن ابي الاصم انه ان ذلك ملكة فانه يقال ان ملكة من ثباته ومنها من
ارضا النعم والاعمال امر ملكة والمدينة فانه يروي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام
وهو يروي ملكة والمدينة جليل فيمنه وبين الحق بشار الى ناحية اليمن وهو يروي ملكة
والملكة فقال اليمان بمان ومنه الى اليمن لكونها جليل من ناحية اليمن كما قالوا لكون
اليمان وهو ملكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث راجع اليه كثر من الناس وهو احسن ان المراد
بذلك الانصار لانهم يمانيون في اصل فليس اليمان اليهم لكونهم انصاره واعترض عليه الشيخ ابو عمر في الصلاة

اسم على السلام عليه ان اسحق وعنه وقال بعضهم موطنان بن الهيثم بن ثمين من قريظة بن نبت بن
اسم على السلام عليه وبنو قحطان بن العرب القاربية وعرب اليمن وهم جميعا المشهور منهم من قحطان
والعربية ثلاث فروع عربية قاربية وعرب مستقرة في فاما العرب القاربية منهم
شع قبايل من ولد ارم بن سام بن نوح عاد وثمود واميم وعيل وطسم وخديس وعيلقي وجميعهم
واسا العرب المستقرية منهم بنو قحطان والعرب المستقرية هم بنو اسمعيل عليه السلام وبنو العرب
ان قحطان ولد لعرب واسا سميت العرب به واول اول من تكلم بالعربية وتكلم العرب ان قحطان
وللعرب واسا سميت العرب به واول اول من تكلم بالعربية وتكلم العرب ان قحطان
قبل له اثبت اللحن واول من قبل له عم صباها قوله ولم يوترا في ترويه قوله والاسان جمع منه
وقال ابن المؤيد الاساني بمعنى التلاوة كان يعقوب اباكم وقوة ساني الفصح التي توتر عن اهل الكتاب
ما لم يات به الرسول صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر وروا التوراة ويجوز عن اهل الانبياء حدث به
عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذ لو حدث عنه لما استطاع احدهما لانه لم يكن متهما
وقال ابن التين انكاد معا ونه عليه في كل حديث على ظاهره وقد يخرج القحطان في ناحية من مواحي
الاسلام ويحل حديث معاوية على اكثر قوله ان هذا الاخر في قريش اورد به الخلافة قال الكرماني
فان قلت فما قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لعقريش قلت في بلاد العرب الخلافة فيهم وكذا في
ومر خليفة انتهى قلت هذا الذي ذكره ليس بشي من قال ان في المغرب خلافة من هو هذا الخليفة
وليس في عصره من يسمى خليفة بالاسم وليس ينبغي له الا حل ولا وسط ولعن سائلا صحته ما قاله فلزم
منه تعدد الخلافة فلا يجوز له خليفة واحد لان الشاعرة امر ببيعة الامم والقوا ببيعة ثم سئلوا عنه
امر ببيعة وعنه وروى الامام احمد وابوداود والترمذي والنسائي عن مسجدة سولي رسول الله عليه
الصلاة والسلام الحمد سولي الله صلى الله عليه وسلم قال الخلافة بعدى ثلاثون سنة يكون ملكا في
رمايه ثم سئل الله ملكه من يشاء وهكذا دفع فان خلافة ابي بكر رضي الله عنه ستان واربعه اشهر الا عشر
ليال وخلافة عمر رضي الله عنه عشرين سنة وثمان اشهر واربعه ايام وخلافة عثمان رضي الله عنه
اثنى عشر سنة الا اثني عشر يوما وخلافة علي رضي الله عنه خمس سنين الا شهرين وتكلمه الثلاثين
خلافة الحسن بن علي رضي الله عنهما ثمان سنين الا شهرين حتى قول عنها كعابك عامر يعني من الهجر
فان قلت بعد حديث سعيه ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال قال هذا الدين قائم
ما كان اثنى عشر خليفة كالم منقوش الحديث قلت قبل ان الذين لم يولوا ما يحيى في اثنى عشر
خليفة وارايد بعد خلافة النبوة ولم يودا انه لا يوجد عنهم وبعيل هذا الحديث فيه اشارة بوجود
اثنى عشر خليفة عاديين من قريش وان لم يوجد واعلى القول وانما اتفق وقوع الخلافة المتابعة
بعد النبوة في ثلاثين سنة ثم قد كان بعد ذلك خلفاء استمدون منهم عمر بن عبد العزيز ومنهم المهدي
دايم الله العباسي ومنهم المهدي المنتشر بوجوده في احد الزمان قوله الا اكبه الله وهذا الفعل
من العشر اذ لا في الفعل متعدي وهذا الفعل ثلاثية متعد وباعية لازم قال تعالى اقم عشي
عليك علي وجهه قوله ما اقاموا الدين اي مدين اقامتهم الدين وتحمل جهادهم لئلا يقيموا ولا يمتنع
لهم وبيل يحمل ان يقام عليهم وان كان لا يجوز تعاقد وقد اجتمعوا على قامة اذا دعى الى الف او بدعة
بقام عليه وان غضب الخوارج وانتهى الحرم فاختلف فيه هل يقام عليه فقال الشافعي مائة نعم
ومائة لا **حديثنا** ابو الوليد قاعلم في هذا قال مسجدة ابي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما نزل هذا الامر في قريش ما ينو منهم اثنان **ش** وطا بقية للتجربة طاهر لان فيه مقبلة

الذين

لقرشي وابو الوليد هشام بن عبد الملك وعلم بن محمد بن ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العدوي القريشي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن احمد بن يوسف واخرجه مسلم في القاري
عن احمد بن يوسف قوله هذا الامر في الخلافة قوله ما ينو منهم وفي رواية مسلم ما ينو من الناس
ولما كان الناس يتعاقبون في الخلافة وروى العرب كانوا ايضا يتعاقبون في الاسلام ومما احب
الخلافة وهي مستمرة لهم الى اخر الزمان باق من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله عليه الصلاة والسلام
من منه الى الان الخلافة في قريش من غير مناجاة لهما وان كانا يتعاقبون ملكوا البلاد ولكنهم
يعتقون ان الخلافة في قريش فاسم الخلافة باق ولو كان محمد التسمية **حديثنا** يحيى بن بكر
نا الحديث عن عقييل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جابر بن مطعم قال سمعت انا وعقيل بن عثمان
نقال لرسول الله اعطيت بني المطلب وتكلمنا واغاثنا ومنك كبرلة واحدة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انما ابناوا هاشم وبنو المطلب شئ واحد **ش** هذا الحديث بعينه قد مضى في الحسن في باب من
الويل ان الحسن للاسلام فبراه اخبر هناك عن عبد الله بن يوسف عن النبي بن سعد وحدثنا يحيى
ابن بكير عن النبي وقد مر الكلام فيه فاد منه وقال النبي وحدثني يوسف ورا قال جابر بن
النبي صلى الله عليه وسلم لعبي عبد سمع من النبي يقول يا اخي **ش** وقال النبي وحدثني ابو اسود محمد عن
عروة بن الزبير قال قال رسول الله بن الذي يسمع انا من بني رقيق الى عادية رضي الله عنها
وكانت ارق شئ لعرايتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** هذا الحديث في حديث ياتي بعد
حديث واحد ذكره قتادة فقال حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا النبي قد مر قوله بن رقيق يعني
الزاي وسكن الها واسمه المغيرة ابن كلاب بن مرة فذكر ابن الكلبي ووقع في الصحاح ومعارف
ابن قتيبة ان ربيعة امرأة نسب اليها ولها دون الارب وهو على بيت الجمع اهل النسب على خلافة
وقال ابن زيد وروى عنه ثعلبة بن الزهر وعروة بن الزهر وما استبره ويكون من النبي الزهر
المعني من قوله الزهر اذا اذنا قوله فكانت اي عارضة اوف شئ لعرايتهم اي لعراية يعني
زهره من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك من جهة ان امه كانت منهم لانها بنت وهب ابن عبد
منان بن زهره وسبب في هذا الحديث والحديث الذي ياتي بعد حديث واحد من هذا
الباب **حديثنا** ابو يعقوب بن اسحق عن سفيان عن سفيان بن عيينة عن ابي جهم عن ابيه حديث
عبد الرحمن بن هزيم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
والانصار وجهه ومن يده واسم واجمع وغفار موالى ليس لهم مولى دون الله ورسوله **ش**
مطابق للذين طاهره وابو يعقوب بن اسحق عن سفيان بن عيينة عن ابي جهم عن ابيه حديث
عبد الرحمن بن عوف الزهري القريشي المديني ويعقوب بن ابي جهم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد
وابراهيم بن يري عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقال ابو مسعود التميمي ورواه
يعقوب بن ابراهيم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
يروي عن سعد بن ابراهيم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
صلى بن كيسان عن الاعرج بن العوف الذي ياتي بعد هذه الترجمة ولا يرويه عن ابيه عن جده سعد
ابن ابراهيم عن الاعرج بن العوف عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
عن جده بالرواية عن صلى بن كيسان وعن الاعرج بن العوف في هذا رواه عن هذا رواه الخطري وعن
هذا رواه في حديثه قوله وقال يعقوب وقع في بعض النسخ قبل هذا قال ابو جهم عن ابي جهم
قال يعقوب وابو عبد الله هو البخاري نفسه وعقيل ورواه يعقوب بن ابراهيم وكذا اخرجه الاسماعيلي

محمد اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ابوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم سالم الله
الله رغبنا عنه الله لها من طابقت للجنة طاهر وهو ان سلام الله كذا ثبت عند ابي علي بن الحسن
في خبر هذا الحديث في اللوح قيل هو اخبرني عن ابي سلام بن ابي يحيى الذي قيل قوله ان يحيى
وم ان الذي لم يذكر عبد الوهاب الثقفي قلت هذا في نوح الى بيان ما يوجب هو الصحيح في الخبر
هو ان سيرة واخرجه مسلم في الوفاء بل عن محمد بن عتيق وغيره حديثنا قبيصة ناسفني وحدثنا
محمد بن بشارة ان مهادي عن اسعدي عن عبد الملك بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنه كان جهمية ومزينة واسم وغفار حينما من بني عتيق وبني اسد
ومن بني عبد الله بن عطفان ومن بني عامر بن صعصعة فقال رجل ظابوا وخسروا فقال م حديثنا
بني عتيق ومن بني اسد ومن بني عبد الله بن عطفان ومن بني عامر بن صعصعة **باب** مطابقة الحديث
ظاهر واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن قبيصة بن عتبة عن سفيان الثوري عن عبد
الملك بن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي كان على قضا الكوفة بعد الشامي عن عبد الرحمن بن ابي
ابي بكر عن ابيه نفع بن الحارث بن كلدة والثاني عن محمد بن بشارة عن عبد الرحمن بن مهادي عن
سفيان الثوري ابا خرو والحديث اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب عن بندار عن عذرة في
النية وعن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير واخرجه مسلم في الوفاء بل عن ابي بكر عن ابن عتيق واخرجه
واخرجه الترمذي في المناقب عن محمود بن عمار قول ابي رباح ام احمد بن الخطاب للامير بن
حابس علي باباني عقب هذا الحديث قوله من بني عتيق هو ابن خزيمة بن المغيرة بن عتيق بن
الهميرة وتزيد الداعي بن طايبة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وهم بطون كثيرة
جدا بقوله وبني اسد هو ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا عددا كثيرا وارادوا
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مع طلحة بن خويلد وارتد بنو عتيق ايضا مع سجاح التي ادعت النبوة
قوله وعن بني عبد الله بن عطفان بنع الغنم النخعي والظاهر المملوك والخفيف الفا وهو ابن سعد بن عيسى
عيلان بن مضر وكان اسم عبد الله بن عطفان في الجاهلية عبد الغزي فقصوه النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله وبنوه يعرفون بمجيي الحولة قوله ومن بني عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن
ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بن خازم النخعي والظاهر المملوك والثاني بن عيلان وكان ابن وريد
هو ابن خزيمة بن عكرمة بن خصفة بنع الخازم النخعي والظاهر المملوك والثاني بن عيلان وكان ابن وريد
قوله فقال م خراي فقال عليه الصلاة والسلام م خراي جهمية ومزينة واسم وغفار خير
من بني عتيق الى اخره وخبرتهم يسبقهم الى الاسلام ولما كان فيهم من كفارم الخلف ووقع القلوب
باب حديث محمد بن بشارة عن عتيق اشعبة عن محمد بن ابي يعقوب سفيان عبد الرحمن بن ابي بكر عن
ابيه ان الذي قال حابس قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يا بعلك سكر انا اجمع من اسم وغفار
ومزينة واحسبه وجهمية انما بن يعقوب شك في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم انما بن ابي رباح ان
كان اسم وغفار ومزينة وجهمية خيرا من بني عتيق وبني عامر واسد وعطفان خابوا
وخسروا قال م قال والذي نفسي بيده انهم خير منهم **باب** هذا طريق اخر في الحديث المذكور
عن محمد بن بشارة عن عذرة ومحمد بن جعفر عن سفيان عن محمد بن ابي يعقوب ومحمد بن عبد الله
ابن ابي يعقوب سفيان بن جهمية البصري من بني عتيق قوله انما يا بعلك يا بن الحولة وعبد الله
يا اخري ويروي تابعك بالثا اثنائة من موقوف وبعد الاكل ما سجدت قوله ابن ابي يعقوب شك
هو موقوف شعبه ابي محمد بن ابي يعقوب المذكور هو الذي شك في قوله وجهمية وقطع من هذا

ان الرواية الاولى بالشك وان ذلك ثابت في الخبر قوله انما يا اخري والخطاب للامير بن حابس
قوله ان كان اسم خيرا من قوله خابوا وخسروا ولكن هذه الاستهزاء فيه مقدرة تقدير ما ظاهرا
وخسروا كذا هو في رواية مسلم بهمنه الاستهزاء قوله قال نعم اي قال الامير بن حابس وخسروا
قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انهم اي ان اسم وغفار ومزينة
وجهمية خير منهم اي من بني عتيق وبني عامر واسد وعطفان وقوله خير منهم وفي رواية اخري
منهم على ذلك افعول التفضيل وهي لغة تليد والمشهور الخبر وهذا في رواية الترمذي
وفي رواية مسلم والذي نفسي بيده انهم خير منهم بدون لام التاكيد ولو ظاهرا على امله بدون
نقلنا الى افعول التفضيل ولم ار احدا من مشايخ البخاري حذر هذا الموضع كما ينبغي فمن ترك
حل التركيب اصلا لظاف سنا بعيد ومنهم من كان يحذف الله الجاء والمنة على ما اختلف لنا منه
المراد حديثنا سليمان بن حرب ناخا عن ابوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسم وغفار
ومزينة من مزينة وجهمية وقال سفيان من جهمية او مزينة خير عند الله او قال يوم القيمة
من اسد وبني وموازن وعطفان **باب** هذا طريق موقوف علي ابي هريرة واخرجه مسلم من طريق
فقال حديثي رغب بن حرب ويعقوب الدوزي قال حديثنا اسمعيل بن عيان ابن عليه حديثنا
ابوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اسم وغفار ومزينة وجهمية
او سفيان من جهمية او مزينة خير عند الله قال احسبه قال يوم القيمة من اسد وعطفان
وموازن وبني عتيق وهو ابن وريد وابوب هو النخعي وهو ابن مسيرين قوله قال قال
اسم الظاهر ان ما فعل قال الارب ابو هريرة وفاعل قال الثاني هو النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن لم يذكر ابو هريرة فالجمل هذا جازا في صورة الموقوف وقال الخطيب ابن الصلاح اصطلاح محمد
ابن مسيرين اذا قال عن ابي هريرة قال قال ولم يسم فاعل قال الثاني فاعل قوله النبي صلى الله
عليه وسلم حينئذ يكون الحديث موقوف على رواية مسلم فانه صريح في روايته فاعل قال الثاني
كما ذكر قوله اسم مستندا وما بعده عطف عليه وقوله خير عند الله خبره قوله ومزينة من مزينة
وجهمية او مزينة شك من الرازي يعني قال سفيان او قال سفيان اما من هذا اما من ذلك يعني
شك في اجماع بينهما او اقتصر على احدهما قوله او قال يوم القيمة شاك من الرازي هل
خير عند الله او قال خير يوم القيمة وهذا ايضا يقتضي لما اطلق في حديث ابي بكر لان ظهور
الخبرية انما يكون يوم القيمة قوله من اسد وعطفان بقوله خير ان استعمال لفظ خير بكثرة
من في اكثر المواضع كما عرف في مصنفه فافهم والله اعلم **باب** انما
القوم ومولى القوم منهم اي انما اذن القوم ومولى القوم منهم قال بعضهم اي فيما
يرجع اليها المصاهرة والتعاون ونحو ذلك واسما بالنسبة الى الميراث فقيه فراع النبي صلى الله
عليه وسلم مطلق ثبوت ذلك الكمل وهذا الباب وقع منه في روايته كراهية وغيرها ولذا في نسخة العمدة
عليها ووقع عند ابي وريد باب قصة الحبش **باب** حديثنا سليمان بن حرب ناسفني عن قتادة
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اخوت القوم منهم **باب** مطابقة الحديث الاول
من النسخة طاهر ولم يذكر حديث مولى القوم منهم مكره في النسخة فقلت انما لم يقع له حديث
على شرطه وروى على هذا القابل بانه قد اورد في الفرائض من حديث ابن عباس ولفظه مولى القوم من
انفسهم والمراد بها القوم الاستعمل في الاعلى فيكون عند ذكره اياه هنا كذا ذكره هناك ورواه
الحديث المذكور فمضوا عن مروي الحديث اخرجه البخاري ايضا في البخاري عن بندار عن عذرة عن ابي

[illegible]

ع

عليه السلام عطف بيان من قوله ام الوبير واسمها صفية بنت عبد المطلب وفيه انه صلى الله عليه وسلم
 ناداهم طبقة بعد طبقة الى ان انتهى الى ابنته فطهره رضي الله عنها وفيه ان فرشتا كانا من اهل قرين
 وفيه بدايته صلى الله عليه وسلم تقوم اذا قامت حجة علم قامت على من سواهم من اهل
 بتبليغه وفيه فضل صفية رضي الله عنها وفيه تكنيته امرأة حيث قال يا ايها الذي يكون العوام
 والله اعلم **صوابا** **قصته الحبش** اي هذا باب في بيان قصة الحبش
 لم يدر فيه الاشياء تدر من قصة الحبشة فذكر ابن ابي عمير قصة فطومة فمن اراد الوقوف عليها
 فليرجع الى كتابه والحبش والحبشة جنس من السودان والجمع الحبشان مثل حمل وحملات
 قاله الجوهرى وهم من اولاد طم بن نوح عليه السلام وكانوا سبع اخوة السدر الهند والذبح
 واللفظ والحبش والحبش وكنعان والحبش على انواع الالهة والذبح والذبح والذبح
 والافوا والالاه والنوماطين ودوقله والقرنة والحبش بن كوش بن حام وهم لحادوى
 لاهل اليمن يطلع بينهم البحر وقد علموا على اليمن قبل الاسلام وقصتهم مشهورة **صوابا** **قصة الحبش**
 الصلاة والسلام في ارضه **صوابا** **قصة الحبش** **قصة الحبش** **قصة الحبش** **قصة الحبش**
 الهنزة وسكون الرأ وكسر الفاء اسم جملهم وقيل ارضه اسم امه وقد مضى هذا اللفظ في حديث
 طويل في كتاب العبد في باب الحواب والدرق يوم العبد وفيه وكان يوم عيد بلعب فيه
 السود ان زاما سالت يعني عابشة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسما قال فتشدين نظرين
 فقلت نعم فاما منى وراه خذي على ظهرك وهو يقول وقيل يا بني ارضه حتى اذا ملكت قال صبيد
 قلت نعم قال فارقني **صوابا** **قصة الحبش** **قصة الحبش** **قصة الحبش** **قصة الحبش**
 عابشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعنده جاريتان ويا منى فغضبان
 وتدفقان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متعش بشوبه غامزة فابو بكر رضي الله
 عنه فلفظ النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فافهما ايام عبيد تلك الايام
 ايام منى وقالت عابشة رابت النبي صلى الله عليه وسلم مسيرتي واما انظر الى الحبشة
 وهم يلقون في المسجد فخرج فقال عليه الصلاة والسلام وعمر اضاني ارضه يعني من الامن
صوابا **قصة الحبش** **قصة الحبش** **قصة الحبش** **قصة الحبش** **قصة الحبش**
 من نذر ذكرهم من الحديث قد مضى في باب العبد في باب الحواب والدرق يوم العبد وفيه
 فيه هناك قولك في ايام منى تغضبان ويروي في ايام منى تدفقان وقصه بان وليس منه بغضبان
 قوله فانها اي فان ايام منى عبد ايام فخرج وسر وقيل هذا يدل على ان ايام العبد اربعة
 ايام وروى بانه يحتمل ان يكون ذلك اليوم كما يروى العبد لولائه فانه ان كان كذلك فهو من ايام
 منى ولا يقال انه على عمومية لان دعوى العموم في انه يقال غير صحيحة عند اكثر من اهل القصة عني
 قوله متعش ويروي متعشى ويروي متعشى والكل عني واحده من قوله متعشى اي يقطع
 بشوبه قوله فخرج اي خرج ابا بكر الحبشة الذين يلقون قوله فخرج اي اخرجهم اخرجوا
 ان يكون امنا مغفولا مطلقا اي اغنوا امنا ليس لاحد ان يمنعكم ويحوله قوله بني ارضه اي يا بني
 ارضه قوله يعني من الامن والغض من ذكر لوط يعني بيان انه متعش في الامن الذي هو ضد
 الخوف لا من الايمان والله اعلم **صوابا** **قصة الحبش** **قصة الحبش** **قصة الحبش** **قصة الحبش**
 هذا باب في بيان من اجب ان لا يثبت اي لا يثبت نسبة اي اهل نسبة **صوابا** **قصة الحبش**
 فاعلم عن هشام عن ابيه عن عابشة رضي الله عنها قالت اسناد حسن النبي صلى الله عليه وسلم

ص. ١٠٠

للمسجد
قصر السماوي

710

لأن الألفاظ التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب بها رسول الله والأدب بل الأحسن أن
يخاطب بها رسول الله وهذا الحديث يضمن هذا فقد تعلق بما قبله من هذا الوجه وقال هذا القابل
أيضا نعم وثمة بعض شيوعا فإنه أشار إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ذا أسما وكنية
لكن لا ينبغي أن ينادى بشي منها بل يقال له رسول الله كما خاطبته خالة السائب لما انت به
إليه ولا ينبغي تكلفه انتهى فقلت أواد ببعض شيوعه صاحب التوضيح والشرح سراج الدين
ابن المقفع وقوله ولا ينبغي تكلفه تكلف بل هو في بياضها ذكرنا وهو توحيد حسن وهذا الحسن
من نسبته إلى يعرف الرواة حديثنا صحيح أخرنا الفضل بن موسى عن الجعدي بن عبد الرحمن
واسم السائب بن يزيد ابن أرم وصفيين جلد معتدلة فقال قد علمت ما صنعت به سعي وصرعي
الأبوعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خالتي ذهبت بي إليه فقالت رسول الله إن أباي
شاك فادع الله لي قال فذم علي بن أبي حمزة الكطيفة بنه وبين الباب المخرج قبله نما ذكرنا
إلا أن واسحق موان أبوهم المعروف بابن راهوية والفضل بن موسى السيباني وسيلان قرية
من قرى مرو المروزي دار الجعدي وهم الجرم ونفع العين الهائلة وسكون الناحية المروفي في آخره
والهائلة بن عبد الرحمن ويقال له الجعدي الكندي المديني والسائب بن يزيد الكندي
ابن سعد الكندي ويقال الأسدي ويقال الكندي ويقال المديني وقال الزهري هو من الأزد
عذارة في كنيانة له ولأبيه صحبه تفي بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو ابن ست وتسعين
والحديث المذكور عن اسحق لم يذكر إلا هنا فقط بخلاف الحديث الذي في ما بينه أن شاك الله تعالى
قوله ابن أرم وتسعين هذا يدل على أنه رآه في سنة اثنين وتسعين فيكون عاش بعد ذلك
سنتين وهو الأسدي وأبعد من قال أنه مات قبل التسعين وقال ابن أبي داود وهو آخر
من مات من الصحابة بالمدينة قوله جلد أبيض الجسم وسكون اللام أي قويا صليبا قوله معتدلة
أي معتدلة القامة مع كونه ثميلا قوله ما صنعت به سعي وصرعي قوله سعي وصرعي
الغربي الذي في يده وصرعي عطف عليه قوله شاك فادع الله في الشك وهو الرض قوله فادع الله
أي ادع الله لغيره هكذا يروي أيضا وقال عطاء بن السائب كان قد قدم راسه أسود وهو هو
لأنه صلى الله عليه وسلم مسحوا به عليه بنت شريح الحضرمية ومخزومة بن شريح خاله والله أعلم
صياغة خاتم النبوة في هذا باب في بيان صفة خاتم النبوة وهو
الذي كان بين كتيبي النبي صلى الله عليه وسلم وكان من علاماته التي كانت أهل الكتاب يعرفونه
٢٧ حديثنا محمد بن عبد الله ناظم عن الجعدي بن عبد الرحمن سمعت السائب بن يزيد قال
ذهبت بي خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت رسول الله إن أباي اختي وقع غص
راسي ودعي له بالبركة ونوضا فشررت من وصوبته ثم قلت خلف ظهري فنظرت إلى خاتم بين
كتفيه **صياغة** قطبته للدرجة في قوله فنظرت إلى خاتم بين كتفيه ومحمد بن عبد الله بالوكفي
أبو ثابت المديني مشهور بكنيته وهو من أرواده وخاتم الجاهل الهائلة وبألف الأمانة من فوق الكسوف
بعد أن بن أسيد بن أسيد الكوفي سكن المدينة والحديث يعني في كتاب الطهارة في باب
استعمال فضل وضوء الناس وقدم الكلام فيه هناك قوله وقع غص الراس وكسر الفاء أي وقع
وبدعني في كتاب الطهارة في بوطيعة وقيل بشتكي جله ويروي بلفظ الماضي قال ابن عبد الله
الحجلة من جمل النوفس الذي بين عينه وقال أبوهم بن جرم مثل زر الحجلة **صياغة** ابن عبد الله هو
شبهه محمد بن عبد الله المذكور آنفا وأشار به إلى أنه خسر الحجلة التي وقع فيها الحديث لأن فيه
نقش

فقطرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة على ما يأتي في باب الدعاء للصبيان من كتاب الدعاء فان قلت
لم تقع هذه اللفظة هنا في الحديث المذكور في وجه تفسيرها ههنا قلت الظاهر أنه لما روي
هذا الحديث من شيوخه محمد بن عبد الله وقع السؤال في المجلس عن كيفية الخاتم فقال هو أعني
ابن عبد الله أو غيره مثل زر الحجلة فتشيل هو عن معنى الحجلة فقال من جمل النوفس الذي
بين عينيه وهذا هو الوجه في هذا وليس مثل ما قال بعضهم هكذا وقع وكأنه سقط منه شيء
لأنه يبعد من شبهه محمد بن عبد الله أن يفسر الحجلة ولم يقع لها في سياق قوله وما به كان فيه
مثل زر الحجلة ثم فسرها كذلك انتهى قلت قوله كأنه سقط منه شيء موضع الشك لأن هذه
اللفظة موضوعة في نفس حديث السائب بن يزيد ولكن ليس بمذكورة ههنا في سندكون
فيه في الطرف الآخر الذي أخرجه في كتاب الدعاء في باب الدعاء للصبيان فلا يعني لقوله
وكانه كان فيه مثل زر الحجلة لأنه لا يحل للشك فيه والوجه ما ذكرناه فافهم ومع هذا تفسيره صحيحا
فليس له معنى أن أراد النيفس لأنه لا ينبغي فائدة لذكر الزر قوله وقال أبوهم بن حمزة هو أبو
اسحق الزبيري الأسدي المديني وهو أيضا من مشايخ البخاري وروي عنه في غير موضع ما
سنة ثلاثين ومائتين وأشار بهذا التعليق إلى أنه روي هذا الحديث كما رواه محمد بن عبد الله
المذكور في باب طهارة في هذه اللفظة فقال مثل زر الحجلة مثل ما وقع في نفس الحديث في باب
عند موصولة في كتاب الطب ابن أبي عمير وقد اعتمد في هذا الباب الكلام في كتاب الطهارة
فلما رجع إليه هناك والله أعلم **صياغة** صفة النبي صلى الله عليه وسلم
أي هذا باب في بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم يعني في خلقه وخلقته **صياغة** حديثنا أبو عامر عن عمر
ابن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث قال صلى أبو بكر رضي الله عنه
العصم فخرج يمينا فإلى الحسن بلقيع مع الصبيان فحمله على عاتقه وقال يا بني شبهه
بالنبي لا شبهه بعلي وعلي بفخك **صياغة** مطابقة للدرجة من حيث أن أبا بكر شبه الحسن بالنبي
في خلقه بالفتح وهو صفة عليه الصلاة والسلام **ذكر جارية** **صياغة** دم حسنة الأول
أبو عامر الفخار بن محمد المشهور بالنسب إلى أبي عمر بن سعيد بن أبي حسين التوفلي القزويني
الثالث عبد الله بن أبي مليكة بضم الميم الرابع عتبة بن الحارث بن عامر القزويني التوفلي أبو
مسروعة الكوفي **ذكر لطائف أسناده** عنه الحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العقدة
في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه أن شيوخه من أرواده وهو يروي بالقبيلة كما يكون
وفيه عن ابن أبي مليكة وفي رواية أسما عيلي أخيه ابن أبي مليكة وفواضلي حديثي وفلسه
عن عتبة بن الحارث وفي رواية أسما عيلي أخيه ابن أبي مليكة وفواضلي حديثي وفلسه
أيضا في فضل الحسن رضي الله عنه عن عبد الله بن أبي المياك وأخرجه النسائي في المناقب
عن محمد بن عبد الله الخزاز **ذكر معناه** ثم خرج يمينا فإلى أسما عيلي في رواية بعد
وفاته النبي صلى الله عليه وسلم بليلتي وعلي رضي الله عنه يمينا إلى جانبه قوله وقال يا بني قال
أبو بكر رضي الله عنه يا بني أي أذنيه يا بني أو هو فقلت يا بني وقال الكوفي لفظ يا بني فسمع
وفيه نظر قوله شبهه بالنبي أي هو شبهه بالنبي صلى الله عليه وسلم لا شبهه بعلي يعني باب ابن
الحسن كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبوهم بن جرم مثل زر الحجلة **صياغة** ابن عبد الله هو
عليه وسلم حسنة وهم جعفر بن أبي طالب والحسن بن علي وقثم بن العباس وأبو سفيان بن الحارث

قال شعبة وزاد فيه عن ابيه عن ابي جعفر قال كان يمر من رايها المولود وقام الناس فجعلوا ينادون
بوجهه فيسبحون بها وجوههم قال فاحسرت بيده فوضعها على راسه فنادوا اي ابي عبد الله وايطيب
لاخيه من المسك وطاب قلبه للفرجة طاهرهم والحسن بن منصور ابو علي الصوفي الكندي ادي
وهو من افراده ولم يخرج عنه غير هذا الحديث والحكم بن عتيق ابي عبد الله الهذلي المهملة وفتح الهمزة
المثناة من فوق وسكون الهمزة الموحدة وفتح الهمزة الموحدة وفتح الهمزة الموحدة وفتح الهمزة الموحدة
كتاب الطهارة في باب استسقاء فصل وضوء الناس فانه اخبر عن آدم ع من رايها المولود وقام
في كتاب الصلوة في باب الصلوة الى العترة فانه اخبر عن آدم ع من رايها المولود وقام
انما في حجة قال سمعت ابي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم من الايام
فبه هناك قوله ما يصيبه بكسر الميم وتوسيد الصاد المهملة وكسر الهمزة وسكون الهمزة
الحروف وفتح الصاد الثانية وفي اخرها ها وفي نسخة مشهورة باها ابو جعفر المنصور على
نهر حنجان وهو الذي يسمى بالعام جاهان وقال الكندي نفس من تغدو الشام قلت رايها في
سفرني الى بلاد الروم او غلبا حجاب وعرفي بلاد الارمن بالقرب من مدينة تسمى اذنة واما
قال ما يصيبه لان حجاب بن محمد سكن المصنعة واصله من مدي ويات بغداد سنة ست
وساتين قوله ما يصيبه في رصف النهار عند اشتداد الحر قوله الى العترة وهو المسيل الواسع
الذي فيه رفاق الحصى قوله عترة فيقول اطول من العصار واقصر من الرجح وفيه رجح قوله
قال شعبة هو متقل بالاسناد المتحد قوله وزاد فيه عن ابي زاد الحكم في اسناد الحديث حدثنا
عن عن ابيه عن ابي جعفر ويلي في هذا في اخر الباب وقال الكندي في رصف في بعض السبع
عن عن ابيه عن ابي جعفر مهولان عن ابي جعفر في رصف في بعض السبع
كان الصلوة الذي ذكرناه ان قال شعبة في رصف في بعض السبع
حسروا طاب قلبه واكسواب نزل هذه اللقطة قوله فاذا هي اي بيده اوردت العلم والحكمة
فيه ان يورثه بيده ذلك على سلامة جسده من العلل والعيور قوله وايطيب واخيه من المسك
قالت العالمات في هذه الرواية الطبية صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا مع قوله كان
بمسح الطيب في كبر من الاوقات بالغة في طيب راحته كمالا واه الكمال بكة واحد الوحي الكريم
ومحالبه المسلمين وروي احمد في مسنده من حديث وايل بن حجر في راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
برون من مسك مشروب منه ثم حج في الدوم في البيرو فقام مثل راي المسك وروي ابو يعلى
والنوار باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر في طريق
من طرق المدينة وجد منه راحة المسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جئتكم
فاعد الله اخيرا بونين عن الزهر بن جندب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان النبي عليه
الصلوة والسلام احوذ الناس واحود ما يلقون في رمضان فلو سئل الله صلى الله عليه وسلم
وكان حويل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيؤد ارسه القرآن فلو سئل الله صلى الله عليه وسلم
احوذ بالخير من الریح المرسلة في طاب قلبه للفرجة في كونه صلى الله عليه وسلم موصوف بالجوهر وعبدان
هو عبد الله بن عثمان بن حبله المروزي وعبد الله هو ابن المكارم المروزي وروى عن ابيه
الايلي والزهر بن جندب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد العترة السبعة
وهذا الحديث مر في اوابل باب كيف كان بدء الوحي فانه اخبر عن هذا من طريق احمد بن عبدان
انما الى اخيه عن الزهر بن جندب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود في رايها

ايضا

انما في كتاب الصيام في باب احوذ ما يكون النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان فانه اخبر عن هذا
عن موسى بن اسحق عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر
عاصم الى اخيه قوله احوذ الناس اي اعطاهم والهم قوله من الریح المرسلة اي المبعوثه لنفع
الناس في حجة في رايها المولود وقام الناس فجعلوا ينادون بوجهه فيسبحون بها وجوههم
عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا برف اسار بر وجهه فقال ام تسمعي قال
المدي لرايد واسمك دوراي فاداهم ان نعتهم هذه الاقدام من بعض شوطا بغيره للفرجة في قوله
سوق اسار وجهه في رايها المولود وقام الناس فجعلوا ينادون بوجهه فيسبحون بها وجوههم
وبه السخنة في رايها المولود وقام الناس فجعلوا ينادون بوجهه فيسبحون بها وجوههم
ابن جعفر بن اعين السبكدي وكلامه من افراد الطياري وكلامه روي عن عبد الرزاق بن عمار عن عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريح والحديث اخبره مسلم في النكاح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق قوله
مسروفا قال ساي فوجان قوله يتوق بغير الراي اي تقي وتستغفر من الفح قوله اسار
وجهه الاسار جمع الاسرار وموجع السور وكما الخطوط التي تكلف في الجيف ورفقها يكون
عند الفح قوله فقال ام تسمعي اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ام تسمعي رايها المولود
بغير الميم وسكون الهمزة وكسر اللام وبالجيم واسمه محزن بغير الميم وفتح الجيم وكسر الزاي
اي رايها المشدود ونسبه الى سراج بن مرفوع بن عبد مناة بن كنانة بن كنانة بن كنانة بن كنانة
ما يلقونه والقاف هو يتبع الكاف ويعرفها ويعرف سبه الرجل ماجيد وايضا الجمع القاف
فقال فلان يعوق الاثر ويقت فانه قيا فة مثل فني الاثر واقفان وكانت الحاهلية تفوح في
سنت اسامة بن زعم لمونه اسود وريد ابين فمنها يمزجها تحت قطيفة فذو لقاها
من ثمرها فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فلي وفي هذا القاف بالحق ونسبه وكانت
العرب تعتمد قول القاف ويعرفون حقيقة القاف فوج رسول الله صلى الله عليه وسلم لونه
حمر الهم عن الطعن في النسب وكانت ام اسامة ثوبه حشيشة سودا وكان اسامة بن زيد بن
خارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزي وامه ام ابن حاصنة النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يسمى جب النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في العمل قول القاف فانه ثبته الشافعي في مسنده
بعد الحديث والمشهور عن مالك اثباته في الاما ويقسم في الحار وبقاه ابو جعفر وطافا
لقوله تعالى ولا تعفوا عنهم الى ان يبين في حديث المدي دليل على وجوب الحكم بقول القاف
لان اسامة كان نسبه ثانيا من زيد قبل ذلك ولم تجز النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الى قوله احد
والما تحب النور صلى الله عليه وسلم من اصله محزون في رايها المولود وقام الناس فجعلوا ينادون بوجهه
حقيقة النبي الذي ظنه رايها المولود وقام الناس فجعلوا ينادون بوجهه فيسبحون بها وجوههم
لانه لم يخال في تلك اثبات ما لم يكن ثانيا من زيد قبل ذلك ولم تجز النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الى قوله احد
ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك
يحوت حين خلع عن ثوبه قال ما اسألت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوق وجهه
من السور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سار استنار وجهه حتى كانه قطعة من رايها
نعم ذلك منه في طاب قلبه للفرجة في قوله استنار وجهه الى اخيه وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
ابن مالك الانصاري السلمي المديني روي ابنا الخطيب وعبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
روي عن ابيه كعب بن مالك بن ابي كعب بن ابي كعب بن سواد بن عثم بن كعب بن سلمة السلمي

المؤرخي المصاري الذي في **ذلك المطالب استأى** من غير الحديث بعبارة الجمع في موضعين وبعبارة
 الافراد في موضع وفيه العجبة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السماع في موضع
 وفيه ان شجرة ربيع شجرة بصرى وان وقعلا ايلي والسبقة منسوبة وفيه ثلاثة من القابيع
 على نسق واحد محمد بن مسلم بن شهاب وعبد الرحمن بن عبد الله وعبد الله بن كعب بن عوف وعبد الله
 الامني عن الاب عن الجدة وحديث كعب هذا قطعة من قوله وسياق بطوله في الغار في اخرج
 في مواضع فخره وطلوعه في المخرج اخرج في الوعاء وقطعة وفي الجاهل وقطعة وفي الذي ياتي في
 ومود الاضمار وفي موضعين من الغار وفي اربعة مواضع من التفسير وفي الاحكام وطول
 ومختصر واحد في مسام في قوله عن ابي الطاهر عن محمد بن باج واجزجه او باذني الطلاق
 عن ابي الطاهر واحضجه العناني فيه عن سليمان وفي محمد بن باج واجزجه او باذني الطلاق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بعد ان تولد فلما سالت حواء عن عذوبة قال
 ابن سعد ما يقوون عبد الرحمن بن عمر بن سعد المصيري عن ابي بصير ان رسول الله عليه
 الصلاة والسلام قال بعثت من خير نون بني آدم قرنا فخرنا حتى كثر من القرن الذي كثر
 فيه من مطايعه للفرجة في كونه من جزا القرون وهو صفة من صفاته ويقوون بن عبد
 الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري من القارة حليف بني رستم اعله معني سكن الاستغنية
 وعمر وهو ابن ابي عمر واسمه ميسرة سولي المطالب والحديث لم يخرج الا هو قوله قدون جمع
 قولهم قرنا فخرنا ايه فخرت من خير القرون او افضالها واعتبرت قرنا فخرنا من اوله الى اخر
 فهو حال للمفضل فخر القرون فخره ثم قرون الصحابة ثم قرون التابعين قوله كثر فيه
 ويرويه كثر فيه **ص** حديث يبي بن بكير نا اللث عن ابي شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله
 عن ابي عباس ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يسل مشرك مكان المشركين فخر قون
 لغتهم فكان اهل الكتاب يسعدون بفسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع موافقة
 اهل الكتاب بحال يوم فيه يفتي ثم في رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه شوطا بقتة للمفجة
 من حيث انه عليه الصلاة والسلام مرق راسه وهو صفة من صفاته ورجاله مود اعز قريب
 والحديث اخرجه الفيلدي ابعنا في الجرح عن عبد الله بن المبارك وفي اللباس عن احمد بن يوسف
 واخرجه مسلم في الفضائل عن منصور بن ابي مزاحم وعبد بن جعفر عن ابي الطاهر واخرجه ابو
 داود في الفضائل عن عيسى بن اسحق عن ابي مزاحم وعبد بن جعفر عن ابي الطاهر واخرجه ابو
 واخرجه النعماني في الزينة عن محمد بن سلمة وعن الحارث بن عوف عن ابي حنيفة
 في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله يسود شعره بفتح التاء وسكون السين المهملة
 وكس الهمزة منها اي يورث شعرنا صبته على جبينه وقال النووي قال العلماء لو اد
 ارساله على الجبين واتخذت كالقصة بضم القاف وبالأصل المهملة قوله وكان المشركون
 يعززون بعض الرا وكسرها اي يلقون شعراهم الي جانيه ولا يكون منه شي على جهمتهم
 قوله كثر فيه اهل الكتاب لانه اقرب الى الحق من المشركين عذبة الاوثان وقيل لانه كان
 مامولا باتباع شريعتهم مما كره نوح اليه فيه نوح وقال الكرماني اخرج به بعضهم على ان شجرة من
 قبلنا شجرة لنا وهو ضعيف لانه قال كان كثر من الجنة ولو كان شجرة منهم شجرة كان الكواقة
 دله

هذا الحديث في نسخة
 من نسخة
 من نسخة
 من نسخة
 من نسخة

واجبة انتهى قلت الذي قاله ضعيف لان المحققين من العلماء قالوا شجرة من قبلنا بل من الا
 اذا قلنا ان الله لا يكل قولهم ثم في رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شعر راسه
 يعني النبي الى جانب راسه فلم يترك منه شي على جهمتهم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عن عروة عن عاتكة قالت ان انزلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شعر راسه على
 يا فخره **ص** حديث عبد الله بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 ابن عمر وقال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وكان يقول ان من خادكم احسكم
 اخلاقا **ص** وطا بقتة للفرجة ظاهره وعبد الله بن عبد الله بن عثمان المروزي وابو جهم في الجاه
 الهراء والناي اسمه محمد بن ميمون السكيتي المروزي والاعين سليمان وابو راسل شقيق
 ابن سلمة ومسروق بن ابي جهم والحديث اخرجه الفيلدي ايضا في الادب عن حفص بن عمر
 وعن قتبية وعن عمر بن حفص عن حفص بن عمر بن ابي جهم عن عبد الله بن مسعود واخرجه
 مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد
 ابن عبد الله بن عمرو عن ابي سعيد الاشج واخرجه الترمذي في البرق عن محمد بن غيلان قوله
 لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا واصله الزيادة باخرجه عن الحديث
 ولا متفحشا اي لا مكلفا في الفحش حاصله انه لم يكن الفحش له حليا ولا كسبيا وروي
 الفيلدي عن ابي جهم عن ابي عبد الله الجولي قال سالت عاتكة رضي الله عنها عن خلق النبي عليه
 الصلاة والسلام فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا شحاشا في الاسواق ولا يجرى بالسيبة
 السيبة ولكن يعفوا ويغفر قوله احسكم اخلاقا وفي رواية مسلم احسكم وحسن الخلق
 اختيار الفضائل فيه وترك الردايل وهو صفة اهل نبياهم السلام والاوليا رضي الله عنهم
 وعند مسلم من حديث عاتكة كان خلقه القرآن يعفون لعفوه ويريح لرفاه **ص**
 حديث عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي شهاب عن عروة بن الزبير عن عاتكة انها
 قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا احو اليهما ما لم يكن اثرا
 وان كان اثرا كان ابعدا الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تشتمك
 صرته الله نفيتم الله بها **ص** مطا بقتة للفرجة ظاهره جدا والحديث اخرجه البخاري ايضا
 في الادب عن النعماني واخرجه مسلم في الفضائل عن يحيى بن يحيى وفتية واخرجه ابو
 داود في الحديث عن القعني بم فخر قوله ما خير علي صيغة المجهول قوله يورث من
 اي من امور الدنيا يد عليه قوله ما لم يكن اثرا ان اتوا الذين لا اثم فيها قوله ايسر هاتي
 اسهلها ما قوله ما لم يكن اثرا اي ما لم يكن الاسهل اثرا فانه حينئذ يختار الاسهل قال الكرماني
 فان قلت كيف يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في امور من احو اليها قلت ان كان
 من الكفار فظاهر وان كان من المسلمين فظاهر ما لم يورث اليهم كالتحذير في الجاهلية
 في العبادات والافعال فيها فانما المجاهدة بحيث يتحول الى الهلاك لا يجوز قوله وما انتقم
 لنفسه اي خاصة فان قلت امر يقبل عقبة بن ابي معمر وعبد الله بن خطلم وغيرهما من
 كان يؤذيه قلت هو كانواع اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون ان يذموا الله تعالى
 بفعل اراد انه لا يسمع اذا اؤذي في غير السبب الذي يخرج الي الكفر كما عفي عن ذلك الاعراب الذي
 جفي في رفع صوته عليه وعن ذلك الخط الذي جدد بداره حي اثم في كفه وحل الدودي يتقم
 الاستقام على ما يخص بالمال قال راسا العرف فقد اقتصر من قال منه قوله الا ان تشتمك

ابن عمر وهو اخو ابي اسحق بن عمر بن الخطاب
 وقد يجمع مثل هذا الخبر او قيل ان النبي باخذ السهم
 وهو قولها وقوة عيني والواو فيه المعنى وقوة المعنى بضم
 عن المسودة وروية ما تحب الانسان قد ملونا الكلام فيه وكما
 قوله لهي ان اكثر الاشياء المستقلة وقيل بالباء المحذرة قوله ثلاث مرات وقيل ثلاث مرار قوله فاكل
 منها اي من الاطعمة قوله فكان الشيطان يعني انما كان الشيطان الحامل على عينه القوم لها وهي
 تركه واتاه الاطعمة يعني رواية مسلم انما كان ذلك من الشيطان يعني بمحبته وهذا اقرب قوله فاصبح
 عنه اي اصبح الاطعمة التي في الجنة عند النبي صلى الله عليه وسلم على حالها وانما لم ياكلها منها في
 الليل لكون ذلك ونفع بعد ان مضى من الليل مدة طويلة قوله عهد اي عهد بها دنه ويروي
 وكانت بيعة والثاني ما فيها ركة الدانة قوله لمضى العهد اي مضى مدة العهد قوله تفرقت
 من القريتين والرافية مفتوحة والضرب المرفوع فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكلمة ناسفوله
 الفانية بالالف الضميمة اي فجاءوا الى المدينة اي جعل كل رجل مع اثني عشرة وروية وفي رواية مسلم
 ثم رما بالغف المملدة والرا المسددة اي جعلنا كل رجل مع اثني عشرة ثم رما غفيا غفيا على
 فيه رمية دليل لحوان يقرب الغرباء على العساكر وغفوا وفي نسخة اي داود الجرافة حق ولما
 في الحديث العرفاء في النار قلت هو محمول على العرفاء المقصدين في ولايتهم المرتكبين فيها بالانحور
 وقال الكرماني وفي بعض الروايات تفرقتا قبائل ورواها احمد الحارثي من القريتين وقول الضبابة وقال
 بعضهم ولم اقف على ذلك قلت لا يلزم من عدم رمية عليه ذلك الامكان عليه لان من لم يقف على شيء
 اكثر من وقف عليه قوله اثنا عشر رجلا وفي رواية مسلم اثني عشر بالغف وهو ظاهر وانما
 رواه الرفع بغف لغة من يجعل المشرق بالرفع في الاحوال الثلاثة ومنه قوله تعالى انخذلوا اسلحتكم
 قوله غير انه بعث اي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعث معهم نصيب اصحابهم اليهم قوله انما قال
 مشك من ابي عثمان والمعنى ان جميع الجيش اطعموا من تلك الاطعمة التي ارسلها اليهم الى النبي صلى الله عليه
 الصلاة والسلام في الجنة فظهر بذلك ان تمام البركة فيها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم والذي
 وقع في بيت ابي بكر رضي الله عنه كان ظاهرا وابل الحركة فيها والعوايت التي استغفرت من
 الحديث المذكور ذكرناها في باب السموع الاطعمة الضيف **حدثنا** مسددنا حماد عن عبد العزيز
 عن انس وعمر بن موسى عن ثوبت عن انس قال اصاب اهل المدينة قطعة على عهد رسول الله عليه
 الصلاة والسلام فبعوها هو فطلب يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلكت الكراع هلكت
 القناع يا رسول الله يسقينا قد يربيه وبعي قال انس وان السما مثل الزجاجة فيها حب روائيات
 سبحانم اجتمع ثم ارسلت السما غرابا فخرنا فحوض المأخوذ اتينا ما زلنا فلم تزل تطير الى الجمرة
 الحزري فقام اليه فلكل الرجل او غير قال يا رسول الله قدوت البيوت فادع الله فحسبه يتبسم
 ثم قال حالي ولا علينا تقطعت الى السحاب تصبغ حول المدينة كأنه الليل **حدثنا** مسددنا حماد عن عبد العزيز
 عن انس وعمر بن موسى عن ثوبت عن انس قال اصاب اهل المدينة قطعة على عهد رسول الله عليه
 الصلاة والسلام فبعوها هو فطلب يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلكت الكراع هلكت
 القناع يا رسول الله يسقينا قد يربيه وبعي قال انس وان السما مثل الزجاجة فيها حب روائيات
 سبحانم اجتمع ثم ارسلت السما غرابا فخرنا فحوض المأخوذ اتينا ما زلنا فلم تزل تطير الى الجمرة
 الحزري فقام اليه فلكل الرجل او غير قال يا رسول الله قدوت البيوت فادع الله فحسبه يتبسم
 ثم قال حالي ولا علينا تقطعت الى السحاب تصبغ حول المدينة كأنه الليل **حدثنا** مسددنا حماد عن عبد العزيز
 عن انس وعمر بن موسى عن ثوبت عن انس قال اصاب اهل المدينة قطعة على عهد رسول الله عليه

وباب المناقب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحبني أحب الله
قوله ولما بين إلى آخره ونسبوا له قوله وإن كان مكررا أو ما يؤيد القائله قوله والحيث
الأول تقابلوا موتاهم الشجر وفي الثاني تقابلوا النور وفيها خصان من النور كقوله
وقيل المراد من القوم الأولاد فمنهم الأولاد من نسلهم وقيل المراد بطون سعد ومنهم حتى
تصير أطرافها في أرحامهم وضع اليد وقيل المراد أن نسلهم من نسلهم من شعورهم
وفي رواية لمسلم يلبسون الشعور بزعم ابن دحية أن الأولاد القندس الذي يلبسونه
في الشرا يلبسونه كقوله الوجه كان وجههم وهو جلد طيب كما وصفه الثاني بغير العيون
كانها مثل حذت المسالة زحمة الوجه كان وجههم مظهرية بالصنع الأحمر فلهذا الأتوف قال
ذلك الأتوف والذلف بضم الذال العجة جمع أذلق ودوي بالهمزة أيضا وهو صغير الأذق
مستوى الأذنة وقيل الذكافة تسمير الأتوق من الشفة العليا وجا فطس الأتوق الظلمة
انقراش الأتوق قوله كالمحاني وهو وجه محب وهو التمس والمطرفة بضم الميم وسكون الطاء
وفتح الواو قال عباس الصواب فيه المطرفة بتسديد الرأس ذكر ابن دحية عن شيخه أبي إسحق
أن الصواب بسكون الطاء وفتح الواو وهي التي اطرقت بالعقب أي البست حتى غلظت فكانها
توس على رأس ومنه طارفت العقل إذا رنت جلد على جلد وصورت عليه جدني يحيى
نا عبد الرزاق عن معمر بن همام عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى تقابلوا حوزا وكرمان من الإقليم حوز الوصوه فطس الأتوق فتعارة العين
كان وجههم المحان المطرفة نعالهم الشعر كذا اطرقت آخر من وجهه آخر في حديث أبي هريرة
أخبره عن يحيى بن موسى الذي يقال له حذت وهو يحيى بن جعفر النبكي عن عبد
الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بن بشير عن الثوري عن أبي هريرة
قوله حوزا هم الخ الحجة والنزاي قال الكرماني حوز بلاد الأهواز وتشتروكرمان
فتح الكفاف وتكرها وهو المستعمل عند أهلها هو بين خراسان وخرمذيين عراف العجم
وتجستان والعين لا تقوم القيامه حتى تقابلوا أهل حوز وأهل كرماني قوله من الإقليم
هو كرماني الصناعات من الإقليم قبل فيه أشكال لأن بعضا ليسوا من النور وروايته لا أشكال
فيه كان هذا الحديث غير حديث قتال النور ولا مانع في اشتراك الصنفين في الصفات
المتنوعة مع اختلاف الجنس وقال الكرماني هذان الأقليمان ليسوا على هذه الصفات
ثم قال أما أن بعضهم كانوا بهذه الأوصاف في ذلك الوقت أو سيصيرون كذلك فيما بعد
وأما أنهم بالنسبة إلى العرب كالنوازع للنور وقيل إن بلادهم فيها موضع اسمه كرماني وقيل
ذلك لأنهم يتوجهون من هاذن الموضع عن وقال الطبري كرماني صديق من النور
أن أحد أصول أحدهم حوز واحد أصول الآخر من كرماني وقال ابن دحية حوز قديناه
في الخاركي بالنزاي وقديناه الجرجاني حوز كرماني بالبر الهامة مضافا إلى كرماني وصوبه
الدارقطني بالبراح الأضافه وحكاها عن الإمام أحمد وقال غيره تصحى وقيل إذا أضيف
حوز فبالهملة لا غير وإذا عطف كرماني عليه فبالزاي لا غير وفي التلويح وفيها جنسان
من النور وكان أولهم هذا الجنس منعلبا في جمادى الأولى سنة سبع عشرة وستمائة
فعاثوا في البلاد وأظهروا في الأرض الفساد وحزمو جميع الكداني حتى بغداد ويطوا خيلهم
إلى سوارى الجبال في الحديث وعبروا الغزوات وملكوا أرض الشام في مدة يسيرة وعرفوا

على دخولهم إلى مصر فخرج إليهم ملكها فطعن الطغرى بالبنو العيين حاولت فلان على من النصر والظفر
كما كان لما لوت فاجلوا عن الشام فممنهم وراى ما لا يدرك من قتلهم وراى ما لا يحصى من قتلهم
خاسروا من أدموا عنين واليه من العالمين ثم أتت في سنة ثمان وخمسين ملك عليهم رجل
يسمى غازان فعمد من أهل الإيمان ملك جيلة من بلاد الشام فحاش حشيه بها فبث قتياد
الامتنان فخرج إليهم الملك فحاش حشيه فحاش حشيه فحاش حشيه فحاش حشيه فحاش حشيه
فطعنهم إلى النار وكتب القدر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحبني أحب الله
والوجه كان هو الذي ذكره لم يبقوا من حوز وكرمان وإنما هو كرماني وأهل جنك خزان
وكان الله في ملكه في سنة تسعة وتسعين وخمسين وخمسمائة ولم يزل في الترفي إلى أن صار يركب
في نحو ثمانمائة فقاتل وأمسد في البلاد وكان قد أسس على سمرقند وخراري وخوارزم التي
كرسيها تبرز والري وهدان ولم يكن هو دخل بغداد وإنما أخرب بغداد وقيل الخليفة هلاكون
ابن طلوخان المذكور وقتل الخليفة المستعصم بالله وقتل من أهله وقرايته حتى كتب وشعر
ينصب الخلافة بعده وكان قتله في سنة ست وخمسين وستمائة ثم بعد ذلك توجه هلاكون
الجلب في سنة سبع وخمسين وستمائة وظهر في أوائل سنة ثمان وخمسين وستمائة وبقي
السيف من ذكروا ودم الإسلام فطوى سبعة أيام ولياليها وتتلوا من أهلها خلقا لا يحصى
وسبوا من النساء والبنات ما مائة ألف ثم رحل هلاكون عن حلب وتل على حصن وأرسل
أكثر نوابه كفتارون بن مع اتني عشر فلو من كل طومان عشرة آلاف إلى مصر ليأخذوها وكان صاحب
مصر حينئذ الملك الطغرى فحزمو معه فقتلوا اثني عشر ألف نفس معا تلين في سبيل الله تلافوا
على عين جالوت فغضص الله تعالى على الدنيا ورفقهم بعون الله ونصرته يوم الجمعة الحامس
والعشرين من شهر رمضان من سنة ثمان وخمسين وستمائة وقيل كفتار في العركة وقتل
غالب من معه والذين هربوا منهم العرب في البراري والمفاوز وقال صاحب التوضيح تابعي
لصاحب التلويح أن في سنة ثمان وتسعين تسمى غازان الجاخر ما ذكرناه عن قريب قلت هذا
أيضا كلام فيه خطأ وهذا غازان بالضم والنزاي العجني تسمى أيضا غازان بالفتح موضع
العين واسمه محمود بن ملكه فخرخان في العراقين وما والاها بعد بكد وابن طرغاي ابن
هلاكون وكان قتل لسوء سيرته وقار ابن ارغون ابن أيعان هلاكون ومات في سنة ثلاث
وسبع مائة وألك الناصر محمد بن تلالون لم يجمع بقازان ولا حصلت بينهما الملاقاة ولا وقع بينهما
حرب فخرج الملك الناصر إلى جل حركة قازان في سنة سبع مائة ثم عاد لجل الغلا والشا المظفر
والعبد الشديد الذي قتل غالب القدام والانباء فخرج في سنة تسعين وستمائة لجل حركة
القتار وحصل القتال بينه وبين قطلوشاه من الكرام قازان فنصر الله تعالى الناصر وانهزم
القتار وعاد عسكر المسلمين فقبولوا قوله فطس الأتوق بضم الفاء فطس وقدموا عن
قريب حوز تابعه فخرج عن عبد الرزاق ش أي تابع غنيجي شيخ الخدي في رواية عن عبد
الرزاق بن همام وأخرج هذه المتابعة السني بن راحونه حوزة على بن عبد الله ناسفي قال قال
اسماعيل الخدي في مجلس قال أنا أبو عبد الله رضي الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث سنين لم أكن في شيء أحضر علي أن أعي الحديث مني فمن سمعته يقول قال هكذا بيده بين
بيدي الساعة فها يكون فذا نالهم الشعر وهو هذا التاروق قال سفيان مرق ودم أهل البصرة فذا طرقي
أخر في حديث أبي هريرة أخرجه عن علي بن عبد الله ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن أبي خالد

من بعد الفس قوله عليه بكسر الغين جمع غلام جمع قلة والغلام الطائر الشارب وقال بعضهم قال الكرماني
نعم مروان من وقوع ذلك من غلامه فاجابه ابو هريرة ان شئت صرحنا بما سمعنا انهم انتهى وكانه فعل
عن الطريق المذكور في الغن فابا ظاهري في ان مروان لم يوردها مورد التعجب فان لفظه هناك
نقال مروان لعنة الله عليهم غلامه وظاهر ان هذه الطريق اختصار انتهى ان شئت خطا لمروان
ومروي ان شئت خطاب له ولمن كان معه او يكون له للقطم **و** حديثنا يحيى بن موسى نا الوليد
حديثنا ابن جابر حديثنا بنسب ابن جابر الحديث في حديثنا ابو ادريس المزني ان سمع حديثه
ابن النيمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنب وكنت اسأله عن الشر
مخافة ان يدركني فقلت رسول الله انك في جاهلية وبشر نجا بنا الله بعد الجنب هل بعد هذا
الجن من شر قال نعم قلت وهل بعد هذا الشر من جن قال نعم وفيه ذنن قلت وما ذننه قال من
يعدون بغيب هدي يعرف منهم وتكررت مثل هذا بعد ذلك الجنب من شر قال نعم دعا الى ابواب
جهنم من اجابهم اليها قد فوه بها قلت رسول الله منهم لنا فقال هم من جلدتنا ويقتلون
بالسنة قلت فلما نزلت ان ادركني ذلك قال يلزم جماعة الصالحين واما هم قلت فان لم يكن لهم
خافوا ولا اسلم قال فاعتزل تلك الفوق كافي ولو ان بعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على
ذلك وملا بقتل للفرجة ظاهره مثل الذي ذكرناه فيما قبل ويحيى بن موسى بن عبد ربه السجستاني
البلخي الذي قال له خذ بفتح الخ الجبهة ونشد بيد النائم من فوق وابو الوليد هو ابن مسلم
الغدسي الموي ابو العباس الكوفي وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بن الصموغ
وبسريتم ابا الموضف وسكون السين الهلالية بن عبيد الله بنم الغن بقصر الحضرمي
بنم الخ الهلالية وسكون الضاد الجبهة وابو ادريس اسمه عايد الله بالعن الهلالية وبالذات
الجبهة من القود بن عبد الله الخراساني وهو الاربعين شاميون والحديث اخرجوه البخاري ايضا
في الغن عن ابي موسى محمد بن المشني واخرجه مسلم قال المزني في الغن وليس كذلك واما
اخرجه في كتاب الامارة والجماعة عن محمد بن المغيرة واخرجه ابن ماجه في الغن عن علي بن محمد
بعضه قوله مخافة نصب على التعليل وكذا ان يصدر ربه قوله ونحن بنم الاله الهلالية والحا
الجبهة وهو النطان والمعنى ليس جبر الخالص ولكن يكون معه شوب وكذا في عمارة الدخات
في النار وقيل الدخات الامور المكررة قاله ابن فارس وقال صاحب العين الدخات الحقد
وقال ابو عبيد تغصير في الحديث الاخر وهو قوله لا يجمع قلوب قوم على ما كانت عليه وفي
الجامع هو فساد في القلب وهو مثل الدغل وقال النووي المراد من الدخات ان لا يقتضوا القلوب
بعضها لبعض ولا يجمعوا الى ما كانت عليه من الصفا قوله بغير هدي بالتسوية ويروي بغير
هدي وايضا في الحديث الى ما المشكك قوله يعرف منهم وتكررت قال الفهني عياض الخبر بعد الشر
ابن عمر بن عبد العزيز والذي يجرى منهم وتكررت مرارعة ومنهم من يدعو الى بوعه او ضلال
كالجور ونحوه قوله وعاء بفر الدال جمع واع قوله من جلدتنا قال الكرماني اي من العرب
وقال الخطابي اي من انفسنا ونكوننا واحدا فاشنا البدن واللون انا وظاهره في قوله الدواوي
منه في اسم وقال الشيخ ابو الحسن ارادهم في الظاهر فاشنا معنا فوالا طن امورهم كالحالوت
لنا وخلصه الشقي ظاهره قوله ولو ان بعض ابي ولو كان الاقتزال بان تعض باصل شجرة حتى
يدركك الموت وانت على تلك الهض بالاسنان وهو من باب عضض بعض من مثل من يمس
ومنه قوله فقال في ربه بعض الظالم على يديه وادعت الضاد في الضاد فصر بعض بعض وحكي القدر

من العن في الضار مثل شويشد قوله وانت على ذلك الوا وفيه الحال **و** حديثنا محمد بن المشني
حديثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل حديثنا قيس عن حذيفة رضي الله عنه قال فعل اصحابي الخير
وتعالت الشرس هذا طريق اخر في حديث حذيفة اخرج عن محمد بن المشني عن يحيى بن سعيد
القطاني عن اسمعيل بن ابي خالد العمري الكوفي عن قيس بن ابي حازم عنه قوله فعل علي فقط تفعل
ما من من العلم واصحابي فاعلمه والخبر بالنصب معقول وتعلمت من باب التعلل ايضا وتعلمت
انا الشر والمعني اصحابي كذا في السالف من ابواب الخبر وتعلمت الخير وانا كنت اخاف علي نفسي
من ادرك الشر وتعلمت من ذلك ما يجلب الخير وينفع الشر **و** حديثنا الحكم بن نافع ما سمعته عن
الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يقتل فتان بكسر الفاء بعد ما تفرق منفسحة ثمانية فية وهي الجماعة قال بعضهم
المراد هي من كان مع علي ومعاوية لما طاربا بمعين قوسه وهو امر ابي ومنه واحدة نكلا مني
كان يقتضي بالاسلام او المراد ان كلامهما كان يدعي انه الحق وذلك ان عليا رضي الله عنه كان ادراك
اسلم المصليين واقصم يومئذ باقتاف اهل السنة وكان اهل الحل والعقد بايعوه بعد قتل عثمان
دعوا لله عنه وخلف عن بيعته في اهل الشام وقال الكرماني دعوا لها واحدة اي يدعي كل منهما
انها على الحق وختمها بطلان ولا بد ان يكون احدهما مصيبا والاخر مخطئا كما كان بين علي ومعاوية
وكان علي رضي الله عنه هو المصيب ومخا لفة كل مخطي بعد دري الخطا انه بالجهاد والمجاهدة اذا الخطا
لا اثم عليه وقال عليه الصلاة والسلام اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر انتهى وفيه نظر
وهو موضع القائل بل الحسن السكون عن ذلك **و** حديثنا عبد الله بن محمد نا عبد الله بن ابي
مهر عن حكيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقتل فتان
يكون بينهما قتيلة عظيمة دعوا لها واحدة ولا تقوم الساعة حتى بيعتوا جالون كذابون قريب
من ثلاثين كلام يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **و** هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة المذكور
وفي رواية وفي قوله يكون بينهما قتيلة عظيمة وقوله ولا تقوم الساعة حتى بيعتوا جالون
قوله قتيلة عظيمة القتيلة بفتح اليم مصدر يمي اي يقتل فظلم فان كان المراد من القتيلة
قبيحة علي وفي رواية معاوية كما زعموا فقد قيل بينهما وحكي ان الجوزي في المنظر عن ابي الحسن
ابن البراء قال قتل بعشرين سبعون الفاحمة وعشرون الفا من اهل العراق وخمسة واربعون
الفان اهل الشام من اصحاب امير المؤمنين علي حنة وعشرون بديا وكان المقام بعشرين
تسعة او سبعة اشهر وكان القتال بينهم سبعين رقتا قال فقال الزهري يلقي انه كان يوق
في القبر الواحد خمسون رجلا قوله حتى يبعث علي مصفحة الجمل اي حتى يخرج ويظهر وليس
المراد بالبعث الارسل الغارن للمنبوة بل هو كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على المنافقين
قوله رجالاتهم جمع رجال واشتقاقه من الدجل وهو التخليط والنمويه ويطلق على الكذب
يلقي هذا قوله كذابون فاكيد قوله قريبا نصب على الحال من النكتة الموصوفة التي لا تفتن
ورفع في رواية اخرى يب بالرفع على انه صفة بعد صفة قوله من ثلاثين اي ثلاثين نفسا
كل واحد منهم بزع انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد منهم عبد الله بن الزبير ثلاثة مسملة
والسودا الغنسي والمختار يداه ابو يعلى في مسنده باسناد حسن عن عبد الله بن الزبير بالخط
لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا منهم قبيحة والعنسي والمختار قلت ومنهم كالمجبة بن
هو بليد وسجاج النخمية والحادث الكذاب رجاعة في خلافة بني العباس وليس المراد بالحدث

دعوا لها واحدة اي يدعي كل منهما
انها على الحق وختمها بطلان ولا بد ان يكون
احدهما مصيبا والاخر مخطئا كما كان بين علي
ومعاوية وكان علي رضي الله عنه هو المصيب
ومخا لفة كل مخطي بعد دري الخطا انه بالجهاد
والمجاهدة اذا الخطا لا اثم عليه وقال عليه
الصلاة والسلام اذا اصاب فله اجران واذا اخطا
فله اجر انتهى وفيه نظر وهو موضع القائل
بل الحسن السكون عن ذلك **و** حديثنا عبد الله
بن محمد نا عبد الله بن ابي مهر عن حكيم عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تقوم الساعة حتى يقتل فتان يكون بينهما
قتيلة عظيمة دعوا لها واحدة ولا تقوم
الساعة حتى بيعتوا جالون كذابون قريب
من ثلاثين كلام يروى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم **و** هذا طريق اخر في حديث
ابي هريرة المذكور وفي رواية وفي قوله
يكون بينهما قتيلة عظيمة وقوله ولا تقوم
الساعة حتى بيعتوا جالون قوله قتيلة
عظيمة القتيلة بفتح اليم مصدر يمي اي
يقتل فظلم فان كان المراد من القتيلة
قبيحة علي وفي رواية معاوية كما زعموا
فقد قيل بينهما وحكي ان الجوزي في المنظر
عن ابي الحسن ابن البراء قال قتل بعشرين
سبعون الفاحمة وعشرون الفا من اهل العراق
 وخمسة واربعون الفان اهل الشام من
اصحاب امير المؤمنين علي حنة وعشرون
بديا وكان المقام بعشرين تسعة او سبعة
اشهر وكان القتال بينهم سبعين رقتا قال
فقال الزهري يلقي انه كان يوق في القبر
الواحد خمسون رجلا قوله حتى يبعث علي
مصفحة الجمل اي حتى يخرج ويظهر وليس
المراد بالبعث الارسل الغارن للمنبوة بل هو
كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على
المنافقين قوله رجالاتهم جمع رجال
واشتقاقه من الدجل وهو التخليط والنمويه
ويطلق على الكذب يلقي هذا قوله
كذابون فاكيد قوله قريبا نصب على الحال
من النكتة الموصوفة التي لا تفتن ورفع في
رواية اخرى يب بالرفع على انه صفة بعد
صفة قوله من ثلاثين اي ثلاثين نفسا
كل واحد منهم بزع انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعد منهم عبد الله بن الزبير
ثلاثة مسملة والسودا الغنسي والمختار يداه
ابو يعلى في مسنده باسناد حسن عن عبد الله
بن الزبير بالخط لا تقوم الساعة حتى يخرج
ثلاثون كذابا منهم قبيحة والعنسي والمختار
قلت ومنهم كالمجبة بن هو بليد وسجاج
النخمية والحادث الكذاب رجاعة في خلافة
بني العباس وليس المراد بالحدث

من ادعى النبوة مطلقا فانه لا يحصى كثرة الذين عالمهم من نبي الله صلى الله عليه وسلم
كانت له شؤنة وشؤنة وشؤنة لهم الشيطان يشبهه فان خرج من بين يديه
الذي النبي صلى الله عليه وسلم وقتل الاسود قبل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام في وقتل مسالة في خلافة ابن عمر رضي الله عنه وخرج عليه السلام في خلافة
عليه السلام في خلافة ابن الزبير ثم ادعى النبوة وزعم ان جبريل عليه السلام انزل عليه
نسخ وسنن والحارث بن جريح في خلافة عبد الملك بن مروان فقتل **هـ** في الجاهلية
شعيب بن الزهرى اخو بني ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا سعيد الجاهلي رضي الله عنه قال بينا نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقيم نكاحا لثلاثة من الخوفاصيق وهو جليل من بني عجم فقال
يرسل الله اعداء فقالوا وبك ومن يقول اذا لم اعدك قد خبت وخسرت ان لم اعدك فقال
ثم يرسل الله ان يكون بيني وبينه نكاح فقال وعنه فان له اصحابا يجيرون احد صلواته
صلواتهم وصيابعهم صياهم يقولون القرآن لا يجاوزنا فيهم يرون من الذين هم يرون السهم
من الرعية ينظر الى قنبله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى ريشه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى
رؤسهم وهو يدعه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قنذوه فلا يوجد فيه شيء قد سبق القوت والى
آبهم رجل اسود احمر عصبه مثل قنذوي المرأة او مثل البصعة قد ردت وتخرجون
خير منة من الناس وقال ابو سعيد فاستهداني في سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه
الصلوة والسلام واستهداني علي بن ابي طالب رضي الله عنه وانهم وانما بعد فامر تلك الرجل بالتمسك
فاتي به حين تطورت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي بعثه **ش** وطائفة من الصحابة طاهرين
والحديث اخر جبه الفخاري ايضا في الادب عن عبد الرحمن بن ابيهم وجهم وفي استنباط المحدثين
عن عبد الله بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الرواية عن محمد بن
المثنى بن سعد عن ابي الطاهر بن السرح وحرسلة بن يحيى والجليل بن عبد الرحمن واخرجه الشيخان
في فضائل القرآن عن محمد بن سالم والحارث بن مسكين وفي التفسير عن محمد بن عبد الله بن
واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابي بكر بن ابي شيبة **ك** **عنه** الكلام في بينا قد مر
قوله وهو يقسم الواو فيه الحاء قل له انا ذو الخوفاصة بضم الخاء الجمة ونحو الواو وسكون
الباخر الحروف وكسر الصاد المهملة والباء في تفسير العجلي بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقيم عتاج موازن جارة ذو الخوفاصة التي اصل الخواج فقال اعد قبل هذا غير
ذي الحف كصيفه اليما في الذي قال في المسجد وقال ابن الاثير في كتاب الاذوا ذو الخوفاصة رجل
صحابي من عجم وهو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم في فسخ ميثمه اهدل انما ولا ذكر السراويل
عقبه بقوله وذكر عن الواقدى انه حرق من ذخير العجمي من سعد بن عويمر وكان الخوفاصة هذا شاهد
كثير مشهور في حروب العرب مع الفرس ايام عمر رضي الله عنه فبطلت على رجليه عنه ثم صار
خارجيا قال وليس ذو الخوفاصة هذا هو الذي قيل له الذي قيله علي رضي الله عنه بالهندوان ذلك
اسمه نافع ذكر ابو داود وقيل المعروف ان ذا البديهة اسمه حرقص وهو الذي حمل علي رضي الله
عنه قوله قد خبت بلوط المستكمل والمطالبي اي حيث انت الكونك تابعي ومقتدي لمن لا يعبد والفتح
اشهر ووجه قوله فقال عمر اني ابي الخطاب فقال حال الدين الوليد اذن في قنبله
ولا مانع ان يكون كل مني اسنادا في ذلك قوله فان له اصحابا الفانية ليس للتعليل في ترك القنبل في

كلامه ان حركه راء المتأخر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنبله لئلا يحال ان محمد اقبل اصحابه
مؤلفه في حركه راء المتأخر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنبله لئلا يحال ان محمد اقبل اصحابه
خادمه في حركه راء المتأخر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنبله لئلا يحال ان محمد اقبل اصحابه
الخواج راء المتأخر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنبله لئلا يحال ان محمد اقبل اصحابه
مقتلة يعني مقولة هو الصيد الحركي شبهه مرويه من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل
فيه ويخرج منه من شدة سرعة حركته لقوة الرأى ليعلق من حديد الصيد يعني قوله الى
نصلبه وهو جديده السهم قوله الى ريشه فيه يلبس الراوي بالصاد المهملة ثم بالفاء وهو العصب
الذي يلبس فوق منخل الفضل والرماف جمع وقفة بالجر كات الثلاث قوله الى ريشه بفتح
النون وجلي ختمها وكسر الصاد الجمة وتشديد الباء الحروف وقد فسره في الحديث بالفتح بكسر
الفاف وسكون الواو المهملة وهو عود السهم قبل ان يراش ويصقل وقيل هو ما بين الريش
والفضل قاله الخطابي وقال ابن فارس مسمى بذلك لانه يري حتى غار بقضو اي هزل بل وصل الجوهري
عن بعض اهل اللغة ان النقي والاول اي قوله الى تذكه بضم الفاف وهذا البين معجمت بين
التي مفتوحة وهو جمع قنذوي وهي واحدة الريش الذي على السهم يقال اسببه من القنذ
بالقنذ لانها اخذت على مثال واحد قوله قد سبق القوت اي قد سبق السهم بحيث لم يتعلق به
شي من العت والدم ولم يظهر اثرها فيه والقوت السرجين مادام في الكرش وقال القوت والفتح
في الكرش ما يكله روات الكرش وقال الفخري يعني تغذ السهم الصيد من جبهه اخرى ولم يتعلق
شي منه به قوله انهم اي علامهم قوله وصل البصعة بفتح الباء المهملة اي مثل قطعة اللحم
قوله تدور بدالين درانين مهملات اي تضطرب وهو فعل ففاد من العذرة وهو صوت
اذ البصعة مع لم اختلاط وقيل تدور رجي وتذهب ومنه وردا كما قوله علي جبر فرقة
بفتح الخاء الجمة وسكون الباء الحروف وفي اخره والى على اقص مدقة اي طائفة وعدة روايه
الكشيميني وفي رواية غيرة علي حين فرقة بكسر الخاء المهملة وسكون الباء الحروف ثم
نون وفرقة بضم الفاعلي هذه الرواية اي علي زمان فرقة اي افتراق وقال الفخري وجبر فرقة
اي اقص طائفة هم علي رضي الله عنه واصحابه او جن العرون وهو الصدر الاول قوله فالتمس علي
صنيفة المجهول اي فطلعت قوله علي بفتح النون صلى الله عليه وسلم اي علي وصفه الذي وصفه والقوت
بين الصفة والعت هو ان العت يكون بالحلية نحو الطويل والقصير والصفة بالافعال نحو ضارب
وحارث فغلي هذا الاتقان الله صنعت بل يقال موصوف وقيل العت ما كان لشيء خاصا كالعص
والعبي والصود لان ذلك يخص موصفا من الحسد والصفة ما لم يكن لشيء مخصوص كالعظم والذراع قلت
فلذلك قال ابو سعيد هنا علي بفتح النون صلى الله عليه وسلم فان فيه دقة وحديثا محمد بن يحيى
احبنا سفيان عن الامم عن خزيمة عن شبيب بن عتبة قال قال علي رضي الله عنه اذ احببتكم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر من السما احب الي من ان الذب عليه واذا احببتكم فيما بيني
ومابينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا اي احب الزمان قوم حنون
الاسنان سها الا حلام يقولون من قول خير البرية يقولون من الاسلام كما يقول السهم من الرية الجواز
ابانهم ضاحك فانيما القبيح فاقبلوه فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة **ش** ملائكة الله في طاهرين
وسفيان هو ابن عبيدة والاعمش سليمان وخزيمة بفتح الخاء الجمة وسكون الباء الحروف وفتح النون

قوله من قام يوم القيمة في صفة النهار وهو اسود واما في قوله فاما لان الظلم لا يظلم حينئذ
فكانه قام واقف وفي رواية اسودت ارضنا لعلنا نرى الظلم في ذلك اليوم وقيل في قوله
وجلى الطريق هذا اي على انه كان في ذلك الوقت في قوله من اهل البيت من
النهار قوله فرفع لنا صخرة اي ظهر يوم لا بصارتا ورفعت على حلقها اي على راسها وفيه
مؤنة وهو الجلد الذي يلبس وقيل المراد بها قطعة حشيش خضراء وبقيت الاثر في
رواية ابي يوسف بن ابي اسحق فرفعت له مؤنة معي قوله وانا انقص لك حياضك يعني من الغبار
وتحوطت خيالي لا يشعروا عليه الترح وقيل يعني النقص في هذا الحرامه يقال نقصت الكنان اذا انظرت
جمع ما فيه وبؤبؤة قوله في رواية اسودت ارضنا ثم انطلقت انظر ما حولي على ان من الطلب احدا
والنقصه مؤنة يعنون في الارض ينظرون هل هناك عدو اخوف قوله لرجل من اهل المدينة
او ملكه هذا شك من الراوي وهو احد بن بين بن قان مسلم الاخرجه من طريق الحسن بن محمد بن اعين
عن وهب بن خالد في اهل المدينة ولم يشك وقوعه في رواية خضع فيسبي رجلان اهل مكة
ولم يشك فان قلت كيف وجه هذا قلت المراد من المدينة في رواية مسلم هو مكة ولم يرد به
المدينة النبوية لانها حينئذ لم تكن تسمى المدينة وانما كان يقال لها يثرب وايضا فلم يخش العادة
للعادة ان يبعدوا في المراد هذه المسافة البعيدة ووقع في رواية اسودت ارضنا لرجل من
قريش سماه فخر بنه وهذا يؤيد هذا الوجه لان قريش لم تكن تسمى المدينة النبوية
اذ كان قوله اني غمك لبن بنه اللام والباء المحذوف على عيسى ان في رواية لبن بنه اللام وقيل
البا المحذوف جمع لبن اي لبن في غمك ذوات لبن قوله ان غلب قال نعم اي احب واما قوله
الاستعظام اعلم ان من صاحب الغم في الطلب لمن يجرها على سبيل الضيافة فهذا ينفع
اشكال من يقول كيف استجاز ابو بكر اخذ اللين من الراوي بعينه اذن ما لك الغم واجيب هنا
بحاجب اخر وهو ان ابا بكر عرف ما لك الغم وعرف رضاه بذلك لصداقته له او لكونه القاص بذلك
وقيل ان الغم لحوي في امان له وقيل كانوا هم طلبة من قوله انقص الضعيف اي ثوي الشاة قوله
والثوي بفتح الكاف وفيه الدال الحجة مقصود وهو الذي يقع في العين يقال غدت عينه اذا وقع
فيها القذى كأنه شبه ما يصيب في الضعيف من الاوساخ بالثدي في العين قوله في تعب هو الضعيف
من الخشب قوله كتبه بفتح الكاف وسكون الالف المشددة وفيه الباء المحذوفة اي قطعته من لبن
قد ملأ الضعيف وقيل نور جلته خفيفة وقال الهروي والفرار كالاجعة من طعام اولين او غيرهما
وهي كتبه قال الهروي بعد ان يكون وليلته قوله اداة بكسر الهمزة وهي فعل من جلد يستحب
المسافر قوله ربوي منها اي يستعمله يشرب حال قوله فواقته حين استيقظ اي وافق
ابن بن وقت استيقظه ويروي حتى تافيت به حين استيقظ قوله حتى بود بنخ الراوي قال الجوهر
معنى قوله حتى وصفت اي طابت نفسي لكثرة ما شرب قوله قال الممان للرجل اي قال النبي
عليه الصلاة والسلام لا يكرهني الله عنه ايامات وقت الا نخل قوله واتبعت سواقة براك
اي جعشمت واتبعتا بفتح العين غل وصنعول وسواقة بالرفع فاعلها وفود واية اسودت ارضنا
والقوم يظلموننا فلم يدركنا عن سواقة قوله او تبنا بفتح الهمزة على صيغة الجمل قوله فار تظلمت
ساي بسواقة فرفسه ومعنى اذ تظلمت فقلت قولا في تلك الارض الصليبية واذ تظلم في الوحل
اي دخل فيه واحتمس وتظلمت الشيء اذا دخلته فاذ تظلم قوله اري بضم الهمزة اي اظن وهو لفظ
ذهب الراوي وفي رواية مسلم الشك من ذهب يعني هل هذه اللقطة ام لا قوله في جلد بنخ الجح

اللام

واللام وهو الصليب من الارض وهو مقصود ان اهل الجاهلية سواقة كغيره ولا يكره ان يراى
فودعته على مقصود مقصود مقصود او قوله انما جردت ارضنا لعلنا نرى الظلم في ذلك اليوم وقيل
ارد فهو علم المدينا ويرى في قوله فاقبنا اي فاشهد الله على ان ارضه جميع الطلب وقيل
بالجوا ايضا يتبع الجاهلية في قوله فاقبنا اي فاشهد الله على ان ارضه جميع الطلب وقيل
اقبنا بالله كما على الوردية يعني ايمان الارض بطلبه الا قال كفيتم ويروي كفيتم قوله ما هنا
يعني ما هنا الذي يطلبونه قوله فلا يلقي احد الوردية بيان قوله ما هنا قوله ودون لنا وفي سواقة
ما وده من رد الطلب وفي هذا الحديث معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا يكره ان يراى
الله عنه وفيه حكمة التاج للشيخ واستصحاب التوكل في السفر وقيل التوكل على الله تعالى
وان الرجل الجليل اذا ساء في نفسه وقال الخطابي استدركه بعض شيوخ السوء من المؤمنين فملى
الرجل على الحديث لان فلان لم يمل الرجل حتى تحدث ابو بكر بالقصة وليس الاستدراك صحيحا
لان قوله اتحدثوا الحديث معناه يسعون بها ويأخذون بها او اما ما التمس ابو بكر من محمد
الرجل فهو من باب المعروف والعادة العرف ان لا يملك الخواص بل يكون الاقبال الي بيت المشرك
ولو لم يكن ذلك لكان لا يسمع افادة القصة قال تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون
معنى من اسدنا عبد العزيز بن النخاس ناخا لدون محمد بن عيسى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على ابي ابي يعقوب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على سريض يعود قال
لا بأس طهور ان شاء الله فقال له ما سطر طهور ان شاء الله فان قلت طهور صلاحي في حي تقورا
تعود على شيخ كين نوبه الثبوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم ان الله اذا امره بالحق لم يترك
توصد من قوله فملى اذا ذلك من حيث ان الاعراب لما رد على النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا بأس
طهور ان شاء الله ما لك علي وفق ما قاله عليه الصلاة والسلام وهذا من معجزاته صلى الله عليه
وسلم قال بعضهم وجه ضوله في هذا الباب ان في بعض طروقه زيادة تقتضي ابداء في علامات
النبوة اوجها لطباري وعيون من دواته شصيل والدعبد الرحمن فذكر نحو حديث ابن عباس
وفي اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اذ ابيت فريحا فقلت وفقا الله كايين فما اصغر من الغد
الارضيا انهي قلت الذي ذكرنا اوجه لان الذي ذكره هو اصل قوله فملى اذا وتوصيه المطابقة
من نفس الحديث اوجه من تعجبهم بها من حديث اخر هل البخاري وفق عليه ام لا وهل هو على شرطه
ام لا وعبد العزيز بن النخاس بالحا الحجة الضاربة في الصلوة وضالدها ابن مهران الجذر
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن اسحق بن خالد وفي التوحيد عن محمد بن عبد الله واخرجه
النسائي في الطب وفي اليوم واللبلة عن شوار بن عبد الله قوله علي اعواي قال الزحشري
في ربيع الاخر اسم هذا الاعرابي فليس فقال في باب الاطراف والعلل دخل النبي صلى الله عليه وسلم
عليه فليس بن ابراهيم يعود فذكر القصة وقال بعضهم لم ار سمعته لعينه بهذا ان كان محفوظا
مما هو فليس بن ابي حازم احوالهم صحت لان صاحب القصة مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم فليس بن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سلم في حياته انتهى قلت عدم وؤبؤة ذلك لان في
رواية غيره مع ان بعضهم قال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يظلم قوله يعود في الموضع
جلته جالته قوله ان شاء الله يعني الدعاء قوله ما قلت اي ما قال الاعرابي مخاطبا للنبي صلى الله عليه وسلم
وسلم قلت طهور كذا اي ليس بطهور فاني وسخط فلاجوم امانة الله قوله او تصور باننا المتلثة شكك
الراوي قوله تزييه بفتح الناء المشددة من منف من ازاره اذا جملة على الزيادة قوله فملى اذا اي نعم

من بلده للعامة فاجاب بكافاة قال وكان مسيلا حينئذ يظهر الاسلام وانما ظهر كغيره بعد ذلك قوله ومعه
ثابت بن قيس بن شماس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يجاوز الوادي وعنه خطيبهم قيس بن
رضي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوادي فنهى الناس ان يقولوا ان الله في جبل بنينا
اعلمته من النبوة وهذا كل دون ذلك وفيما سبق من قضا الله وقدره في شقائه وتكثيره في
تعدده في الوادي للجزم والجزم بن لغة خطها الكسائي قوله ولما اديت ابي عن طائفة من بني قيس بن
الله ابي ليعلم انك ولعلك واصلة اللغة من غير الا بل تقرب قولها بالسيف ويجوزها وكان
كذلك قتله الله عن رجل يوم البمامه قوله راي لا زال يضم الهمزة اي لا ظنك الشخص الذي راي
في المنام فاحمل ما رايته قوله فاجبني ابو هريرة اي قال ابن عباس اجبني ابو هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجني في صلواتي في راي لا زال الذي اريت فيك ما اريت
وهذا ثابت بن جبير عن ابي هريرة عن قول ابن عباس نسالت عن قول رسول الله عليه
الصلوة والسلام انك اديت ابي راي فاجبني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بينما انا قائم راي في يدي سوارك الحديث وهذا بعد من مسند ابي هريرة دون ابن عباس
فلذلك ذكره الخطاط المزي في مسند ابي هريرة في مسند ابي هريرة دون ابن عباس
وقال النووي قال اهل اللغة اسوار ايضا بعض الهمزة وفيه ثلاث لغات وفي التوضيح قوله
من فقه للتأكد ان السوار يكون اذ من ذهب فان كان من فضة فهو ثوب قوله فاجبني
شاهما اي اجبني امرها قوله ان اتخمت اي ان السوارين وهو امر من النسخ فلما امر بالفتح
تخمي وتاويل تخمي انهما قتلا بفتح اي ان السوارين مسيلا فيلحق بفتح والذهب وخرج
بذلك على خبرهما ودل على عظمهما على ملكين لان الاسود في الملك فيلحق بفتح والذهب وخرج
امرها وكان ذلك قوله فاجبني اي السوارين قوله فاجبني اي السوارين قوله فاجبني اي السوارين
سوارهما ومحاورهما ودعواهما النبوة والافق كاتا في رهنه انتهى وقد ذكرنا ان المراد بعد دعوي
النبوة او بعد ثبوت نبوت قوله فكان احدهما اي السوارين في التاويل العنق
بفتح العين الهمزة وسكون النون وبالسيف الهمزة وهو مبنية الاسود الصنعاء في
الذي ادعي النبوة وقيل اسمه بفتح الهمزة بفتح العين الهمزة وسكون الباء المحذرة انكعب
وكان يقال له فدا الحارث فنهى عن ان الذي يابته ذوا الحارث قتله فيروز الصحابي الدبالي
بصنعاء رجل عليه فخر عنقه وهذا كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
الذي توفي فيه علي بن ابي طالب المشهور وبشتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
نبيك ثم بعده خيل راسه اليه وقيل كان ذلك في زمن الصديق رضي الله عنه والعنق
نسبه الى عنق قال الرضا بن اسمعيل بن زيد بن مالك ابن ابي رايك فاجبني بفتح قال ابن
الكذاب قوله البمامه بفتح الباء الحروف وخفيف الكمين وفي مدينة باليمن على
ابو من اجل من ملكه سترها الله وعظمها ورجل من الطائف قيل سميت باسم جارية
وقد كانت تبصر الراكب من مسيرته ثلاثة ايام يقال هو بصير من زرقا البمامه مشيت
البمامه لكثرة ما اصيف اليه والنسبة اليه بما هو حديثي محمد بن العلاء ناخا وبني اسامة
عن يزيد بن عبد الله بن ابي جرة عن حلة ابي جرة عن ابي موسى اراه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال راي في المنام اي اهاجر من مكة الى ارض بها محل فذهب وهي الى انها التمامه او

المجلد

الهمزة فاذا في المدينة يشرب ورايت في رؤياي هذه ابي هريرة سيقا وانقطع صدره فاذا هو
ما اصابه من المؤمنين يوم احد ثم هنزته بالخير فكان احسن ما كان فاذا هو ملكا الله به
من الخبز وثواب النخ من اجماع المؤمنين ورايت في رؤياي اياه حين فاذا هو المؤمنون يوم
احد واذا الخبر فاجا ابي جرة من الخبر وثواب الصديق الذي امانا الله بعد يوم بدر
ش وطاعة للشرح من حيث ان فيه اخبارا عن رؤياه الصديق ورواها مثل
ما عثر بها وتريد بضم الباء الموحدة ونحو الواو سكوت ابا اخر الحروف ثم قال مهملة من عبدالله
ابن ابي برة بضم الباء الموحدة يروي عن جده ابي برة واسمه الحارث وقيل عامر وقيل
اسمه كندبة بن ابي موسى الشعمري واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجها البخاري
معلقا في غير موضع من المغازي وعلامات النبي والتعبير عن ابي كندبة محمد بن العلاء واخرجه
مسلم في الرواية عن ابي كندبة وعبد الله بن برة واخرجه النسائي فيه عن موسى بن عبد الرحمن
واخرجه ابن ماجه فيه عن محمود بن غيلان اربعين من ابي اسامة عنه به قوله اراه بضم
الهمزة اي اظنه قوله وهلي بنع الهايعي وهي واغفاري ولجوز فيه اسكان الهاضل
نهر وهو يقال وهلي بنع النبي اذا ذهب وهلي بنع النبي يقال وهلي بنع النبي
اي زيد وهلي بنع النبي وعنه اهل مكة اذا نسبته وغلطت فيه ومنه بكسر
الهمزة او الهمزة في الجمع وهي مدينة باليمن وهي في مكة اذا الف جاءه وهي ترجع الى ارض
ينها وبين البحرين عشر مراحل قوله فاذا في المدينة كلكه اذا الف جاءه وهي ترجع الى ارض
بها محل وهو مبنية بالمدينة بالرفع قوله يثرب بالرفع ايضا عطف بين يثرب والباء
احد الحروف وسكون الف المثلثة وكسر الراء بالموحدة والهاء الذي ورد عن تسمية
المدينة بيثرب انما كان للتسمية وانما جمع بين الاخيرين لاجل خطاب مكة لا يعرف وفي
التوضيح وقد روي عن التسمية بيثرب حتى قبل من مالها وهو عام كتبت عليه خطبة رسيه
ما فيه من معنى التثريب والشايع من شانه تغيير الاسم التسمية الى الحسنة ولجوز
ان يكون هذا قبل الهجر كما ان اسمها في القرآن اخبارا به عن تسمية الفارها قبل ان ينزل
تسميتها قوله وثواب النخ من اجماع المؤمنين فكله او هو مجاز عن اجماع المؤمنين واصلاح الحالم
قوله بقول قال النووي فاجبني بعض الروايات هكذا راي بفتح النون وفيه الزيادة بنم
تاويل الرواية اذ هو العرف هو فذل الصالحه باحد قوله والله خير قال القاضي خبطنا والله
خير نرفع الف والراء على المسند والخبر فاستعناه قوله الله خبراي صنع الله ما تقتولون خير
لهم من كفايتهم في الدنيا والاخرة قوله من قال انه من جملة الروايات ما قاله سمعنا في الرواية قد
رواها البقر بن كليل تاويله لما بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا الخبز ما جاء الله به قوله وثواب
العقد في اخره بزيادة بعد احد ما كان قبل احد قوله بعد يوم بدر قال القاضي
بضم والضعف بضم يوم على قال ودوي بضم الاء الضعفاء باحا الله به بعد بزيادة
من تثبت ثواب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم وخوفهم قد ادم ذلك انما ناووا لواحشا الله
ونعم الوكيل وتفوق العرو عنهم هيبه لهم **ش** حديثا ابو جرة عن ابي جرة عن عامر عن حذيفة
عن عاتبة رضي الله عنها قالت اقبلت في مكة فسمعت ابا جرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بابني ثم اسر اليك حديثا فحكيت فقلت ما رايك كالسوم
فرحا ارباب من حزن في مسالكها عما قال فقلت ما كنت ملا فبني سر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتشديد الباب على مصلحاً ونقطع قطعه مجيداً يقال ذلك في قوله اذا كان باقياً بالحي في
علمه وقال الخليل يقال في الشجر ما يفرق احد فربه اذا كان باقياً بالحي في علمه وقال الخليل
لحفنة البيا ومن شدد اخلا يقال سعته ما كل احد يفرق على علمه قوله حتى ضرب الناس بعطن
والعطن صبرك الابل حول موددها لتشرب عللاً بعد ثقل وتسبق منه وقال القاضي ظاهر
لوطا حتى ضرب بمصلح المصلح في هذا الامر لا انا بابل جمع شملهم وانكروا الفتوح وتكامل في زمن
عن رضي الله عنه قوله وقال صلى الله عليه وسلم من منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذو بنين يعني من غير شئك وهذا التعليق وصله البخاري في البعيد من هذا الوجه من غير
من حديث علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني سمعت ابا بكر بن عبد الله بن
عليه السلام اني النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة فجلت فحدثت ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم لم اسأله من هذا وكما قال قال قالت هذا وحية قالت ام سلمة ان الله ما حسبه الاياه
حي سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بخبر جبريل عليه السلام او كما قال قال فعلت في عثمان
من سمعت هذا قال من اسأله من زيد بن مسعود وطائفة للفرجة من حيث ان فيه ذكر جبريل
عليه السلام وهو الذي كان يخبر النبي عليه الصلاة والسلام بالغيبات فكان علامة اعلام
بنوته وعباس بن عبد المطلب ابو الوليد ابو الوليد القوام العبري وهو من اقرانه
ماث سنة ثمان وثلاثين وثمانين وثمانين وثمانين وثمانين وثمانين وثمانين وثمانين
الكلما في بنو نيس لقب احدا واحدا وعباس المكنى وكان اسمه مضر فقال له بعض السبط من
دول نصر فنبى لقباً عليه ونصر هو ابن سليمان النبي كان راساً في العلم والعبادة كائنة ماث
سنة سبع وثمانين ومائة وابو سليمان بن طرخان النبي من السادة تابعي ماث سنة ثلاث
واربعين ومائة وابو عثمان اسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث باق في فقهائنا القوان واخرجه مسلم في فقهائنا ام سلمة رضي الله
عنها قوله اني سمعت علي بن ابي طالب قال في حديثه هذا مرسلاً لكنه صار مسنداً اقتضاه
حيث قال في اخر الحديث سمعته من اسامة بن زيد قوله وعنده ام سلمة حلة خالية واسمها
هذه بنت ابي اسامة اخو بني زوجات النبي صلى الله عليه وسلم قوله فجل ابي جبريل يثوث النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال قوله او كما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال قلت اي قال ابو عثمان
قالت ام سلمة هذا وحية بكسر الهمزة وفتحها ابن خليفه الكلبي الصحابي وكان من
اجل الناس وكان جبريل عليه السلام باق رسول الله صلى الله عليه وسلم على صورته ويظهر
لغيره عليه الصلاة والسلام على صورته وتمام يوم الرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
مخبر جبريل عليه السلام بفتح الخاء الجيم والباء الموحدة وبالواو يروي مخبر جبريل على لفظ المضارع
من اخبر ويروي ايضا مخبر جبريل يورون بالجر قوله قال فقلت لا في عثمان اي قال سليمان بن
طرخان والدمعمر المكنى في عباس بن عبد الرحمن المكنى في عثمان هذا اي هذا الحديث قال
سمعته من اسامة بن زيد بن حارثة واسم ام ابن حارثة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسمى جب
النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة وتوفي في اخر
ايام معاوية سنة ثمان او تسع وخمسين بالمدينة فخرج الله عنه **سنة** الله الرحمن الرحيم
قوله الله تعالى يعرف مؤنه كما يعرف مؤن ابناهم وان فرقتهم ليلكنون الحق
وهم يعلمون شئ اي هذا ما بين ما جاء من قوله الله تعالى يعرف مؤنه الآية واول الآية الذين اتيناهم

الكتاب

الكتاب يعرف مؤنه الآية خبأ الله تعالى ان علماً اهل الكتاب يعرفون صحه ما جاء به الرسول صلى الله
عليه وسلم كما يعرف احد ولعله والعرب كانت تفسر المثل في صحه الشئ بعد اقال العرقي ويروي ان
عمر رضي الله عنه قال لعبد الله بن سلام افترقتم عنكم كما يفرق ولدك اقبل قال نعم واكثر قولاً له من
من السما ببعته ففرقتهم ولا تبي لا ادري ما كان من امره وقيل يعرفون محمد كما يعرفون انما من
بين ابنا الناس لا فيشك احد ولا يتجادى في معرفة ابنه اذا راه من بين ابنا الناس كما لم يخبراه تعالى
انهم مع هذا التحق واليقان العلوي ليلكنون الحق اي ليلكنون الناس ما في كتبهم من صفة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يعلمون اي والحال انهم يعلمون الحق فان قلت ما وجه دخول
هذا الباب المتخرج في ابواب علامات النبوة المذكورة قلت من جهة انما اشار في الحديث الحكم التورية
والتي صلى الله عليه وسلم سالهم عما في التورية في حكم من ذكي والحال انه لم يقر التورية ولا وقف
عليها قبل ذلك فظهر الامر كما اشار اليه وهو انما من اعظم علامات النبوة حوثاً عبد الله بن
يوسف اخبرنا ما كان من انش عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاءوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلاً منهم وامراه ذنبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
في التورية في شأن الرجل فقالوا نفخهم وبللوا فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها التبع فاذوا
بالتورية فتشروها موضع احد من يوه على انه الرجل فقروا ما بناها وما بعد ما فقال له عبد الله بن
سلام ارفع يديك فوضع يديه فاذا فيها آية الرجل فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجل ما بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجها قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الرجل يجني على المرأة يعرفها الحارة من وجهه المطاوعة
تذكر قوله الان والحديث اخرجه البخاري ايضا في البخاري بين عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه
الترمذي فيه عن اسحق بن عيسى عن معن عنه به فخره واخرجه النسائي في الرجل عن قتيبة عنه
نبأه قوله فذكروا له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله ان رجلاً منهم امراه ذنبا وفي
ورائه مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الزنا يفرق بين رجل وامراه زنيا
فانت اليهود اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الحديث قوله ما تجدون في التورية هذا
السؤال ليس لتقليد ولا لعزلة الحكم منهم وانما هو لانهما ما يعتقدونه في كتابهم ولعله عليه
الصلاة والسلام قد اوجع اليه ان الحكم في التورية الموجودة في ايديهم لم يغيروها عن غير الاشيا
وانما خبره بذلك من اسلم منهم ولذلك لم يحق ذلك عليه حتى تقوم قوله في شأن الرجل اي في اخره
وحكمه قوله فقالوا نفخهم اي فكشف مساوئهم والاسم القضيحة من منع فلان فلانا اذا اكشف
مساوئهم ويظهر للناس وفي رواية مسلم فتشروا وجوههم ونحوها وتعالى بين وجوههم ويطاف
لها قوله ونحوها ملجأ واللام في كثرة الروايات وفي بعضها بفتحها بالهمزة لفتحة وفي بعضها بضمها
بضمين وكله متقارب فمعنى نفاها يعني على الجمل ونفي الثاني بفتحها جميعاً على الجمل ومعنى الثالث
تتشو وجوههم بالهمزة فمعنى الخاء ونفي الهمزة قوله فقال عبد الله بن سلام بخفي الكلام في
الحديث وهو امر ايدي من نفي فتشروا وجوههم ولديهم الصديق وكان اسمه في الجاهلية
الحصين فغيره وكان حليف آل نضار مات سنة ثلاث واربعين ومائة وعاش في الجاهلية
سنة ثمانين في السدة بالجنة قوله ان في اي ان في التورية الرجل على الذي في قوله موضع اخر اي
احد اليهود هو عبد الله بن عمرو بن العاص وقال المتقدم انه متوردي وقيل بغيره بكسر الهمزة
قوله نحن نفخنا اي احضر الحروف وسكون الهمزة ونفي التورية وبالهمزة في اخره قال الخطابي
من خفيث النبي اجنيه اذا عطفت والحفوظ بالهمزة والهمزة من حنا الرجل على النبي حين اذا اكل عليه

تيل في سبع دوايات كل واحد الى الوقاية قوله فيهم من وفي بني وقاية وهو الحفظ من وصول
الحجارة اليها **ذكر ما يستفاد منه** انه ان الشافعي واحد اخرج في ان الاسلام ليس بشرط في الايمان
وبه قال يوسف وعنه اي حقيقه ومحمد بن بشر والاحسان الاسلام بقوله عليه الصلاة والسلام
من استكمل ما بين يديه من محض الجواب عن الحديث ان ذلك كان حكم التوراة قبل نزول انية الجليل
في اول ما دخل عليه الصلاة والسلام المدينة فصارت مسجدا بها وكنه وجوب هذا الزمان على الكافر
ومنه ان الكفار مخاطبون بغيره الشريعة وفيه خلاف فقيل لا يطالبون به لميلهم مخاطبون
بالله دون الله ومنه ان الكفار اذا حكموا اليها حكم الفاضل بينهم بحكم شرع الله تعالى في التوراة قلت
اختلف العلماء في الحكم بينهم اذا ارتفعوا اليها او اخرجوا منها فليس في التوراة في ذلك جماعة من
فقه الحجاز والعراق ان الاسام او الحكم يجب ان يشاهج بينهم اذا حكموا اليها حكم الاسلام وان شا
اعرض عنهم ومن قال ذلك ملك والساجي في احد قوله وهو قول عطاء والشعبي والبخاري وروي
عن ابن عباس في قوله فان حافل قالت تولت في بني قريظة في حكمة قال عامر والتمحي ان شا حكم
وان شا لم يحكم وقال ابن القاسم ان يحكم اهل الذمة الى حاكم المسلمين ورضي التمهان به جميعا فلا
يحكم بينهم الا بوليهم من امس قريظة فان كره ذلك اساقفتهم فلا يحكم بينهم وذلك ان رضي الاساقفة
ولم يرض الحفان او احدهما لم يحكم بينهم وقال النهرى في حقت السنة ان يرد اهل الذمة في حقهم
ومع ملازمهم وموارثهم الى اهل ذمتهم الا ان ياتوا واعين في حكمنا فيهم بينهم بكتاب الله تعالى وقال
احزون واجيب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا حكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى وان احكم
بينهم بما اتى الله تاسخ للتخفيف في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه وفي ذلك عن ابن عباس بن حنبل
سفيان بن حسين والحكم عن مجاهد عنه ومنهم من يرويه عن مسيبان والحكم عن مجاهد قوله وهو
صحيح عن مجاهد وعكرمة به قال النهرى وهو ابن عبد العزيز السدي واليه ذهب ابو حنيفة
والشافعي وهو احد قول الشافعي الا ان اباحنيفة قال اذا حاب المرأة والذبح فعليه ان يحكم
بينهما ما قبل وان حاب المرأة وحدها ولم يرض الذبح لم يحكم وقال صاحبها بحكم وكذا اختلف
احباب مالك والله اعلم **من باب** **سؤال** المشركين ان يوبهم النبي صلى الله
عليه وسلم انه فاراهم انشقاق القريش ايه هذا باب في بيان سؤال المشركين من اهل مكة ان
يوبهم النبي صلى الله عليه وسلم اية اي مخيطة خارقة للعادة فاراهم النبي صلى الله عليه وسلم انشقاق
القريش وهو مخيطة عظيمة محسوسة خارقة عن عادة العجرات وقال الخطابي انشقاق القريش اية
عظيمة لا يعادها شيء من ايات التعجب عليهم السلام لانهم لم يظفروا في ملكوت السما والارض مع اعظم
والبرهان به اظهار ان خراج عن جملة طماع ما في هذا العالم من العناصر **سؤال** صدقة نزلت لفضل
اخيرا ان عبيدة عن ابن ابي شيخ عما مجاهد عن ابن عمر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال انشق
القريش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شقين فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتم هذا وانشق
عطا بقية للفرقة طاهرة وذلك ان كعاب مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوبهم اية فاراهم
الله اية ويطاقي فوجدت بعض ان اهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم انشقاق القريش وقولوا
فقال النبي هذا شرا من اية كبشة فسلوا الشقاري فبدمون عليهم فان كان مثل ما رايتهم فقد صدق
والله فوجدت الشقاري فسلوا فقلوا وانا نيا قد انشق وصدقة بن الوقيل ابو الفضل الموزني
يروي عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي شيخ فيج نفع النون وكسرا الجيم وهو عبد الله بن دينار الكوفي
صاحب التفسير عن مجاهد عن ابي يحيى نفع الميمين واسمه عبد الله بن سحيرة الاذي الكوفي الحديث

مؤخر

اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن علي بن عبد الله عن الحميدي وفي التفسير ايضا عن مسدد وفي
انشقاق القريش عن عبد الله بن عمر بن حفص بن غياث واخرجه مسلم في التوبة عن عمرو بن دينار
ابن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن عمر بن حفص بن غياث وعن مجاهد بن
الحارث وعن عبيد الله بن معاذ وعن بشر بن خالد وعن محمد بن بشر واخرجه الترمذي في التفسير
عن علي بن حجر وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن علي وعن عبيد الله بن سعيد
ودرويش الترمذي ايضا عن حديث عبد الله بن مسعود قال فيمن خن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمتن وانشق القريش فليقتل فليقتل من ذل الجليل وفليقتل دونه فقال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسعدوا اقربيت الساعة وانشق القريش وقال هذا حديث حسن صحيح قوله
علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي علي رفته وفي اية قوله شقين يكسر القين وقفي
وتروي شقين قوله اسعدوا من الشبهة اما قال ذلك لكونه مخيطة عظيمة محسوسة خارقة
عن العجرات ولا يلفقت اليها اعتراض مخزول باء لو كان هذا الم يخف على الارض لا مربي احدها قد ذكرنا
صحة قول الشافعي بوجوب ذلك والاحكام تنقل البناء اهل الارض انهم رعدوا تلك الليلة فلم
يروه انشق ولو نقل البناء عن لا ينفذ قلعة لشدة من في الكذب لما كانت علينا حجة (اذ ليس القريش
في جوار واحد لجميع اهل الارض فقد بطلع على قوم نيل ان يطلع على احدهم وقد يكون من قوم بضد ما هو
من مقابلهم من اقطار الارض او تحول بين قوم وبينه سبحانه او حال لهذا الجدا الكسوفات في
بعض البلاد دون بعض وفي بعضها جزئية وفي بعضها كلية وفي بعضها لا يعرفها الا الكذوبون لعلمها
فك تقدر القريش العليم **سؤال** حديث عبد الله بن محمد بن يوسف بن شيبان عن قتادة عن ابن عباس
وقال لي خليفة فابن يدين ذريع ناسعبد عن قتادة عن ابن مالك انه حدثهم ان اهل
مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوبهم اية فاراهم انشقاق القريش **سؤال** اخرج هذا
الحديث من طريقين احدهما عن عبد الله بن محمد هو المعروف بالحسيني عن يونس هو ابن محمد
المؤدب البغدادي عن شيبان هو ابن عبد الرحمن النخعي عن قتادة عن انس والثاني عن
خليفة بن خياط عن بن ابي عمير الزبيري بن ذريع بنهم الزبيري وثم الراعي العيصي البصري عن سعد
ابن ابي عدي عن قتادة عن انس والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عبد الله
ابن محمد ايضا واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وعبد بن حميد قوله ان اهل مكة ارادوا
الانقسام فريش **سؤال** حديث خلف بن خالد القزويني بابكر بن عمر بن جعفر بن ربيعة عن عمار
ابن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس ان القريش انشق في زمان النبي عليه
الصلاة والسلام **سؤال** خلف بن خالد القزويني المصري يروي عن بكر بن حزم عن محمد بن عيسى المصري
يروي عن جعفر بن ربيعة بن سرجيل بن حسنة القزويني المصري يروي عن عمار بن مالك
القزويني ثم الكوفي المديني يروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بنهم العيصي الميمية وسكون
الناس المشاة من فوق ونفع البنا الموحدة بن مسعود احو الفقهاء السبعة يروي عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهم والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى بن بكير وفي انشقاق
القريش عن عثمان بن صالح واخرجه مسلم في التوبة عن موسى بن قريش وهذا ما رايت اخرج البخاري
في انشقاق القريش عن ثالثة من الحجاب احدثهم عبد الله بن مسعود وقد اخرج البخاري حديثه هنا
مختصرا وليس فيه التصريح بجنوز ذلك فاراده في التفسير من طريق ابراهيم عن ابي عمر بنهما
وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسعدوا وروي ابو نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله بن

تقول ما ظننت اني اعيش الي دهر فحدثت فيه عن محمد بن اسحق ورسكته فيه عن الحسن بن عثمان **وكس**
من اخرج علقه اخرج ابو داود في البيوع عن مسدد وعن الحسن بن الصباح واحمد بن محمد بن
نعمان عن احمد بن سعيد الدارمي واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن احمد بن محمد بن سعيد وعن ابي بكر بن ابي سبيبة
واسا حديث الخليل فقد اخرج في البخاري في الجهاد وفي الحسن وقد ذكر في هذا ما يتعلق به **ذكر علقه**
قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في بارئ قوله بنو سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو بن
عاصم بن قريظة وهذه العبارة تقتضي ان يكون سرعه من جماعة واقام ثلاثة وقال الخطابي واليهامي
والخزوني هذا الحديث غير متصل لان احدا من النبي لم يسمع وفي التوفيق وفيه جهالة النبي كما ترى فهو
غير متصل والساني في توفيق فيه في بيع القبول فقال انه صح قلت به كذا في التوفيق وكذا في المزي
عن الشافعي انه حديث ليس ثابت عنده قال اليربوعي وانما منعته الشافعي لان شبيب بن عمرو قد
رواه عن النبي وهو غير معروف وفي موضع اخر انما قال الشافعي لما في اسناده من اليربوعي وهو
ان شبيب بن عمرو لم يسمع من عروة البارقي انما سعه من النبي فخره عنه وقال في موضع
اخر النبي الذي اخبر معقود بنواهي الخليل ليجعل ان يكون سرعه من علي بن ابي طالب في مقام فخره به
كما سعه وذكر فيه انكار شبيب سماعه من عروة حديث الشاة وانما سعه من النبي عن عروة
وانما سعه من عروة قوله عليه الصلاة والسلام الخبر معقود بنواهي الخليل وبشبهه ان الحديث
لو كان علي شرطه لخرجه في البيوع والوكالة كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على احكام ان يذكره
في الابواب التي فصل له ولم يخرجها الا هنا وذكره حديث الخليل من رواه ابن عمر واسناده يورث
رضي الله عنهم فدل ذلك ان مراده حديث الخليل فقط اذ هو على شرطه وقد اخرج مسلم حديث شبيب
ابن عمرو قد عرّفه من عروة معقود بنواهي الخليل ولم يذكر حديث الشاة انتهى قلت قوله فدل ذلك ان
مراده حديث الخليل فقط اذ هو على شرطه لم يذكره في الاحكام لو كان الامر كما ذكره فيكون عليه ذكره بين
ابواب علامات النبوة لعدم المناسبة من كل وجه وقال الكرماني فان قلت فالحديث من رواه
المجاهيل اذ النبي مجهول قلت اذ اعلم ان شبيب لم يروي الا عن علي فلا بأس به او لما كان ذلك
ثابتا بالظن من العين العلوم اعتمد على ذلك فاني لم اجد في هذا الباب ما يوجب اكد اذ
فيه اشعار بان لم يسمع من رجل واحد فقط بل من جماعة متعديين وبما يفيد خبرهم القطع به انتهى
قلت كلامه يدل على ان الحديث المذكور متصل عنده وان الجملة بهذا الوجه غير ما يقع من القول
بالانصال وان الراوي اذا كان معروفا عنده ما به لا يروي الا عن علي فاذا روي عن مجهول لا يضره
ذلك وان الرواية عن جماعة مجهولين ليست كالرواية عن مجهول واحد قوله اعطاء دينار اى
اعطى النبي صلى الله عليه وسلم لعروة دينارا مستقري له به شاة وفي رواية احمد وغيره عن عروة
ابن الجعد قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم خاتمة فاعطاني ديناراً فقال اي عروة ائت الخليل
فاشترى لنا شاة قال فاشت الخليل فساومت صاحبه واشترى منه شاتين بدينارين فبقي له دينار
بالبركة في بيعه وفي رواية احمد بن محمد بن ابي بكر بن ابي له في صفته قوله وكان لو اشترى التراب
لوزع وفي رواية احمد بن محمد بن ابي بكر بن ابي له في صفته قوله فاني اذ بعيت التائب ان اصل الي
اهلي وكان يستقري الجوار في بيع قوله قال مسلم بن عيسى يعني ابن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور
قوله كان الحسن بن عماره جانا فاعطى الحديث اي الحديث المذكور عن عروة اي عن شبيب بن عمرو وقد
ذكرنا عن فریب توفيه الحسن وما للحسن واليها في هذا الموضع قوله قال اي الحسن بن عماره
سرعه شبيب بن عمرو قوله فاني توفيه اي قال مسلم بن عيسى ان شبيب بن عمرو قال شبيب انما سعه

اي الحديث من عروة قال اي عروة سمعت النبي فخره عنه اي فخره عن الحديث اي عروة وقال
بعضهم اراد البخاري بذلك بيان ضعف روايته الحسن بن عماره وان شبيب لم يسمع الخبر من عروة
وانما سعه من النبي ولم يسمع من عروة فالحديث بهذا ضعفه الجليل لخاله انتهى قلت لم يخرج عروة
البخاري ان يذكر في صحيحه حديثا ضعيفا ثم يثبت اليه بالضعف ولو ثبت عنده من عروة لا يثبت
بحديث الخليل انتهى به مسلم في صحيحه والكلام في سماعه من النبي قد مر عن فریب علي انه قد وجد
له من خارج من روايته احمد وابي داود والنسائي وانما ما جاز من طريق سعيد بن زيد عن الزبير
ابن الجعد عن ابي الجعد قال حدثني عروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
لا يشتري له شاة فاشترى له شاتين فبقيت له دينارا وجئت بالشاة والدينار الي النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال له بارك الله لك في صفته عنك الحديث فان
قلت سعيد بن زيد من رجال مسلم واستشهد به البخاري ورواه جماعة وابو الوليد اسمه
لمارة بهم اللام بن ثوبان بن الزاي وتشد يد ابنا الموصلة وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية
وقال سمع من علي وكان ثقة وقال احمد بن محمد بن الحارث وافي عليه فاحسن وقال الكرماني فان قلت
الحسن بن عماره كاذب يلذب فكيف جاز النقل عنه قلت ما اتيت شيئا يقوله من هذا الحديث
مع احتمال انه قال ذلك بناء على ظنه انتهى قلت قد استبحر في العبارة فام يكن من دأب اهل العلم
ان يذكروا شخص عالما باقتناعهم بغيره متقدما في زمانه عالما ورياسة هذه العبارة الفحشة ولكن
الداعي في ذلك له ولما له اذ تحبب البصير بالباطل وقد ذكرنا عن فریب ما قاله جرير بن عبد
المجيد من الشاة عليه قوله قال سعيد بن مسروق له شاة اي قال سعيد بن عيينة ايضا وهو
ايضا موصول بالاسناد الصحيح قوله في داره اي في دار عروة والثابت بالرواية هو شبيب
قوله له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله كانا اصحبه الظاهر ان هذه اللفظة مدروجة
من سخفان وقد اخرج البخاري المذكور ابو حنيفة واسحق وما كان في المشهور عنه على جواز بيع
القضوي لان عروة لم يكن وكيل الا في الشراء وقال الكرماني والجواب منه لاحتمال ان يكون
وكيلا مطلقا في البيع والشراء انتهى قلت هذا عجيب منك الظاهر حقيقة ويعمل بالاحتمال وعن
الشافعي في قولان في بيع الوضوء وقد ذكرناه عن قريب في التوفيق واختلف قول المالكية
فيما امر بشراء سلعة بدينار فوجد مائة من فضة ما امر به ومعه ما امر به ان يستقري به
واحد وقد روي عن شاة واحدا فقال ابن القاسم الامر بخبر ان شاة واحد واحد حصتها من الثمن
ويجب ببقية الثمن علي المأمور وان شاة اخرها جبرها وقال اصنع عند ابن حبيب بلزمان الامر
جميعا وقال عبد الملك في مسبوطة ان شاة اخرها جميعا او ثلثها جميعا **ذكرنا** مسدد بن يحيى
عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخليل معقود
في نواصيها الخير الي يوم القيامة **ذكرنا** مطاوعة لما قبله من ان فيه علامة من علامات النبوة
وهو اخباره عن امر يستقر الي يوم القيمة يحيى هو ابن سعيد الطالق وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص
ابن عليم بن عمر بن الخطاب ومن الله عنه والحديث مر في الجهاد في باب الخليل معقود في نواصيها الخير
فانما اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن نافع الي اخره نحوه وقد مر الكلام فيه هناك **ذكرنا**
حدثنا قيس بن حفص ناظر بن الحارث ناشره عن ابي التياح قال سمعت انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخليل معقود في نواصيها الخير **ذكرنا** مطاوعة لما قبله فاهم وقيس بن حفص ابو محمد
الدارقطني البصري وهو من افراد رجالنا الحديث ابو عيسى المصنف البصري وابو التياح بنع النافذة

من ثور رشيد البيا اخر الحروف وبعد الالف حاملة واسمه بين يدين حمد وقد مر الحديث في الجهاد فان
 اخبره هناك عن مسدد عن يحيى بن القبايل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 البركة في مواضع الجبل وسرا تكلم فيه **حدثنا** عبد الله بن حاتم عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح
 الشراي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجبل الثلاثة لو كان اجود لو جبل شتر
 وعلى رجل وزر فاسا الذي له اجر من رجل يبطها في سبيل الله تعالى فاطال بها في جمع اوردته وسرا
 اصابت في طيلها من الموج او الروضة كانت له حسنات ولو انها شربت بهر شربت وتبعها ولم ينس حق الله تعالى
 او شرفين كانت ارواها حسنات ولو انها شربت بهر شربت وتبعها ولم ينس حق الله تعالى
 في رواها وظهورها فهي له كذا كسب ورجل يبطها فخر او دبرها ونسبها لاهل الاسلام الا هذه الآية
 الجامعة الفادة في عمل مثقال ذرة خير اياه من عمل مثقال ذرة شراوه **وجه** المطابقة في
 ذكره عقب ابواب علامات النبوة يمكن ان يقال فيه ان فيه من جمل ما اخبر به ما وقع كما اخبر وقد
 مضى هذا الحديث بعين هذا الاسناد عن عبد الله بن مسعود عن مالك وبعين هذا المثل في الجهاد
 في باب الجبل الثلاثة وهذا هو الكور الحقيقى وقد مضى الكلام فيه مستوفى والمخرج بالعلم الموضع
 الذي يطول الدابة نرجى فيه والاستينات القدر والشرف السوط واصلة المكان العالي
 قوله ارواها وفي كتاب الشرب اثارها وفي الجهاد جمع بينهما والنواكبسور العون وبالمناواة
 وهي العدة والخرى بضم الحاء المملة جمع الحمار قال الكرماني وكثيرا تصحون بالخرى المجمة اي في
 صدقة **حدثنا** علي بن عبد الله بن مسعود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يقول من ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فله اجره وكره وقد خرجوا بالمساحي فله اراوه قالوا
 فهدوا الخيبر واحالوا الى الحصن يبعثون منافع النبي صلى الله عليه وسلم يدبره وقال الله اكبر خبرت
 خيبر انا اذا نزلنا ساحة قوم تساهل المذنبين **وجه** المطابقة فيه مثل ما ذكرنا انه اخبر عن
 خراب خيبر فوقع كما اخبر وعلي بن عبد الله بن مسعود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وابوب صر السخاني ومحمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اخبره هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان الى اخره قوله والخيبر اي الجيوش وسمى به لانه حسنة
 انسيان المعينة والميسرة والمغزاة والسافة والقلب قوله واحالوا بالحق المملة اي اقبلوا
 وقيل نحو لولا قال ابو عبيد قال احال الرجل الى مكان كذا لحوال اليه وقال الخطابي خلقت عن
 المكان لحوال عنه ورواه بعضهم عن ابي ذر الجعفي قال في التوضيح وليس بشيء وقال الكرماني
 واحالوا بالهملة اقبلوا وبالهمزة من الجولات قوله يسعون حال قوله فرفع النبي عليه الصلاة
 والسلام يديه قال الكرماني في تلك البخاري لفظ فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه عزيب
 اخشى ان لا يكون محفوظا قوله جهزيت حبيب اي سخرت في توجيها اليه **حدثنا** ابراهيم
 ابن المقدس بن ابي نديك عن ابي ذيب عن القتيبي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت
 برسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فانساه قال انبسط فذكر ان قبسطت فغفرت بده فيه
 ثم قال ضمه فغفرت فامسيت **حدثنا** **وجه** المطابقة فيه ان فيه علامة من علامات النبوة على
 سائر الخلق وابرهم بن المقدس ابو اسحق الحرابي المديني وابن ابي نديك هو محمد بن اسعبل راس
 ابي نديك بضم النون وبنار الديلمي المديني وابن ابي ذيب بكسر الهمزة والفتح وسكون الباء اخبر
 الخروف وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام الملقب بالمعري
 بنح البهم وسكون الفاء وهم الباهل المولدة هو سعيد بن ابي سعيد واسم ابيه كيسان المديني وهو

كلهم مدنيون والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب حفظ العلم عن ابي بصير احمد بن ابي بكر عن
 محمد بن ابراهيم عن ابن ابي ذيب عن سعيد القتيبي عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله فامسيت
 شيئا وهناك فامسيت شيئا بعلة والله تعالى اعلم وكان القواغ من دليقة في اليوم المبارك الرابع
 عشر من شهر ذي الحجة الحرام **حدثنا** علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 علي بن زين الدين الكوفي عن الفضل بن يحيى الدين ابن شهاب الدين ابن عبد الغفار الغفاري السافري
 عن ابي له ولوالديه فمن دعا له بالشفقة وكل المسكين اعيان وصلى الله على من ارادني بوجهه واله
بسم الله في الحديث الثاني من ناس فضائل اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم

٢٥

كتبه العبد المذنب
 محمد بن ابراهيم
 المديني